

# بَيْتُكَ الْوَطَاءُ

مِنْ أَسْرَارِ مَنَنْتِي الْأَخْبَارِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوْكَانِيُّ

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ

أَبُو مَعَاذٍ طَارِوُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الرابع

الصلاة - صلاة المريض - العيدين - الخوف - الاستسقاء

[٩٩٩ - ١٣٥٨]

دار ابن عوف

دار ابن القيم

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٠٠٤ / ٢٠٢٠٧	رقم الإيداع
977 - 375 - 050 - 7	التزقيم الدولي



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢. فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص. ب. ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٢٦

الإدارة، الجزيرة برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠


ص. ب. ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com

نَيْبِكَ الْإِطَارِ

مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ



## أَبْوَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

### بَابُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي الْحَجِّ وَصَّ وَالْمُفْصَلِ

٩٩٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) والحاكِمُ (٣) ، وحسنهُ المنذريُّ والتَّوَوِيُّ ، وضعفهُ عبدُ الحقِّ وابنُ القَطَّانِ ، وفي إسناده عبدُ اللهُ بنُ منينٍ الكلابِيُّ وهو مجهولٌ ، والرَّوَايَةُ عنه الحارثُ بنُ سعيدِ العُتَيْبِيُّ المِصْرِيُّ وهو لا يُعرفُ أيضًا ، كذا قالَ الحافظُ ، وقالَ ابنُ مَاجَهَ : ليسَ له غيرُ هذا الحديثِ .

ترجمته : «خمس عشرة سجدة» فيه دليلٌ على أنَّ مواضع السُّجُودِ خمسةٌ عشرَ موضعًا وإلى ذلك ذهبَ أحمدُ ، والليثُ ، وإسحاقُ ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ حبيبٍ من المالكيَّةِ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ سريجٍ من الشَّافعيَّةِ ، وطائفةٌ من أهلِ العلمِ ، فأثبتوا في «الحجِّ» سجدتينِ وفي «صَّ» ، وذهبَ أبو حنيفةً ، وداودُ ، والهادويَّةُ إلى أنَّها أربعُ عشرةَ ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةً لم يعددْ في سورةِ الحجِّ إلَّا

(١) أخرجهُ : أبو داود (١٤٠١) ، وابنُ ماجه (١٠٥٧) من طريقِ الحارثِ بنِ سعيدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ منينٍ عن عمرو بنِ العاصِ ، وضعفه ابنُ القَطَّانِ في «الوهم والإيهام» (٨٦٩) بعبدِ اللهِ ابنِ مُنينٍ ، وقالَ عنه : «مجهولٌ لا يعرفُ» .

وراجع : «التلخيص» (٤٨٩) .

(٣) «المستدرک» (١/٢٢٣) .

(٢) الدارقطني (١/٤٠٨) .

سجدة وعدَّ سجدة «ص»، والهادوية عدوا في الحجّ سجدتين ولم يعدوا سجدة «ص» وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة، وأخرجوا<sup>(١)</sup> سجدة المفصل وهي ثلاث كما يأتي، وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة، وعدَّ منها سجدة المفصل ولم يعد سجدة «ص».

واعلم أن أول مواضع السجود: خاتمة الأعراف. وثانيها: عند قوله في الرعد: ﴿بِالْفُجْدِ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وثالثها: عند قوله في النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]. ورابعها: عند قوله في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وخامسها: عند قوله في مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. وسادسها: عند قوله في الحج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. وسابعها: عند قوله في الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]. وثامنها: عند قوله في النمل: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]. وتاسعها: عند قوله في ألم تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]. وعاشرها: عند قوله في ص: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤]. والحادي عشر: عند قوله في حم السجدة: ﴿إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]. والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر: سجدة المفصل، وسيأتي، والخامس عشر: السجدة الثانية في الحج.

قوله: «ثلاث في المفصل» هي سجدة النجم، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وفي ذلك حجة لمن قال بإثباتها، ويدل على ذلك أيضا: حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي رافع، وستأتي جميعا.

(١) في «ك»، «م»: «وأخرج».

واحتجَّ من نفى سجدياتِ المفصَّلِ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ عندَ أبي داود وابنِ السَّكَنِ في «صحيحه»<sup>(١)</sup> بلفظٍ: «لم يسجد ﷺ في شيءٍ من المفصَّلِ منذُ تحوَّلَ إلى المدينة» وفي إسناده أبو قدامة الحارثُ بنُ عبيدٍ، ومطرُ الوراقُ، وهما ضعيفان وإن كانا من رجالِ مسلمٍ، قالَ النَّوَوِيُّ: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ضعيفُ الإسنادِ لا يصحُّ الاحتجاجُ به. انتهى. وعلى فرضِ صلاحيته للاحتجاجِ فالأحاديثُ المتقدِّمةُ مثبتةٌ وهي مقدِّمةٌ على النَّفْيِ ولا سيَّما مع إجماعِ العلماءِ، على أنَّ إسلامَ أبي هريرةَ كانَ سنةَ سبعٍ من الهجرة وهو يقولُ في حديثه الآتي: «سجدنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، وأما الاحتجاجُ على عدمِ مشروعِيَّةِ السُّجُودِ في المفصَّلِ بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ الآتي فسيأتي الجوابُ عنه.

**قوله:** «وفي الحجِّ سجدتان» فيه حُجَّةٌ لمن أثبتَ في سورةِ الحجِّ سجدتين، ويؤيِّدُ ذلكَ حديثُ عقبَةَ بنِ عامرٍ عندَ أحمدَ، وأبي داود، والترمذي<sup>(٢)</sup> وقالَ: إسناده ليس بالقويِّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والحاكم<sup>(٣)</sup> بلفظٍ: «قلت: يا رسولَ اللَّهِ فضَّلتَ سورةَ الحجِّ بأنَّ فيها سجدتينِ قالَ: نعم، ومن لم يسجدَهما فلا يقرأهما» وفي إسناده ابنُ لهيعةَ، ومشرُحُ بنُ هاعانَ، وهما ضعيفان، وقد ذكرَ الحاكمُ أنَّه تفرَّدَ به، وأكَّدهُ بأنَّ الروايةَ صحَّتْ فيه من قولِ عمرَ، وابنه، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي الدرداءِ، وأبي موسى وعَمَّارٍ ثمَّ ساقها موقوفةً عنهم، وأكَّدهُ البيهقيُّ بما رواه في المعرفة من طريقِ خالدِ بنِ معدانٍ مرسلًا.

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٠٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥١/٤)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨).

(٣) والدارقطني (٤٠٨/١)، والبيهقي (٣١٧/٢)، والحاكم (٣٩٠/٢).

وحديثُ البابِ يدلُّ على مشروعِيَّةِ سجودِ التَّلاوةِ ، قال التَّوويُّ في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> : قد أجمعَ العلماءُ على إثباتِ سجودِ التَّلاوةِ وهو عندَ الجمهورِ سنَّةٌ وعندَ أبي حنيفةَ واجبٌ ليسَ بفرضٍ ، وسيأتي ذكرُ ما احتجَّ به الجمهورُ وما احتجَّ به أبو حنيفةَ .

١٠٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

قوله : «غير أن شيخًا من قريش» صرح البخاري في التفسير من «صحيحه» أنه أمية بن خلف ، ووقع في «سيرة ابن إسحاق» أنه الوليد بن المغيرة ، قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لأنه لم يقتل ، وفي «تفسير سنيد» الوليد بن المغيرة ، أو عقبه بن ربيعة بالشك ، وفيه نظر ؛ لما أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup> من حديث مخرمة بن نوفل قال : «لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى إن كان ليقرا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء قريش : الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف ، فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم» ولكن في هذا نظر ؛ لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح إنه لم يرتد أحد ممن أسلم ، قال في «الفتح» : ويمكن الجمع بأن النقي مقيد بمن ارتد سخطا لدينه لا لسبب مراعاة

(١) «مسلم بشرح النووي» (٧٤/٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٠/٢) ، (٥٧/٥) ، ومسلم (٨٨/٢) ، وأحمد (٣٨٨/١) .

(٣) أخرجه : الطبراني (٢/٢٠) .



خاطر رؤسائه . وروى الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية ، وذكر أبو حيان في «تفسيره» أنه أبو لهب ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أنهم سجدوا في «النجم» إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة ، وللنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث المطلب بن أبي وداعة قال : «قرأ رسول الله ﷺ «النجم» فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد - ولم يكن المطلب يومئذ أسلم» وإذا ثبت ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره .

والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة ، قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم - فيما قال ابن مسعود - أنها أول سجدة نزلت .

وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون : أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة «النجم» فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة الثقل ؛ لأن مدح إله غير الله كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك ، كذا في «شرح مسلم» للنووي<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٥٣) .

(٢) أخرجه : النسائي (١٦٠/٢) .

(٣) يشير المؤلف إلى القصة المشهورة بـ«قصة الغرائق» ، وللشيخ الألباني رحمه الله رسالة في تفنيدها وبيان وهائها ، أسماها : «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق» .

١٠٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> .

١٠٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، وَ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

قوله : « سجدنا بالنجم » زاد الطبراني في « الأوسط »<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه : « بمكة » قال الحافظ : فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود . قوله : « والجن » كأن مستند ابن عباس في ذلك إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة ؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره ، وأيضا فهو من الأمور التي لا يُطلع عليها إلا بتوقيف ، وتجوز أنه كشف له عن ذلك بعيد ؛ لأنه لم يحضرها قطعا ، قاله الحافظ .

قوله : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ و﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ فيه دليل على إثبات السجود في المفصل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .  
والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة ، وقد تقدم أنه مجمع عليه .

١٠٠٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَتْ « ص » مِنْ عَزَائِمِ

(١) أخرجه : البخاري (٥١/٢) ، (١٧٧/٦) ، والترمذي (٥٧٥) .  
(٢) أخرجه : مسلم (٨٩/٢) ، وأحمد (٢٤٩/٢ ، ٤٦١) ، وأبو داود (١٤٠٧) والترمذي (٥٧٣) ، والنسائي (١٦٢/٢) ، وابن ماجه (١٠٥٨) .  
(٣) « المعجم الأوسط » (٢٩١٠) .

السُّجُودِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> .

١٠٠٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «ص» ، وَقَالَ :  
«سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً ، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

١٠٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ  
ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ  
قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلِكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ  
وَسَجَدُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

الحديث الأول أخرجه أيضًا النسائي .

والحديث الثاني أخرجه أيضًا الشافعي في «الأم» عن ابن عيينة ، عن  
أيوب ، عن عكرمة . وأخرجه أيضًا عن سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ،  
قال البيهقي : وزوي من وجه آخر عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن  
جبير ، عن ابن عباس موصولاً وليس بالقوي ، قال الحافظ : وقد رواه النسائي  
من حديث حجاج بن محمد ، عن عمر بن ذر موصولاً ، ورواه الدارقطني من

(١) أخرجه : البخاري (٢/٥٠) ، (٤/١٩٦) ، وأحمد (١/٢٧٩) ، (٣٦٠) ، والترمذي  
(٥٧٧) ، وأبو داود (١٤٠٩) .

(٢) أخرجه : النسائي (٢/١٥٩) ، قال ابن كثير في «التفسير» (٧/٥٢) : «رجال إسناده  
كلهم ثقات» .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٤١٠) .

قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٧/٥٣) : «إسناده على شرط الصحيح» .

حديث عبد الله بن بزيع ، عن عمر بن ذر نحوه ، وأعله ابن الجوزي به - يعني بعبد الله بن بزيع - وقد توبع ، وصححه ابن السكن .  
والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا الحاكم ، وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في «ص» .

قوله : « ليست من عزائم السجود » المراد بالعزائم : ما وردت العزيمة في فعله ، كصيغة الأمر مثلا ، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي : أن العزائم : « حم » و« النجم » و« اقرأ » و« ألم تنزيل » ، قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> : وإسناده حسن . قال : وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل : « الأعراف » ، و« سبحان » ، و« حم » ، و« ألم » ، أخرجه ابن أبي شيبة .

قوله : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها » في البخاري في تفسير «ص» من طريق مجاهد ، عن ابن عباس ، وكذا لابن خزيمة<sup>(٢)</sup> أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجود في «ص» فقال : من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ [الأنعام : ٨٤] إلى قوله : ﴿ فَيَهْدِيهِمْ أَقْصَدَهُ ﴾ [الأنعام : ٩٠] ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، والذي في الباب يدل على أنه أخذه عن النبي ﷺ ولا تعارض بينهما لاحتمال أنه استفاده من الطريقتين ، وإنما لم تكن السجدة في «ص» من العزائم لأنها وردت بلفظ الرُّكُوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة .

(١) «فتح الباري» (٢/٥٥٢) .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة (٥٥٢) .

قوله: «سجدها داود توبةً ونسجدها شكرًا» استدلل به الشافعي على أنه لا يُشرع السُّجود فيها في الصلاة؛ لأنَّ سجودَ الشُّكرِ غيرُ مشروعٍ فيها، وكذلك استدلل من قال بأنَّ السُّجودَ فيها غيرُ مؤكَّدٍ بحديثِ أبي سعيدٍ المذكورِ في الباب؛ لأنَّ الظاهرَ من سياقه أنها ليست من مواطنِ السُّجود؛ لقوله ﷺ: «إنَّما هي توبةٌ نبيٌّ» ثمَّ تصرَّحهُ بأنَّ سببَ سجوده تشزُّنهم للسُّجودِ.

قوله: «تشزَّن النَّاسُ» بالشَّينِ المعجمةِ والرَّايِ والتُّونِ، قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: وهو من الشَّزَنِ: وهو القلقُ، يُقالُ: باتَ على شزَنِ: إذا باتَ قلقًا يتقلَّبُ من جنبٍ إلى جنبٍ، استشزَّنوا: إذا تهيَّأوا للسُّجودِ.

### بَابُ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ

١٠٠٦- عَنْ أَبِي رَافِعِ الصَّائِعِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا أَلْمَأَاءُ أَشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «فسجد فيها» في روايةٍ للبخاري<sup>(٢)</sup>: «فسجد بها» والباءُ ظرفيَّةٌ.

قوله: «فقلت: ما هذه» قيل: هو استفهامُ إنكارٍ، وكذا وقع في البخاري عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة: «ألم أرك تسجد؟» وحمل ذلك منه على استفهامِ الإنكارِ، وبذلك تمسَّك من رأى تركَ السُّجودِ للتلاوةِ في الصلاة، ومن رأى تركه في المفصلِ، ويُجابُّ عن ذلك بأنَّ أبا رافعٍ وأبا سلمة لم يُنكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسُّنةِ في هذه المسألةِ، ولا احتجَّا عليه

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٤)، ومسلم (٢/١٩)، وأحمد (٢/٢٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٧٤ - فتح).

بالعمل على خلاف ذلك ، قال ابن عبد البر : وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده .

والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة ؛ لأن ظاهر السياق أن سجوده ﷺ كان في الصلاة ، وفي «الفتح»<sup>(١)</sup> أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة .

وذهب الهادي ، والقاسم ، والناصر ، والمؤيد بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض ، فإن فعل فسدت ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - زاد ابن نمير : في غير الصلاة - ويسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدا مكانا لموضع جبهته » ، وفي مسلم<sup>(٣)</sup> عنه أنه قال : « ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمض بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدا مكانا يسجد فيه في غير صلاة » .

والحديث في البخاري بدون قوله : « في غير صلاة » كما سيأتي . وهذا تمسك بمفهوم قوله : « في غير صلاة » وهو لا يصلح للاحتجاج به ؛ لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده ﷺ في الصلاة ، كما في حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتي .

وبهذا الدليل يرد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السريّة والجهريّة كما روي عن مالك ، أو السريّة فقط كما روي عن أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٤١٢) .

(١) «فتح الباري» (٢/٥٦٠) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢/٨٨) .

١٠٠٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ<sup>(١)</sup> .

الحديثُ أخرجه أيضًا الطَّحاويُّ<sup>(٢)</sup> والحاكمُ<sup>(٣)</sup> ، وفي إسناده أميةُ شيخٌ لسليمانَ التيميِّ ، رواه له عن أبي مجلزٍ وهو لا يُعرف ، قاله أبو داود في رواية الرَّمليِّ عنه ، وفي رواية الطَّحاويِّ عن سليمانَ عن أبي مجلزٍ ، قال : ولم يسمعه منه ولكنَّهُ عندَ الحاكمِ بإسقاطه ، قال الحافظُ : ودلت روايةُ الطَّحاويِّ على أَنَّهُ مدلسٌ .

والحديثُ يدلُّ على مشروعِيَّةِ سجودِ التلاوةِ في الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ ، وقد تقدَّمَ الخلافُ في ذلك .

بَابُ سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِيَّ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ  
١٠٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : « فِي غَيْرِ صَلَاةٍ »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (٨٣/٢) ، وأبو داود (٨٠٧) ، وهو منقطع .

راجع : « التلخيص الحبير » (٢/١٩ - ٢٠) ، و« الميزان » للذهبي (١٠٣٥) .

(٢) « شرح معاني الآثار » (١/٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٣) « المستدرک » (١/٢٢١) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢/٥١ ، ٥٣) ، ومسلم (٢/٨٨) ، وأحمد (٢/١٧ ، ١٤٢) .

(٥) « صحيح مسلم » (٢/٨٨) .

**قرله:** «يقرأ علينا السورة» زاد البخاري في رواية: «ونحن عنده». **قرله:** «لموضع جبهته» يعني من شدة الزحام، وقد اختلف فيمن لم يجد مكاناً يسجد عليه، فقال ابن عمر: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزهرى: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور، وهذا الخلاف في سجود الفريضة، قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ، ولذلك وقع الخلاف المذكور، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت، عن نافع في هذا الحديث: «أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه: حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل» قال الحافظ: والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، قال: وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال: «أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أول البعثة - حتى إن كان النبي ﷺ ليقراً السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوا عن الإسلام».

**قرله:** «في غير صلاة» قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال: إنه لا سجود للتلاوة في صلاة الفرض، وقد تقدم الجواب عليه. والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها.

١٠٠٩- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ

(١) «فتح الباري» (٢/٥٦٠).

(٢) تقدم تحريجه.



فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَرَأَ آخِرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُنْتَ إِمَامَنَا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ فَقَالَ : اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا<sup>(٢)</sup> .

الحديث أخرجه أبو داود في « المراسيل »<sup>(٣)</sup> ، وقال البيهقي : رواه قرّة ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقرّة ضعيف ، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : « إِنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ ، فانتظر الغلامُ النَّبِيَّ ﷺ ، فلمَّا لم يسجد قال : يا رسولَ اللهِ ، ليس في هذه السَّجْدَةِ سجودٌ؟ قال ﷺ : بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا » ، قال الحافظ في « الفتح »<sup>(٤)</sup> : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

قوله : « قال البخاري » هذا الأثر ذكره البخاري تعليقًا ، ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم . قوله : « ابن حذلم » بفتح المهملة واللام ، بينهما معجمة ساكنة .

والحديث يدل على أن سجود التلاوة لا يُشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن

(١) « ترتيب المسند » (١/١٢٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (٢/٥١) .

(٣) « المراسيل » لأبي داود (٧٦) .

(٤) « فتح الباري » (٢/٥٥٦) .

يسجد . وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهب العترة ، وأبو حنيفة ، والشافعي وأصحابه ، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع ، والباقون لم يشترطوا ذلك ، وقال الشافعي في البويطي : لا أوكد على السامع كما أوكد على المستمع ، وقد روى البخاري عن عثمان ابن عفان ، وعمران بن حصين ، وسلمان الفارسي ، أن السجود إنما يشرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس .

١٠١٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> .  
وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ <sup>(٢)</sup> .

الحديث احتج به من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية ، والشافعي في أحد قوليه كما تقدم ، واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور ، وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهية ، أو لكون القارئ لم يسجد ، أو كان الترك لبيان الجواز ، قال الحافظ في «الفتح» <sup>(٣)</sup> : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي ، وقد تقدم حديث ابن عباس <sup>(٤)</sup> «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»

(١) أخرجه : البخاري (٥١/٢) ، ومسلم (٨٨/٢) ، وأحمد (١٨٣/٥) ، (١٨٦) ، وأبو داود

(١٤٠٤) ، والترمذي (٥٧٦) ، والنسائي (١٦٠/٢) .

(٢) «السنن» (٤٠٩/١) .

(٣) «فتح الباري» (٥٥٥/٢) . (٤) أخرجه : البخاري (١٠٧١ - فتح) .

وروى البزار والدارقطني<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ سَجَدَ فِي خَاتِمَةِ النَّجْمِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَصْنُفُ ﷺ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ السُّجُودِ، فَقَالَ مَا لَفْظُهُ:

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ لَا يَجِبُ. انْتَهَى.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ بِالْأَوْامِرِ الْوَارِدَةِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ كَمَا فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَخَاتِمَةِ النَّجْمِ وَسُورَةِ ﴿أَقْرَأْ﴾، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ أَخْضَ مِنَ الدَّعْوَى، وَأَيْضًا الْقَائِلُ بِالْوَجُوبِ - وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ - لَا يَقُولُ بِوَجُوبِ السُّجُودِ فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَقْتَضَى دَلِيلُهُ هَذَا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً.

### بَابُ السُّجُودِ عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِحَالٍ

١٠١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مِصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ.

(١) البزار (٧٥٣ - كشف)، والدارقطني (٤٠٩/١).

(٢) «السنن» (١٤١١).

تولاه: «والسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ» أي: ومنهم السَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ. قوله: «ليسجدُ على يده» فيه جواز سجود الرَّاكِبِ على يده في سجودِ التَّلَاوَةِ.

وهو يدلُّ على جوازِ السُّجُودِ للتَّلَاوَةِ لمن كانَ رَاكِبًا من دونِ نزولٍ؛ لأنَّ التَّطَوُّعَاتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ جَائِزَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا مِنْهَا.

١٠١٢- وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

الأثرُ أخرجهُ أيضًا مالكٌ في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم في «مستخرجهِ»، وابنُ أبي شيبة، وقد استدللَّ به القائلونَ بعدمِ الوجوبِ، وأجابتِ الحنفيةُ على قاعدتهم في التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْفَرِيضِ وَالْوَجِبِ بِأَنَّ نَفْيَ الْفَرِيضِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْوَجِبِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٤)</sup>: وَتُعَقَّبُ أَنَّهُ اصطلاحٌ لَهُمْ حَادِثٌ، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، وَيُغْنِي عَنْ هَذَا قَوْلُهُ: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وَتُعَقَّبُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَخِيَّرٌ فِي السُّجُودِ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا، وَأَجَابَ مَنْ أَوْجَبَهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى إِلَّا أَنْ نَشَاءَ قِرَاءَتُهَا فَتَجِبُ، قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ، وَيُرَدُّهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْإِثْمِ عَمَّنْ تَرَكَ الْفِعْلَ مَخْتَارًا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ.

(١) «صحيح البخاري» (٥٢/٢).

(٢) «الموطأ» (٢٠٦/١).

(٣) البيهقي (٣٢١/٢).

(٤) «فتح الباري» (٥٥٩/٢).

واستُدلَّ بهذا الاستثناءِ على وجوبِ إتمامِ السُّجودِ على من شرعَ فيه ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه استثناءٌ من قوله : « لم يُفرض » ، وأجيبَ بأنَّه استثناءٌ منقطعٌ ، ومعناه : لكنَّ ذلكَ موكولٌ إلى مشيئةِ المرءِ ؛ بدليلِ قوله : « ومن لم يسجد فلا إثمَ عليه » ، لا يُقالُ الاستدلالُ بقولِ عمرَ على عدمِ الوجوبِ لا يكونُ مثبتاً للمطلوبِ لأنَّه قولُ صحابيٍّ ولا حجَّةٌ فيه ؛ لأنَّه يُقالُ أوَّلاً : إنَّ القائلَ بالوجوبِ - وهم الحنفيَّةُ - يقولونَ بحجِّيَّةِ أقوالِ الصَّحابةِ ، وثانياً : أنَّ تصريحهُ بعدمِ الفرضيَّةِ وبعدمِ الإثمِ على التاركِ في مثلِ هذا الجمعِ من دونِ صدورِ إنكارٍ يدلُّ على إجماعِ الصَّحابةِ على ذلكِ .

والأثرُ أيضاً يدلُّ على جوازِ قراءةِ القرآنِ في الخطبةِ ، وجوازِ نزولِ الخطيبِ عن المنبرِ وسجوده إذا لم يتمكَّن من السُّجودِ فوقَ المنبرِ ، وعن مالكٍ أنَّه يقرأُ في خطبتهِ ولا يسجدُ ، وهذا الأثرُ واردٌ عليه .

### بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ

١٠١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

الحديثُ في إسنادهِ العمريُّ عبدُ اللهَ المَكْبَرُ وهوَ ضعيفٌ ، وأخرجهُ الحاكمُ (٢) منِ روايةِ العمريِّ أيضاً ، لكن وقعَ عنده مصغراً ، والمصغَرُ ثقةٌ ، ولهذا قالَ : على شرطِ الشَّيخينِ . قالَ الحافظُ (٣) : وأصله في « الصَّحاحينِ » من حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ آخرَ ، قالَ عبدُ الرَّزَّاقِ : كانَ الثَّورِيُّ يُعجبهُ هذا

(١) « السنن » (١٤١٣) .

وأخرجه برقم (١٤١٢) بدون ذكر التكبير، وهو المحفوظ .

(٢) « المستدرک » (٢٢٢/١) .

(٣) « التلخيص الحبير » (١٩/٢) .

الحديث، وقد أخرج مسلمٌ لعبدِ اللهِ العمريِّ المذكورِ في «صحيحه» لكن مقروناً بأخيه عبيدِ اللهِ .

والحديث يدلُّ على أنَّه يُشرعُ التَّكْبِيرُ لسجودِ التَّلَاوَةِ، وإلى ذلك ذهبَت الهاديَّةُ وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ، قال أبو طالبٍ: ويكْبُرُ بعدَ تكبيرةِ الافتتاحِ تكبيرةً أُخرى للتَّنْقِلِ، وحكى في «البحرِ»<sup>(١)</sup> عن العترة: أنَّه لا تشهَدُ في سجودِ التَّلَاوَةِ ولا تسليمٍ، وقال بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ بل يتشَهَّدُ ويُسَلِّمُ كالصَّلَاةِ، وقال بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: يُسَلِّمُ قياساً للتَّحْلِيلِ على التَّحْرِيمِ ولا يتشَهَّدُ إذ لا دليلَ . ولهم في السَّائِرِ وجهانٍ: يُومئُ للعذرِ، ويسجدُ، إذ الإيماءُ ليسَ بسجودٍ، وفي الاستغناء عنه بالرُّكُوعِ قولانِ الهاديَّةُ والشَّافعيُّ، لا يُغني إذ لم يُؤثر، وقال أبو حنيفة: يُغني إذ القصدُ الخضوعُ .

١٠١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ [وَصَوَّرَهُ]»<sup>(٢)</sup> وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصْلِي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي

(١) «البحر» (٣٤٥/٢) .

(٢) زيادة من «المنتقى» .

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠/٦)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (٢٢٢/٢)، من

طرق عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به .

ورواه إسماعيل بن عليه، عن خالد عن رجلٍ عن أبي العالية عن عائشة به، كذا؛

أخرجه: أحمد (٢١٧/٦)، وأبو داود (١٤١٤) .

بِهَا وَزَرًا، وَكُنْتُ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَزَادَ فِيهِ: وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الحديث الأول أخرجه أيضًا الدارقطني<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وصححه ابن السكن وقال في آخره: «ثلاثًا»، وزاد الحاكم: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وزاد البيهقي: «وصورة» بعد قوله: «خلقته». ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم. وللنسائي أيضًا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضًا.

والحديث الثاني أخرجه أيضًا الحاكم<sup>(٥)</sup> وابن حبان<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد. قال العقيلي: فيه جهالة. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي<sup>(٧)</sup>، واختلف في وصله وإرساله،

(١) أخرجه: الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، من طريق محمد بن يزيد ابن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٣/١) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به» فذكره، ثم قال: «لهذا الحديث طرق فيها لين».

وراجع: «الإرشاد» للخليلي (٣٥٣/١ - ٣٥٤).

(٢) الدارقطني (٤٠٦/١). (٣) الحاكم (٢٢٠/١).

(٤) البيهقي (٣٢٥/٢). (٥) الحاكم (٢٢٠/١).

(٦) ابن حبان (٢٧٦٨/٦). (٧) أخرجه: البيهقي (٣٢٠/٢).

وصَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ»<sup>(١)</sup> رَوَايَةَ حَمَّادٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرِ: «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الذِّكْرِ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ بِمَا اشْتَمَلَا عَلَيْهِ .

فَائِدَةٌ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ السَّاجِدُ مَتَوَضِّئًا، وَقَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ ﷺ مِنْ حَضَرَ تَلَاوَتَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْوُضُوءِ، وَيَبْعَدُ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا مَتَوَضِّئِينَ، وَأَيْضًا قَدْ كَانَ يَسْجُدُ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُمْ أَنْجَاسٌ لَا يَصْحُحُ وَضُوءُهُمْ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: صَحِيحٌ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»<sup>(٤)</sup>، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَ الْحَافِظُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ الْكَبْرَى أَوْ عَلَى حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الضَّرُورَةِ .

وَهَكَذَا لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ طَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالْمَكَانِ، وَأَمَّا سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالِاسْتِقْبَالُ مَعَ الْإِمْكَانِ فَقِيلَ: إِنَّهُ مَعْتَبَرٌ اتِّفَاقًا .

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٥)</sup>: لَمْ يُوَافِقْ ابْنَ عَمْرٍو أَحَدٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وَضُوءٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢١/٢) .

(٢) ذكره البخاري معلقًا (٥١/٢) .

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٣٢٢) .

(٤) أخرجه: البيهقي في «السنن» (٣٢٥/٢) .

(٥) «فتح الباري» (٥٥٤/٢) .

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٣٢٢) و(٤٣٢٥) .



أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء<sup>(١)</sup>، ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله.

فائدة أخرى: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالتهني مختصة بالصلاة.

### بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٠١٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَفْظُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بِشِيرٍ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا<sup>(٣)</sup>.

١٠١٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفْتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٣٢٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٥/٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٣) زاد هنا في الأصول هذه الزيادة: «فأطال السجود، ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدفته، فدخل فاستقبل القبلة» وهي زيادة مقحمة ليست في الحديث، ولا هي في «مسند أحمد» وإنما انتقل نظر الكاتب إلى الحديث الذي بعده.

صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) .

حديث أبي بكرة قال الترمذي : هو حسنٌ غريبٌ ، وفي إسناده بكارٌ بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، وهو ضعيفٌ عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين : إنّه صالح الحديث .

وحديث عبد الرحمن بن عوفٍ أخرجه أيضًا البزار (٢) ، وابن أبي عاصمٍ في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، والعقيلي في «الضعفاء» (٣) والحاكم (٤) .

وفي الباب عن أنسٍ عند ابن ماجه (٥) بنحو حديث أبي بكرة ، وفي سنده ضعفٌ واضطرابٌ . وعن جابرٍ عند ابن حبانٍ في «الضعفاء» (٦) : «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا نغاشيًا فخرّ ساجدًا ثم قال : أسأل الله العافية» والنغاشي - بضمّ الثون وبالغين والشين المعجمتين - : القصيرُ ، الضعيفُ الحركة ، الناقصُ الخلقِ ، قاله ابن الأثير . وذكر حديث جابر الشافعي في «المختصر» ولم يذكر له إسناده ، وكذا صنع الحاكم في «المستدرک» (٧) ، واستشهد به على حديث أبي بكرة ، وأسنده الدارقطني (٨) والبيهقي من حديث جابر الجعفي ،

(١) «المسند» (١/١٩١) :

وراجع : «الإرواء» (٤٧٤) .

(٢) «مسند البزار» (٣/١٠٠٦) .

(٣) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/٤٦٩) . (٤) «المستدرک» (١/٢٢٢) .

(٥) أخرجه : ابن ماجه في «السنن» (١٣٩٢) .

(٦) «المجروحين» (٣/١٣٦) .

(٧) ذكره الحاكم بغير إسناده في «المستدرک» (١/٢٧٦) .

(٨) أخرجه : الدارقطني (١/٤١٠) .

عن أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ مرسلًا ، وزادَ أنَّ اسمَ الرَّجُلِ زَيْمٌ ، وكذا هو في «مصنّف ابنِ أبي شيبة» من هذا الوجه .

وفي البابِ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ وسيأتي . قالَ البيهقيُّ : في البابِ عن جابرٍ ، وابنِ عمرَ ، وأنسٍ ، وجريِرٍ ، وأبي جحيفةَ . انتهى . قالَ المنذريُّ : وقد جاءَ حديثُ سجدةِ الشُّكرِ من حديثِ البراءِ بإسنادٍ صحيحٍ ، ومن حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ غيرُ ذلكَ . انتهى .

قرئ : «صدفته» بفتح الصَّادِ والدَّالِ المهملتينِ والفاءِ ، والصدفةُ من أسماءِ البناءِ المرتفعِ ، وفي «النُّهاية» : ما لفظهُ : «كَانَ إِذَا مَرَّ بِصَدْفٍ مَائِلٍ أَسْرَعَ الْمَشْيَ» ، قالَ : الصَّدْفُ - بفتححتينِ وضمَّتَينِ - : كلُّ بناءٍ عظيمٍ مرتفعٍ تشبيهاً بصدفِ الجبلِ ، وهو ما قابلك من جانبه ، واسمٌ لحيوانٍ في البحرِ . انتهى .

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على مشروعِيَّةِ سجودِ الشُّكرِ ، وإلى ذلكَ ذهبَتِ العترةُ ، وأحمدُ ، والشَّافعيُّ . وقالَ مالكٌ - وهو مروِيٌّ عن أبي حنيفةَ - : إنَّه يُكرهُ ؛ إذ لم يُؤثر عنه ﷺ مع تواترِ النُّعمِ عليه ﷺ . وفي روايةٍ عن أبي حنيفةَ أنَّه مباحٌ لأنَّه لم يُؤثر ، وإنكارُ ورودِ سجودِ الشُّكرِ عن النَّبيِّ ﷺ من مثلِ هذينِ الإمامينِ مع ورودِهِ عنه ﷺ من هذه الطُّرقِ التي ذكرها المصنّفُ وذكرناها من الغرائبِ . وممَّا يُؤيِّدُ ثبوتَ سجودِ الشُّكرِ قوله ﷺ في الحديثِ المتقدِّمِ في سجدةِ ص : «هي لنا شكرٌ ولدادود توبةً» .

وليسَ في أحاديثِ البابِ ما يدلُّ على اشتراطِ الوضوءِ وطهارةِ الثَّيابِ والمكانِ ، وإلى ذلكَ ذهبَ الإمامُ يحيى وأبو طالبٍ ، وذهبَ أبو العبَّاسِ ، والمؤيِّدُ باللهِ ، والتَّخعيُّ وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ إلى أنَّه يُشترطُ في سجودِ الشُّكرِ شروطُ الصَّلَاةِ .

وليسَ في أحاديثِ البابِ أيضًا ما يدلُّ على التَّكبيرِ في سجودِ الشُّكرِ ، وفي

«البحر»<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يُكَبَّرُ، قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: وَلَا يُسَجَدُ لِلشُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا إِذْ لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِهَا، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ.

١٠١٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَعَلَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيْةِ فِي الْخَوَارِجِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

الْحَدِيثُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ.

(١) «البحر» (٣٤٦/٢).

(٢) «السنن» (٢٧٧٥)، بسند ضعيف.

راجع: «الإرواء»، (٢٢٨/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/٣ - ٧)، ومسلم (٨/١٠٥ - ١١٢)، وأحمد (٣/٤٥٦ -

انتهى . وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن  
 والزلازل والقتل »<sup>(١)</sup> وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ،  
 تكلم فيه غير واحد ، وقال العقيلي : تغير في آخر عمره ، في حديثه  
 اضطراب ، وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك ،  
 وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخاري .

قرله : « من عزوراء » بفتح العين المهملة ، وسكون الزاي ، وفتح الواو ،  
 وبالمد : ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ، ويقال فيها : [ عزور ]<sup>(٢)</sup> . قال  
 في « القاموس » : وعزور : ثنية الجحفة عليها الطريق . قرله : « قتل مسيلمة »  
 هو الكذاب وقصته معروفة .

قرله : « ذا الثدي » هو رجل من الخوارج الذين قتلهم علي ﷺ يوم  
 النهروان ، ويقال له : المخدج ، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة  
 مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سباله السنور ، وقصته مشهورة ذكرها مسلم  
 في « صحيحه » ، وأبو داود وغيرهما .

قرله : « وقصته متفق عليها »<sup>(٣)</sup> وهي مطولة في « الصحيحين » وغيرهما ،  
 وحاصلها أنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر ، واعترف بذلك بين يدي  
 رسول الله ﷺ ، ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من  
 المنافقين ، فنهى رسول الله ﷺ الناس عن تكليمه ، وأمره بمفارقة زوجته حتى

(١) أخرجه : أبو داود (٤٢٧٨) .

(٢) في الأصل : « عزوراء » . والمثبت من « ك » ، « م » .

(٣) أخرجه : البخاري (٨٨/٦) ومسلم (١٠٥/٨) .

ضاقت عليه وعلى صاحبيه - اللذين اعترفا كما اعترف - الأرض بما رحبت ،  
كما وصف الله ذلك في كتابه ، ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم ، فلما بُشِّرَ  
بذلك سجد شكرًا لله تعالى .

والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر ، وكذلك الآثار المذكورة ،  
وقد تقدم الخلاف في ذلك .



## أَبْوَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

### بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَلَّمَ مِنْ تَقْصَانِ

١٠١٩- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتِ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» ، فَقَالَ : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ : أُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْيِيقُ .

(١) أخرجه : البخاري (١/١٢٩ ، ١٨٣) ، (٢/٨٦) ، ومسلم (٢/٨٦) ، وأحمد (٢/

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا : لَمَّا قَالَ : « لَمْ أُنَسَ وَلَمْ تُقْصِرْ » . قَالَ : بَلَى قَدْ نَسِيَتْ <sup>(٢)</sup> .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَ مَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِصِ » <sup>(٣)</sup> : لِهَذَا الْحَدِيثِ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ وَأَلْفَاظٌ ، وَقَدْ جَمَعَ جَمِيعَ طَرَفَيْهِ الْحَافِظُ صِلَاحُ الدِّينِ الْعَلَايِيُّ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ كَلَامًا شَافِيًا . انْتَهَى .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ <sup>(٤)</sup> . وَعَنِ ذِي الْيَدَيْنِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ « الْمَسْنَدِ » وَالْبَيْهَقِيِّ <sup>(٥)</sup> . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ <sup>(٦)</sup> فِي « مَسْنَدِهِ » وَالطَّبْرَانِيِّ . وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعَدَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ » . وَعَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيحٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ <sup>(٧)</sup> . وَعَنِ أَبِي الْعَرِيَّانِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْكَبِيرِ » <sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (٨٧/٢) ، وأحمد (٣٨٦/٢ ، ٤٢٣) .

(٢) لم أجد لها إلا عند البخاري (٨٦/٢) . (٣) « التلخيص الحبير » (٦/٢) .

(٤) أخرجه : أبو داود (١٠١٧) ، وابن ماجه (١٢١٣) .

(٥) أخرجه : البيهقي (٣٦٧/٢) ، وأحمد في « المسند » (٧٧/٤) .

(٦) « كشف الأستار » (٥٧٩) .

(٧) أخرجه : أبو داود (١٠٢٣) ، والنسائي (١٨/٢ - ١٩) .

(٨) أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٤٢٢٤/٤) .



قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»<sup>(١)</sup> : وقد قيل : إنّ أبا العريان المذكور هو أبو هريرة . وقال النّوويّ في «الخلاصة» : إنّ ذا الـيدين يُكنى أبا العريان . قال العراقيّ : وكلا القولين غير صحيح ، وأبو العريان صحابيٌّ آخر لا يُعرف اسمه ، ذكره الطبرانيّ فيهم في «الكنى» ، وكذلك أوردّه أبو موسى المدنيّ في ذيله على ابن منده في «الصّحابة» .

قوله : «صلّى بنا» ظاهره أنّ أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال : إنّ المراد به صلّى بالمسلمين . وسبب ذلك قول الزبيريّ إنّ صاحب القصة استشهد ببدر ؛ لأنّه يقتضي أنّ القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البرّ وغيره - على أنّ الزهريّ وهم في ذلك ، وسببه أنّه جعل القصة لذي الشمالين ، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر ، وهو خزاعيّ واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وأمّا ذو الـيدين فتأخّر بعد موت النبيّ ﷺ بمدة ، وحدث بهذا الحديث بعد موت النبيّ ﷺ كما أخرج ذلك الطبرانيّ ، واسمه الخرباق كما سيأتي .

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكلّ من ذي الشمالين وذي الـيدين ، وأنّ أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين ، وشاهد الآخر وهو قصة ذي الـيدين ، قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup> : وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل : يُحمل على أنّ ذا الشمالين كان يُقال له أيضًا ذو الـيدين وبالعكس ، فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاويّ الرواية الأخرى التي ذكرها المصنّف بلفظ : «بينما أنا أصليّ مع النبيّ ﷺ» ،

(١) «التمهيد» (١/٣٦٠) .

(٢) «فتح الباري» (٣/٩٧) .

قال الحافظ في «الفتح»: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنِّفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين، ونصَّ على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث.

قوله: «إحدى صلاتي العشي» قال النووي: هو بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء، قال: قال الأزهرى: العشي عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها، ويبيِّن ذلك ما وقع عند البخاري من حديث أبي هريرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر» وفي رواية له: قال محمد - يعني ابن سيرين - : «وأكثر ظني أنها العصر»، وفي مسلم: «العصر» من غير شك، وفي رواية له: «الظهر» كذلك كما ذكر المصنِّف، وفي رواية له أيضًا: «إحدى صلاتي العشي»، إمَّا الظهر وإمَّا العصر، قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال: يُحمل على أن القصة وقعت مرَّتين، بل روى النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة، ولفظه: «صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي»، قال أبو هريرة: ولكني نسيْتُ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرًا على الشك، وكان ربَّما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطراً الشك أيضًا في تعيينها على ابن سيرين، وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية.

قوله: «فقام إلى خشبة في المسجد» في رواية للبخاري: «في مقدَّم المسجد»، ولمسلم: «في قِبلة المسجد». قوله: «السرعان» بفتح المهملات، ومنهم من يُسكنُ الراء، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه

(١) «فتح الباري» (٣/٩٧).

(٢) أخرجه: النسائي (٣/٢٠).

بضمُّ ثمَّ إسكانٍ كأنَّه جمعٌ سريعٌ، والمرادُ بهم: أوَّلُ النَّاسِ خروجا من المسجدِ وهم أهلُ الحاجاتِ غالبًا. قوله: «فهابا» في روايةٍ للبخاري: «فهابا» بزيادةِ الضميرِ، والمعنى أنَّه غلبَ عليهما احترامُهُ وتعظيمُهُ عن الاعتراضِ عليه، وأمَّا ذو الـيدينِ فغلبَ عليه حرصُهُ على تعلُّمِ العلمِ.

قوله: «يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ طَوْلِهِمَا، وَعَنْ بَعْضِ شُرَاحِ «التَّنْبِيهِ» أَنَّهُ كَانَ قَصِيرَ الْيَدَيْنِ، وَجَزَمَ ابْنُ قَتَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.

وذهبَ الأكثرُ إلى أنَّ اسمَ ذي الـيدينِ: الخرباقُ - بكسرِ المعجمةِ، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها موحَّدةٌ، وآخِرُهُ قَافٌ - اعتمادًا على ما وقعَ في حديثِ عمرانَ بنِ حصينِ الآتي. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَهَذَا مَوْضِعٌ مِنْ يُوحَّدُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي نَظَرِي، وَإِنْ كَانَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ جَنَحُوا إِلَى التَّعَدُّدِ، وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ فِي السِّيَاقَيْنِ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ السَّلَامَ وَقَعَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَأَنَّهُ ﷺ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ حَكَى الْعَلَائِيُّ أَنَّ بَعْضَ شُيُوخِهِ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ: أَنَّهُ سَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَاسْتَبَعْدَهُ، وَلَكِنْ طَرِيقُ الْجَمْعِ يُكْتَفَى فِيهَا بِأَدْنَى مَنَاسِبَةٍ، وَليْسَ بِأَبْعَدَ مِنْ دَعْوَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَفْهَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَاسْتَفْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ عَنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَعَلَّ الرَّاوي لَمَّا رَأَهُ تَقَدَّمَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى جِهَةِ الْخَشْبَةِ ظَنَّ أَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لِكَوْنِ الْخَشْبَةِ كَانَتْ فِي جِهَةِ مَنْزِلِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَإِلَّا فَرَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرْجَحُ لِمَوَافَقَةِ ابْنِ عَمْرٍ لُهُ عَلَى سِيَاقِهِ كَمَا

(١) «فتح الباري» (٣/١٠٠).

أخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة<sup>(١)</sup>، ولموافقة ذي الـيدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند»، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وغيرهم. انتهى.

قوله: «لم أنس ولم تقصر» هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر، وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ: «كل ذلك لم يكن» وتأييد لما قاله علماء المعاني: إن لفظ «كل» إذا تقدم وعقبه النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخر، ولهذا أجاب ذو الـيدين بقوله: «قد كان بعض ذلك»، كما في «صحيح مسلم». وفي البخاري ومسلم أنه قال: «بلى قد نسيت» كما ذكر المصنف.

وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه ﷺ في الأحكام الشرعية، وقد نقل عياض والنووي الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخصًا الخلاف بالأفعال، وقد تعقبا. قال الحافظ: نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلًا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث. وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

وأما من منع السهو مطلقًا منه ﷺ فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

منها: أن قوله ﷺ: «لم أنس» على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدًا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول. ويكفي في رد هذا تقريره ﷺ لذي الـيدين على قوله: «بلى قد نسيت» وأصرح من ذلك قوله ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي.

(١) تقدم تحريجه.

ومن أجوبتهم : أن قوله ﷺ : «إني لا أنسى ، ولكن أنسى لأسن» يدل على عدم صدور النسيان منه . وتُعقَّب بما قاله الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> : إنَّ هذا الحديث لا أصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأيضا هو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها في «الموطأ» .

ومن أجوبتهم أيضا : حديث إنكاره ﷺ على من قال : نسيْتُ آيةَ كذا وكذا ، وقال : «بسما لأحدكم أن يقول نسيْتُ آيةَ كذا وكذا» . وتُعقَّب بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء ، فإن الفرق بينهما واضح جدا .

ومن أجوبتهم : أن قوله : «لم أنس» راجع إلى السلام ، أي : سلَّمْتُ قصداً بانياً على ما في اعتقادي أنني صليتُ أربعاً ، قال الحافظ : وهذا جيّد ، وكأنَّ ذا اليمين فهم العموم فقال : «بلى قد نسيْتُ» والكلام في ذلك محلُّه علمُ الكلام والأصول . وقد تكلم عياض في «الشفا» بما يشفي ، فمن أراد البسط فليرجع إليه .

وهذا كلُّه مبنيٌّ على أن معنى السهو والنسيان واحد ، وأمّا من فرَّق بينهما فله أن يقول : هذه الأدلَّة وإن دلت على أنه وقع النسيان منه ﷺ فهي لا تستلزم وقوع السهو .

قوله : «فصلني ما ترك» فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلِّي قبل تمامها ناسياً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور - كما قال العراقي - من غير فرق بين من سلَّم من ركعتين أو أكثر أو أقل .

وقال سحنون : إنما بيني من سلَّم من ركعتين كما في قصة ذي اليمين ؛ لأنَّ ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص . وحديث عمران بن

(١) «فتح الباري» (٣/١٠١) .

حصين الآتي يُبطل ما زعمه من قصر الجوازِ على ركعتين ، على أنه يلزمه أن يقصر الجوازَ على إحدى صلاتي العشيِّ ولا قائلَ به .

وذهبت الهاديَّة إلى أنه لا يجوزُ البناءُ على الصَّلَاةِ التي خرجَ منها بتسليمتين من غيرِ فرقٍ بين العمدِ والسَّهْوِ . وأجابوا عن حديثِ البابِ بأنَّ قصَّةَ ذي اليدينِ كانت قبلَ نسخِ الكلامِ اعتمادًا منهم على ما سلفَ عن الزُّهريِّ ، وقد قدَّمنا أنه وهم ، على أنه قد روى البناءُ عمرانُ بنُ حصينٍ كما سيأتي ، وإسلامه متأخِّرٌ . ورواه أيضًا معاويةُ بنُ حديجٍ كما تقدَّمت الإشارةُ إلى ذلك ، وإسلامه قبلَ موتِ النَّبِيِّ ﷺ بشهرينِ ، ومعَ هذا فتحرُّيمُ الكلامِ كانَ بمكَّةَ ، وقد حقَّقنا ذلكَ في بابِ تحريمِ الكلامِ .

وفي حديثِ البابِ دليلٌ على أنَّ كلامَ السَّاهي لا يُبطلُ الصَّلَاةَ ، وكذا كلامُ من ظنَّ التَّمامَ ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلكَ في بابِ تحريمِ الكلامِ أيضًا .

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الأفعالَ الكثيرةَ التي ليست من جنسِ الصَّلَاةِ إذا وقعت سهواً أو معَ ظنِّ التَّمامِ لا تفسدُ الصَّلَاةَ وقد تقدَّم البحثُ في ذلكَ .

قوله : « ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ » فيه دليلٌ لمن قالَ إنَّ سجودَ السَّهْوِ بعدَ السَّلَامِ ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ على ثمانيةِ أقوالٍ كما ذكر ذلكَ العراقيُّ في « شرح الترمذي » :

الأوَّلُ : أنَّ سجودَ السَّهْوِ كلُّه محلُّه بعدَ السَّلَامِ ، وقد ذهبَ إلى ذلكَ جماعةٌ من الصَّحابةِ ، وهم : عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وسعدُ ابنُ أبي وقاصٍ ، وعمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، وعمرانُ بنُ حصينٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، وأبو هريرةَ ، وروى الترمذيُّ عنه خلافَ ذلكَ كما سيأتي ، وروي أيضًا عن ابنِ عَبَّاسٍ ، ومعاويةَ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ على خلافٍ في ذلكَ عنهم ، ومن التابعينَ : أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، والحسنُ

البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والسائب القاري، وروى الترمذي عنه خلاف ذلك، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وحكي عن الشافعي قولاً له، ورواه الترمذي عن أهل الكوفة، وذهب إليه من أهل البيت: الهادي، والقاسم، وزيد بن علي، والمؤيد بالله. واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام.

**القول الثاني:** أن سجود السهو كله قبل السلام، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري، وروي أيضاً عن ابن عباس، ومعاوية، وعبد الله ابن الزبير على خلاف في ذلك، وبه قال الزهري، ومكحول، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد وأصحابه. ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة، واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي بعضها.

**القول الثالث:** التفرقة بين الزيادة والتقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللتقص قبله، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه، والمزني، وأبو ثور، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب الصادق، والناصر من أهل البيت، قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً، قال: واستعمال الأخبار عن وجهها أولى من ادعاء النسخ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والتقصان بين في ذلك؛ لأن السجود في التقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأمّا السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ، قال ابن العربي: مالك أسعد قبيلاً وأهدى سبيلاً. انتهى. ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني<sup>(١)</sup> من

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٥٩٣).

حديث عائشة في آخر حديث لها ، وفيه قال : « من سها قبل التمام فليسجد سجدي السهو قبل أن يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدي السهو بعد أن يسلم » ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي ، وهو وإن وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة : لا بأس به ، فقد قال فيه مرة : ليس بشيء ، وضعفه الجمهور .

**القول الرابع :** أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه ، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة ، قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح ، لكنهما اختلفا في وجه الجمع .

**القول الخامس :** إنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام ، وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي .

**القول السادس :** أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي ، والمتحرري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضا ، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان ، قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد ، وليس كذلك ؛ لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى ، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرر الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود ، والبناء على اليقين هو أن يشك في التنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ، فإذا كان كذلك فعليه أن يبن على اليقين وهو الأقل ، وليتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو قبل السلام على خبر



عبد الرحمن بن عوف ، وأبي سعيد ، وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » ، وقال الشافعي ، وداود ، وابن حزم : إن التحري هو البناء على اليقين ، وحكاؤه النووي عن الجمهور .

**القول السابع :** أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء كان لزيادة أو نقص ، حكاؤه ابن أبي شيبة في « المصنف »<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طالب ، وحكاؤه الرافعي قولاً للشافعي ، ورواه المهدي في « البحر »<sup>(٢)</sup> عن الطبري . ودليلهم أن النبي ﷺ صح عنه السجود قبل السلام وبعده ، فكان الكل سنة .

**القول الثامن :** أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين ؛ فإن الساهي فيهما مخير : أحدهما : من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ، والثاني : أن لا يدري أصل ركعة أم ثلاثاً أم أربعاً ، فيبني على الأقل ويخير في السجود ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر ، وبه قال ابن حزم . وروى النووي في « شرح مسلم » عن داود أنه قال : تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت .

قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم في الأفضل .

قال النووي : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي . وقال ابن حزم في مذهب مالك : إنه رأي لا برهان على صحته ، قال : وهو أيضاً مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك

(١) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/٣٨٦) .

(٢) « البحر » (٢/٣٤٠) .

فلم يدرِ كمَ صلَّى ، وهو سهوُ زيادةٍ ، ثمَّ قالَ : ليتَ شعري من أينَ لهم أن جبرَ الشيء لا يكونُ إلَّا فيه لا بائناً عنه ، وهم مجمعونَ على أن الهدى والصيامَ يكونانِ جبرًا لما نقصَ من الحجِّ وهما بعدَ الخروجِ عنه ، وأنَّ عتقَ الرقبةِ ، أو الصدقةَ ، أو صيامَ الشهرينِ جبرٌ لنقصِ وطءِ التعمُّدِ في نهارِ رمضانَ ، وفعلُ ذلك لا يجوزُ إلَّا بعدَ تمامه . انتهى .

وأحسنُ ما يُقالُ في المقامِ : إنَّه يعملُ على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السُّجودِ قبلَ السَّلامِ وبعدهُ ، فما كانَ من أسبابِ السُّجودِ مقيِّدًا بقبلِ السَّلامِ سجدَ له قبله ، وما كانَ مقيِّدًا ببعْدِ السَّلامِ سجدَ له بعدهُ ، وما لم يرد تقييدهُ بأحدهما كانَ مخيرًا بينَ السُّجودِ قبلَ السَّلامِ وبعدهُ من غيرِ فرقٍ بينَ الزيادةِ والنقصِ ؛ لما أخرجهُ مسلمٌ في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن ابنِ مسعودٍ ، أن النَّبيَّ ﷺ قالَ : «إذا زادَ الرَّجلُ أو نقصَ فليسجدِ سجدتينِ» وجميعُ أسبابِ السُّجودِ لا تكونُ إلَّا زيادةً أو نقصًا أو مجموعهما .

وهذا ينبغي أن يُعدَّ مذهبًا تاسعًا ؛ لأنَّ مذهبَ داودَ وإن كانَ فيه أنَّه يعملُ بمقتضى النُّصوصِ الواردةِ كما حكاها النَّوويُّ ؛ فقد جزمَ بأنَّ الخارجَ عنها يكونُ قبلَ السَّلامِ ، وإسحاقُ بنُ راهويه وإن قالَ إنَّها تستعملُ الأحاديثُ كما وردت فقد جزمَ أنَّه يسجدُ لما خرجَ عنها إن كانَ زيادةً بعدَ السَّلامِ وإن كانَ نقصًا قبله كما سبق . والقائلونَ بالتَّخييرِ لم يستعملوا النُّصوصَ كما وردت ولا شكَّ أنَّه أفضلُ ، ومحلُّ الخلافِ في الأفضلِ كما عرفتَ ، وإن كانت الهادويةُ تقولُ بفسادِ صلاةٍ من سجدَ لسهوهِ قبلَ التَّسليمِ مطلقًا ، لكنَّ قولهم مع كونه مخالفاً لما صرَّحت به الأدلَّةُ مخالفٌ للإجماعِ الَّذي حكاها عياضٌ وغيره .

قوله : «فربَّما سألوهُ : ثمَّ سلَّم؟» يعني سألوا محمَّدَ بنَ سيرينَ هل سلَّم

(١) أخرجهُ : مسلم (٨٦/٢) .

النَّبِيُّ ﷺ بعدَ سجدي السَّهْوِ؟ فروي عن عمران بن حصين أنه أخبر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ بعدهما». ولفظُ أبي داود<sup>(١)</sup>: «فَقِيلَ لِمَحَمَّدٍ: سَلِّمْ فِي السُّجُودِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلِّمْ». وفيه دليلٌ على مشروعية التسليم في سجود السهو، وقد نقل بعض المتأخرين عن الثووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم، وخلاف ما صرح به الثووي في «شرح مسلم» فإنه قال: والصحيح في مذهبنا أنه يُسَلَّمُ ولا يتشهد.

١٠٢٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ - وَفِي لَفْظٍ: فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

الكلام على فقه الحديث قد تقدم، وقد تقدم أيضًا الاختلاف بين أهل العلم: هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين؟ والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد؛ لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف. وتقدم أيضًا ضبط الخرباق وأنه اسمُ ذي اليدين.

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٧/٢)، وأحمد (٤/٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٠)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/٢٦، ٦٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

وفي الباب عن ابن عباسٍ عند البزارِ والطبرانيِّ في «الكبير»<sup>(١)</sup> «أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بهم العصرَ ثلاثًا فدخلَ عليَّ بعضُ نساءِهِ ، فدخلَ عليهِ رجلٌ من أصحابِهِ يُقالُ لَهُ ذُو الشَّمالينِ» الحديثُ .

١٠٢١- وَعَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ ، فَتَهَضَّ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ : فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا البزارُ والطبرانيُّ<sup>(٣)</sup> في «الأوسط» و«الكبير» ، قالَ في «مجمع الزوائد»<sup>(٤)</sup> : ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ .

قوله : «ما أَمَاطَ» أوْلُهُ همزةٌ مفتوحةٌ وآخِرُهُ مهملةٌ . قالَ في «القاموس» : مَاطَ يَمِيطُ مِيطًا : جَارَ وَزَجَرَ ، وَعَنِي مِيطَانًا وَمِيطًا : تَنَحَّى وَبَعَدَ ، وَنَحَى وَأَبْعَدَ كَأَمَاطَ فِيهِمَا . انتهى . والمرادُ هنا أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا بَعَدَ وَلَا تَنَحَّى عَنِ السُّنَّةِ ، أَوْ مَا أَبْعَدَ وَلَا نَحَى غَيْرُهُ عَنْهَا بِمَا فَعَلَهُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ ، وَالْخِلَافُ فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ قَدْ مَرَّ .

### بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٠٢٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) أخرجهُ : البزار (كشف الأستار) (٥٧٩) .

(٢) «المسند» (٣٥١/١) .

(٣) أخرجهُ : الطبراني في «الكبير» رقم (١١٤٨٤) ، وفي «الأوسط» (٣٢٨٥) ،

(٤٦٤٩) ، وأبو يعلى رقم (٢٥٩٧) .

(٤) راجع : «المجمع» (١٥٠/٢) .

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي التَّقْصَانِ فَلْيَصِلْ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن . وقد رواه أحمد في «المسند» عن ابن عليّة ، عن ابن إسحاق ، عن مكحول مرسلًا . قال ابن إسحاق : فلقيتُ حسينَ ابنَ عبدِ اللهِ فقالَ لي : هل أسندهُ لك ؟ قلت : لا ، فقالَ : لكنَّهُ حدَّثني أَنَّ كريبًا حدَّثه به وحسينٌ ضعيفٌ جدًا . ورواهُ إسحاقُ بنُ راهويه والهيثمُ بنُ كليبٍ في «مسنديهما» من طريقِ الزُّهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ مختصرًا ، وفي إسنادهما إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيُّ وهو ضعيفٌ ، وتابعه بحرُ بنُ كَنيزِ السَّقَّاءِ فيما ذكره الدَّارقطنيُّ في «العلل» . وقد رواه أيضًا أحمدُ ابنُ حنبلٍ عن محمدِ بنِ يزيدٍ ، عن إسماعيلِ بنِ مسلمٍ ، عن الزُّهريِّ ، وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ ضعيفٌ كما مرَّ .

والزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا المصنِّفُ ﷺ عن أحمدَ أخرجَ نحوها ابنُ ماجهَ ، ولفظه : « ثُمَّ لَيْتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ » .

(١) أخرجه : أحمد (١/١٩٠ ، ١٩٥) ، والترمذي (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) ، وهو معلول .

راجع : «العلل» للدَّارقطني (٤/٢٥٧ - ٢٦٠) ، و«التلخيص» (٢/١٠) .

وفي الباب غير ما ذكره المصنّف عن عثمانَ عند أحمد<sup>(١)</sup>، وفيه: «من صَلَّى فلم يدرِ أشْفَع أم أوترَ فليسجد سجديتين فإنهما إتمامُ صلاتِهِ» قال العراقي: ورجاله ثقاتٌ إلا أنّ يزيدَ بنَ أبي كبشة لم يسمع من عثمان. وقد رواه أحمدُ أيضًا عن يزيدَ بنِ أبي كبشة، عن مروان، عن عثمان. وعن عائشةَ عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup>، وفيه: «إذا صليتَ فرأيتَ أنّك أتممت صلاتك وأنتَ في بيتك» الحديث. وعن أنسٍ عند البيهقي<sup>(٣)</sup> قال: قال ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاتِهِ فلم يدرِ اثنتينِ صَلَّى أو ثلاثًا فليلقِ الشكَّ وليبنِ على اليقين» ورجال إسناده ثقاتٌ. وعن عبدِ اللّهِ بنِ جعفرٍ عند أبي داودَ بلفظ: «من شكَّ في صلاتِهِ فليسجد سجديتين بعدما يُسَلِّم» وفي إسناده مصعبُ بنُ عميرٍ، قال النسائي: منكرُ الحديث. وفي إسناده أيضًا عتبةُ بنُ محمّدٍ بنِ الحارثِ، قال العراقي: ليسَ بالمعروفِ، وقال البيهقي: لا بأس بإسنادِ هذا الحديث.

وحديثُ البابِ قد استدلَّ به وبما ذكرَ معه من قال: إنّ من شكَّ في ركعةِ بنى على الأقلِّ مطلقًا. قال النووي: وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وحكاه المهدي في «البحر»<sup>(٤)</sup> عن عليّ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِ مسعودٍ، وربيعَةَ، والشافعي، ومالكٍ، واستدلُّوا أيضًا بحديثِ أبي سعيدٍ الآتي. وذهبَ عطاءُ، والأوزاعيُّ، والشَّعبيُّ، وأبو حنيفةَ - وهو مروِّي عن ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وعبدِ اللّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ من الصَّحابةِ - إلى أنّ من شكَّ في ركعةٍ وهو مبتدأ بالشكِّ لا مبتلى به أعادَ، هكذا في «البحر»، وقال: إنّ المبتلى الذي يُمكنه التَّحرِّي يعملُ بتحرِّيهِ. وحكاه عن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، وجابرِ بنِ

(١) أخرجه: أحمد (٦٣/١).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٣٩٢).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣٣٣/٢). (٤) «البحر» (٢٣٨/٢).

زيد، والثخعي، وأبي طالب، وأبي حنيفة. والذي حكاه الثووي في «شرح مسلم» عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبني على غالب ظنه، ولا يلزم الاقتصار والإتيان بالزيادة، قال: واختلف هؤلاء، فقال أبو حنيفة، ومالك في طائفة: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فبيني على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومه. انتهى.

وحكى العراقي في «شرح الترمذي» عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وشريح القاضي، ومحمد ابن الحنفية، وميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري، والشعبي، والأوزاعي أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يتيقن، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدئ والمبتلى. وروى عن عطاء ومالك أنهما قالا: يُعيد مرة، وعن طاوس كذلك، وعن بعضهم: يُعيد ثلاث مرات.

واحتج القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدرككم صلى، فقال: ليعذ صلاته وليسجد سجدة قاعدا» وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت. قال العراقي: لم يسمع إسحاق من جده عبادة. انتهى. فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدئ والمبتلى والمدعى اختصاص الإعادة بالمبتدئ.

واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> عن ميمونة بنت سعيد أنها قالت: «أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى، قال:

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٧/٢٥) رقم (٦٧).

ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى ، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهبه عن صلاته» وفي إسناده عثمان ابن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه ، وهو - كبقية في الشاميين - يروي عن المجاهيل ، وفي إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي .

واحتج القائلون بوجوب العمل بالظن والتحرري إماما مطلقا ، أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الآتي ، لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحرري الصواب . وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحري هو القصد ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [البجن : ٤] فمعنى الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره . وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون التحري والبناء على اليقين شيئا واحدا أم لا . وفي «القاموس» أن التحري : التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال .

قال النووي : فإن قالت الحنفية : حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا ؛ لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يرجح له أحد الطرفين<sup>(١)</sup> يبني على الأقل بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً . فالجواب أن تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين ، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً ، سواء المستوي والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح . انتهى .

(١) في الأصل : «الطرفين» ، واستظهر في الأصل : «الطرفين» ، وهو الصواب الموافق لما في «ك» و«شرح مسلم» للنووي



والَّذِي يَلُوخُ لِي أَنَّهُ لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ، وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَتَحْرِيِ الصَّوَابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحْرِيَّ فِي اللَّغَةِ كَمَا عَرَفْتَ هُوَ طَلْبُ مَا هُوَ أَحْرَى إِلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ عِنْدَ عَرُوضِ الشَّكِّ، فَإِنْ أُمِكنَ الْخُرُوجُ بِالتَّحْرِيِ عَنِ دَائِرَةِ الشَّكِّ لُغَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِيقَانِ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مِنَ الصَّلَاةِ كَذَا رَكَعَاتٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ شَرَطَ فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ عَدَمَ الدَّرَايَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهَذَا الْمَتَحْرِيُّ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الدَّرَايَةُ، وَأَمَرَ الشَّكُّ بِالْبِنَاءِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَمَنْ بَلَغَ بِهِ تَحْرِيَهُ إِلَى الْيَقِينِ قَدْ بَنَى عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّ التَّحْرِيَّ الْمَذْكُورَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ، وَقَدْ أَوْقَعَ النَّاسَ ظُنَّ التَّعَارُضِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي مِضَاقٍ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْارَةٌ مِنْ عِلْمٍ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَبْتَدِئِ وَالْمَبْتَلَى [وَالرُّكْنِ وَالرَّكْعَةِ] (١).

قوله في حديث الباب: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِمَشْرُوعِيَّةِ سَجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ وَبَيَّانُ مَا هُوَ الْحَقُّ. قوله: «فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشَكَّ فِي الزِّيَادَةِ» فِيهِ أَنَّ جَعَلَ الشَّكَّ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ أَوْلَى مِنْ جَعَلِهِ فِي جَانِبِ النُّقْصَانِ.

١٠٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا

(١) من «ك»، «م».

شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ (١) .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا أبو داود (٢) بلفظٍ : « فليلقِ الشُّكَّ وليبنِ على اليقينِ ، فإذا استيقنَ التَّمامَ سجدَ سجدةً ، فإن كانت صَلَاتُهُ تَامَةً كانت الرُّكْعَةُ والسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً ، وإن كانت صَلَاتُهُ نَاقِصَةً كانت الرُّكْعَةُ تَمَامًا والسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » . وأخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَّانَ (٣) ، والحاكِمُ (٤) ، والبيهقيُّ (٥) ، واختلفَ فِيهِ على عطاءِ بنِ يسارٍ فرويَ مرسلًا ، وزويُّ بذكرِ أبي سعيدٍ فِيهِ ، وزويُّ عنه عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ الحافظُ : وهو وهمٌ . وقالَ ابنُ المنذرِ : حديثُ أبي سعيدٍ أصحُّ حديثٍ فِي البَابِ .

والحديثُ استدللَّ بِهِ القائلونَ بوجوبِ أطراحِ الشُّكِّ والبناءِ على اليقينِ وهم الجمهورُ كما قالَ النَّوويُّ والعراقيُّ ، وقد تقدَّم ما أجابَ بِهِ القائلونَ بالبناءِ على الظَّنِّ وما أجيبَ بِهِ عليهم وما هو الحقُّ .

قوله : « قبل أن يُسَلِّمَ » هو من أدلَّةِ القائلينَ بأنَّ السُّجودَ للسُّهُوِّ قبلَ السَّلَامِ ، وقد تقدَّم البحثُ عن ذلكَ أيضًا . قوله : « فإن كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ » يعني أنَّ السَّجْدَتَيْنِ بمنزلةِ الرُّكْعَةِ ؛ لأنَّهُما ركنَاهما ، فكأنَّهُ بفعلهما قد فعلَ رُكْعَةً سَادِسَةً فصارتَ الصَّلَاةُ شَفَعًا . قوله : « كانتا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » ؛

(١) أخرجه : مسلم (١٤/٢) ، وأحمد (٧٢/٣ ، ٨٤ ، ٨٧) .

(٢) أبو داود (١٠٢٤) .

(٣) ابن حبان (٢٦٦٩/٦) .

(٤) الحاكم (٣٢٢/١) .

(٥) البيهقي (٣٣١/٢) .

لأنَّهُ لَمَّا قَصَدَ التَّلْبِيسَ عَلَى المِصْلِيِّ وإِبْطَالَ صَلَاتِهِ كَانَ السَّجْدَتَانِ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ تَرْغِيمًا لَهُ ، فَعَادَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِمَا قَصْدُهُ بِالتَّقْصِ .

وفي جعلِ العلةِ ترغيمَ الشَّيْطَانِ رُدُّ عَلَى من أَوْجَبَ السُّجُودَ للأسبابِ المتعمَّدة ، وهو أبو طالبٍ ، والإمامُ يحيى ، والشَّافِعِيُّ كما في «البحرِ» ؛ لأنَّ إِرْغَامَ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا حَدَثَ بِسَبَبِهِ ، والعمدُ ليسَ مِنَ الشَّيْطَانِ بل من المِصْلِيِّ . وأمَّا استدلالهم على ذلكَ بالقياسِ للعمدِ على السَّهْوِ ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ فِي السَّهْوِ للتَّقْصِ ، فالعمدُ مثلهُ ، فمردودٌ بأنَّ العلةَ ليست التَّقْصَ بل إِرْغَامَ الشَّيْطَانِ كما في الحديثِ .

وظاهرُ الحديثِ أَنَّ مَجْرَدَ حِصُولِ الشُّكِّ مَوْجِبٌ للسُّجُودِ ، ولو زالَ وحصلت معرفة الصَّوَابِ وتحقَّقَ أَنَّهُ لم يزد شيئًا ، وإلى ذلكَ ذهبَ الشَّيْخُ أبو عليٍّ ، والمؤيِّدُ باللهِ . وذهبَ المنصورُ باللهِ ، وإمامُ الحرمينِ أَنَّهُ لا يسجدُ لزوالِ التَّرَدُّدِ . ويدلُّ للمذهبِ الأوَّلِ ما أخرجهُ أبو داودَ عن زيدِ بنِ أسلمَ قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ وَلْيَتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ » وسيأتي في حديثِ ابنِ مسعودٍ ما يدلُّ على مثل ما دلَّ عليه هذا الحديثُ .

١٠٢٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « لَا ، وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا

أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهٍ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ : « فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » .

قوله : « وعن إبراهيم » هو النَّخَعِيُّ . قوله : « زاد أو نقص » في رواية للجماعة من طريق إبراهيم ، عن علقمة أنه صَلَّى خمسًا على الجزم ، وسيأتي في باب من صَلَّى الرباعية خمسًا . وفي قوله : « زاد أو نقص » دليل على مشروعية سجود السهو فيمن تردّد بين الزيادة والنقصان ، إلا أن تجعل رواية الجزم مفسّرة لرواية التردّد . قوله : « فثنى عليه » في رواية أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان بالافراد ، وهذه الرواية هي اللاتقة بالمقام . ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها . قوله : « لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به » فيه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قرّرت عليه وإن جوّز غير ذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قوله : « إنما أنا بشرٌ مثلكم » هذا حصرٌ له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادًا وجحودًا ، وأمّا باعتبار غير ذلك ممّا هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية ، إذ له صفات أخرى ، ككونه جسمًا حيًا متحرّكًا نبيا

(١) أخرجه : البخاري (١/١١٠ ، ١١١) ، (٨/١٧٠) ، ومسلم (٢/٨٤ ، ٨٥) ، وأحمد

(١/٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٤٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٦٥) ، وأبو داود (١٠١٩ ، ١٠٢٠) ، والنسائي

(٣/٢٩) ، وابن ماجه (٣/١٢٠٣ ، ١٢٠٥) .

رسولاً بشيراً نذيراً سراجاً منيراً، وغير ذلك، وتحقيقُ هذا المبحثِ ونظائره محلُّه علمُ المعاني<sup>(١)</sup>. قوله: «أنسى كما تنسون» زاد النسائي: «وأذكر كما تذكرون»، وفيه دليلٌ على جوازِ التَّسْبِيحِ عَلَيْهِ ﷺ فيما طريقه البلاغُ، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا في شرحِ حديثِ ذي اليدين. قوله: «فإذا نسيت فذكروني» فيه أمرُ التابعِ بتذكيرِ المتبوعِ، وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على الوجوبِ على الفورِ.

قوله: «فليتحرَّ الصَّوابُ» فيه دليلٌ لمن قالَ بالعملِ على غالبِ الظَّنِّ وتقديمه على البناءِ على الأقلِّ، وقد قدَّمتنا الجوابَ عليه من جهةِ القائِلين بوجوبِ البناءِ على الأقلِّ. قوله: «فليتَّمَّ عليه» بضمِّ التَّحْتَانِيَّةِ وكسرِ الفوقانيَّةِ.

قوله: «ثمَّ ليسجد سجدةً» فيه دليلٌ لمن قالَ إنَّ السُّجُودَ بعدَ<sup>(٢)</sup> التَّسْلِيمِ وقد مرَّ تحقيقه، وفيه أيضاً أنَّ مجردَ النَّظَرِ والتَّفَكُّرِ من أسبابِ السُّجُودِ؛ لأنَّه قد لحقَ الصَّلَاةَ بسببِ الوسوسةِ نقصٌ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك.

١٠٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي

(١) كذا في «ك»، «م»، وفي الأصل: «علم البيان».

(٢) في «ك»، «م»: «قبل».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٣١، ١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦، ١٢١٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٧/٢)، ومسلم (٨٢/٢)، وأحمد (٢٤١/٢، ٢٧٣، ٢٨٤)،

وأبو داود (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٣١/٣).

صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ في إسناده مصعبُ بنُ شيبَةَ، قالَ النَّسَائِيُّ: منكرُ  
الحديثِ. وعنه: ليسَ بمعروفٍ. وقد وثَّقه ابنُ معينٍ واحتجَّ به مسلمٌ في  
«صحيحه»، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: إنَّه روى أحاديثَ مناكيرَ. وقالَ أبو حاتم  
الرازِيُّ: لا يحمدهُ وليسَ بالقويِّ. وقالَ الدَّارقطنيُّ: ليسَ بالقويِّ  
ولا بالحافظِ.

قرئه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ» في لفظِ للبخاريِّ  
وأبي داودَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ» وفي لفظِ  
للبخاريِّ أيضًا: «أَقْبَلَ» يعني الشَّيْطَانُ «حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ  
كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

قرئه: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» فيه دليلٌ لمن قالَ: إِنْ سَجَدَ  
السُّهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلكَ.

قرئه: «بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» احتجَّ به القائلونَ بأنَّ سَجودَ السُّهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ وقد  
تقدَّم ذكرهم. والأحاديثُ الصَّحِيحَةُ الوارِدَةُ في سَجودِ السُّهُوَ لِأَجْلِ الشُّكِّ  
كحديثِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، وغيرها قاضيةٌ بأنَّ  
سَجودَ السُّهُوَ لِهَذَا السَّبَبِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ  
لا ينتهضُ لمعارضتها لا سيَّما مع ما فيه من المقالِ الَّذِي تقدَّم ذكره، ولكنَّهُ  
يُؤَيِّدُهُ حديثُ ابنِ مسعودٍ المذكورُ قريبا فيكونُ الكلُّ جائزا.

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣٠/٣).

وفي «المغني» (٤١٧/٢) عن الأثر، أنه قال: «لا يثبت».

وقد استدلل بظاهر هذين الحديثين من قال: إن المصلِّي إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدة واحدة عملاً بظاهر الحديثين المذكورين. وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف، وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة، وخالف في ذلك الجمهور، والعترة، والأئمة الأربعة وغيرهم، فمنهم من قال: يني على الأقل، ومنهم من قال: يعمل على غالب ظنه، ومنهم من قال: يُعيد، وقد تقدّم تفصيل ذلك.

وليس في حديثي الباب أكثر من أن رسول الله ﷺ أمر بسجدة عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنع من وقع له ذلك. والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود، فالمصير إليها واجب.

وظاهر قوله: «من شك في صلاته»، وقوله: «إذا وجد أحدكم ذلك» وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم: «إذا شك أحدكم في صلاته» وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضاً: «وإذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب» وقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا شك أحدكم في صلاته»؛ أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً؛ لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة، وروي عن عطاء، ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه.

وهذا ينبني على الخلاف في اسم «الصلاة» الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركاً معنوياً فيدخل تحته كل صلاة؟ أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل؟ فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام

واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك . قال العلائي : والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يُسمى صلاة ، وهو التحريم والتحليل ، مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك ، قال ابن « الفتح »<sup>(١)</sup> : وإلى كونه مشتركاً معنوياً ذهب جمهور أهل الأصول ، قال ابن رسلان : وهو أولى ؛ لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل ، والتواطؤ خير منه . انتهى .

فمن قال : إن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي أن المشترك يعم جميع مسمياته ، وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة المتقدم .

### بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ

١٠٢٧- عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

١٠٢٨- وَعَنْ زِيَادَةَ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) «فتح الباري» (٣/١٠٤) .

(٢) «السنن الكبرى» (٦٠٢) ، (٦٠٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/٢٤٧ ، ٢٥٣) ، والترمذي (٣٦٥) وقال : «حديث حسن صحيح» .



١٠٢٩- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup> .  
الحديث الأول <sup>(٢)</sup> أخرجه بقبية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف .

والحديث الثاني <sup>(٣)</sup> أخرجه أيضًا أبو داود ، وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن المغيرة . قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غير واحد .

والحديث الثالث <sup>(٤)</sup> أخرجه أيضًا الدارقطني ، والبيهقي ، ومداره على جابر الجعفي ، وهو ضعيف جدًا ، وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا .

قوله : « فقام في الركعتين » يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب

(١) أخرجه : أحمد (٢٥٣/٤) ، وأبو داود (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) .

(٢) البخاري (٨٥/٣) ، ومسلم (٨٣/٢) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، (١٠٣٥) ، والترمذي (٣٩١) ، وابن ماجه (١٢٠٦) ، (١٢٠٧) .

(٣) أبو داود (١٠٣٧) وأشار إلى طرق أخرى لهذا الحديث . قال : « وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز . قال : وهذا فيمن قام من ثنتين ، ثم سجدا بعدما سلموا » .

(٤) أخرجه : الدارقطني (٣٨٧/١) ، والبيهقي (٣٤٣/٢) .

الرَّكَعَتَيْنِ . قوله : « فلَمَّا فرَغَ من صَلَاتِهِ » استدلالٌ بِهِ من قَالَ : إِنَّ السَّلَامَ لَيْسَ من الصَّلَاةِ ، وقد تقدَّمَ البحثُ عن ذلك ، وتُعَقَّبُ بِأَنَّ السَّلَامَ لَمَّا كَانَ لِلتَّحْلِيلِ من الصَّلَاةِ كَانَ المصَلِّي إذا انتهى إليه كمن فرَغَ من صَلَاتِهِ ، ويدلُّ على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج : « حتَّى إذا فرَغَ من الصَّلَاةِ إِلَّا أن يُسَلِّمَ » ، فدلَّ على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه ، والزيادة من الحافظ مقبولة .

قوله : « ثمَّ سَلَّمَ » استدلالٌ بذلك من قَالَ : إِنَّ السُّجُودَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وقد قدَّمنا الخلافَ فيه وما هو الحقُّ .

وزاد الترمذي في الحديث : « وسجدهما النَّاسُ معه مكانَ ما نسي من الجلوسِ » . وفي هذه الزيادة فائدتان :

إحداهما : أَنَّ المؤتَمَّ يسجدُ مع إمامه لسهوه الإمام ، ولقوله في الحديث الصحيح : « لا تختلفوا » . وقد أخرج البيهقي والبخاري<sup>(١)</sup> عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الإمامَ يكفي من وراءه ، فإن سها الإمامَ فعليه سجدتا السهوه ، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، وإن سها أحدٌ ممَّن خلفه فليس عليه أن يسجدَ والإمامُ يكفيهِ » وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف ، وأبو الحسين المدائني وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي<sup>(٢)</sup> وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك .

وقد ذهب إلى أن المؤتَمَّ يسجدُ لسهوه الإمام ولا يسجدُ لسهوه نفسه الحنفيَّةُ

(١) أخرجه : البيهقي (٢/٣٥٢) .

(٢) أورده ابن عدي في « الكامل » (٥/١٧٢٢) .

والشَّافِعِيَّةِ ، ومن أهل البيت : زيدُ بنِ عليٍّ ، والنَّاصِرُ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ ، والإمامُ يحيى . ورُوِيَ عن مكحولٍ ، والهادي أنَّه يسجدُ لسهوهِ لعمومِ الأدلَّةِ ، وهو الظَّاهرُ لعدمِ انتهاضِ هذا الحديثِ لتخصيصِها .

وإن وقع السَّهوُ من الإمامِ والمؤتمِّ فالظَّاهرُ أنَّه يكفي سجودٌ واحدٌ من المؤتمِّ إمَّا مع الإمامِ أو منفردًا ، وإليه ذهبَ الفريقانِ ، والنَّاصِرُ ، والمؤيَّدُ باللَّهِ . وذهبَ الهادي إلى أنَّه يجبُ عليه سجودانِ ، لسهوِ الإمامِ ثمَّ لسهوِ نفسه ، والظَّاهرُ ما ذهبَ إليه الأوَّلونَ .

والفائدةُ الثَّانيةُ : أنَّ قوله : «مكانٌ ما نسيَ من الجلوسِ» ، يدلُّ على أنَّ السُّجودَ إنَّما هو لأجلِ تركِ الجلوسِ لا لتركِ التَّشهُدِ ، حتَّى إنَّه لو جلسَ مقدارَ التَّشهُدِ ولم يتشَّهدْ لا يسجدُ . وجزمَ أصحابُ الشَّافعيِّ وغيرهم أنَّه يسجدُ لتركِ التَّشهُدِ وإن أتى بالجلوسِ .

قوله : «فليجلس» زادَ في روايةٍ : «ولا سهوَ عليه» وبها تمسَّك من قال : إنَّ السُّجودَ إنَّما هو لفواتِ التَّشهُدِ لا لفعلِ القيامِ . وإلى ذلك ذهبَ النَّخعيُّ ، وعلقمَةُ ، والأسودُ ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليه . وذهبتِ العترةُ وأحمدُ بنُ حنبلٍ إلى أنَّه يجبُ السُّجودُ لفعلِ القيامِ لما رُوِيَ عن أنسٍ : «أنَّه ﷺ تحرَّكَ للقيامِ في الرُّكعتينِ الآخريتينِ من العصرِ على جهةِ السَّهوِ ، فسَبَّحوا له فقعدَ ثمَّ سجدَ للسَّهوِ» أخرجهُ البيهقيُّ والدارقطنيُّ<sup>(١)</sup> موقوفًا عليه ، وفي بعضِ طرقه أنَّه قال : «هذه السُّنةُ» ، قال الحافظُ : ورجاله ثقاتٌ . وأخرجَ الدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ<sup>(٢)</sup> عن ابنِ عمرَ من حديثه بلفظٍ : «لا سهوَ إلَّا في قيامٍ عن جلوسٍ أو جلوسٍ عن قيامٍ» وهو ضعيفٌ .

(١) أخرجه : البيهقي (٣٤٣/٢) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٣٧٧/١) والحاكم (٣٢٤/١) ، والبيهقي (٣٤٥/٢) .

واستدلَّ بأحاديثِ البابِ أنَّ التَّشَهُدَ الأوَّلَ ليسَ من فروضِ الصَّلَاةِ، إذ لو كانَ فرضًا لما جبرَ بالسُّجودِ، ولم يكنَ بدُّ من الإتيانِ به كسائرِ الفروضِ، وبذلكَ قالَ أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، والجمهورُ. وذهبَ أحمدٌ وأهلُ الظَّاهرِ إلى وجوبه، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا الاستدلالِ، والجوابُ عنه في شرحِ أحاديثِ التَّشَهُدِ.

قرئ: «وإن استتمَّ قائمًا فلا يجلس» فيه أنَّه لا يجوزُ العودُ إلى القعودِ والتَّشَهُدِ بعدَ الانتصابِ الكاملِ؛ لأنَّه قد تلبَّسَ بالفرضِ فلا يقطعهُ ويرجعُ إلى السُّنَّةِ، وقيلَ: يجوزُ له العودُ ما لم يشرعَ في القراءةِ، فإن عادَ عالمًا بالتَّحريمِ بطلتِ صلاته؛ لظاهرِ النَّهيِّ ولأنَّه زادَ قعودًا، وهذا إذا تعمَّدَ العودَ، فإن عادَ ناسيًا لم تبطلِ صلاته، وأمَّا إذا لم يستتمَّ القيامَ فإنَّه يجبُ عليه العودُ؛ لقوله في الحديثِ: «إذا قامَ أحدكم من الرَّكعتينِ فلم يستتمَّ قائمًا فليجلس».

### بَابُ مَنْ صَلَّى الرَّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

١٠٣٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

قرئ: «صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا» في هذه الروايةِ الجزمُ، وقد تقدَّم عن إبراهيم النَّخعيِّ التَّرْدُدُ، والكلُّ من طريقه، عن علقمة، عن ابنِ مسعودٍ. قرئ: «فقال: وما ذلك؟» كذا في بعضِ النُّسخِ وفي بعضها: «فقيلَ: وما ذلك؟»،

(١) أخرجه: البخاري (١١١/١ - ١١٢) (٨٥/٢) (١٠٨/٩)، ومسلم (٨٥/٢)، وأحمد (٣٧٦/١، ٤٤٣، ٤٦٥)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٣١/٣)، وابن ماجه (١٢٠٥).

وفي بعضها: «فقال: لا، وما ذاك؟» بزيادة «لا»، وهي ثابتة في مسلم وأبي داود، وبها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره ﷺ لهم .  
والحديث يدل على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إنها تفسد إن لم يجلس في الرابعة، قال أبو حنيفة: فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فإنه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث يرد ما قاله، وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور .

وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي، قال القاضي عياض: إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة، ويسجد للسهو، وإن زاد النصف أو أكثر، فذهب ابن القاسم ومطرف إلى بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره: إن زاد ركعتين بطلت صلاته، وإن زاد ركعة فلا . وحكي عن مالك أنها لا تبطل مطلقا .  
وقد استدلل بالحديث على أن سجدي السهو محلها بعد التسليم مطلقا، وليس فيه حجة على ذلك؛ لأنه لم يعلم ﷺ بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: «أزيد في الصلاة؟» . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

### بَابُ التَّشْهَدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٣١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وذكر التشهد في سجود السهو وهم .  
انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/٤٨٠، ٤٨١)، ولابن حجر (٣/٩٨، ٩٩)، و«الإرواء» (٢/١٢٨) .

الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما. قالوا: والمحموظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، وإنما تفرّد به أشعث عن ابن سيرين، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا ثم تسلم» قال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه، ومنتنه غير قوي، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال البيهقي: مرسل، وقد ضعّف الحافظ في «الفتح» إسناده هذا الحديث.

وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي<sup>(٤)</sup>: «أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو»، قال البيهقي: تفرّد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما تفرّد به، وقال في «المعرفة»: لا حجة فيما تفرّد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات. انتهى. وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي<sup>(٥)</sup> من رواية هشام، عن ابن أبي ليلى المذكور، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو.

وعن عائشة عند الطبراني، وفيه: «وتشهدني وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدني» الحديث، وفي إسناده موسى بن مطير عن أبيه، وهو ضعيف، وقد نسب إلى وضع الحديث.

(١) ابن حبان (٢٦٧/٦).

(٢) الحاكم (٣٢٣/١).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٦٠٨).

(٤) أخرجه: البيهقي (٣٥٥/٢).

(٥) أخرجه: الترمذي (٣٦٤).

وقد استُدلَّ بحديثِ عمرانَ وما ذكرَ معه من الأحاديثِ على مشروعِيَّةِ التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ فَقَدْ حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ يَتَشَهُدُ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَنَقَلَهُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَنِ الْقَدِيمِ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَفِي «مَخْتَصِرِ الْمَزْنِيِّ» : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهُدًا ، أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَاءَهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .

وَإِذَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ يُعِيدُهُ <sup>(١)</sup> ، وَعَنِ الْبُؤَيْطِيِّ وَالشَّافِعِيِّ مِثْلَهُ ، خَطَّوهُ فِي هَذَا النَّقْلِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ . وَعَنْ عَطَاءٍ : يَتَخَيَّرُ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّشَهُدِ فِي سَجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِيهِ الْمَقَالُ الَّذِي تَقَدَّمَ . قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» <sup>(٢)</sup> : قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ - يَعْنِي حَدِيثَ عِمْرَانَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَالْمَغِيرَةَ - بِاجْتِمَاعِهَا تَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ ، قَالَ الْعَلَايِيُّ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ . وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٣)</sup> .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّشَهُدِ الْمَذْكُورِ فِي سَجُودِ السَّهْوِ هُوَ التَّشَهُدُ الْمَعْهُودُ فِي الصَّلَاةِ لَا كَمَا قَالَ الْمَهْدِيُّ فِي «الْبَحْرِ» <sup>(٤)</sup> : إِنَّهُ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصْحَحِ ؛ لِعَدَمِ وَجْدَانِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنَ التَّشَهُدِ الَّذِي يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ مَطْلُوقَ التَّشَهُدِ <sup>(٥)</sup> .

\*\*\*

(٢) «فتح الباري» (٣/٩٩) .

(٤) «البحر» (٢/٣٤٠) .

(١) هنا انت النسخة «م» .

(٣) «المصنف» (٤٤٥٩) .

(٥) هنا انتهت النسخة «ك» .

## أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

### بَابُ وُجُوبِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا

١٠٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَلِأَحْمَدَ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ » .

الحديث الثاني في إسناده أبو معشر، وهو ضعيف .

تروله : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ » فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ثَقِيلَةٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ﴾ [التوبة : ٥٤] ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ أَثْقَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمَا

(١) أخرجه : البخاري (١/١٦٧) ، ومسلم (٢/١٢٣) ، وأحمد (٢/٤٢٤) ، ٤٧٢ ،

٤٧٩ - (٤٨٠) .

(٢) «المسند» (٢/٣٦٧) .



لقوّة الدّاعي إلى تركهم لهما ؛ لأنّ العشاء وقتُ السُّكونِ والرّاحة ، والصُّبح وقتُ لذّة النّوم .

قوله : « ولو يعلمون ما فيهما » أي : من مزيد الفضل . قوله : « لأتوهما » أي : لأتوا المحلّ الذي يُصلّيان فيه جماعةً وهو المسجد . قوله : « ولو حبواً » أي : زحفاً إذا منعهم مانعٌ من المشي كما يزحفُ الصّغيرُ ، ولابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> من حديث أبي الدرداء : « ولو حبواً على المرافق والرُّكب » .

قوله : « ولقد هممتُ » اللّام جوابُ القسم ، وفي البخاري وغيره : « والذي نفسي بيده لقد هممتُ » ، والهَمْ : العزمُ ، وقيلَ دونه . قوله : « فأحرقَ » بالتّشديد ، يُقال : حرّقه : إذا بالغَ في تحريقه ، وفيه جوازُ العقوبةِ بإتلافِ المالِ .

والحديثُ استدلالٌ به القائلونُ بوجوبِ صلاة الجماعة ؛ لأنّها لو كانت سنّة لم يُهدّد تاركها بالتّحريق ، ولو كانت فرضاً كفايةً لكانت قائمةً بالرّسول ﷺ ومن معه ، ويُمكنُ أن يُقالَ : إنّ التّهديدَ بالتّحريقِ المذكورِ يقعُ في حقِّ تاركي فرضِ الكفايةِ لمشروعيّة قتالِ تاركي فرضِ الكفاية ؛ قال الحافظُ : وفيه نظرٌ ؛ لأنّ التّحريقَ الذي يُفرضُ إلى القتلِ أخصُّ من المقاتلة ، ولأنّ المقاتلة إنّما يُشرعُ فيها إذا تمالأ الجميعُ على التّركِ .

وقد اختلفت أقوالُ العلماءِ في صلاة الجماعة ؛ فذهبَ عطاء ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابنُ خزيمة ، وابنُ المنذر ، وابنُ حبان ، وأهلُ الظاهر ، وجماعةٌ ، ومن أهل البيت : أبو العباسِ إلى أنّها فرضٌ عين ، واختلفوا ، فبعضهم قال : هي شرطٌ ؛ روي ذلك عن داود ومن تبعه ، وروي مثل ذلك عن أحمد ، وقال الباقر : إنّها فرضٌ عينٌ غيرُ شرطٍ .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٣٥٥) .

وذهب الشافعي في أحد قوليهِ - قَالَ الحافظُ : هو ظاهرُ نصِّهِ وعليهِ جمهورُ المتقدمين من أصحابهِ - وبِهِ قَالَ كثيرٌ من المالكيَّة والحنفيَّة إلى أنَّها فرضٌ كفاية ، وذهبَ الباقرُ إلى أنَّها سنَّة ، وهو قولُ زيدِ بنِ عليٍّ ، والهادي ، والقاسم ، والنَّاصر ، والمؤيدِ بالله ، وأبي طالب ، وإليه ذهبَ مالكٌ وأبو حنيفة .

وأجابوا عن حديثِ البابِ بأجوبة :

**الأوَّل :** أنَّها لو كانت شرطًا أو فرضًا لبيِّنَ ذلكَ عندَ التَّوعُدِ ، كذا قالَ ابنُ بطالٍ . وردَّ بأنَّه ﷺ قد دلَّ على وجوبِ الحضورِ وهو كافٍ في البيانِ .

**والثَّاني :** أنَّ الحديثَ يدلُّ على خلافِ المدعى وهو عدمُ الوجوبِ لكونه ﷺ همَّ بالتَّوجُّهِ إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعةُ فرضًا لما تركها ، وفيه أنَّ تركه لها حالَ التَّحريقِ لا يستلزمُ التَّركَ مطلقًا لإمكانِ أن يفعلها في جماعةٍ آخرينَ قبلَ التَّحريقِ أو بعده .

**الثَّالث :** قالَ الباجيُّ وغيره : إنَّ الخبرَ وردَ موردَ الرَّجْرِ ، وحققيقته غيرُ مرادٍ ، وإنَّما المرادُ : المبالغة ، ويُرشدُ إلى ذلكَ وعيدهم بعقوبة لا يُعاقبُ بها إلا الكفَّارُ ، وقد انعقدَ الإجماعُ على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيبَ بأنَّ ذلكَ وقعَ قبلَ تحريمِ التَّعذيبِ بالنَّارِ ، وكانَ قبلَ ذلكَ جائزًا ، على أنَّه لو فرضَ أنَّ هذا التَّوعُدُ وقعَ بعدَ التَّحريمِ لكانَ مخصَّصًا له فيجوزُ التَّحريقُ في عقوبة تاركِ الصَّلَاةِ .

**الرَّابع :** تركه ﷺ لتحريقهم بعدَ التَّهديدِ ولو كانَ واجبًا لما عفا عنهم . قالَ عياضٌ ومن تبعه : ليسَ في الحديثِ حجَّةٌ ؛ لأنَّه ﷺ همَّ ولم يفعل . زادَ النَّوويُّ : ولو كانت فرضَ عينٍ لما تركهم . وتعقبه ابنُ دقيقِ العيدِ بأنَّه لا يهْمُ إلا بما يجوزُ له فعله لو فعله ، والتَّركُ لا يدلُّ على عدمِ الوجوبِ لاحتِمالي أن

يكونوا انزجروا بذلك ، على أن رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك .

الخامس : أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، وهو ضعيف ؛ لأن قوله : « لا يشهدون الصلاة » بمعنى لا يحضرون ، وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة : « العشاء في الجمع » أي : في الجماعة ، وعند ابن ماجه <sup>(١)</sup> من حديث أسامة : « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » .

السادس : أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير .

السابع : أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل ، وتُعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم ، وبأنه ﷺ كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقال : « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » . وتُعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا أن يدعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم .

قال في « الفتح » : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث : « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله ﷺ : « لو يعلمون » إلخ . لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، يدل على ذلك قوله في رواية : « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة : « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك

(١) أخرجه : ابن ماجه (٧٩٥) .

ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة: «ثم أتى قوماً يُصلُّون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدلُّ على أن نفاقهم معصية لا نفاق كفر؛ لأن الكافر لا يُصلِّي في بيته إنما يُصلِّي في المسجد رياءً وسمعةً، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء.

قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدلُّ على ذلك قول ابن مسعود الآتي: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق»<sup>(١)</sup>. وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال: حدثني عمومي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدهما منافق - يعني: العشاء والفجر».

الثامن: أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت، حكى ذلك القاضي عياض. قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار، قال: ويدلُّ على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز.

التاسع: أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات. وتُعقب بأن الأحاديث مصرحةً بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره، ولا يُنافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه التووي والمحب الطبري.

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٢٤)، وسيأتي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٥٤).

وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة .

١٠٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَتَّوَدُّنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخِّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَجِبْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

١٠٣٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي ، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : « أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup> .

الحديث الثاني أخرجه أيضًا ابنُ حبانَ والطبرانيُّ ، وزاد ابنُ حبانَ وأحمدُ في روايته : « فأتتها ولو حبوا » .

قوله : « أن رجلاً أعمى » هو ابنُ أمِّ مكتوم كما في الحديث الثاني . قوله : « ليس لي قائد » في الحديث الآخر : « ولي قائد لا يلائمني » ظاهره التنافي إذا كان الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة : ابنُ أمِّ مكتوم ، ويُجمع بينهما إما

(١) أخرجه : مسلم (١٢٤/٢) ، والنسائي (١٠٩/٢) .

وانظر : « فتح الباري » لابن رجب (٣٩١/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٢٣/٣) ، وأبو داود (٥٥٢) ، وابن ماجه (٧٩٢) ، وفي إسناده اختلاف .

انظر : « فتح الباري » لابن رجب (٣٨٩/٢) ، و« مسند أحمد » (٢٤٣/٢٤ - ٢٤٥ - طبعة الرسالة) .

بتعدّد الواقعة أو بأن المراد بالمنفي في الرواية الأولى القائد الملائم، وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بملائم .

**قوله:** « فرخص له » إلى قوله: « قال: فأجب » قيل: إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه ﷺ، والأمر بالإجابة بوجي من الله تعالى، وقيل: الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء، وقيل: إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب، فكأنه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب .

**قوله:** « ولي قائد لا يلائمني » قال الخطابي: يروى في الحديث: « يلاومني » بالواو، والصواب: « يلائمني » أي: يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو والهمزة فيه أصليّة، وأمّا: الملاومة بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه . **قوله:** « رخصة » بوزن غرقة، وقد تضم الخاء المعجمة بالإتباع، وهي التسهيل في الأمر والتيسير .

والحديثان استدللّ بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين وقد تقدّم ذكرهم، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلّي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا كما في حديث عتب بن مالك وهو في الصحيح وسيأتي . ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه: ابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (٢٤٥/١) وقال: « هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ». وابن حبان (٢٠٦٤)، والدارقطني (٤٢٠/١)، والبيهقي (١٧٤/٣)، (١٨٥/٣) وأشار إلى ترجيح وقفه على ابن عباس، ثم رواه عن أبي موسى وقال: « موقوف ». والطبراني (٤٤٦/١١) .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ» قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

وَأَجَابَ الْبَعْضُ عَنْ حَدِيثِ الْأَعْمَى بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَمْشِي بِلَا قَائِدٍ لِحَدَقِهِ وَذَكَائِهِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي بَعْضِ الْعَمِيَانِ يَمْشِي بِلَا قَائِدٍ، لِاسْمِهَا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْمَكَانَ قَبْلَ الْعَمَى، أَوْ بِتَكَرُّرِ الْمَشْيِ إِلَيْهِ اسْتَعْنَى عَنِ الْقَائِدِ، وَلَا بَدَأَ مِنَ التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] وَفِي أَمْرِ الْأَعْمَى بِحَضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ عَدَمِ الْقَائِدِ، وَمَعَ شِكَايَتِهِ مِنْ كَثْرَةِ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِّ فِي طَرِيقِهِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ غَايَةَ الْحَرَجِ، وَلَا يُقَالُ الْآيَةُ فِي الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ هُوَ مِنَ الْقَصْرِ عَلَى السَّبَبِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِي الْأَعْمَى وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَلَى وَجُوبِ مَطْلُوقِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ أَخْصَصَ مِنَ الدَّعْوَى، إِذْ غَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ وَجُوبُ حَضُورِ جَمَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ لِسَامِعِ النِّدَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مَطْلُوقَ الْجَمَاعَةِ لَقَالَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ إِنَّهُمْ لَا يَحْضُرُونَ جَمَاعَتَهُ وَلَا يَجْمَعُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَقَالَ لِعَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: انْظُرْ مَنْ يُصَلِّيَ مَعَكَ، وَلِجَازِ التَّرْخِيصِ لِلْأَعْمَى بِشَرْطِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً.

١٠٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا

مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٢٤/٢)، وَأَحْمَدُ (٣٨٢/١)، وَابْنُ دَاوُدَ (٢٥٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨/٢ - ١٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٧٧).

هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم مطوّلاً ، وذكره غيره مختصراً ومطوّلاً .

قرله : « ولقد رأيتنا » هذا فيه الجمع بين ضميري المتكلم ، فالتاء له خاصّة والنون له مع غيره . قرله : « وما يتخلف عنها » يعني الصلوات الخمس المذكورة في أول الأثر ، ولفظ مسلم : « من سره أن يلقي الله غداً سالماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ، ولفظ أبي داود : « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ثم ذكر مسلم اللفظ الذي ذكره المصنّف وذكر غيره نحوه .

قرله : « يؤتى به يهادى بين الرجلين » أي : يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما . قرله : « حتى يُقام في الصف » قال النووي : في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها ، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها . انتهى .

والأثر استدلّ به على وجوب صلاة الجماعة ، وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ، ولا يستدلّ بمثل ذلك على الوجوب ، وفيه حجة لمن خصّ التوعّد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين .

١٠٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » (١) .

١٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي

(١) أخرجه : البخاري (١/١٦٥ - ١٦٦) ، ومسلم (٢/١٢٢ - ١٢٣) ، وأحمد (٢/١٧) ،



جَمَاعَةً تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> .

وفي الباب عن ابن مسعودٍ عند أحمدَ بلفظٍ : «خمسًا وعشرين درجةً كلها مثلُ صَلَاتِهِ» . وعن أبي بن كعبٍ عند أحمدَ ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> بلفظٍ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صَلَاتِهِ وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صَلَاتِهِ مع الرجل ، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ» .  
وعن معاذٍ أشارَ إليه الترمذيُّ وذكرَ لفظه ابنُ سيِّد النَّاسِ في شرحه فقال :  
«فضلُ صلاةِ الجمعِ على صلاةِ الرجلِ وحده خمسًا وعشرين» . وعن أبي سعيدٍ عند البخاريِّ بلفظٍ : «صلاة الجماعة تفضلُ على صلاةِ الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً»<sup>(٣)</sup> ، وعنه أيضًا عند أبي داود وسياطي . وعن أنسٍ عند الدارقطنيِّ بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في الباب . وعن عائشةَ عند أبي العباسِ السَّراجِ بلفظٍ : «صلاة الرجل في الجمع تفضلُ على صَلَاتِهِ وحده خمسًا وعشرين درجةً» . وعن صهيبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ عند الطبرانيِّ بطرقٍ كلها ضعيفةٌ .

واتَّفَقوا على خمسٍ وعشرين ، قال الترمذيُّ : وعامةٌ من روى عن النَّبِيِّ ﷺ إنما قالوا : «خمسٍ وعشرين» ، إلا ابنُ عمرَ فإنه قال : «سبعٍ وعشرين» . قال الحافظُ في «الفتح» : لم يُختلف عليه في ذلك إلا ما وقعَ عند عبدِ الرَّزَّاقِ

(١) أخرجه : البخاري (١/١٢٩ ، ١٦٦) ، ومسلم (٢/١٢٨ ، ١٢٩) ، وأحمد (٢/٢٥٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/١٤٠) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (٢/١٠٤) ، وابن ماجه مختصرًا (٧٩٠) .

(٣) البخاري (١/١٦٥) .

عن عبد الله العمري، عن نافع قال: «خمسًا وعشرين»، لكن العمري ضعيف، وكذلك وقع عند أبي عوانة في «مستخرجه»، ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحفّاط، وزوي بلفظ سبع وعشرين عن أبي هريرة عند أحمد، وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف.

وقد اختلف، هل الرَّاجِحُ رواية «السَّبْعِ والعشرين» أو «الخمسِ والعشرين»؟ فقيل: رواية الخمس؛ لكثرة رواياتها، وقيل: رواية السَّبْع؛ لأنَّ فيها زيادة من عدلِ حافظ.

وقد جمع بينهما بوجوه: منها: أن ذكرَ القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد. وقيل: إنَّه ﷺ أخبرَ بالخمسة، ثمَّ أخبره الله بزيادة الفضل فأخبرَ بالسَّبْع، وتُعْتَبَرُ بأنَّه محتاجٌ إلى التَّاريخِ وبأنَّ دخولَ السَّبْعِ في الفضائلِ مختلفٌ فيه. وقيل: الفرقُ باعتبارِ قربِ المسجدِ وبعده، وقيل: الفرقُ بحالِ المصلِّي كأن يكونَ أعلمَ أو أخشع. وقيل: الفرقُ بإيقاعها في المسجدِ أو غيره. وقيل: الفرقُ بالمنتظرِ للصَّلَاةِ وغيره. وقيل: الفرقُ بإدراكها كلُّها أو بعضها. وقيل: الفرقُ بكثرةِ الجماعةِ وقتلتهم. وقيل: السَّبْعُ مختصَّةٌ بالفجرِ والعشاء. وقيل: بالفجرِ والعصرِ، والخمسُ بما عدا ذلك. وقيل: السَّبْعُ مختصَّةٌ بالجهرية، والخمسُ بالسُّريَّة، ورجَّحه الحافظُ في «الفتح»، والرَّاجِحُ عندي أولُّها لدخولِ مفهومِ الخمسِ تحتَ مفهومِ السَّبْعِ.

واعلم أنَّ التَّخصيصَ بهذا العددِ من أسرارِ الثُّبُوةِ التي تقصُرُ العقولُ عن إدراكها، وقد تعرَّضَ جماعةٌ للكلامِ على وجهِ الحكمةِ وذكرُوا مناسباتٍ، وقد طوَّلَ الكلامَ في ذلك صاحبُ «الفتح»<sup>(١)</sup>، فمن أحبَّ الوقوفَ على ذلك رجِعْ إليه.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/١٣٥).

قوله: «درجة» هو مميّز العدد المذكور، وفي الروايات كلها التّعبيّر بقوله: «درجة»، أو حذف المميّز، إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها: «ضعفا» وفي بعضها: «جزءا» وفي بعضها: «درجة» وفي بعضها: «صلاة»، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس، والظاهر أنّ ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التّفنّن في العبارة، والمراد: أنّه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرّة.

قوله: «على صلّاته في بيته وصلّاته في سوقه» مقتضاه أنّ الصلّاة في المسجد جماعة تزيد على الصلّاة في البيت والسوق جماعة وفردا، ولكنه خرج مخرج الغالب في أنّ من لم يحضر الجماعة في المسجد صلّى منفردا. قال ابن دقيق العيد: وهو الذي يظهر لي، وقال الحافظ: وهو الرّاجح في نظري، قال: ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق؛ إذ لا يلزم من استوائهما في المفضوليّة أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى، وكذا لا يلزم منه أنّ تكون الصلّاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلّاة منفردا، بل الظاهر أنّ التّضعيف المذكور مختصّ بالجماعة في المسجد، والصلّاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق؛ لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلّاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد. انتهى.

وقد استدللّ بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بأنّ صلاة الجماعة غير واجبة، وقد تقدّم ذكرهم؛ لأنّ صيغة «أفضل»، كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر، تدلّ على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدّم، وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب: «أزكى» والمشاركها هنا لا بدّ أن يكون هو الإجزاء والصحّة، وإلا فلا صلاة فضلا عن الفضل والزكاة.

ومن أدلّتهم على عدم الوجوب حديث: «إذا صلّيتما في رحالكما ثمّ

أنتما مسجدَ جماعةٍ فصلياً معهم؛ فإنها لكما نافلة»، وقد تقدّم في باب الرخصة في إعادة الجماعة.

ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: قال رسول الله: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشياً فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يُصلّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يُصلّيها ثم ينام» في رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً: «حتى يُصلّيها مع الإمام في جماعة».

ومن أدلتهم أيضاً: «أن النبي ﷺ أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة» وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره، وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ: «من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر» بأن المراد لا صلاة له كاملة، على أن في إسناده يحيى بن أبي دحية الكلبي المعروف بأبي جناب بالجيم المكسورة، وهو كما قال الحافظ: ضعيف ومدلس وقد عنعن. وقد أخرجه بقي بن مخلد، وابن حبان، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ: صحيح بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» ولكن قال الحاكم: وقفه أكثر أصحاب شعبة. ثم أخرج له شاهداً عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»<sup>(١)</sup> وقد رواه البزار موقوفاً، قال البيهقي: الموقوف أصح. ورواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث جابر، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه<sup>(٢)</sup>.

(٢) كما في «التلخيص الحبير» (٢/٦٥).

(١) أخرجه: الحاكم (١/٢٤٦).

وقد تقررَ أنَّ الجمعَ بينَ الأحاديثِ ما أمكنَ هو الواجبُ ، وتبقيَّةُ الأحاديثِ المشعرةِ بالوجوبِ على ظاهرها من دونِ تأويلٍ ، والتَّمسُّكُ به بما يقضي به الظاهرُ فيه إهدارٌ للأدلةِ القاضيةِ بعدمِ الوجوبِ وهو لا يجوزُ . فأعدلُ الأقوالِ وأقربها إلى الصَّوابِ أنَّ الجماعةَ من السننِ المؤكَّدةِ التي لا يُخلُ بملازمتها ما أمكنَ إلا محرومٌ مشوَّمٌ ، وأمَّا أنَّها فرضٌ عينٍ أو كفايةٍ أو شرطٌ لصحةِ الصَّلَاةِ فلا .

ولهذا ؛ قال المصنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا لَفْظُهُ :

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ لِغَيْرِ عُدْرِ وَجَعَلَ الْجَمَاعَةَ شَرْطًا ؛ لِأَنَّ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَهُمَا تَسْتَدْعِي صِحَّتَهُمَا ، وَحَمْلُ النَّصِّ عَلَيَّ الْمُتَفَرِّدِ لِعُدْرِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ عَمَّا يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْعُدْرُ ، فَرَوَى أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> . انْتَهَى .

استدلَّ المصنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ حَمْلِ النَّصِّ عَلَيَّ الْمُتَفَرِّدِ لِعُدْرِ ؛ لِأَنَّ أَجْرَهُ كَأَجْرِ الْمَجْمَعِ .

(١) أخرجه : البخاري (٧٠/٤) ، وأحمد (٤١٠/٤ ، ٤١٨) ، وأبو داود (٣٠٩١) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٥٦٤) ، والنسائي (٣٣٣/١) ، والبيهقي (٦٩/٣) .

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده محمد بن طحلاء، قال أبو حاتم: ليس به بأس، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث.

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء»، وفيه: «فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر له، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلّى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فاتم كان كذلك»<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٨- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة» وساق الحديث. قال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي، كنيته أبو المغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه. وقد وثقه أيضاً غير ابن معين، كما قال ابن رسلان.

ترجمته: «إذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصلّيها منفرداً أو في جماعة،

(١) أخرجه: أبو داود (٥٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٢)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١/٢).

(٣) «السنن» (٥٦٠). (٤) «السنن» (٧٨٨).

قال ابنُ رسلانَ : لكنَّ حملهُ على الجماعةِ أولى ، وهو الَّذي يظهرُ من السِّياقِ . انتهى . والأولى حملهُ على الانفرادِ ؛ لأنَّ مرجعَ الضَّميرِ في حديثِ البابِ من قولِهِ : «صَلَّاهَا» إلى مطلقِ الصَّلَاةِ لا إلى المقيّدِ بكونها في جماعةٍ ، ويدلُّ على ذلكِ الروايةُ الَّتِي ذكرها أبو داود عن عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ؛ لأنَّهُ جعلَ فيها صلاةَ الرَّجُلِ في الفلاةِ مقابلةً لصلاته في الجماعةِ ، والمرادُ بالفلاةِ : الأرضُ المتَّسعةُ الَّتِي لا ماءَ فيها ، والجمعُ : فُلَى مثلَ حصاةٍ وحصَى .

والحديثُ يدلُّ على أفضليَّةِ الصَّلَاةِ في الفلاةِ مع تمامِ الرُّكوعِ والسُّجودِ وأنها تعدلُ خمسينَ صلاةً في جماعةٍ كما في روايةِ عبدِ الواحدِ ، وعلى هذا الصَّلَاةُ في الفلاةِ تعدلُ ألفَ صلاةٍ ومائتينِ وخمسينَ صلاةً في غيرِ جماعةٍ ، وهذا إن كانت صلاةُ الجماعةِ تتضاعفُ إلى خمسةٍ وعشرينَ ضعفاً فقط ، فإن كانت تتضاعفُ إلى سبعةٍ وعشرينَ كما تقدّمَ فالصَّلَاةُ في الفلاةِ تعدلُ ألفاً وثلاثمائةٍ وخمسينَ صلاةً ، وهذا على فرضِ أَنَّ المصلِّيَ في الفلاةِ صلَّى منفرداً ، فإن صلَّى في جماعةٍ تضاعفَ العددُ المذكورُ بحسبِ تضاعفِ صلاةِ الجماعةِ على الانفرادِ ، وفضلُ اللَّهِ واسعٌ .

والحكمةُ في اختصاصِ صلاةِ الفلاةِ بهذهِ المزيَّةِ أَنَّ المصلِّيَ فيها يكونُ في الغالبِ مسافراً ، والسَّفَرُ مظنَّةُ المشقَّةِ ، فإذا صلَّاهَا المسافرُ مع حصولِ المشقَّةِ تضاعفتِ إلى ذلكِ المقدارِ ، وأيضاً الفلاةُ في الغالبِ من مواطنِ الخوفِ والفرع لما جبلت عليه الطُّبائعُ البشريَّةُ من التَّوَحُّشِ عندَ مفارقةِ النَّوعِ الإنسانيِّ ، فالإقبالُ مع ذلكِ على الصَّلَاةِ أمرٌ لا يناله إلا من بلغَ في التَّقوى إلى حدٍّ يقصرُ عنه كثيرٌ من أهلِ الإقبالِ والقبولِ ، وأيضاً في مثلِ هذا الموطنِ تنقطعُ الوسوسُ الَّتِي تقودُ إلى الرِّياءِ ، فييقاعُ الصَّلَاةِ فيها شأنَ أهلِ الإخلاصِ ، ومن ها هنا كانت صلاةُ الرَّجُلِ في البيتِ المظلمِ الَّذي لا يراه فيه أحدٌ إلا اللَّهُ

عزَّ وجلَّ أفضلَ الصَّلواتِ على الإطلاقِ ، وليسَ ذلكَ إلاَّ لانقطاعِ حبالِ الرِّياءِ الشَّيطانيَّةِ الَّتِي يُقتنِصُ بها كثيرٌ من المتعبِّدينَ ، فكيفَ لا تكونُ صلاةُ الفلاةِ مع انقطاعِ تلكَ الحبالِ وانضمامِ ما سلفَ إلى ذلكَ بهذه المنزلةِ ؟ .

والحديثُ أيضًا من حججِ القائلينَ بأنَّ الجماعةَ غيرُ واجبةٍ ، وقد قدَّمنا الكلامَ على ذلكَ .

### بَابُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدِ وَفَضْلِ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

١٠٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

١٠٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

حديثُ ابنِ عمرَ هوَ بنحوِ اللَّفْظِ الآخِرِ فِي « الصَّحِيحِينَ » أيضًا بدونِ قولِهِ : « وَبُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » وهذه الزيادةُ أخرجها ابنُ خزيمةَ فِي « صحیحِهِ » . وللطبرانيِّ بإسنادٍ حسنٍ نحوها ، ولها شاهدٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ عندَ أبي داودَ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (٧/٢) ، ومسلم (٣٣/٢) ، وأحمد (٣٦/٢ ، ٤٣) ، وأبو داود (٥٦٨) ، والترمذي (٥٧٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٧٦/٢) ، وأبو داود (٥٦٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٣٨/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨) ، وأبو داود (٥٦٥) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٥٧٠) .



وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِهِ ، وَابْنُ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا » ، وَأَوَّلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ كَمَا عَرَفْتَ .

**قوله :** « إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نَسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ » لَمْ يَذْكَرْ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ : « بِاللَّيْلِ » كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَخَصَّ اللَّيْلُ بِالذِّكْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّتْرِ بِالظُّلْمَةِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِتَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَى الْأَزْوَاجِ بِالِإِذْنِ . وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ أَخْذًا بِالْمَفْهُومِ فَهُوَ مَفْهُومٌ لِقَبِّ ضَعِيفٍ ، لَكِنْ يَتَقَوَّى بِأَنْ يُقَالَ : إِنْ مَنَعَ الرَّجَالِ نِسَاءَهُمْ أَمْرٌ مَتَقَرَّرٌ ، وَإِنَّمَا عَلِقَ الْحُكْمُ بِالْمَسْجِدِ لِيَبَانَ مَحَلُّ الْجَوَازِ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْمَنْعِ . وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ الْمَذْكَورَ لِغَيْرِ الْوَجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَا يَبْقَى مَعْنَى لِلِاسْتِذْنَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مَتَحَقِّقٌ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْذِنُ مُجِيزًا فِي الْإِجَابَةِ وَالرَّدِّ ، أَوْ يُقَالُ : إِذَا كَانَ الْإِذْنُ لَهْنًا فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَقًّا عَلَى الْأَزْوَاجِ ، فَلِإِذْنٍ لَهْنًا فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى .

**قوله :** « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ » مُقْتَضِي هَذَا النَّهْيِ أَنْ مَنَعَ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِمَّا مُطْلَقًا فِي الْأَزْمَانِ كَمَا فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ مَقِيدًا بِاللَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ ، أَوْ مَقِيدًا بِالْغَلَسِ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ يَكُونُ مُحَرَّمًا عَلَى الْأَزْوَاجِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّ النَّهْيَ مُحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ . وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ .

(١) أَخْرَجَهُ : ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٧٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ : ابْنُ حَبَّانَ (٢٢١١/٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٣٣/٢) .

قوله: «وبئوتهنَّ خيرَ لهنَّ» أي: صلاتهنَّ في بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ من صلاتهنَّ في المساجدِ لو علمنَ ذلكَ، لكنَّهنَّ لم يعلمنَ فيسألنَ الخروجَ إلى الجماعةِ يعتقدنَ أنَّ أجرهنَّ في المساجدِ أكثرُ. ووجهُ كونِ صلاتهنَّ في البيوتِ أفضلَ: الأمنُ من الفتنةِ، ويتأكَّدُ ذلكَ بعدَ وجودِ ما أحدثَ النساءُ من التَّبَرُّجِ والزَّينةِ، ومن ثمَّ قالت عائشةُ ما قالت.

قوله: «إماءُ اللهِ» بكسرِ الهمزةِ والمدِّ جمعُ أمةٍ.

قوله: «وليخرجنَ تفلاتٍ» بفتحِ التاءِ المثناةِ وكسرِ الفاءِ أي: غيرِ متطيَّباتٍ، يُقالُ: امرأةٌ تفلَةٌ إذا كانت متغيِّرةَ الرِّيحِ، كذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيره، وإنَّما أمرنَ بذلكَ ونهينَ عن التَّطَيُّبِ كما في روايةِ مسلمِ المتقدِّمةِ عن زينبِ امرأةِ ابنِ مسعودٍ؛ لئلاَّ يُحرِّكَنَّ الرِّجالَ بطبيهنَّ، ويلحقُ بالطَّيبِ ما في معناه من المحرِّكاتِ لداعي الشهوةِ كحسَنِ الملبسِ والتَّحليِّ الَّذي يظهرُ أثره والزَّينةُ الفاخرةُ. وفرَّقَ كثيرٌ من الفقهاءِ المالكيَّةِ وغيرهم بينَ الشَّابَّةِ وغيرها، وفيه نظرٌ؛ لأنَّها إذا عرت ممَّا ذكرَ وكانت متسترةً حصلَ الأمنُ عليها ولا سيِّما إذا كانَ ذلكَ بالليلِ.

١٠٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣٣/٢)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (١٥٤/٨، ١٩٠)، من طريق أبي علقمة الفروي، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به. قال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله الأشجج فرواه عن زينب الثقفية».

١٠٤٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> .

١٠٤٣- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى <sup>(٣)</sup> أيضاً، والطبراني في «الكبير» <sup>(٤)</sup>، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تقدم ما يشهد له. وأخرج أحمد والطبراني <sup>(٥)</sup> من حديث أم حميد الساعديّة: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. فقال ﷺ: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي الجماعة» قال الحافظ: وإسناده حسن. وأخرج أبو داود <sup>(٦)</sup> من حديث ابن مسعود قال: قال

= وكذلك فصل الدارقطني في «العلل» (٧٥/٩ - ٨١) الخلاف في هذا الحديث ثم قال: «والقول قول من أسنده عن زينب». وبيّن ابن عبد البر سبب الخطأ، وأنه من قبل أبي علقمة الفروي. راجع: «التمهيد» (١٧٢/٢٤).

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٧/٦، ٣٠١)، وفي إسناده دراج أبو السمح، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٩/١)، ومسلم (٣٤/٢)، وأحمد (٩١/٦، ١٩٣).

(٣) أبو يعلى (٤٥٤/١٢). (٤) الطبراني (٣١٣/٢٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٧١/٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٦/٢٥).

(٦) تقدم تحريجه.

ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» .

قوله: «أصابته بخورًا» فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم، وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى . قوله: «فلا تشهدن» في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد، وفي بعضها بحذفها، وظاهر النهي التحريم .

قوله: «رأى من النساء ما رأينا لمنعهن» يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج، وإنما كان النساء يخرجن في المروط والأكسية والشملات الغلاظ .

وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقًا بقول عائشة، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علقتة على شرط لم يوجد في زمنه ﷺ، بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنهما ليس بحجة .

قوله: «كما منعت بنو إسرائيل نساءها» هذا وإن كان موقوفًا فتحكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح .

قوله: «قالت: نعم» يُحتمل أنها تلقته عن عائشة، ويُحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح ولفظه: «قالت: كنن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن لرجال في المساجد، فحرّم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة» .

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥١١٤) .

وقد حصلَ من الأحاديثِ المذكورةِ في هذا البابِ أن الإذنَ للنساءِ من الرجالِ إلى المساجدِ إذا لم يكن في خروجهنَّ ما يدعو إلى الفتنةِ من طيبٍ أو حليٍّ أو أيِّ زينةٍ واجبٍ على الرجالِ ، وأنه لا يجبُ مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوزُ ، ويحرمُ عليهنَّ الخروجُ لقوله : « فلا تشهدنَّ » وصلاتهنَّ على كلِّ حالٍ في بيوتهنَّ أفضلُ من صلواتهنَّ في المساجدِ .

### بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ

١٠٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

١٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> .

الحديثُ الثاني سكتَ عنه أبو داود والمنذريُّ ، وفي إسناده عبدُ الرحمنِ ابنُ مهرانَ مولى بني هاشم . قال في «التَّقْرِيْبِ» : مجهولٌ . وقال في «الخلاصة» : وثقهُ ابنُ حبانَ . انتهى . وبقيةُ رجاله رجالُ الصحيح .

قوله : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى » فيه التَّصْرِيحُ بأنَّ أَجْرَ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَعِيدًا مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ مِمَّنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٣)</sup> قَالَ : قَالَ :

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٣٠)، وهو عند البخاري أيضًا (٢/١٦٦).

(٢) أخرجه : أحمد (٢/٣٥١، ٤٢٨)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢).

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٢٥٢)، والبخاري (١/١٢٩)، ومسلم (١/١٢٢)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (٢٨١).

رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد» الحديث. ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الصحابة مرفوعا، وفيه: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبتعد»<sup>(١)</sup> الحديث. ولما أخرجه مسلم عن جابر قال: «خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم»<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٦- وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>.

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، وصححه ابن السكن

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه : مسلم (١٣١/٢) .

(٣) أخرجه : أحمد (١٤٠/٥) ، وأبو داود (٥٥٤) ، والنسائي (١٠٤/٢) ، والطيايسي (٥٥٦) .

(٤) أخرجه : الدارمي (٢٩١/١) ، وابن خزيمة (١٤٧٧) .

(٥) ابن حبان (٢٠٥٦/٥) .

والعقيلي<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup>، وأشار ابن المديني إلى صحته، وفي إسناده عبد الله ابن أبي نصير، قيل: لا يعرف؛ لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قُبات بن أُشيم وفي إسناده نظرٌ. وأخرجه البزار والطبراني. وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان.

قوله: «أزكى من صلاته وحده» أي: أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه؛ لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد.

قوله: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلَّ جمعه، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبي شيبه عن إبراهيم النخعي أنه قال: الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين. انتهى. وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى البغوي في «معجم الصحابة» عن الحكم بن عمير الثمالي أن النبي ﷺ قال: «اثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(٣)</sup>.

وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا يُنافي الزيادة في الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصريح بذلك كما في حديث الباب.

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١١٦/٢) وقال: «والحديث من حديث شعبة صحيح..»

وإنما أنكرناه من حديث أيوب عن شعبة».

(٢) الحاكم (١/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٩٧٢) وسنده ضعيف، وانظر «الإرواء» (٤٨٩).

## بَابُ السَّغِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

١٠٤٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٢).

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدُ (٣) فِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٤): «إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

قوله: «جلبة» بجيم ولام موحدة ومفتوحات أي: أصواتهم حال حركتهم. قوله: «فعلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» ضبطه القرطبي بنصب السَّكِينَةِ على

(١) أخرجه: البخاري (١٦٣/١)، ومسلم (١٠٠/٢)، وأحمد (٣٠٦/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٤/١)، (٩/٢)، ومسلم (٩٩/٢ - ١٠٠)، وأحمد (٢٣٩/٢)، (٢٧٠، ٤٥٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (١١٤/٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، والحديث عند الترمذي أيضًا (٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) «المسند» (٢٣٨/٢، ٤٨٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٦٩/٣)، ولابن حجر (١١٨/٢، ١١٩)، و«نصب الراية» (٢٠٠/٢، ٢٠١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٠/٢)، وأخرجه: البيهقي (٢٩٨/٢) وقال: والذين قالوا: فَأْتُوا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو أولى والله تعالى أعلم. اهـ.



الإغراء ، وضبطه التَّوْبِيُّ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا جَمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ دُخُولَ الْبَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَعَدٌّ بِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَلَيكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] قَالَ الْحَافِظُ : وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِثَبُوتِ زِيَادَةِ الْبَاءِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، كَحَدِيثِ : « عَلَيْكُمْ بِرِخْصَةِ اللَّهِ » « فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ » وَعَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ .

قوله : « فما أدركتم » قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الْفَاءُ جَوَابٌ شَرْطٌ مَحْذُوفٌ أَي : إِذَا ثَبَتَ لَكُمْ مَا هُوَ أَوْلَى بِكُمْ فَمَا أُدْرِكْتُمْ فَصَلُّوا . قَالَ فِي « الْفَتْحِ » : أَوْ التَّقْدِيرُ : إِذَا فَعَلْتُمْ فَمَا أُدْرِكْتُمْ فَصَلُّوا أَي : فَعَلْتُمْ الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ مِنَ السَّكِينَةِ وَتَرَكِ الْإِسْرَاعَ .

قوله : « وما فاتكم فأتّموا » أَي : أَكْمَلُوا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، فَرِوَايَةُ الْجُمْهُورِ : « فَاتّمُوا » ، وَرِوَايَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ : « فَاقْضُوا » ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ . وَمِثْلُهُ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ وَرَدَتْ بِلَفْظِ : « فَاتّمُوا » ، وَأَقْلَاهَا بِلَفْظِ : « فَاقْضُوا » ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلْنَا بَيْنَ التَّمَامِ وَالْقَضَاءِ مَغَايِرَةً ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ فِي لَفْظَةٍ مِنْهُ وَأَمَكَنَ رُدُّ الْاِخْتِلَافِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ أَوْلَى ، وَهَذَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْفَائِتَةِ غَالِبًا لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَدَاءِ أَيْضًا ، وَيُرَدُّ بِمَعْنَى الْفِرَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا فُضِّتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الجمعة : ١٠] وَيُرَدُّ لِمَعَانٍ أُخَرَ ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ هُنَا : « فَاقْضُوا » عَلَى مَعْنَى الْأَدَاءِ وَالْفِرَاقِ ، فَلَا يُغَايِرُ قَوْلَهُ : « فَاتّمُوا » .

فلا حجة لمن تمسك برواية : « فاقضوا » على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك

القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيءٍ تقدمه .

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ؛ ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى .

وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فأنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين . وكان الحجّة فيه قول عليّ عليه السلام : « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> . وعن إسحاق والمزني أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط ، قال الحافظ : وهو القياس .

ترجمه : « إذا سمعتم الإقامة » هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة : « إذا أتيتم الصلاة » لكن الظاهر أنه في مفهوم الموافقة ، وأيضاً سامع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع ؛ لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهي عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح ، وفيه أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو

(١) أخرجه : البيهقي (٢/٢٩٨) .

مخالف لصريح قوله : « إذا أتيتم الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة ، وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة ؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع .

**قرله :** « والوقار » قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة : التأنى في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . **قرله :** « ولا تسرعوا » فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة : « فلا تفعلوا » بالاستعجال المفضي إلى عدم الوقار ، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف قرب التكبير فلا ، كذا روي عن إسحاق بن راهويه .

والحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينته ووقار وكرهية الإسراع والسعي . والحكمة في ذلك ما نبه عليه ﷺ كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » أي : أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

وقد استدلل بحديثي الباب أيضا على أن من أدرك الإمام راعيا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه . قال في « الفتح » : وهو قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاها البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من الشافعية . وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين . وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه .

قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْحَدِيثِينَ مَا لَفْظُهُ :  
 وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاتِهِ ، وَاحْتِجَّ مَنْ  
 قَالَ بِخِلَافِهِ بِلَفْظَةِ الْإِتْمَامِ . انتهى .  
 وقد عرفت الجمعَ بينَ الروايتين .

### بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

١٠٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ  
 فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ  
 مَا شَاءَ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ  
 أَبِي الْعَاصِ (١) .

١٠٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا (٢) .  
 وَفِي رِوَايَةٍ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ  
 النَّبِيِّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣) .

١٠٥١- وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا  
 أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ

(١) أخرجه : البخاري (١٨٠/١) ، ومسلم (٤٣/٢) ، وأحمد (٤٨٦/٢) ، وأبو داود (٧٩٤) ، والترمذي (٢٣٦) ، والنسائي (٩٤/٢) .

وأخرجه : ابن ماجه (٩٨٧) ، وكذا مسلم (٤٣/٢ - ٤٤) من حديث عثمان .

(٢) أخرجه : البخاري (١٨٨/١) ، ومسلم (٤٤/٢) ، وأحمد (١٠١/٣ - ٢٨١ - ٢٨٢) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٨١/١) ، ومسلم (٤٤/٢) ، وأحمد (٢٣٣/٣ ، ٢٦٢) .

وَجَدِ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ لَكِنَّهُ لُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>.

**قوله:** «فليخفف» قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين. قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير لا تقتضي أن يكون ذلك تطويلاً.

**قوله:** «فإن فيهم» في رواية في البخاري للكشيمهني: «فإن منهم»، وفي رواية: «فإن خلفه» وهو تعليل للأمر بالتخفيف، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل، ويؤد عليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة. وقال يعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً. قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافرين، وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملاً بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك.

**قوله:** «فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير» المراد بالضعيف هنا: ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض. وفي رواية للبخاري: «فإن منهم المريض والضعيف» والمراد بالضعيف في هذه الرواية: ضعيف الخلقة بلا شك. وفي رواية للبخاري أيضاً عن ابن مسعود: «فإن فيهم الضعيف والكبير»

(١) أخرجه: البخاري (١٨١/١)، ومسلم (٤٤/٢)، وأحمد (١٠٩/٣)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩).

وأخرجه: أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٩٥/٢)، وكذا البخاري (١٨١/١) من حديث أبي قتادة.

وذا الحاجة» وكذلك في رواية أخرى له من حديثه ، والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يراد من فيه ضعف ، وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة . وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة : «والصغير» ، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص : «والحامل والمرضع»<sup>(١)</sup> . وله من حديث عدي بن حاتم : «والعابر السبيل»<sup>(٢)</sup> .

قوله : «فليطوّل ما شاء» ولمسلم : «فليصل كيف شاء» أي : مخفّفاً أو مطوّلاً . واستدلّ بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض الشافعية . قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة : «إنما التفريط أن تؤخّر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى . واستدلّ بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين . قوله : «لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص» في إسناده محمد بن عبد الله القاضي ، ضعفه الجمهور ، وثقّه ابن معين وابن سعد . وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في «صحيحه» .

قوله : «يؤخّر الصلاة ويكملها» فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حدّ يكون بسببه عدم إتمام أركان الصلاة وقراءتها ، وأن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل . وروى ابن

(١) «المعجم الكبير» (٥٦/٩) رقم (٨٣٧٩) .

(٢) «المعجم الكبير» (٩٣/١٧) رقم (٢٢٢) .

(٣) أخرجه : مسلم (١٣٨/٢ - ١٤٠) .

أبي شيبة<sup>(١)</sup> أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُتَمُونَ وَيُوجِزُونَ وَيُبَادِرُونَ الْوَسُوسَةَ ، فَبَيَّنَّ الْعَلَّةَ فِي تَخْفِيفِهِمْ .

قرله : «إِنِّي أَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ» فِي رَوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : «إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ» . قرله : «وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا» فِيهِ أَنَّ مِنْ قَصْدِ فِي الصَّلَاةِ الْإِتْيَانَ بِشَيْءٍ مُسْتَحَبٍّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ خِلَافًا لِأَشْهَبَ . قرله : «فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ» فِيهِ جَوَازُ إِدْخَالِ الصَّبِيَّانِ الْمَسَاجِدَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَنْزِيَهُ الْمَسَاجِدِ عَمَّنْ لَا يُؤْمِنُ حَدِيثُهُ فِيهَا لِحَدِيثِ : «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ» وَقَدْ تَقَدَّمَ . قرله : «فَأَتَجَوَّزُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّفْقِ بِالْمَأْمُومِينَ وَسَائِرِ الْأَتْبَاعِ وَمِرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ ، وَدَفْعِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ يَسِيرَةً وَإِثَارُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ .

قرله : «لَكِنَّهُ لِهَمَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ» هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُهُ : «إِنِّي لِأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بَكَائِهِ» .

وأحاديثُ البابِ تدلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّخْفِيفِ لِلْأُتْمَةِ وَتَرْكِ التَّطْوِيلِ لِلْعَلَلِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الضَّعْفِ وَالسَّقَمِ وَالْكِبَرِ وَالْحَاجَةِ وَاشْتِغَالِ خَاطِرِ أُمِّ الصَّبِيِّ بِبِكَائِهِ ، وَيَلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِيهِ مَعْنَاهَا . قَالَ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup> : التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ أَمْرٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَقْلُ الْكَمَالِ . وَأَمَّا الْحَذْفُ وَالتَّقْصَانُ فَلَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ نَقْرِ الْغَرَابِ ، وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ ، فَقَالَ لَهُ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» ، وَقَالَ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» ثُمَّ قَالَ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ لِكُلِّ مَنْ أَمَّ قَوْمًا

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤٦٧٣) .

(٢) انظر : «التمهيد» (٩/١٩) .

على ما شرطنا من الإتمام . وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أَنَّهُ قَالَ :  
« لا تَبْغُضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ ، يُطَوَّلُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَشُقَّ عَلَى مَنْ  
خَلْفَهُ » . انتهى .

وقد وردَ في مشروعِيَّةِ التَّخْفِيفِ أَحَادِيثُ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا : عن  
عديِّ بنِ حاتمٍ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> . وعن سمرةَ عندَ الطَّبْرَانِيِّ . وعن مالكِ بنِ  
عبدِ اللَّهِ الخَزَاعِيِّ عندَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا . وعن أبي واقدِ اللَّيْثِيِّ عندَ الطَّبْرَانِيِّ  
أَيْضًا . وعن ابنِ مسعودٍ عندَ البخاريِّ ومسلمٍ<sup>(٣)</sup> . وعن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عندَ  
الْبُخَارِيِّ ومسلمٍ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا . وعن ابنِ عَبَّاسٍ عندَ ابنِ أبي شَيْبَةَ . وعن حزمِ بنِ  
أبي كعبِ الأَنْصَارِيِّ عندَ أبي داودٍ<sup>(٥)</sup> . وعن رجلٍ من بني سلمةَ يُقَالُ لَهُ سَلِيمٌ  
مِنَ الصَّحَابَةِ عندَ أحمدٍ<sup>(٦)</sup> . وعن بريدةَ عندَ أحمدٍ<sup>(٧)</sup> أَيْضًا . وعن ابنِ عمرَ عندَ  
النَّسَائِيِّ<sup>(٨)</sup> .

## بَابُ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى

وَأَنْتَظَارٍ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا لِيُنْذِرَكَ الرَّكْعَةَ

فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَقَدْ سَبَقَ<sup>(٩)</sup> .

١٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ

(١) أخرجه : ابن أبي شيبه (٤٦٦٣) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٦٥١/١٩) .

(٣) أخرجه : البخاري (٨٠/١) ومسلم .

(٤) أخرجه : مسلم (٤٢/٢) .

(٥) أخرجه : أبو داود (٧٩١) .

(٦) أخرجه : أحمد (٧٤/٥) .

(٧) أخرجه : أحمد (٣٥٤/٥ - ٣٥٥) .

(٨) أخرجه : النسائي (٩٥/٢) .

(٩) برقم (٧١١) .



إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

١٠٥٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَفَعِ قَدِمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السُّورَةِ بعدَ الفاتحةِ في الركعتينِ الأوليينِ من أبوابِ صفةِ الصَّلَاةِ ، وفيه بعدَ ذكرِ أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى قَالَ : فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضاً البزارُ وسيأقهُ أتم ، وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ لا يُعرفُ ، وسماه بعضهم طرفةَ الحضرميِّ ، وهو مجهولٌ كما قَالَ الأذرعِيُّ . وفيه وفي حديثِ أبي قتادة وأبي سعيدٍ مشروعِيَّةُ التَّطْوِيلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ .

وقد استدللَّ القائلونَ بمشروعِيَّةِ تطويلِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لانتظارِ الدَّاخلِ لِيُدْرِكَ فضيلةَ الجماعةِ بتلكِ الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاها مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، أعني قوله : « فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى » ، واستدلُّوا أيضاً بحديثِ

(١) أخرجه : مسلم (٣٨/٢) ، وأحمد (٣٥/٣) ، والنسائي (١٦٤/٢) ، وابن ماجه (٨٢٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٥٦/٤) ، وأبو داود (٨٠٢) .

وفيه رجلٌ مبهم .

وانظر : «مسند البزار» (٣٣٧٦) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٨) .

ابن أبي أوفى المذكور في الباب ، وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي ، والنخعي ، وأبي مجلز ، وابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد . وفي «التجريد» للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديد كراهته .

وزهب أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، وداود ، والهادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، وهو قول محمد بن الحسن ، وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال : إنه مبطل للصلاة .

وقال أحمد وإسحاق - فيما حكاه عنهما ابن بطال - : إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين جازاً ، وإن كان مما يضر فيه الخلاف ، وقيل : إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك التوي في «شرح المهذب» عن جماعة من السلف .

وقد استدلل الخطابي في «المعالم» على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في الباب الأول في التخفيف عند سماع بكاء الصبي فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راعٍ إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راعياً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وكذلك قال ابن بطال .

وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينافي التّطويل فكيف يُقاس عليه؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب ؛ لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لا يرد على أحمد وإسحاق لتقيدهما الجواز بعدم الضرر للمؤتمين كما تقدم . وما قاله هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور .

## بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ

١٠٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا أَجْمَعُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ : «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين، وأبي داود، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وعن جابر عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني<sup>(٥)</sup>. وعن معاوية عند الطبراني في «الكبير»<sup>(٦)</sup>. قال العراقي: ورجالهم رجال الصحيح. وعن أسيد بن حضير

(١) أخرجه: البخاري (١٨٤/١، ١٨٧)، ومسلم (١٩/٢، ٢٠)، وأحمد (٣١٤/٢)، (٤١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٤١/٢)، وأبو داود (٦٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٦/١)، ومسلم (١٩/٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٤) أخرجه: مسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٩/٣)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٩٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/١٣٢٣٨) من طريق ابن عمر.

(٦) أخرجه: الطبراني (٧٦٤/١٩)، من طريق معاوية بن أبي سفيان.

عند أبي داود وعبد الرزاق<sup>(١)</sup>. وعن قيس بن قهيد عند عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> أيضًا .  
وعن أبي أمامة عند ابن جبان في «صحيحه» .

**قوله :** «إنما جعل الإمام ليؤتم به» لفظ «إنما» من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان . ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه . واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط ، ونقله أبو حيان عن البصريين ، وفي كلام الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ، والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسًا عليها .

ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالتيمم فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي الفرض بمن يصلي التفل وعكس ذلك ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له في نية أو غيرها ؛ لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه ﷺ بقوله : «فلا تختلفوا» . وأجيب بأنه ﷺ قد بين وجوه الاختلاف فقال : «إذا كبر فكبروا» إلخ . ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياسًا كما تقدم .

وقد استدلل بالحديث أيضًا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على

(١) أخرجه : أبو داود (٦٠٧) ، وعبد الرزاق (٤٠٨٥) من طريق أسيد بن خضير .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق (٤٠٨٤) من طريق قيس بن قهيد الأنصاري .

صَحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا بَانَ جَنْبًا أَوْ مَحْدَثًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ بِالْأُمُورِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْمُؤْتَمَّ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا.

**قوله:** «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» فِيهِ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ إِلَّا بَعْدَ فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ «وَلَا تَكَبِّرُوا»، «وَلَا تَرْكَعُوا»، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرَّوَايَاتِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى النَّهْيِ وَسَيَّئِي. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ؟ وَالظَّاهِرُ الْوَجُوبُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا.

**قوله:** «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَصِرُ الْمُؤْتَمُّ فِي ذِكْرِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ عَلَى قَوْلِهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَسْطَ ذَلِكَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا الْكَلَامَ عَلَى اِخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ فِي زِيَادَةِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا.

**قوله:** «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا» فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُومُ مَعْدُورًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ، وَبَقِيَّةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَسَيَّئِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ. **قوله:** «أَجْمَعُونَ» كَذَا فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ بِالرَّفْعِ عَلَى التَّأَكِيدِ لِمُصْمِرِ الْفَاعِلِ فِي قَوْلِهِ: «فَصَلُّوا»، وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ.

١٠٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى

أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٧- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

ترجمته: «أما يخشئ أحدكم»، «أما» مخففة حرف افتتاح مثل «ألا»، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هاءنا استفهام توبيخ. ترجمته: «إذا رفع رأسه قبل الإمام» زاد ابن خزيمة: «في صلاته» والمراد الرفع من السجود، ويدل على ذلك ما وقع في رواية حفص بن عمر: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد» وفيه تعقب على من قال: إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معاً، وليس كذلك بل هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه. ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه. وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقليل: يلتحق به من باب الأولى؛ لأن الاعتدال

(١) أخرجه: البخاري (١٧٧/١)، ومسلم (٢٨/٢، ٢٩)، وأحمد (٢٦٠/٢، ٤٢٥)،

وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٩٦/٢)، وابن ماجه (٩٦١).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٨/٢) وأحمد (١٠٢/٣، ٢٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٦/١، ١٧٧)، بلفظ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع

فاركعوا».

والجلوس بين السجدين من الوسائل، والرُكوع والسُّجود من المقاصد، وإذا دلَّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد. قال الحافظ: ويمكن أن يُقال: ليس هذا بواضح؛ لأنَّ الرَّفَع من الرُّكوع والسُّجود يستلزمُ قطعه عن غاية كماله. قال: وقد وردَ الزَّجْرُ عن الرَّفَعِ والخفضِ قبلَ الإمام من حديثٍ أخرجه البزار<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ»، وأخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ.

تولاه: «أَوْ يُحوِّلُ اللَّهُ صورته» إلخ، الشُّكُّ من شعبة، وقد رواه الطيالسي<sup>(٣)</sup> عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> عن حماد بن زيد، ومسلم<sup>(٥)</sup> عن يونس بن عبيد والرَّبِيعِ بنِ مسلم، كلُّهم عن محمد بن زيادٍ بغيرِ تردُّدٍ، فأما الحمادانِ فقالا: «رأس» وأما الرَّبِيعُ فقال: «وجه»، وأما يونسُ فقال: «صورة»، والظاهرُ أنَّه من تصرفِ الرواة. قال عياض: هذه الرواياتُ متَّفِقةٌ؛ لأنَّ الوجهَ في الرَّأسِ ومعظمِ الصُّورةِ فيه. قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: لفظُ الصُّورةِ يُطلقُ على الوجهِ أيضًا، وأما الرَّأسُ فرواتها أكثرُ وهي أشملُ فهي المعتمدُ، وخصَّ وقوعَ الوعيدِ عليها لأنَّ بها وقعت الجنائية.

وظاهرُ الحديثِ يقتضي تحريمَ الرَّفَعِ قبلَ الإمام لكونه توعَّدَ عليه بالمسحِ وهو أشدُّ العقوباتِ، وبذلك جزمَ النَّوَوِيُّ في «شرح المهدب»، ومع القولِ

(١) كشف الأستار (٤٧٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣٧٥١) من طريق أبي هريرة.

(٣) أخرجه: الطيالسي في مسنده (٢٦١٢).

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (١٦٠٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٤٢٧).

(٦) «فتح الباري» (١٨٣/٢).

بالتَّحريمِ فالجمهورُ على أن فاعله يَأْتُمُ وتُجزئُه صَلَاتُهُ ، وعن ابنِ عمرَ : تبطلُ .  
وبِه قالَ أحمدُ في روايةٍ وأهلُ الظَّاهرِ بناءً على أن النَّهْيَ يقتضي الفسادَ ،  
والوعيدَ بالمسحِ في معناه ، وقد وردَ التَّصريحُ بالنَّهْيِ في روايةِ أنسِ المذكورةِ  
في البابِ عن السَّبِقِ بالرُّكوعِ والسُّجودِ والقيامِ والعودِ .

وقد اختلفَ في معنى الوعيدِ المذكورِ ، فقيلَ : يُحتملُ أن يرجعَ ذلكَ إلى  
أمرٍ معنويٍّ ؛ فإنَّ الحمارَ موصوفٌ بالبلادةِ فاستعيرَ هذا المعنى للجاهلِ بما  
يجبُ عليه من فرضِ الصَّلَاةِ ومتابعةِ الإمامِ ، ويُرجَّحُ هذا المجازَ أن التَّحويلَ  
لم يقعَ مع كثرةِ الفاعلينَ ، لكن ليسَ في الحديثِ ما يدلُّ على أن ذلكَ يقعُ  
ولا بدَّ ، وإنما يدلُّ على كونِ فاعلهِ متعرِّضًا لذلكَ ، ولا يلزمُ من التَّعرُّضِ  
للشيءِ وقوعه . وقيلَ : هوَ على ظاهره إذ لا مانعَ من جوازِ وقوعِ ذلكَ ، وقد  
وردت أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على جوازِ وقوعِ المسحِ في هذهِ الأُمَّةِ . وأمَّا ما وردَ  
من الأدلَّةِ القاضيةِ برفعِ المسحِ عنَّا فهوَ المسحُ العامُّ .

وممَّا يُبعدُ المجازَ المذكورَ ما عندَ ابنِ حبانَ<sup>(١)</sup> بلفظِ : « أن يُحوَّلَ اللَّهُ رأسه  
رأسَ كلبٍ » لانتهاءَ المناسبةِ التي ذكروها من بلادةِ الحمارِ . وممَّا يُبعدهُ أيضًا  
إيرادُ الوعيدِ بالأمرِ المستقبلِ ، وباللفظِ الدالِّ على تغييرِ الهيئةِ الحاصلةِ ، ولو  
كانَ المرادُ التَّشبيهُ بالحمارِ لأجلِ البلادةِ لقالَ مثلاً : فرأسه رأسُ حمارٍ ، ولم  
يحسنَ أن يُقالَ له : إذا فعلتَ ذلكَ صرتَ بليدًا ، معَ أن فعلهُ المذكورَ إنما نشأ  
عن البلادةِ .

واستدلَّ بالأحاديثِ المذكورةِ على جوازِ المقارنةِ ، وردَّ بأنَّها دلتُ  
بمنطوقها على منعِ المسابقةِ ، وبمفهومها على طلبِ المتابعةِ ، وأمَّا المقارنةُ  
فمסקوتٌ عنها .

(١) أخرجه : ابن حبان (٢٢٨٢ - ٢٢٨٣) .



قوله: «ولا بالانصراف» قال الثَّوَوِيُّ: المراد بالانصراف: السَّلامُ. انتهى. ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ النَّهْيَ عن الانصرافِ من مكانِ الصَّلَاةِ قبلَ الإمامِ لفائدةِ أن يُدركَ المؤتمِّمُ الدُّعاءَ، أو لاحتمالِ أن يكونَ الإمامُ قد حصلَ له في صلاته سهوٌ فيذكرُ وهوَ في المسجدِ ويعودُ له كما في قصَّةِ ذي اليمينِ. وقد أخرجَ أبو داود<sup>(١)</sup> عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاہُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ». وأخرجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَلَا يَنْتَظِرُهُ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ، وَإِنْ فَصَلَ الصَّلَاةَ التَّسْلِيمَ» وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَلْبَثُ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ.

### بَابُ انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ

١٠٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٦٢٤) من طريق أنس بن مالك.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٣٣٩/٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٠/١، ٤٧، ١٧٩)، ومسلم (١٧٨/٢، ١٨٠، ١٨٣)، وأحمد

(١/٢١٥، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٨٣)، وأبو داود (٦١٠، ١٣٥٧، ١٣٦٤)، والترمذي

(٢٣٢)، والنسائي (١/٢١٥)، وابن ماجه (٩٧٣).

(٤) «المسند» (١/٣٦٤).

قوله: «بُتُّ» في رواية: «نمْتُ». قوله: «يُصَلِّي من اللَّيْلِ» قد تقدّم الكلام في صلاة اللَّيْلِ. قوله: «وأقامني عن يمينه» يحتمل المساواة ويحتمل التّقَدُّم والتّأخّر قليلاً، وفي رواية: «فقمْتُ إلى جنبه» وهو ظاهرٌ في المساواة، وعن بعض أصحاب الشّافعيّ: يُستحبُّ أن يقفَ المأمومُ دونه قليلاً، وليسَ عليه فيما أعلمُ دليلٌ. وفي «الموطأ»<sup>(١)</sup> عن عبدِ اللّهِ بنِ مسعودٍ قال: «دخلتُ على عمرَ بنِ الخطّابِ بالهاجرة فوجدته يُسبِّحُ، فقمْتُ وراءه، فقرّبني حتّى جعلني حذاءه عن يمينه».

والحديثُ له فوائدٌ كثيرةٌ:

منها: ما بوّبَ له المصنّفُ من انعقادِ الجماعةِ باثنينِ أحدهما صبيٌّ، وليسَ على قولٍ من منعٍ من انعقادِ إمامةٍ من معه صبيٌّ فقط دليلٌ، ولم يستدلّ لهم في «البحر»<sup>(٢)</sup> إلاّ بحديثٍ: «رَفَعَ القلمُ» ورفعَ القلمَ لا يدلُّ على عدمِ صحّةِ صلاته وانعقادِ الجماعةِ به، ولو سلّمَ لكانَ مخصّصاً بحديثِ ابنِ عبّاسٍ ونحوه. وقد ذهبَ إلى أنّ الجماعةَ لا تنعقدُ بصبيٍّ: الهادي، والنّاصرُ، والمؤيّدُ باللّهِ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه. وذهبَ الشّافعيُّ والإمامُ يحيى إلى الصّحّةِ من غيرِ فرقٍ بينَ الفرضِ والنّفلِ. وذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفةٌ في روايةٍ عنه إلى الصّحّةِ في النّافلةِ.

ومنها: صحّةُ صلاةِ التّوافلِ جماعةً، وقد تقدّمَ بعضُ الكلامِ على ذلك وسيأتي بقیتهُ.

ومنها: أنّ موقفَ المؤتمِّ عن يمينِ الإمامِ، وقالَ سعيدُ بنُ المسيّبِ: إنّ موقفَ المؤتمِّ الواحدِ عن يسارِ الإمامِ. ولم يُتابعَ على ذلكَ لمخالفتهِ للأدلةِ.

(١) «الموطأ» (١/١٥٤) وسنده صحيح.

(٢) «البحر» (٢/٣١٤).

وقد اختلف في صحّة صلاة من وقف عن اليسار؛ فقيل: لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره ﷺ له على أوّل صلاته. وقيل: تبطل، وإليه ذهب أحمد والهادوية، قالوا: وتقريره ﷺ لابن عباس لا يدل على صحّة صلاة من وقف من أوّل الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالمًا، وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف، والجهل عذر، وسيأتي الكلام على الموقف للمؤتم الواحد والاثنين والجماعة في أبواب مواقف الإمام والمأموم.

ومنها: جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة وقد بوّب البخاري لذلك<sup>(١)</sup>، وفي المسألة خلاف، والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، واستدل لذلك ابن المنذر بحديث أنس: «أن النبي ﷺ صلّى في رمضان، قال: فجئت فقمّت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطًا، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته»<sup>(٢)</sup> الحديث، وسيأتي، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداءً وائتموا هم به ابتداءً وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري. وذهب أحمد إلى الفرق بين التأفلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون التأفلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه» أخرجه أبو داود، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم<sup>(٣)</sup>.

(١) قال: «باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قوم فأمهم» (٢/١٩٢ فتح).

(٢) سيأتي.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢) وابن حبان

(٢٣٩٩)، والحاكم (٢٠٩/١).

١٠٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

الحديثُ ذكرَ أبو داود أنَّ بعضهم لم يرفعه ولا ذكرَ أبا هريرةَ وجعله كلامَ أبي سعيدٍ ، وبعضهم رواه موقوفًا ، وقد أخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه <sup>(٢)</sup> مسندًا . وفيه مشروعيَّةٌ يُقَاطِظُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ ، وقد أخرجَ أبو داود ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه <sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ » وفي إسناده مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، وقد وثَّقه أحمدُ ويحيى وأبو حاتمٍ واستشهدَ به البخاريُّ ، وأخرجَ له مسلمٌ في المتابعةِ ، وتكلَّم فيه بعضهم .

وحديثُ البابِ استُدلَّ به على صحَّةِ الإمامةِ وانعقادها برجلٍ وامرأةٍ ، وإلى ذلك ذهبَ الفقهاءُ ؛ ولكِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ : « فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا » محتملٌ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا إِذَا صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكَعَتَيْنِ مَنْفَرِدًا أَنَّهُمَا صَلَّيَا جَمِيعًا رَكَعَتَيْنِ ، أَي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَعَلَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَفْعَلْهُمَا أَحَدُهُمَا فَقَطْ ، وَلَكِنَّ

(١) أخرجه : أبو داود (١٣٠٩ ، ١٤٥١) ، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠ ، ١١٤٠٦) ، وابن ماجه (١٣٣٥) .

واختلف في رفعه ، ورجح الدارقطني وقفه .

انظر : «العلل» للدارقطني (٦٩/٩) (٣٠١/١١) .

(٢) أخرجه : النسائي في «الكبير» (١٣١٢) ، وابن ماجه (١٣٣٥) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٣٠٨ - ١٤٥٠) والنسائي (٢٠٥/٣) ، وابن ماجه (١٣٣٦) .

الأصل صحّة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل، ومن منع ذلك فعليه الدليل، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه» عن عائشة أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَّى بِنَا» وقال: إنه حديث غريب. وقد روى الشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري تعليقاً<sup>(١)</sup> عن عائشة أنها كانت تأتم بغلامها.

وحكى المهدئي في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن العترة أنه لا يؤم الرجل امرأة، واستدل لذلك بقوله ﷺ: «أَخْرَوْهِنَّ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ» وقوله: «شَرُّ صَفْوَفِ النِّسَاءِ أَوْلَاهَا» وليس في ذلك ما يدل على المطلوب، واستدل أيضاً بأن علياً منع من ذلك، قال: وهو توقيف، وجعله من التوقيف دعوى مجردة؛ لأن المسألة من مسائل الاجتهاد، وليس المنع مذهباً لجميع العترة فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يؤم بالمحارم في التوافل وجوز ذلك المنصور بالله مطلقاً.

### بَابُ انْفِرَادِ الْمَأْمُومِ لِعُذْرِ

ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَفَارِقُ الْإِمَامَ وَتَتِمُّ، وَهِيَ مُفَارَقَةُ لِعُذْرِ

١٠٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ قَوْمِهِ، فَدَخَلَ حَرَامًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِي نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لِمُنَافِقٌ، أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ

(١) أخرجه: الشافعي في «المسند» (٣١٤)، وذكره البخاري تعليقاً (١/١٧٧).

(٢) «البحر» (٢/٣١٤).

نَخْلِهِ!؟ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَّ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَرَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ، أَفْتَانُ أَنْتَ! لَا تَطْوُلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا» (١).

١٠٦١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلِ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: لِمُعَاذٍ - : «صَلِّ بِ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

فَإِنْ قِيلَ فَبِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَخَدَّهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَنَى بِلِ اسْتَأْنَفَ،

(١) أخرجه: أحمد (٣/١٠١، ١٢٤)، والبخاري (٤٨١ - كشف)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٣٥٥).

وقال الحافظ: «وقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: «فقرأ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وهي شاذة، إلا إن حمل على التعدد». وانظر: «الفتح» (٢/١٩٣)، و«الإرواء» (١/٣٣٠ - ٣٣١).

(٣) البخاري (١/١٧٩ - ١٨٠) (٨/٣٢)، ومسلم (١/٤١، ٤٢)، واللفظ لمسلم. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٠١ - ٢٠٥)، ولابن حجر (٢/١٩٤ - ١٩٥).

قِيلَ : فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهَا قَضِيَّتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ .

هذه القصة قد رويت على أوجهٍ مختلفةٍ ، ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذٌ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها ، كما في رواية أنسٍ المذكورة ، وفي بعضها أن السورة التي قرأها ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ، والصلاة العشاء ، كما في حديث بريدة المذكور ، وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة ، والصلاة العشاء ، كما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف ، وفي بعضها أن الصلاة المغرب ، كما في رواية أبي داود ، والنسائي ، وابن حبان . ووقع الاختلاف أيضا في اسم الرجل ، فقيل : حرام بن ملحان ، وقيل : حزم بن أبي كعب ، وقيل : حارم ، وقيل : سليم ، وقيل : سليمان ، وقيل : غير ذلك ، وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان في « صحيحه » .

قوله : « ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى » إلخ ، سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الخوف . قوله : « فدخل حرام » بالحاء والراء المهملتين ، ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم ، وسكون اللام ، بعدها حاء مهملة . قوله : « فلما طوّل » يعني معاذًا ، وكذلك قوله : « فرعم » .

قوله : « أُنِّي مَنَافِقُ » في رواية للبخاري : « فَكَأَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ » ، وللمستملي : « تَنَاوَلَ مِنْهُ » ، وفي رواية ابن عيينة : « فَقَالَ لَهُ : أَنَا فُتِّتَ يَا فُلَانُ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، وَلَا تَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » ، وكأن معاذًا قال ذلك أو لا ثم قاله أصحابه للرجل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره . وعند النسائي<sup>(١)</sup> : « فَقَالَ مُعَاذٌ : لئن أصبحتُ لأذكرنَّ ذلكَ للنبي ﷺ ،

(١) « السنن الصغرى » (٩٧/٢) .

فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عملت على ناضح لي» الحديث، ويُجمع بين الروایتين بأن معاذًا سبقه بالشكوى، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ.

قرله: «أفتان أنت؟!» في رواية: مرتين، وفي رواية: ثلاثًا، وفي رواية: «أفاتن»، وفي رواية: «أتريد أن تكون فاتنا؟»، وفي رواية: «يا معاذ لا تكن فاتنا»، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة. قرله: «لا تطول بهم» فيه أن التطويل منهي عنه فيكون حرامًا ولكنه أمر نسبي كما تقدم، فنهيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾.

قرله: «اقرأ ب﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾» الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة. وفي رواية للبخاري من حديثه: «وأمره بسورتين من أوسط المفضل»، وفي رواية لمسلم بزيادة: ﴿وَأَلْبَلَّ إِذَا يَغْشَى﴾، وفي رواية له بزيادة: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة [﴿وَالضُّحَى﴾] <sup>(١)</sup>، وفي رواية للحميدي بزيادة: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف، وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلًا.

قرله: «العشاء» كذا في معظم روايات البخاري وغيره. وفي رواية: «المغرب» كما تقدم، فيجمع بما سلف من التعدد، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازًا، وإلا فما في الصحيح أصح وأرجح.

قرله: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ في «الصحيحين» وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف، وفي رواية لمسلم: «قرأ بسورة البقرة أو النساء»

(١) سقط من الأصل.



على الشك ، وفي رواية للسراج : «قرأ بالبقرة والنساء» بلا شك . وقد قوى الحافظ في «الفتح» إسناده حديث بريدة ، ولكنه قال : هي رواية شاذة ، وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة كما تقدم ، أو ترجيح ما في «الصحيحين» مع عدم الإمكان كما قال بعضهم : إن الجمع بتعدد الواقعة مشكل ؛ لأنه لا يُظن بمعاذ أن يأمره النبي ﷺ بالتخفيف ثم يعود ، وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أولاً بالبقرة ، فلما نهاه قرأ ﴿أَقْرَبَتْ﴾ وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره بقراءتها ، ويحتمل أن يكون النهي وقع أولاً لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن أن المانع قد زال فقرأ ب﴿أَقْرَبَتْ﴾ ؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل ، كذا قال الحافظ ، وجمع التووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ ﴿أَقْرَبَتْ﴾ في الثانية فانصرف آخر .

وقد استدلل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه ، وجمع بينه وبين ما في «الصحيحين» من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة ، ويمكن الجمع بأن قول الرجل : «تجوزت في صلاتي» كما في حديث أنس ، وكذلك قوله : «فصللي وذهب» كما في حديث بريدة ، لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها ؛ لأن جميع الصلاة يوصف بالتجوز كما يوصف به بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي<sup>(١)</sup> بلفظ : «فانصرف الرجل فصللي في ناحية المسجد» ، وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> : «فانصرف رجل فسلم ثم صللي وحده» . وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملاً ، وما في «الصحيحين» وغيرهما مبيناً لذلك .

(٢) مسلم (١/٤١ - ٤٢) .

(١) النسائي (٢/٩٧) .

## بَابُ انْتِقَالِ الْمُتَفَرِّدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ

١٠٦٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ  
فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، وَجَاءَ <sup>(١)</sup> رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنِبِي ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ،  
فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ  
فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْطَنْتَ بِنَا  
اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،  
وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

١٠٦٣- وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ  
حُجْرَةً - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي ،  
فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ  
فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ؛  
فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

١٠٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ ،  
وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ نَاسٌ  
يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ  
الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : « وقام » ، خطأ .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/١٣٤) ، وأحمد (٣/١٩٣) ، وعبد بن حميد (١٢٦٦) .

(٣) « صحيح البخاري » (١/١٨٦) (٨/٣٤) .

(٤) « صحيح البخاري » (١/١٨٦) .

قرله: «فَقَمْتُ خَلْفَهُ» فيه جواز قيام الرَّجُلِ الواحدِ خَلْفَ الإمامِ . وسيأتي في أبواب: موقف الإمام والمأموم ما يدلُّ على خلاف ذلك . قرله: «كُنَّا رَهْطًا» قال في «القاموس»: الرَّهْطُ: قومُ الرَّجُلِ وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، الجمعُ رَهْطٌ وأرهاطٌ وأراهيط .

قرله: «فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ» لعلَّه فعل ذلك مخافة أن يُكْتَبَ عليهم كما في سائر الأحاديث، وليس في تجوُّزه ﷺ ودخوله منزله ما يدلُّ على عدم جواز ما فعلوه؛ لأنَّه لو كان غير جائز لما قرَّره على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له .

قرله: «اتَّخَذَ حَجْرَةً» أكثرُ الرواياتِ بالرَّاءِ وللكشمييني بالزَّاي . قرله: «جعلَ يقعدُ» أي: يُصَلِّي من قعودٍ لئلا يراه النَّاسُ فيأتوا به . قرله: «من صنيعكم» بفتح الصَّادِ وإثباتِ الياءِ، وللأكثرِ بضمِّ الصَّادِ وسكونِ النُّونِ، وليس المرادُ صَلَاتِهِمْ فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم، وحصَبَ بعضهم البابَ لظنُّهم أنَّه نامَ كما ذكر ذلك البخاريُّ في الاعتصام من «صحيحه»<sup>(١)</sup>، وزاد فيه: «حتَّى خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كتَبَ عليكم ما قمتم به» .

قرله: «فإنَّ أفضلَ الصَّلَاةِ صلاةُ المرءِ في بيته» المرادُ بالصَّلَاةِ الجنسُ الشَّامِلُ لكلِّ صلاةٍ، فلا يخرجُ عن ذلك إلا المكتوبةُ لاستثنائها وما يتعلَّقُ بالمسجدِ كتحيَّةٍ، وهل تدخلُ في ذلك ما وجب لعارض كالمنذورة؟ فيه خلافٌ . والمرادُ بالمرءِ: جنسُ الرِّجالِ، فلا يدخلُ في ذلك النساءُ؛ لما تقدَّم من أنَّ صَلَاتَهُنَّ في بيوتهنَّ المكتوبةُ وغيرها أفضلُ من صَلَاتَهُنَّ في المساجدِ،

(١) أخرجه: البخاري (٣/١١٧) .

قال الثَّوَوِيُّ: إِنَّمَا حَتَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَخْفَى، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزَلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْرَجَ قَوْلُهُ: «فِي بَيْتِهِ» غَيْرُهُ وَلَوْ أَمِنَ فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ. قَوْلُهُ: «إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» الْمُرَادُ بِهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، قِيلَ: وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا وَجِبَ بِعَارِضٍ كَالْمَنْدُورَةِ.

قَوْلُهُ: «فِي حَجْرَتِهِ» ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ حَجْرَةَ بَيْتِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ جِدَارِ الْحَجْرَةِ. وَأَوْضَحُ مِنْهُ رَوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ بِلَفْظٍ: «كَانَ يُصَلِّي فِي حَجْرَةٍ مِنْ حَجَرِ أَزْوَاجِهِ ﷺ» وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْحَجْرَةُ الَّتِي احْتَجَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْحَصِيرِ كَمَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَلَأَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ وَجْهَيْنِ آخَرِينَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لَهُ الْحَصِيرَ عَلَى بَابِ بَيْتِهَا. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: «فِيمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّعَدُّدِ أَوْ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْجِدَارِ وَفِي نَسْبَةِ الْحَجْرَةِ إِلَيْهَا.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى مَا بَوَّبَ لَهُ الْمَصْنُفُ ﷺ مِنْ جَوَازِ انْتِقَالِ الْمَنْفَرِدِ إِمَامًا فِي التَّوَافِلِ وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهَا لِعَدَمِ الْفَارِقِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ انْعِقَادِ الْجَمَاعَةِ بَاثْنَيْنِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْمُؤْتَمِنِينَ بِهِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ.

### بَابُ الْإِمَامِ يَتَّقِلُ مَأْمُومًا إِذَا اسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ

١٠٦٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

تروله: «ذهب إلى بني عمرو بن عوف» أي ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، وسبب ذهابه ﷺ إليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف، وقد

(١) أخرجه: البخاري (١/١٧٤ - ١٧٥) (٢/٨٣ - ٨٤)، ومسلم (٢/٢٥ - ٢٦)، وأحمد (٥/٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٣٣٢)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (٢/٨٢).

ذَكَرَ نَحْوَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّلَاحِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ : «أَنَّ أَهْلَ قِبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا نَصَلِحْ بَيْنَهُمْ» ، وَلَهُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ : «فَخَرَجَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ» ، وَلَهُ أَيْضًا فِي «الْأَحْكَامِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : «أَنَّ تَوَجُّهَهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ» وَلِلطَّبْرَانِيِّ أَنَّ الْخَبَرَ جَاءَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ أَدَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ .

**قرله :** «فحانت الصلاة» أي : صلاة العصر كما صرح به البخاري في «صحيحه» . **قرله :** «فقال : أتصلي بالناس؟» في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف أن النبي ﷺ هو الذي أمر بلالاً أن يأمر أبا بكرٍ بذلك ، وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبراني ، ولا مخالفة بين الروایتين ؛ لأنه يُحمل على أنه استفهمه : هل نبادر أول الوقت ، أو ننتظر مجيء النبي ﷺ ، فرجع أبو بكرٍ المبادرة ؛ لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة . **قرله :** «فأقيم» بالنصب لأنها بعد الاستفهام ، ويجوز الرفع على الاستئناف . **قرله :** «قال : نعم» في رواية للبخاري : «إن شئت» ، وإنما فوّض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك .

**قرله :** «فصلى أبو بكرٍ» أي : دخل في الصلاة ، وفي لفظ للبخاري : «فتقدم أبو بكرٍ فكبر» ، وفي رواية : «فاستفتح أبو بكرٍ» ، وبهذا يُجاب عن سبب استمراره في الصلاة في مرض موته ﷺ وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام ؛ لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار ، وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن . **قرله :** «فتخلص» في رواية للبخاري : «فجاء يمشي حتى قام عند الصف» ، ولمسلم : «فخرق الصفوف» . **قرله :** «فصق الناس» في رواية للبخاري : «فأخذ الناس في التصفيح ، قال سهل : أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق . وفيه أنهما مترادفان وقد تقدم التنبية على ذلك .

قوله: «وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ» قيل: كان ذلك لعلمه بالتهي وقد تقدّم الكلام عليه.

قوله: «فرغ أبو بكرٍ يديه فحمد الله» إلخ. ظاهره أنه تلفّظ بالحمد، وأدعى ابنُ الجوزيُّ أنه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلّم. قوله: «أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ» تقريرُ النبي ﷺ له على ذلك يدلُّ على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خيرٌ من الامتثال، ويُؤيد ذلك عدم إنكاره ﷺ على عليٍّ لما امتنع من محو اسمه في قصّة الحديدية، وقد قدّمنا الإشارة إلى هذا المعنى في أبواب صفة الصلاة. قوله: «أكثرتم التّصفيق» ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرتِه لا لمطلقه، ولكنَّ قوله: «إنما التّصفيقُ للنساء» يدلُّ على منع الرجال منه مطلقًا. قوله: «التفت إليه» بضمّ المثناة على البناء للمجهول، وفي روايةٍ للبخاري: «فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول سبحان الله إلا التفت».

والحديث يدلُّ على ما بوّب له المصنّف من جواز انتقال الإمام مأمومًا إذا استخلف فحضر مستخلفه، وأدعى ابنُ عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وأدعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، ونوقض بأن الخلاف ثابت، وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز. ورؤي عن ابن القاسم الجواز أيضًا.

وللحديث فوائد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعضها، فقال:

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَشِيَّ مِنْ صَفِّ إِلَى صَفِّ يَلِيهِ لَا يُبْطَلُ، وَأَنَّ حَمْدَ اللَّهِ لِأَمْرِ يَحْدُثُ وَالتَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ جَائِزَانِ، وَأَنَّ الاسْتِخْلَافَ فِي الصَّلَاةِ لِعُدْرِ جَائِزٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ قُصَارَاهُ وَقُوعَهَا بِإِمَامَيْنِ. انتهى.

ومن فوائد الحديث: جواز كون المرء في بعض صلواته إمامًا وفي بعضها مأمومًا، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء وجواز الالتفات

للحاجة، وجواز مخاطبة المصلّي بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على  
الوجهة في الدين، وجواز إمامة المفضل للفاضل، وجواز العمل القليل في  
الصلاة، وغير ذلك من الفوائد.

١٠٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا  
أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ  
خِيفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ  
ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَيْتَاهُ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ  
أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ  
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مَثَّقَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وللبخاري في رواية<sup>(٢)</sup>: فخرج يهادي بين رجلين في صلاة الظهر.

ولمسلم<sup>(٣)</sup>: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

قرله: «مرض رسول الله ﷺ» هو مرض موته ﷺ. قرله: «مروا  
أبا بكر» استدلل بهذا على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرًا به كما ذهب إلى  
ذلك جماعة من أهل الأصول. وأجاب المانعون بأن المعنى: بلغوا أبا بكر  
أني أمرته، والمبحث مستوفى في الأصول. قرله: «فخرج أبو بكر» فيه  
حذف دل عليه سياق الكلام، والتقدير فأمره فخرج، وقد ورد مبنيًا في بعض

(١) أخرجه: البخاري (١/١٦٩، ١٨٢ - ١٨٣)، ومسلم (٢/٢٣)، وأحمد (٦/٢١٠)،  
٢٢٤.

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٧٥ - ١٧٦)، ليس فيه «يهادي». وهذا اللفظ للنسائي (٢/  
١٠١ - ١٠٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٢٣).



روايات البخاري بلفظ: «فأتاه الرسول فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر - وكان رقيقًا - : يا عمرُ، صل بالناس، فقال له عمرُ: أنت أحقُّ بذلك» .

**قرله:** «فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة» يُحتملُ أنه ﷺ وجد الخفة في تلك الصلاة بعينها، ويُحتملُ ما هو أعمُّ من ذلك. **قرله:** «يهادي» بضم أوله وفتح الدال أي: يعتمد على الرجلين متمايلًا في مشيه من شدة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء. **قرله:** «بين رجلين» في البخاري أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، وفي رواية له: «أنه خرج بين بريرة وثوبية» قال النووي: ويُجمع بين الرويتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين، ومن ثم إلى مقام المصلي بين العباس وعلي، أو يُحمل على التعدد، ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني: «أنه ﷺ خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس». قال الحافظ: وأما ما في «صحيح مسلم» أنه ﷺ خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه ﷺ إلى بيت عائشة.

**قرله:** «ثم أتيا به» في رواية للبخاري: «ثم أتيا به»، وفي رواية له أن ذلك كان بأمره، ولفظها: «فقال: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه». **قرله:** «عن يسار أبي بكر» فيه ردُّ على القرطبي حيث قال: لم يقع في «الصحيح» بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره.

**قرله:** «يقندي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ» فيه أن النبي ﷺ كان إمامًا وأبو بكر مؤتمًا به، وقد اختلف في ذلك اختلافًا شديدًا كما قال الحافظ، ففي رواية لأبي داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر، وفي رواية لابن خزيمة<sup>(١)</sup> في «صحيحه» عن عائشة أنها قالت: «من الناس من يقول كان

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٥٦/٣).

أبو بكرٍ المقدَّم بين يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ، ومنهم من يقولُ كانَ النَّبِيُّ ﷺ المقدَّم». وأخرج ابنُ المنذرِ من روايةِ مسلمٍ بن إبراهيم، عن شعبةٍ بلفظٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ». وأخرج ابنُ حبانَ<sup>(١)</sup> عنها بلفظٍ: «كانَ أبو بكرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». وأخرج الترمذِيُّ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمة<sup>(٢)</sup> عنها بلفظٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ» قالَ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: تصافرتِ الرواياتُ عن عائشةَ بالجزم بما يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ هوَ الإمامَ في تلكَ الصَّلَاةِ. ثمَّ قالَ بعدَ أن ذكرَ الاختلافَ: فمن العلماءِ من سلكَ التَّرجيحَ فقدَّم الروايةَ الَّتِي فيها أنَّ أبا بكرٍ كانَ مأمومًا للجزمِ بها في روايةِ أبي معاويةَ وهوَ أحفظُ في حديثِ الأعمشِ من غيره، ومنهم من عكسَ ذلكَ فقدَّم الروايةَ الَّتِي فيها أنَّه كانَ إمامًا، ومنهم من سلكَ الجمعَ فحملَ القصةَ على التَّعدُّدِ.

والظاهرُ من روايةِ حديثِ البابِ المتَّفَقِ عليها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إمامًا وأبو بكرٍ مؤتمًّا؛ لأنَّ الاقتداءَ المذكورَ المرادُ به الاتِّتمامُ، ويؤيِّدُ ذلكَ روايةُ مسلمٍ الَّتِي ذكرها المصنِّفُ بلفظٍ: «وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ وأبو بكرٍ يُسمِعهم التَّكبيرَ»، وقد استدلَّ بحديثِ البابِ القائلونَ بجوازِ ائتمامِ القائمِ بالقاعدِ، وسيأتي بسطُ الكلامِ في ذلكَ في بابِ اقتداءِ القادرِ على القيامِ بالجالسِ.

قوله: «وأبو بكرٍ يُسمِعهم التَّكبيرَ» فيه دلالةٌ على جوازِ رفعِ الصَّوتِ بالتَّكبيرِ لإسماعِ المؤتمِّينَ، وقد قيلَ: إنَّ جوازَ ذلكَ مجمَعٌ عليه، ونقلَ القاضي عياضٌ عن بعضِ المالكيَّةِ أنَّه يقولُ بطلانِ صلاةِ المسموعِ.

(١) أخرجه: ابن حبان (٦٦٠١).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٩/٦)، والنسائي (٨٧/٢).

(٣) «فتح الباري» (١٥٥/٢).

## بَابُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ الْحَيِّ

١٠٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ »  
فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهَرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ . وَذَكَرَهُ .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم، والبيهقي، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وحسنه الترمذي، قال: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحكم بن عمير<sup>(٤)</sup>. انتهى. وأحاديثهم بلفظ: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

قوله: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ» لفظ أبي داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ». قوله: «مَنْ يَتَصَدَّقُ» لفظ أبي داود: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ»، ولفظ الترمذي: «أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَيَّ هَذَا؟». قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ» هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).

(٢) «المسند» (٨٥/٣).

(٣) أخرجه: الحاكم (٢٠٩/١)، والبيهقي (٦٩/٣) وابن حبان (٢٣٩٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٥٤/٥) من حديث أبي أمامة وأخرجه ابن ماجه (٩٧٢) من حديث:

أبي موسى، وذكره ابن عدي في الضعف (٤٤٠/٦) من طريق الحكم بن عمير.

(٥) «المصنّف» لابن أبي شيبة (٧٦/٢).

والحديث يدلُّ على مشروعِيَّة الدُّخُولِ مَعَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ، وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ مَعَهُ قَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَقَدْ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَأَى شَخْصًا يُصَلِّي مُنْفَرِدًا لَمْ يَلْحَقِ الْجَمَاعَةَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ .

وقد استدللَّ التُّرْمُذِيُّ بهذا الحديثِ على جوازِ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ : وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُصَلُّونَ فِرَادَى ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ . انْتَهَى . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ كِرَاهِيَةَ ذَلِكَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي قَلَابَةَ ، وَابْنِ عَوْنٍ ، وَأَيُّوبَ ، وَالبَّتِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وقد استدللَّ بهذا الحديثِ أيضًا على أَنَّ مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً ثُمَّ رَأَى جَمَاعَةً يُصَلُّونَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ .

وَاسْتَدْلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ ، وَعَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِعَدَمِ إِنْكَارِهِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْهَا لَمَّا دَخَلَ وَحْدَهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ .

والحديثُ من مَخْصُصَاتِ حَدِيثِ : « لَا تَعَاذُ صَلَاةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » كَمَا تَقَدَّمَ .

بَابُ الْمَسْبُوقِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ

وَلَا يَعْتَدُ بِرُكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا

١٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوَهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

١٠٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . أَخْرَجَاهُ <sup>(٢)</sup> .

١٠٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُضَنَّ كَمَا يَضَنَّ الْإِمَامُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

الحديث الأول أخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في «المستدرک» <sup>(٤)</sup> وقال : صحيح .

(١) أخرجه : أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني (٣٤٧/١)، والحاكم (٢٧٣/١ - ٢٧٤)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٨٩/٢)، من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به .

قال البخاري : «ويحيى منكر الحديث . . ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة» .

وقال البيهقي : «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة» .

(٢) أخرجه : البخاري (١٥١/١)، ومسلم (١٠٢/٢) .

(٣) «الجامع» (٥٩١) .

وقال الترمذي : «هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه» . وفيه ضعف وانقطاع، كما سيأتي .

(٤) أخرجه : ابن خزيمة (١٦٢٢) والحاكم (٢٧٣/١ - ٢٧٤) .

والحديث الثاني عزاه المصنّف إلى الشَّيخين ، وقد طوّل الحافظُ الكلامَ عليه في « التَّلْخِصِ » فليراجع .

والحديث الثالث قال في « التَّلْخِصِ »<sup>(١)</sup> : فيه ضعفٌ وانقطاعٌ .

قوله : « فاسجدوا » فيه مشروعيةُ السُّجودِ مع الإمامٍ لمن أدركه ساجداً .  
قوله : « ولا تعدّوها شيئاً » بضمّ العينِ وتشديدِ الدالِ أي : وافقوه في السُّجودِ ولا تجعلوا ذلك ركعةً . قوله : « ومن أدركَ الرَّكْعَةَ » قيل : المرادُ بها هنا الرُّكُوعُ ، وكذلك قوله في حديثِ أبي هريرةَ : « من أدركَ ركعةً من الصَّلَاةِ » فيكونُ مدرِكُ الإمامِ راکعاً مدرِكاً لتلك الرَّكْعَةِ ، وإلى ذلك ذهبَ الجمهورُ ، وقد بسطنا الكلامَ في ذلك في بابٍ ما جاء في قراءةِ المأمومِ وإنصاته ، وبيّنا ما نظنُّهُ الصَّوابَ . قوله : « فقد أدركَ الصَّلَاةَ » قال ابنُ رسلانَ : المرادُ بالصَّلَاةِ هنا الرَّكْعَةُ أي : صَحَّتْ لَهُ تلكَ الرَّكْعَةُ وحصلَ لَهُ فضيلتها . انتهى .

قوله : « فليصنع كما يصنع الإمام » فيه مشروعيةُ دخولِ اللاحقِ مع الإمامٍ في أيّ جزءٍ من أجزاءِ الصَّلَاةِ أدركه من غيرِ فرقٍ بينِ الرُّكُوعِ والسُّجودِ والقعودِ لظاهرِ قوله : « والإمامُ على حالٍ » .

والحديثُ وإن كانَ فيه ضعفٌ - كما قالَ الحافظُ - لكنَّهُ يشهدُ له ما عندَ أحمدَ وأبي داودَ<sup>(٢)</sup> من حديثِ ابنِ أبي ليلَى عن معاذٍ قالَ : « أُحيلتِ الصَّلَاةُ ثلاثةَ أحوالٍ » ، فذكرَ الحديثَ ، وفيه : « فجاءَ معاذٌ فقالَ : لا أجدهُ على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها ثم قضيتُ ما سبقني . قالَ : فجاءَ وقد سبقهُ النَّبِيُّ ﷺ ببعضها ، قالَ : فقامتُ معه ، فلمَّا قضى النَّبِيُّ ﷺ صلاتَهُ قامَ يقضي ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : قد سنَّ لكم معاذٌ فهكذا فاصنعوا » وابنُ أبي ليلَى وإن لم

(١) « التَّلْخِصِ » (١٨/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٣٣/٥) وأبو داود (٥٠٦) .

يُسمع من معاذٍ فقد رواه أبو داود من وجهٍ آخرَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أبي ليلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « فَقَالَ مَعَاذُ : لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا » الْحَدِيثَ . وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(١)</sup> عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَرْفُوعًا : « مَنْ وَجَدَنِي رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا » وَمَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ لَفْظِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي أَدْرَكُهُ عَلَيْهَا مَكْبِرًا مَعْتَدًا بِذَلِكَ التَّكْبِيرِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ بِمَا أَدْرَكُهُ مِنَ الرَّكْعَةِ كَمَنْ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي حَالِ سَجُودِهِ أَوْ قَعُودِهِ ، وَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ : إِنَّهُ يَقْعُدُ وَيَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يُحْرَمُ بِالصَّلَاةِ ، وَمَتَى قَامَ الْإِمَامُ أَحْرَمَ ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا » وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ الْمَذْكُورِ لَا يُنَافِي الدُّخُولَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْإِكْتِفَاءِ بِهِ .

### بَابُ الْمَسْبُوقِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

١٠٧١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَتَبَرَّرَ وَذَكَرَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهَمْ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : « قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ » يَغِيبُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

(١) « المصنّف » (١/٢٢٧) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/٢٦ - ٢٧) ، وأحمد (٤/٢٤٩ ، ٢٥١) .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ : « فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا <sup>(١)</sup> .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدْنَا السَّهْوِ .

قوله : « في غزوة تبوك » هي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه ، وذلك في سنة تسع من الهجرة . قوله : « وذكر وضوءه » قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس . قوله : « ثم عمد الناس » بفتح العين المهملة والميم بعدها دال مهملة ، أي : قصد ، والناس مفعول به . قوله : « وعبد الرحمن يصلي بهم » جملة حالية .

وفيه دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلاً ، وفيه أيضاً أن فضيلة أول الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل في غيره . قوله : « يصلي بهم » يعني صلاة الفجر كما وقع مبيناً في « سنن أبي داود » .

قوله : « فصلي مع الناس الركعة الأخيرة » فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نبيهم ، وفيه فضيلة أخرى له وهي اقتداؤه ﷺ به ، وفيه جواز ائتمام الإمام أو الوالي برجل من رعيته ، وفيه أيضاً تخصيص لقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدٌ في سلطانه إلا بإذنه » يعني : أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت . قوله : « يتم صلاته » فيه متمسك لمن قال : إن ما أدركه المؤتم مع الإمام أول صلاته ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله : « قد أصبتم وأحسبتم » فيه جواز الثناء على من بادر إلى أداء فرضه وسارع إلى



عملٍ ما يجب عليه عمله . قوله : « يغبطهم » فيه أن الغبطة جائزة وأنها مغايرة للحسد المذموم .

قوله : « لم يزد عليها شيئاً » أي : لم يسجد سجدي السهو ، فيه دليل لمن قال : ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود ، قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم . ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتوا » وفي رواية : « فاقضوا » ولم يأمر بسجود سهو ، وذهب جماعة من أهل العلم - منهم من ذكر المصنف راوياً عن أبي داود ، ومنهم عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإسحاق - إلى أن كل من أدرك وترًا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو ؛ لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس ، ويُجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة ، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا ، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات .

### بَابُ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيَصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

فيه عن أبي ذرٍّ ، وعبادة ويزيد بن الأسود<sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ ؛ وقد سبق .

١٠٧٢- وَعَنْ مِخْجَنِ بْنِ الْأَدْرِعِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى . يَعْنِي : وَلَمْ أَصَلِّ - فَقَالَ لِي : « أَلَا صَلَّيْتَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ ، قَالَ : « فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم برقم (٩٩٦) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٣٨/٤) ، والنسائي (١١٢/٢) .

١٠٧٣- وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

حديث أبي ذرٍّ وحديث عبادة اللذان أشار إليهما المصنّف تقدّمًا في باب بيان أنّ من أدرك بعض الصّلاة في الوقت فإنّه يُتمّها ، من أبواب الأوقات . وحديث يزيد بن الأسود تقدّم في باب الرّخصة في إعادة الجماعة . وحديث محجن أخرجه أيضًا مالك في «الموطأ» ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم <sup>(٢)</sup> . وحديث ابن عمر أخرجه أيضًا مالك في «الموطأ» ، وابن خزيمة ، وابن حبان . وفي الباب أحاديث قدّمنا ذكرها في باب الرّخصة في إعادة الجماعة .

وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنّف تدلّ على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلّى تلك الصّلاة ، ولكن ذلك مقيّد بالجماعات التي تقام في المساجد ؛ لما في حديث يزيد بن الأسود المتقدّم بلفظ : « ثم أتيتما مسجد جماعة فصليًا » وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصّلاة المفعولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى ، وقد قدّمنا الكلام في ذلك في باب الرّخصة في إعادة الجماعة ، وقدّمنا أيضًا أنّ أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصّصة لعموم أحاديث النهي عن الصّلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدّم في حديث يزيد بن الأسود أنّ ذلك كان في صلاة

(١) أخرجه : أحمد (١٩/٢ ، ٤١) ، وأبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (١١٤/٢) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٢/١) والنسائي (١١٢/٢) والحاكم (٢٤٤/١) وابن

حبان (١٥٦٤) من طريق يزيد بن الأسود .

الصُّبْحِ ، وَقَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّ أَحَادِيثَ الدُّخُولِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَخْصُصَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ .

قوله : « وَهُوَ بِالْبَلَاطِ » هُوَ مَوْضِعٌ مَفْرُوشٌ بِالْبَلَاطِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ كَمَا تَقَدَّمَ . قوله : « لَا تَصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ » لَفْظُ النَّسَائِيِّ : « لَا تَعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ » قَدْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْقَائِلُونَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً لَا يُصَلِّي مَعَهُمْ كَيْفَ كَانَتْ ؛ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ وَالغَزَالِيِّ وَصَاحِبِ « الْمَرْشِدِ » ، قَالَ فِي « الْإِسْتِذْكَارِ » : اتَّفَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ » أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُومَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَيُعِيدُهَا عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ أَيْضًا ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ مَرَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ ، فَلَا إِعَادَةَ حِينَئِذٍ .

### بَابُ الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

١٠٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١٠٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا ،

(١) أخرجه : البخاري (١/١٦٣ ، ١٧٠) ، ومسلم (٢/١٤٧) ، وأحمد (٢/٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣) . واللفظ لأحمد ، والزيادة منه .

فَقَالَ : لِيَصِلَ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup> .

١٠٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ :  
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي  
يُوتِيكُمْ . قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَقَدْ  
فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي  
كِرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَتَشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ <sup>(٣)</sup> .

وفي الباب عن سمرة عند أحمد <sup>(٤)</sup> . وعن أسامة عند أبي داود  
والنسائي <sup>(٥)</sup> . وعن عبد الرحمن بن سمرة أشار إليه الترمذي . وعن عتبان بن  
مالك عند الشيخين ، والنسائي ، وابن ماجه <sup>(٦)</sup> . وعن نعيم التَّحَامِ عند أحمد .  
وعن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» <sup>(٧)</sup> . وعن صحابي لم يُسَمَّ عند  
النسائي <sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (١٤٧/٢) ، وأحمد (٣١٢/٣ ، ٣٢٧) ، وأبو داود (١٠٦٥) ،  
والترمذي (٤٠٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٦٠/١ ، ١٧٠) ، (٧/٢) ، ومسلم (١٤٨/٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨/٢) .

(٤) أخرجه : أحمد (٨/٥) .

(٥) أخرجه : أبو داود (١٠٥٧ - ١٠٥٩) والنسائي (١١١/٢) .

(٦) أخرجه : البخاري (١٧٠/١) ومسلم (١٤٨/٢) ورواية مسلم من طريق ابن عباس .

(٧) «الكامل» (٢١٦٣/٦) .

(٨) أخرجه : النسائي (١٥/٢) .

**قوله:** «يَأْمُرُ الْمُنَادِيَّ» في رواية للبخاري ومسلم: «يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ»، وفي رواية للبخاري: «يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا». **قوله:** «يُنَادِي: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» في رواية للبخاري: «ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ» يعني أَثَرَ الْأَذَانِ «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» وهو صريحٌ في أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ بَعْدَ فِرَاقِ الْأَذَانِ، وفي رواية لمسلم بلفظ: «في آخِرِ نِدَائِهِ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي آخِرِهِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْهُ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.

وَحَمَلَ ابْنُ خَزِيمَةَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ بَدَلًا مِنَ الْحِيَعَلَةِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَى «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»: هَلُمُّوا إِلَيْهَا، وَمَعْنَى «الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ»: تَأَخَّرُوا عَنِ الْمَجِيءِ، فَلَا يُنَاسِبُ إِيْرَادُ اللَّفْظَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَقِيضُ الْآخَرِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَا ذَكَرَ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى «الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ» رَخِصَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَرَخَّصَ، وَمَعْنَى «هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ» نَدْبٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْفَضِيلَةَ وَلَوْ تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحَالِهِ».

**قوله:** «فِي رِحَالِكُمْ» قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الرَّحْلُ: الْمَنْزَلُ وَجَمْعُهُ رِحَالٌ، سِوَاءً كَانَ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ وَبَرٍ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ شَعْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. **قوله:** «فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ» فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ»، وَفِي أُخْرَى لَهُ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ» وَفِي «صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ»: «لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ»، وَفِيهِ أَنَّ كَلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ عَذْرٌ فِي التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الرِّيْحَ عَذْرٌ فِي اللَّيْلِ فَقَطْ.

(١) أخرجه: مسلم (١٤٧/٢).

وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، وفي « السنن » من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث : « في الليلة المطيرة والغداة القرّة » ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح ، عن أبيه : « أنهم مطروا يوماً فرخص لهم » ، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب « في يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً .

قوله : « ليصل من شاء منكم في رحله » فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة .

قوله : « في يوم مطير » ، وفي رواية للبخاري : « في يوم رزغ » بفتح الراء ، وسكون الزاي بعدها غير معجمة ، قال في « المحكم » : الرزغ : الماء القليل ، وقيل : إنه طينٌ ووحلٌ . وفي رواية له ولابن السكن « في يوم ردغ » بالدال بدل الزاي .

قوله : « إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيّ على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم » في رواية للبخاري : « فلما بلغ المؤذن : حيّ على الصلاة ، فأمره أن ينادي : الصلاة في الرحال » وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعذار لا يقول : حيّ على الصلاة ، بل يجعل مكانها : « صلوا في بيوتكم » ، وبوّب على حديث ابن عباس هذا هنا ابن خزيمة<sup>(١)</sup> ، وتبعه ابن حبان ، ثم المحب الطبري باب حذف حيّ على إلى الصلاة .

قوله : « إن الجمعة عزمة » بسكون الزاي ، ضد الرخصة . قوله : « أن أخرجكم » بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم ، وفي رواية : « أن أخرجكم » بالخاء

(١) « صحيح ابن خزيمة » (٣/١٨٠) .

المعجمة ، وفي رواية للبخاري : « أوْثُمُكُمْ » وهي ترجُّحُ رواية من روى بالحاء المهملة . قوله : « فتمشوا » في رواية : « فتجئون فتدوسون الطين إلى ركبكم » .

والأحاديث المذكورة تدلُّ على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطرِ وشدة البردِ والريِّح .

١٠٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَنْجَلِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

١٠٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢) .

١٠٧٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » (٣) .

وفي الباب عن أنس عند الشيخين والترمذي والنسائي (٤) . وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبراني في « معجميه » (٥) ، وفي إسناده أيوب بن عتبة

(١) « صحيح البخاري » (١/١٧١) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/٧٨ ، ٧٩) ، وأحمد (٦/٤٣ ، ٥٤) ، وأبو داود (٨٩) .

(٣) « صحيح البخاري » (١/١٧١) ، معلقاً .

(٤) أخرجه : البخاري (١/١٧١) ومسلم (٢/٧٨) .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/٤٩) من حديث سلمة بن الأكوع والطبراني في « الكبير » (٧/٦٢٥٠)

وفي « الأوسط » (٨٦٤) .

قاضي اليمامة، ضعّفه الجمهور. وعن أمّ سلمة عند أحمد، وأبي يعلى، والطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> وإسناده جيّد. وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> أيضًا وإسناده حسن. وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط».

وقد تقدّم الكلام على الصّلاة بحضرة الطّعام، ذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصّلاة، ومن قال إنّه مندوب فقط، ومن قيّد ذلك بالحاجة، ومن لم يُقيّد، وما هو الحقّ، في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات، فليرجع إلى هنالك.

\*\*\*

(١) أخرجه: أحمد (٢٩١/٦)، وأخرجه: أبو يعلى (٦٩٩٣)، وأخرجه الطبراني في

«الكبير» (٢٣/٦٦٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/١٢١٤٢).



## أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ وَصِفَةُ الْأَئِمَّةِ

### بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١٠٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ » .

وَفِي لَفْظٍ : « سِلْمًا » بَدَل « سِنًا » . رَوَى الْجَمِيعُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ : « لَا يَوْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

تروله : « إذا كانوا ثلاثة » مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث

(١) أخرجه : مسلم (١٣٣/٢) ، وأحمد (٢٤/٣) ، ٣٤ ، ٣٦ ، والنسائي (٧٧/٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٣٣/٢) ، وأحمد (١١٨/٤) ، ١٢١ ، (٢٧٢) .

مالك بن الحويرث . قوله : « وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » وقوله في الحديث الآخر : « يومُ القومِ أقرؤهم » فيه حجة لمن قال : يُقدَّمُ في الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس ، وابن سيرين ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وبعض أصحابهما ، وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية : الأفقه مقدَّم على الأقرأ . قال النووي<sup>(١)</sup> : لأن الذي يُحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يُحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلَّا كامل الفقه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقَّهُم ، فإنهم كانوا يُسلمون كبارًا ويتفقَّهون قبل أن يقرءوا فلا يوجد قارئٍ منهم إلَّا وهو فقيه ، وقد يوجدُ فقيهٌ وهو ليس بقارئٍ .

لكن قال النووي وابن سيِّد الناس : إنَّ قوله في الحديث : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليلٌ على تقديم الأقرأ مطلقًا ، وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ؛ لأنَّ التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلَّا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدَّمًا على العالم بالسنة . وأمَّا ما قيل من أنَّ الأكثر حفظًا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها ، فهو وإن صحَّ باعتبار مطلق الفقه لا يصحَّ باعتبار الفقه في أحكام الصلاة ؛ لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولًا وفعلاً وتقريرًا ، وليس في القرآن إلَّا الأمرُ بها على جهة الإجمال وهو ممَّا يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره .

وقد اختلف في المراد من قوله : « يومُ القومِ أقرؤهم » فقيل : المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظًا ، وقيل : أكثرهم حفظًا للقرآن ، ويدلُّ على ذلك ما رواه الطبراني في « الكبير »<sup>(٢)</sup> ورجاله رجال الصَّحيح ، عن عمرو بن

(١) « مسلم بشرح النووي » (١٧٢/٥) . (٢) سيأتي في باب إمامة الصبي .

سلمة أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: ليؤمكم أكثركم قرآناً. فكنتم أكثرهم قرآناً فقدّموني» وأخرجه أيضاً البخاري، وأبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>، وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي.

ترله: «فإن كانوا في القراءة سواء» أي: استووا في القدر المعبر منها إماماً في حسنها أو في كثرتها وقتها على القولين، ولفظ مسلم: «فإن كانت القراءة واحدة». ترله: «فأعلمهم بالسنة» فيه أن مزية العلم مقدّمة على غيرها من المزايا الدنيئة.

ترله: «فأقدمهم هجرة» الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور، وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث. قال الثوري: وأولاد من تقدّمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته. وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

ترله: «فأقدمهم سنة» أي: يُقدّم في الإمامة من كبر سنّه في الإسلام؛ لأن ذلك فضيلة يرجح بها، والمراد بقوله: «سليماً» في الرواية التي ذكرها المصنّف: الإسلام، فيكون من تقدّم إسلامه أولى ممّن تأخّر إسلامه. وجعل البغويّ أولاد من تقدّم إسلامه أولى من أولاد من تأخّر إسلامه، والحديث لا يدل عليه.

(١) سيأتي.

قوله: «ولا يؤمنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>: معناه أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: لِأَنَّهُ مَوْضِعُ سُلْطَنَتِهِ. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ السُّلْطَانُ الَّذِي إِلَيْهِ وِلَايَةُ أُمُورِ النَّاسِ لَا صَاحِبَ الْبَيْتِ وَنَحْوَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «وَلَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» وَظَاهِرُهُ أَنَّ السُّلْطَانَ مَقْدَمٌ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ قَرَأْنَا وَفَقَهَا وَوَرَعًا وَفَضْلًا، فَيَكُونُ كَالْمَخْصُصِ لِمَا قَبْلَهُ، قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: وَيُقَدَّمُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ وَسُلْطَنَتَهُ<sup>(٢)</sup> عَامَّةٌ، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

قوله: «على تكريمته» قَالَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ رِسْلَانَ: بِفَتْحِ التَّاءِ وَكسْرِ الرَّاءِ: الْفِرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُسْطَلُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَخْتَصُّ بِهِ دُونَ أَهْلِهِ، وَقِيلَ: هِيَ الْوَسَادَةُ، وَفِي مَعْنَاهَا السَّرِيرُ وَنَحْوُهُ.

١٠٨٢- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسلم بشرح النووي» (١٧٣/٥).

(٢) في الأصل: «وسلطانة».

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٢/١)، ١٧٥، ٢٠٧، (١٠٧/٩)، ومسلم (١٣٤/٢)،

وأحمد (٤٣٦/٣) (٥٣/٥)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي

(٨/٢، ٧٧)، وابن ماجه (٩٧٩).

وَلَا حَمْدَ وَمُسْلِمٍ : «وَكَاْنَا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ» . وَلِأَبِي دَاوُدَ : «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ»<sup>(١)</sup> .

ترله : «فلما أردنا الإقفال» هو مصدرُ أقفَلَ أي : رجَعَ ، وفي رواية للبخاري أن مالك بن الحويرث قال : «قدمنا على النبي ﷺ ونحنُ شبيبةٌ ، فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلةً ، وكان النبي ﷺ رحيمًا فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم» .

ترله : «وليؤمكما أكبركما» فيه متمسكٌ لمن قال بوجوب الجماعة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدلُّ على صرفه إلى التدب ، وظاهره أن المراد كبير السن ، ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبير ما هو أعمُّ من السن والقدَر ، وهو مقيّد بالاستواء في القراءة والفقهِ كما في الروايتين الأخريين ، وقد زعم بعضهم أنه معارضٌ لقوله : «يؤم القوم أقرؤهم» ، ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعةٌ عين غير قابلةٍ للعموم ، بخلاف قوله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم» والتّصنيفُ على تقاربهم في القراءة والعلم يردُّ عليه .

ترله : «وكنّا يومئذٍ متقاربين في العلم» قال في «الفتح» : أظنُّ في هذه الرواية إدراجًا ؛ فإن ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> رواه من طريق إسماعيل ابن علية عن خالد قال : قلت لأبي قلابة : فأين القراءة؟ قال : فإنهما كانا متقاربين . ثم ذكر ما يدلُّ على عدم الإدراج<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (١٣٤/٢) ، وأحمد (٤٣٦/٣) .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة (٣٩٥) .

(٣) قال في «الفتح» (١٧٠ - ١٧١) : «ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به ، فينتفي الإدراج عن الإسناد . والله أعلم» اهـ .

١٠٨٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ ، وَلْيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَكَانِ ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

١٠٨٤- وَيَعْضُدُهُ عُمُومُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ [يَوْمٍ وَ] لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

١٠٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذي ، وفي إسناده أبو عطية ، قال أبو حاتم : لا يعرف ولا يسمى ، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني بإسناد صحيح ، والأثرم بلفظ : « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » ، وأخرجه أحمد في « مسنده » ، وحديث عبد الله بن حنطب عند البزار

(١) أخرجه : أحمد (٤٣٦/٣) (٥٣/٥) ، وأبو داود (٥٩٦) ، والترمذي (٣٥٦) ، والنسائي (٨٠/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٦/٢) ، والترمذي (١٩٨٦) ، (٢٥٦٦) ، والزيادة منهما .

(٣) « السنن » (٩١) ، ورواه الترمذي (٣٥٧) من حديث ثوبان ، وذكر أنه أجود إسنادًا وأشهر من حديث أبي هريرة .

والطبراني<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فَرَاشِهِ، وَأَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَأَحَقُّ أَنْ يُؤَمَّ فِي بَيْتِهِ» وما تقدّم من حديث أبي مسعود عند أبي داود<sup>(٢)</sup> بلفظ: «وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ».

وأما حديث أبي مسعود الذي أشار إليه المصنّف فقد تقدّم في أوّل الباب .  
وأما حديث ابن عمر فقد حسّنه الترمذي ، وفي إسناده أبو اليقظان عثمان ابن عمير البجلي ، وهو ضعيفٌ ضعّفه أحمد وغيره ، وتركه ابن مهدي ، وقد أخرجه أيضًا أحمد<sup>(٣)</sup> .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> ، من رواية ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حيّ المؤذن - وكلّهم ثقات - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأخرجه أيضًا الترمذي<sup>(٥)</sup> بهذا الإسناد عن ثوبان ، ولكن لفظه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظَرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يُؤَمُّ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقَنٌ» وقال: حديث حسن ، ثم قال : وقد روي هذا الحديث عن يزيد بن شريح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حيّ المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر . انتهى .

وأخرجه أيضًا أحمد عن أبي أمامة<sup>(٦)</sup> ، وفيه : «وَلَا يُؤَمَّنُ قَوْمًا فَيُخْصُّ

(١) كشف الأستار (٤٧٠) .

(٢) تقدم في أول الباب رقم (١٠٧٨) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٦/٢) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٩١) .

(٦) أخرجه : أحمد (٢٥٠/٥) .

(٥) أخرجه : الترمذي (٣٥٧) .

نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم» ورواه الطبراني<sup>(١)</sup> أيضاً بلفظ :  
«ومن صلّى بقوم فخصّ نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم» ، وفي حديث أبي  
أمامة اختلاف ذكره الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

قوله : «من زار قوماً فلا يؤمّهم ، وليؤمّهم رجل منهم» فيه أن المزور أحقّ  
بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور . قال الترمذي : والعمل  
على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : صاحب  
المنزل أحقّ بالإمامة من الزائر ، وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن  
يُصلّي به ، وقال إسحاق : لا يُصلّي أحدٌ بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال :  
وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليُصلّ بهم رجل منهم . انتهى .

وقد حكى المصنّف عن أكثر أهل العلم : «أنّه لا بأس بإمامة الزائر بإذن  
ربّ المكان» ، واستدلّ بما ذكره ، وقد عرفت ممّا سلف أن أبا داود زاد في  
حديث أبي مسعود : «ولا يؤمّ الرجل في بيته» فيصلح حينئذٍ قوله في آخر  
حديثه : «إلا بإذنه» لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله :  
«ولا يؤمّ الرجل في بيته» على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول ، وقال به  
الشافعي وأحمد ، قالوا : ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل ،  
ويعضد التقييد بالإذن عموم قوله في حديث ابن عمر «وهم به راضون» ، وقوله  
في حديث أبي هريرة : «إلا بإذنهم» كما قال المصنّف ؛ فإنّه يقتضي جواز  
إمامة الزائر عند رضا المزور .

قال العراقي : ويشرط أن يكون المزور أهلاً للإمامة ، فإن لم يكن أهلاً

(١) أخرجه : الطبراني (١٠٥/٨) رقم (٧٥٠٧) .

(٢) انظر : «علل الدارقطني» (٨/٢٨٠ - ٢٨١) .



كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً ، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة .

### بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

١٠٨٦- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

١٠٨٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ : أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلِّيًّا ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ بِهِذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

حديث أنسٍ أخرجه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » ، وأبو يعلى ، والطبراني (٣) عن عائشة . وأخرجه أيضاً الطبراني (٤) بإسنادٍ حسنٍ عن ابن عباس . وأخرجه أيضاً من حديث ابن بحينة ، وفي إسناده الواقدي .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي أنه كان يؤم قومه بني خزيمة وهو

(١) أخرجه : أحمد (٣/١٩٢) ، وأبو داود (٥٩٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٧٠) ، والنسائي (٢/٨٠) .

(٣) أخرجه : ابن حبان في صحيحه . (٢١٣٤ - ٢١٣٥) ، وأخرجه أبو يعلى في المسند

(٤٤٥٦) ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٧٢٣) .

(٤) أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٥) .

أعمى على عهد رسول الله ﷺ . أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» وابن أبي خيثمة .

**ترويه :** «يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى» فِيهِ جَوَازُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ وَالْغَزَالِيُّ بِأَنَّ إِمَامَةَ الْأَعْمَى أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ خَشُوعًا مِنَ الْبَصِيرِ لِمَا فِي الْبَصِيرِ مِنْ شُغْلِ الْقَلْبِ بِالْمَبْصَرَاتِ ، وَرَجَّحَ الْبَعْضُ أَنَّ إِمَامَةَ الْبَصِيرِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَوْقِيًّا لِلنَّجَاسَةِ ، وَالَّذِي فَهَمَهُ الْمَاورِدِيُّ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ إِمَامَةَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْكِرَاهِيَةِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَضِيلَةٌ ، غَيْرُ أَنَّ إِمَامَةَ الْبَصِيرِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا الْبَصِيرَاءُ ، وَأَمَّا اسْتِنَابَتُهُ ﷺ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي غَزَوَاتِهِ ؛ فَلِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْغَزْوِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَعْذُورًا ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَصِيرَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَوْ لَمْ يَتَفَرَّغْ لِذَلِكَ ، أَوْ اسْتَخْلَفَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَأَمَّا إِمَامَةُ عْتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ لِقَوْمِهِ فَلَعَلَّهُ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْمِهِ مِنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ مِنَ الْبَصِيرَاءِ .

**ترويه :** «كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى» فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي» وَهُوَ أَصْرُحُ مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُهُورِ التَّقْرِيرِ بَدُونَ احْتِمَالٍ .

**ترويه :** «وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصْرِ» فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ : «جَعَلَ بَصْرِي يَكُلُّ» وَفِي أُخْرَى : «قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي» وَلِمُسْلِمٍ : «أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ» ، وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطْرِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْمَى ، وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ إِلَى حَدِّ الْعَمَى ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : «إِنَّهُ عَمِيَ فَأَرْسَلَ» ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْعَمَى لِقَرْبِهِ مِنْهُ وَمِشَارَكَتِهِ لَهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ

البصر المعهود في حالِ الصَّحَّةِ ، وأما قولُ محمودِ بنِ الرِّبيعِ : «إِنَّ عْتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْتَمُّ قَوْمُهُ وَهُوَ أَعْمَى» ، فالمرادُ أَنَّهُ لَقِيَهُ حِينَ سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَعْمَى .

قوله : «مكاننا» هو منصوبٌ على الظرفية .

وفي حديثِ عْتَبَانَ فَوَائِدُ : منها إمامةُ الأعمى ، وإخبارُ المرءِ عن نفسه بما فيه من عاهية ، والتَّخَلُّفُ عن الجماعةِ في المطرِ والظُّلْمَةِ ، واتِّخَاذُ مَوْضِعٍ مَعْيِنٍ لِلصَّلَاةِ ، وإمامةُ الزَّائِرِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ ، والتَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا ﷺ ، وإجابةُ الفاضلِ دعوةَ المفضولِ وغيرُ ذلك .

١٠٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُضْبَةَ - مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرَاتًا ، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

١٠٨٩ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيُؤْمُهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢) .

ذكرَ الحافظُ في «التَّلْخِصِ» روايةَ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَنَسَبَهَا إِلَى الشَّافِعِيِّ (٣) كَمَا نَسَبَهَا الْمَصْنُفُ ، وَذَكَرَ فِي «الْفَتْحِ» أَنَّهُ رَوَاهَا أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ :

(١) أخرجه : البخاري (١/١٧٨)، وأبو داود (٥٨٨) .

(٢) «ترتيب مسند الشافعي» (١/١٠٦ - ١٠٧) .

(٣) أخرجه : الشافعي (٣١٤) في مسنده .

وروى ابنُ أبي شيبةَ في «المصنّف»<sup>(١)</sup> عن وكيعٍ ، عن هشامٍ ، عن أبي بكرِ بنِ أبي مليكةَ أنّ عائشةَ أعتقت غلامًا لها عن دبرٍ ، فكانَ يؤمُّها في رمضانَ في المصحفِ ، وعلَّقَهُ البخاريُّ .

**قرله :** «قدم المهاجرون الأولون» أي من مكة إلى المدينة ، وبه صرَّحَ في رواية الطبرانيِّ . **قرله :** «العصبه» بالعينِ المهملة المفتوحة ، وقيلَ مضمومة وإسكان الصَّادِ المهملة وبعدها موحدَةٌ : اسمُ مكانٍ بقباءٍ ، وفي النهاية عن بعضهم بفتح العينِ والصَّادِ المهملتينِ ، قيلَ : والمعروفُ المعصَّبُ بالتشديدِ . **قرله :** «وكانَ يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفةَ» هوَ مولى امرأةٍ من الأنصارِ فأعتقتُ ، وكانت إمامتهُ بهم قبلَ أن يُعتقَ ، وإنَّما قيلَ له مولى أبي حذيفةَ لأنَّه لازمُ أبا حذيفةَ [بنَ عتبةَ بنِ ربيعةَ]<sup>(٢)</sup> بعد أن أعتقَ فتبَّأهُ ، فلمَّا نهوا عن ذلك قيلَ له مولاهُ ، واستشهدَ سالمٌ باليمامةِ في خلافةِ أبي بكرٍ . **قرله :** «وكانَ أكثرهم قرآنا» إشارةٌ إلى سببِ تقديمهم له مع كونهم أشرفَ منه ، وفي رواية للطبرانيِّ : «لأنَّه كانَ أكثرهم قرآنا» .

**قرله :** «وكانَ فيهم عمرُ ابنُ الخطابِ» إلخ . زادَ البخاريُّ في الأحكامِ : أبا بكرٍ الصِّديقَ وزيدَ بنَ حارثةَ وعامرَ بنَ ربيعةَ . واستشكلَ ذكرُ أبي بكرٍ فيهم ، إذ في الحديثِ أنّ ذلكَ كانَ قبلَ مقدمِ النَّبيِّ ﷺ ، وأبو بكرٍ كانَ رفيقَهُ ، ووجَّههُ البيهقيُّ باحتمالِ أن يكونَ سالمٌ المذكورُ استقرَّ على الصَّلَاةِ بهم ؛ فيصحُّ ذكرُ أبي بكرٍ ، قالَ الحافظُ : ولا يخفى ما فيه .

وقد استدللَّ المصنّفُ ﷺ بإمامةِ سالمٍ بهؤلاءِ الجماعةِ على جوازِ إمامةِ

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنّف (٦١٠٣) .

(٢) في الأصل : «بن عبيد بن زمعة» ، وهو تصحيف .

وراجع : «الفتح» لابن حجر (١٨٦/٢) و«الإصابة» (١٣/٣) .

العبد، ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه، وكذلك استدلالاً بإمامة مولى عائشة لأولئك لمثل ذلك.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ

١٠٩٠- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوَمنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا يُؤْمَنَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

١٠٩١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢).

١٠٩٢- وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ (٣). وَقَالَ: مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨١).

وإسناده ضعيف جداً. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٢٨/٢ - ١٢٩): «هو حديث منكر».

راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق: ٨٣/أ)، و«التلخيص الحبير» (١١٠/٢)، و«الإرواء» (٥٩١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/٨٧ - ٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٩٠)، وقال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

راجع: «بيان الوهم والإيهام» (٨٥٧)، و«ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (٣٠٠). وأنكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٦/٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٥٦/٢).

١٠٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ : أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أُمَّةِ الْجَوْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (١) .

حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث . وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة» ، ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد ، وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناده هذا الحديث .

وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى ، والمؤيد بالله ، وأبي طالب ، وأحمد بن سليمان ، والأمير الحسين ، وغيرهم ، عن علي بن الحسين مرفوعاً : « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » ، وفي إسناده حديث جابر أيضاً علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البيهقي (٢) وهو منقطع . وأخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك . وأخرجه الدارقطني (٣) أيضاً من حديث الحارث بن علي ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة ، ومن حديث أبي الدرداء من طريق ، كلها - كما قال الحافظ - واهية جداً ، قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناده يثبت . نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا ، وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت . قال

(١) «التاريخ الكبير» (٦/٩٠) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣/١٢٢) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٢/٥٧) .

الحافظ<sup>(١)</sup> : وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله ، وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر .

وأما قول عبد الكريم البكاء إنه أدرك عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، فهو ممن لا يحتاج بروايته ، وقد استوفى الكلام عليه في «الميزان» .

ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً - ولا يبعد أن يكون قولياً - على الصلاة خلف الجائرين ؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤثمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى ، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر : أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف . وأخرج مسلم وأهل «السنن»<sup>(٢)</sup> : أن أبا سعيد الخدري صلى مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة ، وإخراج منبر النبي ﷺ وإنكار بعض الحاضرين .

وأيضاً قد ثبت تواتراً «أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يُميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله ، بم تأمرنا؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة» ، ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل ، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلةً ، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك .

ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث : «صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال : لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> ،

(١) «التلخيص» (٢/٧٥) .

(٢) سيأتي برقم (١٢٩٧) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٢/٥٦) .

وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن، كذبه يحيى بن معين، ورواه أيضاً من وجه آخر عنه، وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك، ورواه أيضاً من وجه آخر عنه، وفي إسناده أبو الوليد المخزومي، وقد خفي حاله على الضياء المقدسي، وتابعه أبو البخترى وهب بن وهب وهو كذاب، ورواه أيضاً الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، وله طريق آخرى عن ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثماني، وقد رماه ابن عدي بالوضع.

ومما يؤيد ذلك أيضاً عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام براً أو فاجراً، والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحّت صلواته لنفسه صحّت لغيره، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنّف وذكرنا من الأدلة، وبإجماع الصدر الأول عليه، وتمسك الجمهور من بعدهم به، فالقائل بأن العدالة شرط - كما روي عن العترة، ومالك، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب - محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل. وقد أوردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنّه القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها.

ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدّل به ولا تعرّض له، وهو ما أخرجه أبو داود - وسكت عنه هو والمنذري - عن السائب بن خلاد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلي لكم. فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: نعم. قال الراوي: حسبت أنه قال له: إنك آذيت الله ورسوله.»

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/٤٤٧).



واعلم أنّ محلّ النزاع إنّما هو في صحّة الجماعة خلف من لا عدالة له ،  
 وأمّا أنّها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في « البحر » ، وقد أخرج الحاكم <sup>(١)</sup>  
 في ترجمة مرثد الغنويّ عنه رضي الله عنه : « إن سرّكم أن تقبلُ صلاتكم فليؤمّمكم  
 خياركم ، فإنّهم وفدكم فيما بينكم وبين ربّكم » ويؤيّد ذلك حديثُ ابنِ عبّاسٍ  
 المذكورُ في الباب .

قوله : « لا تؤمّن امرأة رجلاً » فيه أنّ المرأة لا تؤمّ الرجل ، وقد ذهب إلى  
 ذلك العترة والحنفيّة والشافعيّة وغيرهم ، وأجاز المزيّ وأبو ثور والطبري  
 إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن ، ويُسْتَدَلُّ للجواز بحديث  
 أمّ ورقة : « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمرها أن تؤمّ أهل دارها » . رواه أبو داود وصحّحه ابنُ  
 خزيمة ، وأخرجه أيضًا الدارقطني والحاكم <sup>(٢)</sup> . وأصل الحديث : « أنّ  
 رسول الله صلى الله عليه وآله لما غزا بدرًا قالت : يا رسول الله ، أتأذن لي في الغزو معك ؟  
 فأمرها أن تؤمّ أهل دارها وجعل لها مؤذّنًا يؤذّن لها ، وكان لها غلامٌ وجاريةٌ  
 دبّرتهما » فالظاهر أنّها كانت تصليّ ويأتّم بها مؤذّنها وغلامها وبقية أهل دارها ،  
 وقال الدارقطني : إنّما أذن لها أن تؤمّ نساء أهل دارها .

قوله : « ولا أعرابي مهاجرًا » فيه أنّه لا يؤمّ الأعرابيّ الذي لم يُهاجر بمن  
 كان مهاجرًا ، وقد تقدّم أنّ المهاجرَ أولى من المتأخّر عنه في الهجرة ، وممن  
 لم يُهاجر أولى بالأولى .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ

١٠٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ

(١) «المستدرک» (٣/٢٢٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٥٩٢) وابن خزيمة (١٦٧٦) .

بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، فَقَالَ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا . فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ : أَلَا تُغْطُونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ . فَاسْتَرَوْا فَفَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> بِنَحْوِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : كُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ .

وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ : وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ <sup>(٢)</sup> أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ . وَأَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَّهُ .

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَزْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا <sup>(٤)</sup> .

١٠٩٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْخُدُودُ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (١٩١/٥) ، والنسائي (٨٠/٢) .

(٢) «السنن» (٥٨٥) . (٣) «المسند» (٣٠/٥) ، (٧١) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢٩/٥) ، وأبو داود (٥٨٧) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق (١٨٧٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٢٥) ، وإسناده

١٠٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ . رَوَاهُمَا

الْأَثَرُ فِي «سُنَنِهِ» .

عمرو بن سلمة قد اختلف في صحبته ، قال في «التَّهذِيبِ» : لم يثبت له سماعٌ من النَّبِيِّ ﷺ ، وروى الدَّارِقُطْنِيُّ ما يدلُّ على أَنَّهُ وفَدَّ مَعَ أَبِيهِ .

وأثر ابنِ عَبَّاسٍ رواه عبدُ الرَّزَّاقِ <sup>(١)</sup> مرفوعاً بإسنادٍ ضعيفٍ .

تروله : «وليؤمكم أكثركم» فيه أن المراد بالأقرب في الأحاديث المتقدمة :

الأكثر قرآناً لا الأحسن قراءةً ، وقد تقدّم .

تروله : «فقدّموني» فيه جوازُ إمامةِ الصَّبيِّ ، ووجهُ الدَّلالةِ ما في قوله ﷺ :

«ليؤمكم أكثركم قرآناً» من العموم ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : ليس فيه إطلاعُ النَّبِيِّ ﷺ . وأجيبُ بأنَّ إمامتهُ بهم كانت حالَ نزولِ الوحيِّ ، ولا يقعُ حاله التَّقْرِيرُ

لأحدٍ من الصَّحابةِ على الخطأ ، ولذا استدللَّ بحديثِ أبي سعيدٍ وجابرٍ : «كُنَّا نَعزِلُ والقرآنُ ينزلُ» <sup>(٢)</sup> وأيضاً الَّذِينَ قَدَّمُوا عمرو بنَ سلمةَ كانوا كلُّهم صحابةً ،

قال ابنُ حزمٍ : ولا نعلمُ لهم مخالفاً . كذا في «الفتح» .

وقد ذهبَ إلى جوازِ إمامةِ الصَّبيِّ الحسنُ ، وإسحاقُ ، والشَّافعيُّ ، والإمامُ

يحيى ، ومنعَ من صحَّتها الهادي ، والنَّاصرُ ، والمؤيدُ بالله من أهلِ البيتِ ، وكرهها الشَّعبيُّ ، والأوزاعيُّ ، والثَّوريُّ ، ومالكُ ، واختلفت الروايةُ عن أحمدَ

وأبي حنيفةَ ، قال في «الفتح» : المشهورُ عنهما الإجزاءُ في التَّوافلِ دونَ الفرائضِ ، وقد قيلَ : إنَّ حديثَ عمرو المذكورَ كانَ في نافلةٍ لا فريضةٍ ، وردَّ

بأنَّ قوله : «صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا ، وصلاةَ كذا في كذا» يدلُّ على أنَّ

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاقِ» (٣٩٨/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٠٩/٣) والبخاري (٤٢/٧) ومسلم (١٦٠/٤) .

ذَلِكَ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ »  
لَا يَحْتَمَلُ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ .

وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا أُجِيبُ بِهِ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو الْمَذْكُورِ مَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
حَنْبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ أَمْرَ عَمْرِو بْنِ سَلْمَةَ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ فِي  
« الْمَعَالِمِ » ، وَرَدَّ بِأَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلْمَةَ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ ، قَالَ فِي « التَّقْرِيبِ » :  
صَحَابِيُّ صَغِيرٌ نَزَلَ بِالْبَصْرَةِ ، قَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا  
تَقَدَّمَ . وَأَمَّا الْقَدْحُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِيهِ كَشَفَ الْعَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ  
كَمَا فِي « ضَوْءِ النَّهَارِ » فَهُوَ مِنَ الْغَرَائِبِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرِّجَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ  
عَاقِدِي أَرْزِهِمْ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : « لَا تَرْفَعْنَ رِءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ  
جُلُوسًا » ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ » .

قَوْلُهُ : « وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ » فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « وَعَلَيَّ بَرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ » ،  
وَفِي أُخْرَى : « كُنْتُ أَوْثَمُهُمْ فِي بَرْدَةٍ مَوْصَلَةٍ فِيهَا فَتَقٌ » ، وَالْبَرْدَةُ : كِسَاءٌ صَغِيرٌ  
مَرْبَعٌ ، وَيُقَالُ : كِسَاءٌ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ وَبِهِ كُنِّيَ أَبُو بَرْدَةَ . قَوْلُهُ : « تَقَلَّصْتُ عَنِّي » فِي  
رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « خَرَجْتُ اسْتِي » وَفِي أُخْرَى لَهُ : « تَكَشَّفْتُ » . قَوْلُهُ : « اسْتِ  
قَارِئِكُمْ » الْمُرَادُ هُنَا بِالْإِسْتِ : الْعَجْزُ ، وَيُرَادُ بِهِ حَلْقَةُ الدُّبْرِ . قَوْلُهُ : « فَاشْتَرَوْا  
فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا » لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : « فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا » . قَوْلُهُ : « مِنْ جَرَمٍ »  
بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءَ سَاكِنَةٍ وَهَمْ قَوْمُهُ .

وَمِنْ جَمَلَةٍ حَجَّجَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ لَا تَصِحُّ حَدِيثٌ : « رَفَعَ الْقَلَمُ  
عَنْ ثَلَاثَةٍ » ، وَرَدَّ بِأَنَّ رَفَعَ الْقَلَمَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الصَّحَّةِ . وَمِنْ جَمَلَتِهَا أَنَّ صَلَاتَهُ  
غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لِأَنَّ الصَّحَّةَ مَعْنَاهَا : مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مَأْمُورٍ ، وَرَدَّ  
بِمَنْعِ أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهَا ، بَلْ مَعْنَاهَا اسْتِجْمَاعُ الْأَرْكَانِ وَشُرُوطِ الصَّحَّةِ ، وَلَا دَلِيلَ  
عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ مِنْهَا . وَمِنْ جَمَلَتِهَا أَيْضًا أَنَّ الْعَدَالََةَ شَرْطٌ - لَمَّا مَرَّ - وَالصَّبِيُّ

غير عدلٍ ، وردَّ بأنَّ العدالةَ نقيضُ الفسقِ وهو غيرُ فاسقٍ ؛ لأنَّ الفسقَ فرعُ تعلُّقِ الطَّلِبِ ولا تعلُّقَ ، وانتفاءُ كونِ صلاتِهِ واجبةً عليه لا يستلزم عدمَ صحَّةِ إمامتهِ ؛ لما سيأتي من صحَّةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفِّلِ .

### بَابُ افْتِدَاءِ الْمُقِيمِ بِالْمَسَافِرِ

١٠٩٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> .

١٠٩٨- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُوا . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٢)</sup> .

حديثُ عمرانَ أخرجهُ أيضًا الترمذِيُّ وحسنهُ ، والبيهقيُّ<sup>(٣)</sup> ، وفي إسنادهِ عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ وهو ضعيفٌ ، وإنما حسنَ الترمذِيُّ حديثهُ لشواهدهِ كما قالَ الحافظُ . وأثرُ عمرَ رجالُ إسنادهِ أئمةٌ ثقاتٌ .

قوله : «ما سافر رسول الله ﷺ» إلخ ، سيأتي الكلامُ عليه في أبوابِ صلاةِ المسافرِ . قوله : «ثمان عشرة ليلة» وقد رويَ أقلُّ من ذلك ، وقد رويَ أكثرُ ، وسيأتي بيانُ الاختلافِ وكيفيةَ الجمعِ بينَ الرواياتِ في بابٍ من أقامَ لقضاءِ حاجتهِ .

(١) أخرجه : أحمد (٤/٤٣٠) ، وبنحوه عند أبي داود (١٢٢٩) .

وراجع : «التلخيص» لابن حجر (٢/٩٥ - ٩٦) .

(٢) «الموطأ» (ص ١١١) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٥٤٥) ، والبيهقي (٣/١٥١) .

والحديث يدل على جواز اتمام المقيم بالمسافر، وهو مجمع عليه كما في «البحر»<sup>(١)</sup>، واختلف في العكس، فذهب الهادي، والقاسم، وأبو طالب، وأبو العباس، وطاوس، وداود، والشعبي، والإمامية إلى عدم الصحة لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم» وقد خالف في العدد والثية، وذهب زيد بن علي، والمؤيد بالله، والباقر، وأحمد بن عيسى، والشافعية، والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة، وقد خصصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية، وقالوا بصحتها في الآخرتين.

ويدل للجواز مطلقاً ما أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: «أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة»، وفي لفظ: «أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ»، وقد أورد الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»<sup>(٣)</sup> ولم يتكلم عليه، وقال: إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ: «قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين؛ سنة أبي القاسم».

### بَابُ هَلْ يَفْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ أَمْ لَا

١٠٩٩ - عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ،

(١) «البحر» (٣١٦/٢).

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢١٦/١).

(٣) «التلخيص» (٩٨/٢ - ٩٩).

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَزَادَ : « هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءِ » <sup>(٢)</sup> .

١١٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ ، فَيَنَادِي بِالصَّلَاةِ فَتُخْرَجُ إِلَيْهِ فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ، لَا تَكُنْ فَتَانًا ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَيَّ قَوْمِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٣)</sup> .

حديث معاذ بن رفاعَةَ إسناده كلهم ثقات ، وحديث معاذٍ قد روي بالفاظٍ مختلفة ، وقد قدمنا في بابِ انفرادِ المأمومٍ لعذرٍ بعضًا من ذلك ، والزيادة التي رواها الشافعيُّ والدارقطنيُّ رواها أيضًا عبدُ الرزاقِ والطحاويُّ والبيهقيُّ وغيرهم ، قال الشافعيُّ : هذا حديثٌ ثابتٌ لا أعلمُ حديثًا يروى عن النبيِّ ﷺ من طريقٍ واحدٍ أثبت منه . قال في «الفتح» <sup>(٤)</sup> بعد أن ذكرَ هذه الزيادة : وهو حديثٌ صحيحٌ ورجاله رجالُ الصحيح . وقد ردَّ في «الفتح» عليُّ ابنُ الجوزيِّ لما قال : إنها لا تصحُّ ، وعليُّ الطحاويُّ لما أعلها وزعم أنها مدرجة . والروايةُ الثانيةُ التي رواها أحمدُ رواها أيضًا الطحاويُّ وأعلها ابنُ حزم بالانقطاع ؛ لأنَّ معاذَ بنَ رفاعَةَ لم يُدرك النبيَّ ﷺ ، ولا أدركَ هذا الذي شكَا إليه ؛ لأنَّ هذا الشاكِّي ماتَ قبلَ يومٍ أحدٍ .

(١) أخرجه : البخاري (١٧٩/١) ، ومسلم (٤٢/٢) ، وأحمد (٣٠٨/٣) .

(٢) أخرجه : الشافعي (١٠٤/١) ، والدارقطني (٢٧٤/١) ، (٢٧٥) .

وانظر : «الفتح» لابن حجر (١٩٥/٢ - ١٩٦) .

(٣) «المسند» (٧٤/٥) .

(٤) «فتح الباري» (١٩٥/٢ - ١٩٦) .

واعلم أنه قد استدللَّ بالرواية المتَّفَقِ عليها ، وتلك الزيادة المصْرحة بأنَّ صلَّاته بقومه كانت له تطوُّعاً على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل . وأجيب عن ذلك بأجوبة :

منها : قوله ﷺ : «إمَّا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِيَ ، وَإِمَّا أَنْ تَخْفَفَ عَلَيَّ قَوْمَكَ» فَإِنَّهُ ادَّعَى الطَّحَاوِيَّ أَنَّ مَعْنَاهُ : إِمَّا أَنْ تَصَلِّيَ مَعِيَ وَلَا تَصَلِّيَ مَعَ قَوْمِكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَخْفَفَ بِقَوْمِكَ وَلَا تَصَلِّيَ مَعِيَ . وَيُرَدُّ بِأَنَّ غَايَةَ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ وَالصَّلَاةِ بِقَوْمِهِ مَعَ التَّخْفِيفِ ، وَالصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَطْ مَعَ عَدَمِهِ ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ .

نعم ؛ قَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ مَا لَفْظُهُ :

وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ قَالَ : لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ اِمْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ ، وَبِالْإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنِعُ بِصَلَاةِ النَّفْلِ مَعَهُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفَرَضِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيَ مَعَهُ كَانَ يَتَوَيْه نَفْلًا . انتهى .

وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة - أعني قوله : «هي له تطوُّعٌ ولهم مكتوبة» - أرجح سنداً وأصرح معنى ، وقول الطَّحَاوِيَّ إِنَّهَا ظَنُّ مَنْ جَابِرٍ مُرَدُّدٌ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا كَانَ مِمَّنْ يُصَلِّيَ مَعَ مَعَاذٍ ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَا يُظَنُّ بِجَابِرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ شَخْصٍ بِأَمْرٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَتَقَى لِلَّهِ وَأَخْشَى .

ومنها : أَنَّ فِعْلَ مَعَاذٍ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَقْرِيرِهِ ، كَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ ، وَرَدَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ وَأَمَرَ مَعَاذًا بِهِ فَقَالَ : «صَلُّ بِهِمْ صَلَاةَ أَخْفَهُمْ» وَقَالَ لَهُ لَمَّا شَكُوا إِلَيْهِ تَطْوِيلُهُ : «أَفْتَأَنْ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟!» ، وَأَيْضًا رَأَى



الصَّحَابِيُّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ حِجَّةً ، وَالْوَاقِعُ هَا هُنَا كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الَّذِينَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ مَعَاذُ كُلِّهِمْ صَحَابَةً ، وَفِيهِمْ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ثَلَاثُونَ عَقَبِيًّا وَأَرْبَعُونَ بَدْرِيًّا ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ قَالَ : وَلَا نَحْفِظُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ امْتِنَاعٌ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ مَعَهُمْ بِالْجَوَازِ عَمْرٌ ، وَابْنُهُ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَنْسٌ ، وَغَيْرِهِمْ .

ومنها : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ ، فَيَكُونُ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ » كَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ ، وَرَدَّ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup> : بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ هَذَا النَّهْيَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ مَعَاذٍ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ، وَلَا يُقَالُ : الْقِصَّةُ قَدِيمَةٌ وَصَاحِبُهَا اسْتَشْهَدَ بِأَحَدٍ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : كَانَتْ أَحَدٌ فِي أَوَاخِرِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَا مَنَعَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ فِي الْأُولَى ، وَالْإِذْنُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلًا ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ : « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » أَخْرَجَهُ<sup>(٢)</sup> أَصْحَابُ «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوَاخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَمْرُهُ ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدَهُ وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا أَنْ يُصَلُّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ يَجْعَلُوهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً .

ومنها : أَنَّ صَلَاةَ الْمَفْتَرِضِ خَلْفَ الْمَتَنَفِّلِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :

(١) راجع : «فتح الباري» (١٩٦/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٦٠/٤ ، ١٦١) ، وأبو داود (٥٧٥ ، ٥٧٦) ، والترمذي (٢١٩) ،

والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣) ، والدارقطني (٤١٣/١ - ٤١٤) ، والحاكم (١/٢٤٤ -

٢٤٥) ، وابن خزيمة (١٢٧٩) ، وابن حبان (٤/١٥٦٥) ، (٦/٢٣٩٥) .

« لا تختلفوا على إمامكم » ، وردَّ بأنَّ الاختلاف المنهَى عنه مبيِّنٌ في الحديث بقوله : « فإذا كَبُرَ فكَبِّرُوا » إلخ . ولو سلمَ أنَّه يعمُّ كلَّ اختلافٍ لكانَ حديثٌ معاذٍ ونحوه مخصَّصًا له . ومن المؤيِّداتِ لصحَّةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المتنفِّلِ ما قاله أصحابُ الشَّافعيِّ : إنَّه لا يُظنُّ بمعاذٍ أن يتركَ فضيلةَ الفرضِ خلفَ أفضلِ الأئمَّةِ في مسجدهِ الذي هو أفضلُ المساجدِ بعدَ المسجدِ الحرامِ .  
ومنها : ما قاله الخطَّابيُّ أنَّ العشاءَ في قوله : « كانَ يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ العشاءَ » حقيقةٌ في المفروضةِ فلا يُقالُ كانَ ينوي بها التَّطَوُّعَ .

ومنها : ما ثبتَ عنه ﷺ في صلاةِ الخوفِ « أنَّه كانَ يُصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعتينِ » وفي روايةِ أبي داود<sup>(١)</sup> « أنَّه ﷺ صلَّى بطائفةٍ ركعتينِ وسلَّم ، ثمَّ صلَّى بطائفةٍ ركعتينِ » وإحداهما نفلٌ قطعًا ، ودعوى اختصاصِ ذلكَ بصلاةِ الخوفِ غيرُ ظاهرةٍ .

ومنها : ما رواه الإسماعيليُّ عن عائشةَ « أنَّه ﷺ كانَ يعودُ من المسجدِ فيومُ بأهلهِ » وقد تقدَّم .

### بَابُ اقْتِدَاءِ الْجَالِسِ بِالْقَائِمِ

١١٠١ - عَنْ أَنَسِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : أبو داود (١٢٤٨) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٣٦٣) ، وأحمد (٢٣٣/٣) .

وانظر : « فتح الباري » لابن رجب (٤/٨٠ ، ١٢٦ ، ٢٣٧) ، ولابن حجر (٢/١٥٤ -

١٥٥) ، والذي في البخاري في صلاة النبي ﷺ قاعدًا من حديث أنس : ما سيأتي في

الباب الذي بعده .



الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا أَجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(١)</sup> .

وَاللُّبَّخَارِيُّ ، عَنِ أَنَسٍ <sup>(٢)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَجَحَشَ شِقَّهُ أَوْ كَتَفَهُ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا » .

وَلِأَحْمَدَ فِي « مُسْنَدِهِ » <sup>(٣)</sup> : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْفَكَّت قَدَمُهُ ، فَقَعَدَ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُمْ : « اتَّمُوا بِأَمَامِكُمْ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا » .

١١٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ

(١) أخرجه : البخاري (١/١٧٧ ، ١٨٦ - ١٨٧ ، ٢٠٣) ، ومسلم (٢/١٨) ، وأحمد (٣/١١٠ ، ١٦٢) .

(٢) صحيح البخاري (١/١٠٦) ، بلفظ : « سقط . . فجحشت ساقه ، أو كتفه . . » بدون : « وإن صلى قاعدًا » .

وانظر : «الفتح» (١/٤٨٧) (٢/١٧٨) .

(٣) «المسند» (٣/٢٠٠) .

عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكْتُ قَدَمَهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ : فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه (٢) .

وحديث أنس أخرجه أيضا بقیة الأئمة الستة (٣) .

وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم ، وابن ماجه ، والنسائي (٤) من رواية الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والرؤم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » ، ورواه أيضا مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ، عن أبي الزبير ، عن جابر . ورواه أبو داود من رواية الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

(١) « السنن » (٦٠٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٦٠٥) ، وابن ماجه (١٢٣٧) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه : البخاري (١٧٧/١) ، ومسلم (١٨/٢) ، وأبو داود (٦٠١) ، والنسائي (٩٨/٢) من حديث أنس بن مالك .

(٤) أخرجه : مسلم (١٩/٢) ، والنسائي (٩/٣) وابن ماجه (١٢٤٠) ، من حديث جابر بن عبد الله .

وفي البابِ أحاديثٌ قد قدّمنا الإشارةَ إليها في بابِ وجوبِ متابعةِ الإمامِ ، وقد قدّمنا الكلامَ على أكثرِ ألفاظِ أحاديثِ البابِ هنالك .

قوله : « مشربة » بفتح الميم ، وبالشين المعجمة ، وبضمّ الرّاء وفتحها وهي الغرفة ، وقيل : كالحزانة فيها الطّعامُ والشّرابُ ، ولهذا سمّيت مشربةً ، فإنّ المشربة - بفتح الرّاء فقط - هي الموضعُ الذي يشربُ منه النّاسُ . قوله : « على جذم » بجيم مكسورةٍ وذالٍ معجمةٍ ساكنةٍ : وهو أصلُ الشّيءِ ، والمرادُ هنا أصلُ النّخلةِ ، وفي روايةِ ابنِ حَبّانَ : « على جذعِ نخلةٍ ذهبَ أعلاها وبقِيَ أصلها في الأرضِ » ، وحكى الجوهريُّ فتح الجيم وهي ضعيفةٌ ، فإنّ الجذم - بالفتح - : القطعُ . قوله : « فانفكت » الفكُ : نوعٌ من الوهنِ والخلعِ ، وانفكَّ العظمُ : انتقلَ من مفصلِهِ ، يُقالُ : فككت الشّيءَ : أبنت بعضُهُ من بعضِ .

وقد استدللَّ بالأحاديثِ المذكورةِ في البابِ القائلونَ إنّ المأمومَ يُتابعُ الإمامَ في الصّلاةِ قاعدًا وإن لم يكن المأمومُ معذورًا ، وممن قالَ بذلك : أحمدُ ، وإسحاقُ ، والأوزاعيُّ ، وابنُ المنذرِ ، وداودُ ، وبقيةُ أهلِ الظّاهرِ ، قال ابنُ حزم : وبهذا نأخذُ ، إلّا فيمن يُصلّي إلى جنبِ الإمامِ يُدكّرُ النّاسَ ويُعلمهم تكبيرَ الإمامِ فإنّه يتخَيّرُ بينَ أن يُصلّي قاعدًا وبينَ أن يُصلّي قائمًا ، قال ابنُ حزم : وبمثلِ قولنا يقولُ جمهورُ السّلفِ ، ثمّ رواه عن جابرٍ وأبي هريرةٍ وأسيّدِ ابنِ حضيرٍ ، قال : ولا مخالفَ لهم يُعرفُ في الصّحابةِ ، ورواهُ عن عطاءِ ، ورؤيَ عن عبدِ الرّزّاقِ أنّه قالَ : ما رأيت النّاسَ إلّا على أنّ الإمامَ إذا صلّى قاعدًا صلّى من خلفه قعودًا ، قال : وهي السنّةُ عن غيرِ واحدٍ .

وقد حكاهُ ابنُ حَبّانَ أيضًا عن الصّحابةِ الثّلاثةِ المذكورينَ ، وعن قيسِ بنِ قهْدٍ أيضًا من الصّحابةِ ، وعن أبي الشّعثاءِ وجابرِ بنِ زيدٍ من التّابعينَ ، وحكاهُ أيضًا عن مالكِ ابنِ أنسٍ ، وأبي أيّوبَ سليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ ، وأبي خيثمةَ ، وابنِ أبي شيبَةَ ، ومحمّدِ بنِ إسماعيلَ ، ومن تبعهم من أصحابِ الحديثِ مثلُ

محمّد بن نصير، ومحمّد بن إسحاق بن خزيمة، ثمّ قال بعد ذلك: وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأنّ من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا: إجماع الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأنّ الصحابة أجمعوا على أنّ الإمام إذا صلّى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلّوا قعودًا، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد، وأبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلًا خلافه لا بإسناد صحيح ولا واه، فكأنّ التابعين أجمعوا على إجازته، قال: وأوّل من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلّى إمامه جالسًا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثمّ أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه. انتهى كلام ابن حبان<sup>(١)</sup>.

وحكى الخطابي في «المعالم» والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك، وحكى الثوري عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين، وقال الحازمي في «الاعتبار» ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم: يصلّون قيامًا ولا يتابعون الإمام في الجلوس.

وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة:

أحدها: دعوى النسخ، قاله الشافعي والحميدي وغير واحد، وجعلوا النسخ ما تقدّم من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعدًا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالعود.

وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك، وجمع بين الحديثين بتزليلهما على

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥/٤٧١ - ٤٧٥).

حالتين : إحداهما : إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرضٍ يُرجى برؤهُ فحينئذٍ يُصلون خلفهُ قعوداً . ثانيتهما : إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يُصلوا خلفهُ قياماً ، سواءً طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرضٍ موته ﷺ ، فإن تقريرهُ لهم على القيام دلٌّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ؛ لأن أبا بكرٍ ابتداء الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالساً ، فلما صلوا خلفهُ قياماً أنكر عليهم .

ويُقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يُصلي قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين ، وهو بعيد<sup>(١)</sup> .

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب : دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يؤم جالساً ، حكى ذلك القاضي عياض ، قال : ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده ﷺ ، قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة من أصحابه ، قال : وهذا أولى الأقاويل ؛ لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذرٍ ولا لغيره ، وردَّ بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوفٍ وخلف أبي بكرٍ ، وقد تقدم ذلك .

وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابرٍ مرفوعاً : « لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً »<sup>(٢)</sup> ، وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من

(١) انظر بحثاً موسعاً للإمام ابن رجب في «شرح البخاري» له (١٥٥/٤) حول ادعاء النسخ هنا وبيان عدم صحة النسخ فيه .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٣٩٨/١) وحكاه ابن حبان (٤٧٣/٥) ، والبيهقي (٨٠/٣) ، =



وجه من الوجوه كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مراسلاً، وجابر متروك، وروي أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعفه الجمهور، ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله: بيد أنني سمعت بعض الأسيخ أن الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره. انتهى. قال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل. انتهى.

على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> «أن أسيد بن حضير كان يوم قومه، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقيل: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، فقال: إذا صليت قاعداً فصلوا قعوداً» قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. وما أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن قيس بن قهيد الأنصاري «أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس» قال العراقي: وإسناده صحيح.

والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب: أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل. وأجيب عنه بأن الأحاديث ترد؛ لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة. والجواب الرابع: تأويل قوله: «وإذا صليت قاعداً فصلوا قعوداً» أي: وإذا

= وضعفه، وقال الشافعي في «الرسالة» (٢٥٥ - ٢٥٦): «وقد أوهم بعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي جالساً واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدي جالساً» اهـ.

(١) أخرجه: أبو داود (٦٠٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٨٤).

تشهد قاعداً فشهدوا قعوداً أجمعين ، حكاه ابن حبان في « صحيحه » عن بعض العراقيين ، وهو كما قال ابن حبان : تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل ، ويردّه ما ثبت في حديث عائشة : أنه أشار إليهم أن اجلسوا ، وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم .

إذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب ، فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة .

منها : قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلّي قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سياقها ، وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً .

ومنها : أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز .

ومنها : أنه استمرّ عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته وبعد موته كما تقدّم عن أسيد بن حضير وقيس بن قهيد ، وروى ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح عن جابر : « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلّى بهم جالساً وصلّوا معه جلوساً » وعن أبي هريرة أيضاً أنه أفتى بذلك ، وإسناده كما قال الحافظ صحيح .

ومنها : ما روي عن ابن شعبان : أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلّوا خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحاً ، قال الحافظ : والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قال الحافظ : ثم وجدته مصرحاً به في « مصنف عبد الرزاق »<sup>(٢)</sup>

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢/١١٥) . (٢) أخرجه : عبد الرزاق (٤٠٧٤) .

عن ابن جريج ، أخبرني عطاءً فذكر الحديث ولفظه : « فصلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا ، وجعلَ أبا بكرٍ وراءَهُ بينهُ وبين النَّاسِ ، وصلَّى النَّاسُ وراءَهُ قِيَامًا » قَالَ : وهذا مرسلٌ يعتضدُ بالرَّوَايَةِ الَّتِي عَلَّقَهَا الشَّافِعِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : وهذا الَّذِي يقتضيه النَّظَرُ ؛ لِأَنَّهُمْ ابْتَدَءُوا الصَّلَاةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ قِيَامًا ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُمْ قَعَدُوا بعدَ ذَلِكَ فعليه البيانُ .

### بَابُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَّمِّ

فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، وَقَدْ سَبَقَ (١) .

١١٠٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنْبٌ مُتَيَّمٌ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَاحتجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ (٢) .

حديثُ عمرو بن العاصِ تقدَّمَ في بابِ الجنبِ يتيمُّ لخوفِ البردِ من كتابِ التَّيْمِمْ ، وفيهِ : « أَنَّهُ احْتَلَمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَّمَمَ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ ؟ ! فَقَالَ : ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] فضحك رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يقل شيئاً .

وبهذا التَّقرير احتجَّ من قال بصحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَوَضِّئِ خَلْفَ الْمُتَيَّمِّ ، وَيُؤَيِّدُ

(١) برقم (٣٦٠) .

(٢) وأخرجه : ابن أبي شيبة (٩٣/١) ، والبيهقي (٢١٨/١) .

ذلك ما أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويُعيد» وفي إسناده جويبر بن سعيد، وهو متروك، وفي إسناده أيضًا انقطاع، وما أخرجه<sup>(٢)</sup> أبو داود، وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطرُ فصلَّى بهم»، وفي رواية له: قال في أوله: «وكبر» وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشرٌ مثلكم وإنِّي كنتُ جنبًا»، وسيأتي الحديث قريبًا، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ في مصلاه قبل أن يُكبر، ذكر فانصرف وقال: مكانكم» الحديث.

وعلى هذا؛ فلا يكون الحديث مؤيدًا، ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان: إحداهما: ذكر النبي ﷺ أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة. والثانية: بعد أن أحرم، ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضئ ما ذكره المصنف من الأثر المروي عن ابن عباس.

وذهبت العترة إلى أنه لا يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم، واحتج لهم في «البحر»<sup>(٣)</sup> بقوله ﷺ: «لا يؤمن المتيمم المتوضئ»<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية.

(١) أخرجه: الدارقطني: (٣٦٣/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٢)، (٤١/٥)، وأبو داود (٢٣٣)، وابن خزيمة (٦٢/٣)، وابن حبان (٥/٦)، والبيهقي (٣٩٧/٢، ٣٩٨)، والدارقطني (٣٦١/١).

(٣) «البحر» (٣١٥/٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٧١٣) وقال: «إسناده ضعيف».

بَابُ مَنْ افْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرَضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ

١١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالبَخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

١١٠٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الإِمَامُ ضَامِنٌ ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ» ، يَعْني : وَلَا عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ ، وَرَوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ ، ﷺ <sup>(٣)</sup> .

حديث سهل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليمان ، وهو ضعيف .  
 قوله : «يُصَلُّونَ بِكُمْ» لفظ البخاري : «يُصَلُّونَ لَكُمْ» باللام التي للتعليل ،  
 والمراد الأئمة . قوله : «فإن أصابوا فلکم» أي : ثواب صلاتكم . قوله :  
 «ولهم» هذه اللفظة ليست في البخاري ، وهي في «مسند أحمد» ، والمراد أن  
 لهم ثواب صلاتهم ، وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت ،  
 واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً : «لعلكم تدركون أقواماً يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ

(١) أخرجه : البخاري (١٧٨/١) ، وأحمد (٣٥٥/٢) ، (٥٣٦ - ٥٣٧) .

(٢) «السنن» (٩٨١) ، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٧٩/٤) : «وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد ، فقال : ما سمعت بهذا قط . وهذا يشعر باستنكاره له» .

(٣) راجع : «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٩٧/١ - ٣٩٨) ، و«السنن» للدارقطني (٣٦٤/١) ، وللبیهقي (٣٩٩/٢ - ٤٠١) .

غير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلُّوا في بيوتكم في الوقتِ ثمَّ صلُّوا معهم ، واجعلوها سبحةً» وهو حديثٌ حسنٌ أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وغيره ، قال : فالتقديرُ على هذا : فإن أصابوا الوقتَ وإن أخطوا الوقتَ فلكم ، يعني الصَّلَاةَ الَّتِي فِي الْوَقْتِ . وأجابَ عنه الحافظُ بأنَّ زيادةَ : «لهم» كما في روايةِ أحمدَ تدلُّ على أنَّ المرادَ صلاتهم معهم لا عندَ الانفرادِ ، وكذلكَ أخرجهُ الإسماعيليُّ وأبو نعيمٍ في «مستخرجيهما» ، وكذلكَ أخرجَ هذه الزيادةَ ابنُ حبانَ من حديثِ أبي هريرةَ ، وأبو داودَ<sup>(٢)</sup> من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعًا بلفظٍ : «من أمَّ النَّاسَ فأصابَ الوقتَ فلهُ ولهم» ، وفي روايةٍ لأحمدَ في هذا الحديثِ : «فإن صلُّوا الصَّلَاةَ لوقتِها وأتمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ فهيَ لكم ولهم» قالَ في «الفتح» : فهذا يُبيِّنُ أنَّ المرادَ ما هوَ أعمُّ من إصابةِ الوقتِ ، قالَ ابنُ المنذرِ : هذا الحديثُ يردُّ على من زعمَ أنَّ صلاةَ الإمامِ إذا فسدتْ فسدتْ صلاةٌ من خلفه .

قوله : «وإن أخطوا» أي : ارتكبوا الخطيئةَ ، ولم يُردِ الخطأَ المقابلَ للعمدِ ؛ لأنَّهُ لا إثمَ فيه ، قالَ المهلبُ : فيه جوازُ الصَّلَاةِ خلفَ البرِّ والفاجرِ . واستدلَّ به البغويُّ على أنَّه تصحُّ صلاةُ المأمومينَ إذا كانَ إمامهم محدثًا وعليه الإعادةُ ، قالَ في «الفتح» : واستدلَّ به غيره على أعمِّ من ذلكَ وهوَ صحَّةُ الائتمامِ بمن يُخلُّ بشيءٍ من الصَّلَاةِ ؛ ركنًا كانَ أو غيره إذا أتمَّ المأمومُ ، وهوَ وجهٌ للشافعيةِ بشرطِ أن يكونَ الإمامُ هوَ الخليفةَ أو نائبه ، والأصحُّ عندهم صحَّةُ الاقتداءِ إلا لمن علمَ أنَّه تركَ واجبا ، ومنهم من استدلَّ به على الجوازِ مطلقًا ، وهوَ الظاهرُ من الحديثِ ، ويُؤيِّدُهُ ما رواه المصنِّفُ عن الثلاثةِ الخلفاءِ

.

(١) أخرجه : النسائي (٧٥/٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٥٨٠) .

قوله: «الإمام ضامن» قد قَدَّمنا الكلامَ على حديث أبي هريرة وعلى معنى الضَّمانِ في بابِ الأذانِ . قوله: «وإن أساءَ فعليه» فيه أن الإمامَ إذا كانَ مسيئًا كانَ يدخلُ في الصَّلَاةِ مخلًّا بركنٍ أو شرطٍ عمدًا فهو آثمٌ ولا شيءَ على المؤتمِّينَ من إساءته .

### بَابُ حُكْمِ الإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ

#### أَوْ خَرَجَ لِحَدِيثِ سَبَقَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١١٠٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنَّ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَقَالَ : رَوَاهُ أَيُّوبُ ، وَابْنُ عَوْنٍ ، وَهَشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ .

١١١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ عِدَاةَ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ خَفِيفَةً . مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (٤١/٥) ، وأبو داود (٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وانظر : «فتح الباري» لابن رجب (٣/٥٩٨ - ٥٩٩) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٩/٥) ، وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٢٦) ، في (كتاب الوصايا)

باب «وصية من لا يعيش مثله» .

١١١١- وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : صَلَّى عَلَيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انصَرَفَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» (١) .  
 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ، وَإِنْ صَلَّوْا وَحَدَانَا فَقَدْ طَعِنَ مُعَاوِيَةَ وَصَلَّى النَّاسُ وَحَدَانَا ، مِنْ حَيْثُ طَعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ .

حديث أبي بكرة قال الحافظ : اختلف في وصله وإرساله . وفي الباب عن أنس عند الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، واختلف في وصله وإرساله ، كما اختلف في وصل حديث أبي بكرة وإرساله . وعن عليّ عند أحمد<sup>(٣)</sup> ، والبزار<sup>(٤)</sup> ، والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا عند أبي داود ومالك<sup>(٥)</sup> . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ مرسلًا عند أبي داود كما ذكر المصنّف .

والحديث في «الصحيحين» عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدّم ، قال في «الفتح»<sup>(٧)</sup> : يُمكنُ الجمعُ بين رواية «الصحيحين»

(١) وأخرجه : عبد الرزاق (٣٦٧٠) ، والبيهقي (١١٤/٣) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٣٦٢/١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٩٩/١) .

(٤) أخرجه : البزار في «مسنده» (٨٩٠) .

(٥) أخرجه : مالك في «الموطأ» (٥٥/١) .

(٦) أخرجه : ابن ماجه (١٢٢٠/١) .

(٧) انظر : «فتح الباري» (١٢٢/٢) .



وغيرهما بأن يُحملَ قوله: «فكَبَّرَ» في رواية أبي داودَ وغيره على: أرادَ أن يُكَبِّرَ، أو بأنَّهما واقعتانِ كما تقدَّم عن ابنِ حَبَّانَ، وذكره أيضًا القاضي عياضُ والقرطبيُّ، وقالَ الثَّوويُّ: إِنَّهُ الأظهر، فإن ثبتَ ذلكَ وإلَّا فما في «الصَّحيحينِ» أصحُّ.

قوله: «ثمَّ أوماً» أي: أشارَ، ورواية البخاريِّ: «فقالَ لنا»، فتحملُ روايةَ البخاريِّ على إطلاقِ القولِ على الفعلِ، ويُمكنُ أن يكونَ جمعَ بين الكلامِ والإشارة. قوله: «أن مكانكم» منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ هوَ وفاعله، والتَّقديرُ: الزموا مكانكم. قوله: «ورأسه يقطر» أي: من ماءِ الغسل. قوله: «فصلَّى بهم» في رواية للبخاريِّ: «فصلَّينا معه»، وفيه جوازُ التَّخلُّلِ الكثيرِ بين الإقامةِ والدُّخولِ في الصَّلَاةِ.

قوله: «إنما أنا بشرٌ» قد تقدَّم الكلامُ على مثلِ هذا الحصرِ. قوله: «وإنِّي كنتُ جنباً» فيه دليلٌ على جوازِ اتِّصافِهِ ﷺ بالجنابةِ وعلى صدورِ النِّسيانِ منه. قوله: «عن محمَّدٍ» هوَ ابنُ سيرينَ. قوله: «أن اجلسوا» هذا يدلُّ على أنَّهم قد كانوا اصطَفُوا للصَّلَاةِ قيامًا، وقد صرَّحَ بذلكَ البخاريُّ عن أبي هريرةَ، ولفظه: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ وقد أقيمتِ الصَّلَاةُ وعدلتِ الصُّفوفُ». قوله: «وذهبَ» في رواية لأبي داودَ: «فذهبَ»، وللنِّسائيِّ: «ثمَّ رجَعَ إلى بيته».

قوله: «فقدَّمهُ فصلَّى بهم» سيأتي حديثُ عمرَ مطوَّلاً في كتابِ الوصايا، ويأتي الكلامُ عليه هنالك إن شاء الله تعالى.

وفيه جوازُ الاستخلافِ للإمامِ عند عروضِ عذرٍ يقتضي ذلكَ لتقريرِ الصَّحابةِ لعمرَ على ذلكَ، وعدمِ الإنكارِ من أحدٍ منهم فكانَ إجماعًا، وكذلك فعلَ عليٍّ وتقريرهم له على ذلكَ، وإلى ذلكَ ذهبَت العترةُ، وأبو حنيفةُ وأصحابه، والشَّافعيُّ، ومالكٌ، وفي قولٍ للشَّافعيِّ: إِنَّهُ لا يجوزُ، واستدلَّ له

في «البحر»<sup>(١)</sup> بتركه ﷺ الاستخلاف لما ذكر أنه جنب، وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك، أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة، قال: ولا قائل بهذا إلا الشافعي. انتهى. وذهب أحمد بن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله.

### بَابُ مَنْ أُمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ

١١١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِيهِ: يَعْني بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ.

١١١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

حديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعفه الجمهور.

وحديث أبي أمامة انفرد بإخراجه الترمذي<sup>(٤)</sup> وقال: هذا حديث حسن.

(١) «البحر» (٢/٣٣١).

(٢) أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، وإسناده ضعيف.

وانظر: «السنن» للبيهقي (٣/١٢٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٣٦٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٦٠).

غريبٌ . وقد ضعّفه البيهقيّ ، قال النّوويّ في «الخلاصة» : والأرجح هنا قول الترمذيّ . انتهى . وفي إسناده أبو غالب الرّاسبيّ البصريّ ، صحّح الترمذيّ حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقويّ . وقال النّسائيّ : ضعيف . ووثّقه الدّارقطنيّ .

وفي الباب عن أنسٍ عند الترمذيّ<sup>(١)</sup> بلفظ : «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجلاً أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلاً سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب» قال الترمذيّ : حديث أنسٍ لا يصح ؛ لأنّه قد روي عن الحسن ، عن النّبويّ ﷺ مرسلًا ، وفي إسناده أيضًا محمّد بن القاسم الأسديّ ، قال الترمذيّ : تكلم فيه أحمد بن حنبلٍ وضعّفه وليس بالحافظ . وضعّف حديث أنسٍ أيضًا البيهقيّ ، وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنسٍ : ليس بشيء ، تفرّد به محمّد بن القاسم الأسديّ عن الفضل بن دهم عنه ، ثم قال : وروي عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنسٍ ابن مالك يرفعه .

وفي الباب أيضًا عن ابن عبّاسٍ عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا : رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوانٍ متصارمانٍ» قال العراقيّ : وإسناده حسنٌ . وعن طلحة عند الطّبرانيّ في «الكبير» قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيما رجلٍ أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه» وفي إسناده سليمان بن أيوب الطّليحيّ ، قال فيه أبو زرعة : عامّة أحاديثه لا يتابع عليها .

(١) أخرجه : الترمذيّ (٣٥٨) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٩٧١) .

وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزانِ»: صاحبُ مناكيرٍ وقد وثقَ . وعن أبي سعيدٍ عند البيهقيِّ<sup>(١)</sup> بلفظٍ: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتَهُم رءوسَهُم: رجلٌ أمٌّ قومًا وهم له كارهُونٌ» الحديثُ ، قال البيهقيُّ بعد ذكرِهِ: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ . وعن سلمانٍ عند ابنِ أبي شيبةٍ في «المصنَّفِ»<sup>(٢)</sup> بنحوِ حديثِ أبي أمامةَ ، وهو من روايةِ القاسمِ بنِ مخيمرةَ عن سلمانٍ ولم يسمع منه .

وأحاديثُ البابِ يُقوِّي بعضها بعضًا ، فينتهضُ للاستدلالِ بها على تحريمِ أن يكونَ الرَّجُلُ إمامًا لقومٍ يكرهونهُ ، ويدلُّ على التَّحريمِ نفْيُ قبولِ الصَّلَاةِ ، وأنها لا تجاوزُ آذانَ المصلِّينَ ، ولعنُ الفاعلِ لذلكَ ، وقد ذهبَ إلى التَّحريمِ قومٌ وإلى الكراهةِ آخرونَ ، وقد روى العِراقِيُّ ذلكَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، والأسودِ بنِ هلالٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ الحارثِ البصريِّ .

وقد قيَّدَ ذلكَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ بالكراهةِ الدِّينيَّةِ لسببٍ شرعيٍّ ، فأما الكراهةُ لغيرِ الدِّينِ فلا عبرةٌ بها ، وقيَّدوه أيضًا بأن يكونَ الكارهونَ أكثرَ المأمومينَ ، ولا اعتبارَ بكراهةِ الواحدِ والاثنينِ والثلاثةِ إذا كانَ المؤتمنونَ جمعًا كثيرًا لا إذا كانوا اثنينٍ أو ثلاثةً ، فإنَّ كراهتهم أو كراهةَ أكثرهم معتبرةٌ .

وحملَ الشَّافعيُّ الحديثَ على إمامٍ غيرِ الوالي ؛ لأنَّ الغالبَ كراهةُ ولاةِ الأمرِ ، وظاهرُ الحديثِ عدمُ الفرقِ ، والاعتبارُ بكراهةِ أهلِ الدِّينِ دونَ غيرهم حتَّى قال الغزاليُّ في «الإحياءِ»: لو كانَ الأقلُّ من أهلِ الدِّينِ يكرهونهُ فالنَّظَرُ إليهم .

قوله: «ورجلٌ اعتبَدَ محرَّره» أي: اتَّخَذَ معتقَهُ عبدًا بعدَ إعتاقه ، وذلكَ بأن يُعتقه ثمَّ يكتمه [ذلكَ] ويستعمله ، يُقال: اعتبَدتهُ: اتَّخَذتهُ عبدًا . قوله:

(١) أخرجه: البيهقي (١٢٨/٣) .

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤١١٢) .

« لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم » أي : لا ترتفعُ إلى السَّماء وهو كنايةٌ عن عدم القبولِ كما هو مصرَّحٌ به في حديث ابنِ عمرو وغيره .

قوله : « العبدُ الأبقُ » فيه أن العبدَ الأبقَ لا تقبلُ له صلاةٌ حتَّى يرجع من إبقاه إلى سيِّده ، وفي « صحيح مسلم » و« سنن أبي داودَ والنسائي »<sup>(١)</sup> من حديث جريرِ بنِ عبدِ الله البجليِّ عن النَّبِيِّ ﷺ : « إذا أبقَ العبدُ لم تقبلُ له صلاةٌ » وروى القولُ بذلك عن أبي هريرة ، وقد أوَّل المازريُّ - وتبعه القاضي عياضٌ - حديثَ جريرِ على العبدِ المستحلِّ للإباق ؛ فيكفرُ ولا تقبلُ له صلاةٌ ولا غيرها ونبّه بالصَّلاة على غيرها ، وقد أنكرَ ابنُ الصَّلاح ذلكَ على المازريِّ والقاضي وقال : إنَّ ذلكَ جارٍ في غيرِ المستحلِّ ، ولا يلزمُ من عدم القبولِ عدمُ الصَّحَّةِ ، وقد قدَّمتنا البحثَ عن هذا في مواضع .

قوله : « وامرأةٌ » إلخ . فيه أنَّ إغضابَ المرأةَ لزوجها حتَّى يبيتَ ساخطاً عليها من الكبائرِ ، وهذا إذا كانَ غضبه عليها بحقٍّ ، وفي « الصَّحيحين »<sup>(٢)</sup> من حديثِ أبي هريرة قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذا دعا الرَّجلُ امرأتهُ إلى فراشه فلم تأتِه فباتَ غضباناً عليها لعنتها الملائكةُ حتَّى تصبحَ » ولعلَّ التَّأويلَ المذكورَ في عدمِ قبولِ صلاةِ العبدِ يجري في صلاةِ المرأةِ المذكورةِ .

\* \* \*

(١) أخرجه : مسلم (٥٩/١) ، وأبو داود (٤٣٦٠) ، والنسائي (١٠٢/٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣٩/٧) ، ومسلم (١٥٧/٤) .

## أَبْوَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَأَحْكَامِ الصُّفُوفِ

بَابُ وَقُوفِ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ

١١١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١١١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

حديث جابر هو في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» مطوَّلاً، وهذا الذي ذكر المصنّف بعض منه، وحديث سمرة بن جندب غرّبهُ التِّرْمِذِيُّ، وقال ابن عساکر في «الأطراف»: إنّه قال فيه: حسنٌ غريبٌ. وذكر ابن العربي أنّه ضعيفه، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ التِّرْمِذِيِّ إلّا أنّه قال: إنّه حديثٌ

(١) «المسند» (٣/٣٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١/٢٣٣ - ٢٣٤)، وأبو داود (٦٣٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٢٣٣)، وإسناده ضعيف.

غريبٌ . ولعلَّ المرادَ بقولِ ابنِ العربيِّ : إِنَّهُ ضَعَّفَهُ ، أي : أشارَ إلى تَضْعِيفِهِ بقوله : « وقد تكلَّم النَّاسُ في إسماعيلِ بنِ مسلمٍ من قبلِ حفْظِهِ » بعد أن ساقَ الحديثَ من طريقه .

وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ هذا هو المكيُّ وأصله بصريُّ ، سكنَ مَكَّةَ فنسبَ إليها لكثرةِ مجاورته بها ، وكانَ فقيهاً مفتياً ، قالَ البخاريُّ : تركهُ ابنُ المباركِ وربما روى عنه . وقالَ يحيى بنُ سعيدٍ : لم يزلَ مختلطاً . وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : ضعيفُ الحديثِ . وقالَ السَّعديُّ : هو وإهٍ جداً . وقالَ عمرو بنُ عليٍّ : كانَ ضعيفاً في الحديثِ يهَمُ فيه ، وكانَ صدوقاً كثيرَ الغلطِ يُحدِّثُ عنه من لا ينظرُ في الرِّجالِ . وقالَ ابنُ عديٍّ : أحاديثُه غيرُ محفوظةٍ ، إلاَّ أَنَّهُ مَمَّنْ يُكْتَبُ حديثُه .

قوله : « فجعلني عن يمينه » فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام ، وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب ، وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط ، وروى عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام بيانا للتبعية ، فإذا ركع الإمام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه ، وفيه جواز العمل في الصلاة ، وقد تقدّم الكلام على ذلك .

قوله : « فصفنا خلفه » ، وكذلك قوله : « فدفعنا حتى أقامنا خلفه » ، وقوله : « أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه ، وبه قال علي بن أبي طالب ، وعمر ، وابنه ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجماعة من فقهاء الكوفة ، قال ابن سيّد الناس : وليس ذلك شرطاً عند أحدٍ منهم ، ولكنَّ الخلاف في الأولى والأحسن . وإلى كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهب العترة ، وروى عن ابن مسعود : « أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه » ، واستدل بما سيأتي ، وسيأتي الكلام على دليله .

قوله: «فصللي بنا في ثوب واحد» فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد، وقد تقدّم الكلام على ذلك. قوله: «ثم جاء جبار بن صخر» هو الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبدرا وما بعدهما.

١١١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا جَنْبَ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١١٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّيَ بِهِ وَيَأْمُهُ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن عباس إسناده في «سنن النسائي» هكذا: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن مقسم، وقد وثقه النسائي - قال: حدثنا حجاج - يعني ابن محمد مولى سليمان، أخرج حديثه الجماعة - قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد أن قرعة - مولى لعبد القيس - أخبره أنه سمع عكرمة، قال: قال ابن عباس: فذكره. وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرج له الجماعة، وقرعة وثقه أبو زرعة. فرجال هذا الإسناد ثقات.

قوله: «صللي به وبأمه أو خالته» وفي بعض الروايات: «أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ» ثم ذكر الصلاة، وسيأتي.

والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٢/١)، والنسائي (٨٦/٢، ١٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٨/٢)، وأحمد (١٩٤/٣ - ١٩٥، ٢٥٨، ٢٦١)، وأبو داود

(٦٠٩)، وانظر: ما سيأتي برقم (١١٢٥).



موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما ، وأنها لا تصف مع الرجال ، والعلّة في ذلك ما يخشى من الافتتان ، فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور .

وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة قال في «الفتح»<sup>(١)</sup> : وهو عجيب ، وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود : «أخروهن من حيث أخرهن الله» ، والأمر للوجوب ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل ؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، قال : وحكاية هذا تغني عن جوابها . وذهبت الهاديّة إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من في صفها إن علموا بكونها في صفهم .

ومن الأدلة الدالة على أنّ المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه<sup>(٢)</sup> بلفظ : «صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا» ، وفي لفظ : «فصفت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا» ، وأخرج ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> عن عائشة مرفوعاً بلفظ : «المرأة وحدها صف» قال ابن عبد البر : هو موضوع ، وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي ، عن المسعودي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قال : وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل .

١١١٨ - وعن الأسود بن يزيد قال : دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويدي عمي ، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، فصفنا صفاً واحداً ،

(١) «فتح الباري» (٢/٢١٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/١٠٧) ، ومسلم (٢/١٢٧) .

(٣) أخرجه : ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٦٨) .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> .

الحديث في إسناده هارون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم ، قال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود . انتهى . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» ، والترمذي موقوفاً على ابن مسعود .

وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب .

وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره : أبو حنيفة وبعض الكوفيين ، ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال : «سَطُوا الإمامَ وسَدُّوا الخللَ» وسيأتي ، وهو محتمل أن يكون المراد جعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ومحتمل أن يكون من قولهم : فلان واسطة قوميه أي : خيارهم ، ومحتمل أن يكون المراد جعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال ، وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع ؛ لأن ابن مسعود ومن معه

(١) أخرجه : أحمد (٤٥٥/١ ، ٤٥٩) ، وأبو داود (٦١٣) ، والنسائي (٤٩/٢ - ٥٠) ، وأخرجه مسلم (٦٨/٢ ، ٦٩) ، مرفوعاً وموقوفاً .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٧/١) : «لا يصح رفعه» .

وانظر : «نصب الراية» (٣٣/٢ - ٣٤) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٦٨/٤) .

إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم.

## بَابُ وَقُوفِ الْإِمَامِ تَلْقَاءَ وَسْطِ الصَّفِّ

### وَقُرْبِ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ مِنْهُ

١١١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١١٢٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

١١٢١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

(١) «السنن» (٦٨١)، وإسناده ضعيف.

وراجع: بحث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٠/٢)، وأحمد (١٢٢/٤)، والنسائي (٨٧/٢، ٩٠)، وابن ماجه (٩٧٦)، والطيبالي (٦٤٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٠/٢)، وأحمد (٤٥٧/١)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨).

وراجع: «العلل الكبير» (ص ٦٦)، و«علل أحاديث صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٨٠ - ٨١).

١١٢٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ  
وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وهو من طريق جعفر بن  
مسافر شيخ أبي داود ، قال النسائي : صالح ، وفي إسناده يحيى بن بشير بن  
خلاد ، عن أمه واسمها أمه الواحد ، ويحيى مستور وأمّه مجهولة .  
وحديث أبي مسعود أخرجه أيضًا أبو داود (٢) .

وحديث ابن مسعود قال الترمذي : حسنٌ غريبٌ . وقال الدارقطني : تفرّد  
به خالد بن مهران الحداء ، عن أبي معشر زياد بن كليب . وقال ابن سيّد  
الناس : إنه صحيحٌ لثقة رواه وكثرة الشواهد له ، قال : ولذلك حكم مسلم  
بصحته ، وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان .

وأما حديث أنس فأخرجه أيضًا الترمذي ولم يذكر له إسناده ، والنسائي ،  
ورجال إسناده عند ابن ماجه (٣) رجال الصّحيح .

وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد (٤) من حديث قيس بن عبّاد قال :  
« قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ ، وما كان بينهم رجل ألقاه أحب إليّ  
من أبي بن كعب ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ  
فقمّت في الصفّ الأوّل ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري ،  
فنحّاني وقام في مكاني ، فما عقلت صلاتي ، فلما صلّى قال : يا بنيّ ،  
لا يسوءك الله ، إنّي لم آت الذي أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا :

(١) أخرجه : أحمد (٣/١٠٠ ، ١٩٩) ، وابن ماجه (٩٧٧) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٦٧٤) .

(٣) أخرجه : النسائي في « الكبرى » (٨٢٥٣) ، وابن ماجه (٩٧٧) .

(٤) أخرجه : أحمد (٥/١٤٠) .

كونوا في الصَّفِّ الَّذِي يليني . وإني نظرتُ في وجوه القوم فعرفتهم غيرك . ثمَّ حَدَّثَ فما رأيتُ الرَّجَالَ متحت أعناقها إلى شيءٍ متوجِّهاً إليه ، قال : فسمعتُهُ يقولُ : هلكَ أهلُ العقدةِ وربُّ الكعبةِ ، ألا لا عليهم آسى ، ولكن آسى على من يُهلكون من المسلمين ، وإذا هوَ أبيٌّ - يعني ابنَ كعبٍ « هذا لفظ أحمد ، وقد أخرجَ الحديثَ أيضاً النسائيُّ ، وابنُ خزيمة في «صحيحه»<sup>(١)</sup> .

و«متحت» بفتح الميم وتاءينِ مثنائينِ بينهما حاءٌ مهملةٌ أي : مدت . و«أهل العقدة» بضمِّ العين المهملة وسكون القاف : يُريد البيعةَ المعقودةَ للولاية .

وعن سمرة عند الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> أن النَّبِيَّ ﷺ قال : «ليقم الأعرابُ خلفَ المهاجرينِ والأنصارِ ليقْتدوا بهم في الصَّلَاةِ» وهو من رواية الحسنِ عن سمرة . وعن البراءِ أشارَ إليه الترمذِيُّ . وعن ابنِ عباسٍ عند الدارقطني<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يتقدَّم في الصَّفِّ الأوَّلِ أعرابيٌّ ولا عجميٌّ ولا غلامٌ لم يحنلُم» وفي إسناده ليثُ بنُ أبي سليم ، وهو ضعيفٌ .

قوله : «وسَطُوا الإمام» فيه مشروعيةٌ جعل الإمامَ مقابلاً لوسطِ الصَّفِّ وهو أحدُ الاحتمالاتِ التي يحتملها الحديثُ وقد تقدَّمت . قوله : «وسدُّوا الخلل» قال المنذريُّ : هو بفتح الخاء المعجمة واللام ، وهو ما بين الاثنين من الاتساع . وسيأتي ذكرُ ما هي الحكمة في ذلك في بابِ الحثِّ على تسويةِ الصُّفوفِ . قوله : «فتختلف قلوبكم» لأنَّ مخالفةَ الصُّفوفِ مخالفةُ الظواهرِ ، واختلافُ الظواهرِ سببٌ لاختلافِ البواطن . قوله : «ليليني» قال التَّوويُّ : هو

(١) أخرجه : النسائي (٨٨/٢) ، وابن خزيمة (١٥٧٣) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٦٨٨٧/٧) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٢٨١/١) .

بكسر اللامين وتخفيف الثون من غير ياء قبل الثون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد الثون على التوكيد واللام، في أوله لام الأمر المكسورة أي: ليقرب مني.

قوله: «أولو الأحلام والنهي» قال ابن سيّد الناس: الأحلام والنهي بمعنى واحد، والنهي - بضمّ النون - جمع نهيّة - بالضمّ أيضًا - وهي العقول لأنها تنهى عن القبيح، قال أبو عليّ الفارسي: يجوز أن يكون النهي مصدرًا كالهدى، وأن يكون جمعًا كالظلم، وقيل: المراد بأولي الأحلام: البالغون، وبأولي النهي: العقلاء، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب:

### فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا

وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: «أنه كان إذا رأى صبيًا في الصفّ أخرجهُ»<sup>(١)</sup>. وعن زرّ بن حبّيش وأبي وائل مثل ذلك، وإنما خصّ النبي ﷺ هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأتى منه التبليغ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه، ويقوم بتنبه الإمام إذا احتيج إليه.

قوله: «وإياكم وهيشات الأسواق» بفتح الهاء، وإسكان الياء المثناة من تحت، وبالشّين المعجمة، أي: اختلاطها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللّغط، والفتن التي فيها. والهوشة: الفتنة والاختلاط، والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال. قوله: «يحب أن يليه

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٣/١).

المهاجرون والأنصار» فيه وفي حديث أبي بن كعب وسمرة مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم؛ لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها.

### بَابُ مَوْقِفِ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

١١٢٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ.

١١٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» (٣٤٤/٥). وإسناده ضعيف.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٥/٧ - ٢٦).

(٢) «السنن» (٦٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/١ - ١٠٧، ٢١٨)، ومسلم (١٢٧/٢)، وأحمد =

١١٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١١٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ  
الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا  
أَوْلَاهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٢).

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والменذري، وفي إسناده شهر بن  
حوشب وفيه مقال.

قرله: «يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ» قد قَدَّمْنَا فِي «أَبْوَابِ  
الْقِرَاءَةِ» الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا. قرله: «لَكِي يَثُوبُ» أَي: يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى  
الصَّلَاةِ وَيُقْبَلُوا إِلَيْهَا. قرله: «وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قَدَامَ الْغُلَمَانِ» إلخ. فِيهِ تَقْدِيمُ  
صُفُوفِ الرِّجَالِ عَلَى الْغُلَمَانِ، وَالْغُلَمَانِ عَلَى النِّسَاءِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْغُلَمَانُ  
اِثْنَيْنِ فِصَاعِدًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَاحِدًا دَخَلَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَا يَنْفَرِدُ خَلْفَ الصَّفِّ،  
قَالَهُ السُّبُكِيُّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ؛ فَإِنَّ الْيَتِيمَ لَمْ  
يَقِفْ مَنْفَرَدًا بَلْ صَفًّا مَعَ أَنَسٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الصَّبِيُّ مَعَ

= (٣/١٣١، ١٤٩، ١٦٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٦١٢)، وَالتِّرْمِذِي (٢٣٤)، وَالنَّسَائِي  
(٨٥/٢ - ٨٦).

وَرَاوَجَ: «الْعَلَلُ» لِعَبْدِ اللَّهِ (ص ١٦٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (٤/٢٦٩ -  
٢٧٠).

وَمَا تَقْدِمُ بِرَقْمِ (١١١٨).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١/١٨٥، ٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢/٣٢٢)، وَأَحْمَدُ (٢/٣٣٦، ٣٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧٨)، وَالتِّرْمِذِي  
(٢٢٤)، وَالنَّسَائِي (٢/٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٠٠).



النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِلَّا مَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَأَنْبَتَ وَبَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَمْرٍ «أَنَّه كَانَ إِذَا رَأَى صَبِيًّا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ» (١) .  
وكذلك عن أبي وائل ، وزر بن حبيش ، وقيل : عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها .

**قوله :** « أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ » قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الرَّاوي لِلْحَدِيثِ ، عَنْ أَنَسٍ ، فَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ لَا جَدَّةُ أَنَسٍ ، وَهِيَ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مَلْحَانَ زَوْجِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ جَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ وَاسْمُهَا مَلِيكَةُ بِنْتُ مَالِكٍ ، وَيُؤَيَّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورِ : « أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا » ، وَيُؤَيَّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ : « وَأُمِّي خَلَفْنَا أُمَّ سَلِيمٍ » ، وَقِيلَ : إِنَّهَا جَدَّةُ إِسْحَاقَ أُمَّ أَبِيهِ ، وَجَدَّةُ أَنَسِ أُمَّ أُمِّهِ . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَعَلَى هَذَا فَلَاحْتِلَافٌ .

**قوله :** « فَلَأَصْلِي لَكُمْ » رُوِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ أَصْلِي عَلَى أَنَّهَا لَامِ كِي ، وَالْفَاءُ زَائِدَةٌ كَمَا فِي : زَيْدٌ فَمَنْطَلَقٌ ، وَرُوِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَحَذْفِ الْيَاءِ لِلجَزْمِ ، لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا يُجْزَمُ بِلَامِ الْأَمْرِ : الْفَعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْفَاعِلِ إِذَا كَانَ لِلْغَائِبِ ظَاهِرًا نَحْوُ ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] ، أَوْ ضَمِيرًا نَحْوُ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا » ، وَأَقْلُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَسْنَدًا إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ ﴿ وَلَنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ [العنكبوت : ١٢] وَمِثْلُهُ مَا فِي الْحَدِيثِ ، وَأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ كَقِرَاءَةِ آيَةِ ﴿ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرَّحُوا ﴾ بِتَاءِ الْخُطَابِ ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ : « لَكُمْ » لِلتَّلْعِيلِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ : أَلَا أَصْلِي لَتَعْلِيمِكُمْ وَتَبْلِيغِكُمْ مَا أَمَرَنِي بِهِ

(١) تقدّم وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦٣) .

رَبِّي؟ وليس فيه تشريك في العبادة، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلته مريداً للتعليم فإنه عبادة أخرى، ويدل على ذلك ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إنني لأصلي لكم وما أريد الصلاة»، وبوّب له البخاري باب من صلّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم». قوله: «فنضحته» بالضاد المفتوحة والحاء المهملة، وهو الرُّش كما قال الجوهري، وقيل: هو الغسل.

قوله: «وقمت أنا واليتيم وراءه» هو ضمير بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة. وفيه أن الصبي يسد الجناح، وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم، وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوليه إلى أنه لا يسد إذ ليس بمصلح حقيقة. وأجاب المهدي عن الحديث في «البحر»<sup>(٢)</sup> بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم. وفيه أن الظاهر من اليتيم الصغر فلا يُصار إلى خلافه إلا بدليل. ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبُه ﷺ لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين، وصلاته معه وهو صبي، وأما ما تقدّم من جعله ﷺ للغلمان صفًا بعد الرجال ففعل لا يدل على فساد خلافه.

قوله: «خير صفوف الرجال أولها» فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها؛ لما فيه من إحراز الفضيلة، وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها. قوله: «وشرها آخرها» إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول. قوله: «وخير صفوف النساء آخرها» إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة

(١) أخرجه: البخاري (١/١٧٢).

(٢) «البحر» (٢/٣٢٣).

الرِّجَالِ ، بخلافِ الوقوفِ في الصَّفِّ الأوَّلِ من صفوفهنَّ ، فإنَّهُ مظنَّةُ المخالطةِ لهم ، وتعلُّقُ القلبِ بهم المتسبِّبُ عن رؤيتهم وسماعِ كلامهم ، ولهذا كانَ شرَّها . وفيه أن صلاة النساءِ صفوفًا جائزةً من غيرِ فرقٍ بين كونهنَّ مع الرجالِ أو منفرداتٍ وحدهنَّ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذَا

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ

١١٢٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي

خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : « اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

١١٢٨- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي

خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ

وَحَدَهُ ، فَقَالَ : « يُعِيدُ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) .

(١) أخرجه : أحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه (١٠٠٣) ، وقال الإمام أحمد في هذا الحديث : « حسن » .

وراجع : «فتح الباري» لابن رجب (٢٥/٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٢٨/٤) ، وأبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠ ، ٢٣١) ، وابن ماجه (١٠٠٤) .

واحتج به الإمام أحمد ، وأنكر على من طعن فيه .

(٣) «المسند» (٢٢٨/٤) .

١١٢٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

١١٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> .

حديث علي بن شيبان؛ روى الأثرم عن أحمد أنه قال: هو حديث حسن. قال ابن سيّد الناس: رواه ثقات معروفون. وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه. وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم: وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر، وهذا ليس جرحه. انتهى. وقد روى عنه أيضا ابنه محمد، ووعده بن عبد الرحمن ابن رثاب، ووثقه ابن حبان، وروى له أبو داود وابن ماجه. ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان <sup>(٣)</sup> عن طلق مرفوعا: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف ». .

وحديث وابصة بن معبد أخرجه أيضا الدارقطني <sup>(٤)</sup> ، وابن حبان ، وحسنه الترمذي ، وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب الإسناد ولا يثبت جماعته من أهل الحديث. وقال ابن سيّد الناس: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره ، وبين ذلك في « شرح الترمذي » له وأطال وأطاب .

(١) أخرجه: البخاري (١/١٩٨ - ١٩٩)، وأحمد (٥/٣٩، ٤٥)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٢/١١٨).

(٢) «المسند» (١/٣٣٠).

(٣) أخرجه: ابن حبان (١/٢٢٠١).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٢/٣٦٢).

وحدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup> : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَحَدُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صِفَةِ دَخُولِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَاتَ فِيهَا عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا : أَنَّهُ قَامَ عَنِ يَسَارِهِ فَجَعَلَهُ عَنِ يَمِينِهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ ، وَمَمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَحَمَّادٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَوَكَيْعٌ . وَأَجَازَ ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَفَرَّقَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ فَرَأَوْا عَلَى الرَّجُلِ الْإِعَادَةَ دُونَ الْمَرَاةِ .

وَتَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بَعْدَ الصُّحَّةِ بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْمَذْكُورِينَ . وَتَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِالصُّحَّةِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالُوا : لِأَنَّهُ أَتَى بِبَعْضِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ ، فَيَحْمَلُ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى جِهَةِ التَّدْبِيرِ مَبَالِغَةً فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْأُولَى .

وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ، إِذْ جَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَوَقَّفَ عَنِ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْتَمًا بِهِ وَحَدَهُ ، فَأَدَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى جَعَلَهُ عَنِ يَمِينِهِ ، قَالُوا : فَقَدْ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْإِدَارَةِ . وَهُوَ تَمَسُّكٌ غَيْرُ مُفِيدٍ لِلْمَطْلُوبِ ؛ لِأَنَّ الْمُدَارَ مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ لَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا خَلْفَ الصَّفِّ وَإِنَّمَا هُوَ مُصَلٍِّ عَنِ الْيَمِينِ .

وَمِنْ مَتَمَسَّكَتِهِمْ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ وَابِصَةَ وَيَقُولُ : لَوْ ثَبَتَ لَقُلْتُ بِهِ . وَيُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْبِيهَقِيَّ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ - قَدْ أَجَابَ عَنْهُ فَقَالَ : الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ ثَابِتٌ .

(١) أَخْرَجَهُ : ابْنُ حَبَّانَ (٥/٢١٩٤ ، ٢١٩٥) .

قيلَ : الأولى الجمعُ بين أحاديثِ البابِ بحملِ عدمِ الأمرِ بالإعادةِ على من فعلَ ذلكَ لعذرٍ ، معَ خشيةِ الفوتِ لو انضمَّ إلى الصَّفِّ ، وأحاديثُ الإعادةِ على من فعلَ ذلكَ لغيرِ عذرٍ ، وقيلَ : من لم يعلمَ ما في ابتداءِ الرُّكوعِ على تلكَ الحالِ من النَّهيِ فلا إعادةَ عليه ، كما في حديثِ أبي بكرَةَ ؛ لأنَّ النَّهيَ عن ذلكَ لم يكنْ تقدَّمَ ، ومن علمَ بالنَّهيِ وفعلَ بعضَ الصَّلَاةِ أو كلَّها خلفَ الصَّفِّ لزمتهُ الإعادةُ .

قالَ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ : ولا يُعدُّ حكمُ الشُّروعِ في الرُّكوعِ خلفَ الصَّفِّ حكمَ الصَّلَاةِ كُلِّها خلفه ، فهذا أحمدُ بنُ حنبلٍ يرى أنَّ صلاةَ المنفردِ خلفَ الصَّلَاةِ باطلةٌ ، ويرى أنَّ الرُّكوعَ دونَ الصَّفِّ جائزٌ ، قالَ : وقد اختلفَ السَّلَفُ في الرُّكوعِ دونَ الصَّفِّ ، فرخَّصَ فيه زيدُ بنُ ثابتٍ ، وفعلَ ذلكَ ابنُ مسعودٍ وزيدُ ابنُ وهبٍ ، وزويي عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، وعروةُ ، وابنُ جريجٍ ، ومعمِرٌ أنَّهم فعلوا ذلكَ ، وقالَ الزُّهريُّ : إنَّ كانَ قريبًا من الصَّفِّ فعلَ ، وإنَّ كانَ بعيدًا لم يفعلَ ، وبه قالَ الأوزاعيُّ . انتهى .

قالَ الحافظُ في «التَّلْخِيصِ»<sup>(١)</sup> : اختلفَ في معنى قوله : «ولا تعدُّ» فقيلَ : نهاهُ عن العودِ إلى الإحرامِ خارجَ الصَّفِّ ، وأنكرَ هذا ابنُ حَبَّانَ وقالَ : أرادَ لا تعدُّ في إبطاءِ المجيءِ إلى الصَّلَاةِ . وقالَ ابنُ القُطَّانِ الفاسيُّ تبعًا للمهلبِ بنِ أبي صفرةَ : معناه لا تعدُّ إلى دخولك في الصَّفِّ وأنتَ راکعٌ فإنَّها كمشيةِ البهائمِ . ويؤيِّدهُ روايةُ حمَّادِ بنِ سلمةَ في «مصنَّفه» عن الأعمشِ ، عن الحسنِ ، عن أبي بكرَةَ : «أنَّهُ دخلَ المسجدَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصليُّ وقد ركعَ ، فركعَ ثمَّ دخلَ الصَّفِّ وهو راکعٌ ، فلمَّا انصرفَ النَّبيُّ ﷺ قالَ : أيُّكم دخلَ في الصَّفِّ وهو راکعٌ؟ فقالَ له أبو بكرَةَ : أنا ، فقالَ : زادك اللهُ حرصًا ولا تعدُّ»

(١) «التَّلْخِيصِ الحبيرِ» (١/٥١٥ - ٥١٦) .

وقال غيره: بل معناه: لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً. واحتج بما رواه ابن السكّن في «صحيحه» بلفظ: «أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: من الساعي أنفا؟ قال أبو بكر: فقلت: أنا، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد».

قال في «التلخيص» أيضاً: إنه روى الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث، فأخرج من حديث ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة. قال عطاء: وقد رأيت يصنع ذلك». قال: وتفرّد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمله، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد. انتهى.

وقد اختلف فيمن لم يجد فرجةً ولا سعةً في الصف ما الذي يفعل، فحكى عن نضه في «البويطي»: «أنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً؛ لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً فوت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصف، وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاؤه عن مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهاديّة: إنه يجذب إلى نفسه واحداً، ويستحب للمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك، وقد روى عن عطاء، وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه، واستبح ذلك أحمد وإسحاق، وكرهه الأوزاعي ومالك. وقال بعضهم: جذب الرجل في الصف ظلم».

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢١٩٦).

واستدلَّ القائلونَ بالجوازِ بما رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»، والبيهقيُّ<sup>(١)</sup> من حديثِ وابصة: «أنَّهُ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ: أَيُّهَا الْمَصَلِّي هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ أَوْ جَرَرْتَ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ؟! أَعَدَّ صَلَاتَكَ» وفيهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نَعِيمٍ، وَفِيهَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ مَرْفُوعًا: «إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقِمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ»، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَالَ الْحَافِظُ: وَاهٍ بَلْفِظُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْآتِيَّ وَقَدْ تَمَّتِ الصُّفُوفُ أَنْ يَجْتَذِبَ إِلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ».

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا وَسَدِّ خَلَلِهَا

١١٣١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البيهقي (٣/١٠٤ - ١٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤١٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في المراسيل (٨٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٨٤ - ١٨٥)، ومسلم (٢/٣٠)، وأحمد (٣/١٧٧، ٢٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٨٤، ١٨٥)، ومسلم (٢/٣٠ - ٣١)، وأحمد (٣/١٢٥،

٢٩٩).

واللفظ لأحمد بزيادة: «فإني أراكم من وراء ظهري»، وعند البخاري بلفظ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا» بالزيادة، وعند مسلم بلفظ: «أتموا الصفوف» بالزيادة.



١١٣٣- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكْبِرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : «عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ : «لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد، وأبي داود، والنسائي<sup>(٣)</sup> قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسُحُ صَدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبِكُمْ» الحديث. وعن أبي هريرة عند مسلم<sup>(٤)</sup>. وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود.

قوله: «سَوُّوا صفوفكم» فيه أن تسوية الصفوف واجبة. قوله: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، في لفظ البخاري: «من إقامة الصلاة»، والمراد بالصف: الجنس، وفي رواية: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ»، وقد استدلل

(١) أخرجه: البخاري (١/١٨٤)، ومسلم (٢/٣١)، وأحمد (٤/٢٧٠)، ٢٧١، ٢٧٦، (٢٧٧)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٢/٨٩)، وابن ماجه (٩٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٧٦)، وأبو داود (٦٦٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٨٥)، وأخرجه: أبو داود (٦٦٤)، وأخرجه: النسائي (٢/٨٩).

(٤) أخرجه مسلم: (٢/٣١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٢٢٥).

ابن حزمٍ بذلكِ على وجوبِ التَّسويةِ ، قال : لأنَّ إقامةَ الصَّلَاةِ واجبةٌ ، وكلُّ شيءٍ من الواجبِ واجبٌ . ونازعٌ من ادَّعى الإجماعَ على عدمِ الوجوبِ ، وروى عن عمرَ ، وبلالٍ ما يدلُّ على الوجوبِ عندهما ؛ لأنَّهما كانا يضربانِ الأقدامَ على ذلكِ . قال في «الفتح»<sup>(١)</sup> : ولا يخفى ما فيه ؛ لا سيَّما وقد بيَّنا أنَّ الرُّوَاةَ لم يتَّفَقوا على هذه العبارةِ ، يعني أنَّه رواها بعضهم بلفظٍ : «من تمامِ الصَّلَاةِ» كما تقدَّم .

واستدلَّ ابنُ بطَّالٍ بما في البخاريِّ من حديثِ أبي هريرةَ بلفظٍ : «فإنَّ إقامةَ الصَّفِّ من حسنِ الصَّلَاةِ» على أنَّ التَّسويةَ سنَّةٌ ، قال : لأنَّ حسنَ الشَّيءِ زيادةٌ على تمامه ، وأوردَ عليه روايةً : «من تمامِ الصَّلَاةِ» ، وأجابَ ابنُ دقيقِ العيدِ فقال : قد يُؤخَذُ من قوله : «تمامِ الصَّلَاةِ» الاستحبابُ ؛ لأنَّ تمامَ الشَّيءِ في العرفِ أمرٌ خارجٌ عن حقيقته التي لا يتحقَّقُ إلَّا بها ، وإن كان يُطلقُ بحسبِ الوضعِ على ما لا تتمُّ الحقيقةُ إلَّا به . وردَّ بأنَّ لفظَ الشَّارعِ لا يُحملُ إلَّا على ما دلَّ عليه الوضعُ في اللِّسانِ العربيِّ ، وإنَّما يُحملُ على العرفِ إذا ثبت أنَّه عرفُ الشَّارعِ لا العرفُ الحادثُ .

قوله : «تراصَّوا» بتشديدِ الصَّادِ المهملةِ أي : تلاصقوا بغيرِ خللٍ ، وفيه جوازُ الكلامِ بين الإقامةِ والدُّخولِ في الصَّلَاةِ . قوله : «لتسؤنٌ» بضمِّ التَّاءِ المثناةِ من فوقِ ، وفتحِ السِّينِ ، وضمِّ الواوِ وتشديدِ الثُّونِ ، قال البيضاويُّ : هذه اللَّامُ التي يتلقَّى بها القَسْمُ ، والقَسْمُ هنا مقدَّرٌ ولهذا أكَّده بالثُّونِ المشدَّدةِ .

قوله : «أو ليخالفنَّ اللهَ بينَ وجوهكم» أي : إن لم تسؤوا ، والمرادُ بتسويةِ الصُّفوفِ : اعتدالُ القائمينَ بها على سمِّ واحدٍ ، ويرادُ بها أيضًا سدُّ الخللِ الذي في الصَّفِّ .

(١) «فتح الباري» (٢/٢٠٩) .

واختلفَ في الوعيدِ المذكورِ فقيلَ : هوَ على حقيقتهِ ، والمرادُ تشويهُ الوجهِ بتحويلِ خلقهِ عن موضعهِ بجعله موضعَ القفا أو نحو ذلك ، فهوَ نظيرُ ما تقدّمَ فيمن رفعَ رأسهُ قبلَ الإمامِ أن يجعلَ اللهُ رأسهُ رأسَ حمارٍ ، وفيه من اللطائفِ وقوعُ الوعيدِ من جنسِ الجنائيةِ ، وهي المخالفةُ ، قالَ في «الفتح» : وعلى هذا فهوَ واجبٌ والتفريطُ فيه حرامٌ ، ويُؤيّدُ الوجوبَ حديثُ أبي أمامةَ بلفظٍ : «لَسُوْنُ الصُّفُوْفِ أَوْ لِنَطْمَسَنَّ الْوُجُوْهَ» أخرجهُ أحمدُ<sup>(١)</sup> وفي إسناده ضعفٌ .

ومنهم من حملَ الوعيدَ المذكورَ على المجازِ ، قالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup> : معناه يُوقِعُ بينكم العداوةَ والبغضاءَ واختلافَ القلوبِ ، كما تقولُ : تغيّرَ وجهُ فلانٍ أي ظهرَ لي من وجهه كراهةٌ ؛ لأنَّ مخالفتهم في الصُّفُوْفِ مخالفةٌ في ظواهرهم ، واختلافُ الظَّواهرِ سببٌ لاختلافِ البواطنِ ، ويُؤيّدُهُ روايةُ أبي داود بلفظٍ : «أَوْ لِيخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» .

وقالَ القرطبيُّ : معناه تفرّقونَ فيأخذُ كلُّ واحدٍ وجهًا غيرَ الَّذي يأخذهُ صاحبهُ ؛ لأنَّ تقدّمَ الشَّخصِ على غيره مظنةٌ للتكبيرِ المفسدِ للقلبِ الداعي إلى القطيعة .

والحاصلُ أنَّ المرادَ بالوجهِ إن حُمِلَ على العضوِ المخصوصِ فالمخالفةُ إمّا بحسبِ الصُّورةِ الإنسانيّةِ أو الصِّفَةِ أو جعلِ القَدَامِ وراءَ ، وإن حُمِلَ على ذاتِ الشَّخصِ فالمخالفةُ بحسبِ المقاصدِ ، أشارَ إلى ذلكَ الكرمانِيُّ ، ويُحتملُ أن يُرادَ المخالفةُ في الجزاءِ فيُجازي المسوِّيَ بخيرٍ ومن لا يُسوِّيَ بشرٌ .

قرئه : «كأنما يُسوِّيَ بها القداح» هي جمع قَدَح - بكسرِ القاف ، وإسكان

(١) أخرجه : أحمد في «مسنده» (٢٥٨/٥) .

(٢) انظر : «مسلم بشرح النووي» (١٥٧/٤) .

الدَّالُّ المهملة - : وهو السَّهْمُ قبلَ أن يُرَاشَ ويُركَّبَ فيه النَّصْلُ . قوله : « يُلزِقُ » بضمِّ أوَّلِهِ ، يتعدَّى بالهمزة والتَّضْعِيفِ ، يُقالُ : ألزقتُه ولزقتُه . قوله : « منكبهُ » المنكبُ : مجتمع العُضدِ والكتفِ .

١١٣٤- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِيْنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ؛ وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيْمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذْفِ » - يَعْنِي : أَوْلَادَ الضَّانِ الصَّغَارِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) .

الحديثُ قالَ المنذريُّ في « التَّريغِبِ والتَّرهيبِ » : رواهُ أحمدُ بإسنادٍ لا بأسَ به ، والطَّبْرانيُّ ، وأخرَجَ نحوه أبو داود (٢) ، والنَّسائيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ ، وأخرَجَا نحوه أيضًا من حديثِ أنسٍ .

قوله : « وحادوا بين مناكبكم » بالحاءِ المهملة والدَّالُّ المعجمة أي : اجعلوا بعضُها حذاءَ بعضٍ ، بحيثُ يكونُ منكبُ كلِّ واحدٍ من المصلِّينَ موازيًا لمنكبِ الآخرِ ومسامتًا له ، فتكونُ المناكبُ والأعناقُ والأقدامُ على سِمَتِ واحدٍ . قوله : « ولينوا في أيدي إخوانكم » لفظُ أبي داودَ عن ابنِ عمرَ : « ولينوا بأيدي إخوانكم » أي : إذا جاء المصلِّي ووضعَ يده على منكبِ المصلِّي فليتلن له بمنكبِهِ ، وكذا إذا أمره من يُسوي الصفوفَ بالإشارةِ بيده أن يستويَ في الصَّفِّ ، أو وضعَ يده على منكبِهِ فليستو ، وكذا إذا أرادَ أن يدخلَ في الصَّفِّ فليوسع له . قالَ في « المفاتيحِ شرح المصابيح » : وهذا أولى وأليقُ من قول الخطَّابيِّ : إنَّ معنى لينِ المنكبِ : السُّكُونُ والخشوعُ . قوله : « وسدُّوا الخللَ »

(١) « المسند » (٥/٢٦٢) ، وإسناده ضعيف .

(٢) تقدم تحريجه .

هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ: الْفَرْجَةُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ. تَرْلَهُ: «الْحَذْفُ» قَالَ النَّوَوِيُّ: بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَذَالٍ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ فَاءٌ، وَاحِدَتَهَا حَذْفَةٌ مِثْلَ قَصَبٍ وَقَصْبَةٍ، وَهِيَ غَنَمٌ سَوْدٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ.

١١٣٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالزُّمَيْدِيَّ (١).

١١٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

١١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

(١) أخرجه: مسلم (٢٩/٢)، وأحمد (١٠١/٥، ١٠٦)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣٢/٣، ٢١٥)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) والبيهقي (١٠٣/٣)، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة، وقال البيهقي: «كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف». وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٧٢/٤).

١١٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ : «تَقَدَّمُوا فَاتَّبَعُوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام من المقال .

قرله : «أَلَا تَصْفُونَ» بفتح التاء المثناة من فوق ، وضم الصاد ، وبضم أوله ، مبني للمفعول ، والمراد الصف في الصلاة . قرله : «كما تصف الملائكة» فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم . قرله : «عند ربها» كذا لفظ ابن حبان ، ولفظ أبي داود والنسائي «عند ربهم» . قرله : «فقلنا» لفظ أبي داود وابن حبان : «قلنا» ، ولفظ النسائي : «قالوا» . قرله : «يُتَمَوْنَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ» لفظ أبي داود : «يُتَمَوْنَ الصُّفُوفَ الْمُتَقَدِّمَةَ» ، وفيه فضيلة إتمام الصف الأول . قرله : «ويتراضون» تقدم تفسيره .

قرله : «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ» فيه مشروعية إتمام الصف الأول ، وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدي المنبر ، أو الذي هو أقرب إلى القبلة؟ فقال الغزالي في «الإحياء» : إن الصف الأول هو المتصل الذي في فناء المنبر ، وما عن طرفيه مقطوع ، قال : وكان

(١) أخرجه : مسلم (٣١/٢) ، وأبو داود (٦٨٠) ، والنسائي (٨٣/٢) ، وابن ماجه (٩٧٨) .

سفيانُ يقولُ: الصَّفُّ الأوَّلُ هو الخارجُ بين يدي المنبرِ، قالَ: ولا يبعدُ أن يُقالَ: الأقربُ إلى القبلةِ هو الأوَّلُ.

وقالَ النَّوويُّ في «شرح مسلم»: الصَّفُّ الأوَّلُ الممدوحُ الَّذي وردت الأحاديثُ بفضلهِ هو الصَّفُّ الَّذي يلي الإمامَ سواءً جاءَ صاحبه مقدِّمًا أو مؤخَّرًا، سواءً تخلَّله مقصورةٌ أو نحوها، هذا هو الصَّحيحُ الَّذي جزمَ به المحقِّقونَ، وقالَ طائفةٌ من العلماءِ: الصَّفُّ الأوَّلُ هو المتصلُ من طرفِ المسجدِ إلى طرفه لا تقطعه مقصورةٌ ونحوها، فإن تخلَّلَ الَّذي يلي الإمامَ فليسَ بأوَّلَ بل الأوَّلُ ما لم يتخلَّله شيءٌ، قالَ: وهذا هو الَّذي ذكره الغزاليُّ، وقيلَ: الصَّفُّ الأوَّلُ عبارةٌ عن مجيءِ الإنسانِ إلى المسجدِ أوَّلاً وإن صلَّى في صفٍّ آخرَ، قيلَ لبشرِ بنِ الحارثِ: نراكَ تَبكُّرُ وتصلِّي في آخرِ الصُّفوفِ، فقالَ: إنَّما يُرادُ قربُ القلوبِ لا قربُ الأجسادِ. والأحاديثُ تردُّ هذا.

قرله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ» إلخ. لفظُ أبي داودَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ» وفيه استحبابُ الكونِ في يمينِ الصَّفِّ الأوَّلِ وما بعده من الصُّفوفِ. قرله: «ولِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ» أي: ليقْتدِ بِكُمْ مِنْ خَلْفِكُمْ مِنَ الصُّفُوفِ وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الشَّعْبِيُّ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ كُلَّ صَفٍّ مِنْهُمْ إِمَامٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُخَالِفُونَهُ.

قرله: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ» زادَ أبو داودَ: «عَنِ الصَّفِّ الأوَّلِ». قرله: «حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» أي: يُؤَخَّرُهُمُ اللَّهُ عَنْ رَحْمَتِهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ، أَوْ عَنْ رِتْبَةِ الْعُلَمَاءِ الْمَأخُودِ عَنْهُمْ، أَوْ عَنْ رِتْبَةِ السَّابِقِينَ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا فِي الْمُنَافِقِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَامٌّ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى الْكَوْنِ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ، وَالتَّنْفِيرُ عَنِ التَّأَخُّرِ عَنْهُ.

وقد وردَ في فضيلةِ الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ أَحَادِيثٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ

المصنّف، منها عن أبي هريرة عند مسلم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup> بلفظ: «خير صفوف الرجال أولها» الحديث، وقد تقدّم، وله حديث آخر متفق عليه<sup>(٢)</sup>: «لو أنّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ ما في النِّداءِ والصفِّ الأوَّلِ» وقد تقدّم أيضًا. وعن جابر عند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> بنحو حديث أبي هريرة الأوّل. وعن العرابض بن سارية عند النسائي، وابن ماجه، وأحمد<sup>(٤)</sup>: «أنّ رسول الله ﷺ كان يستغفر للصفّ المقدم ثلاثًا، وللثاني مرّة»<sup>(٥)</sup>. وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> بنحو حديث عائشة. وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد<sup>(٧)</sup>. وعن البراء بن عازب عند أحمد<sup>(٨)</sup>، وأبي داود، والنسائي من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضًا.

(١) أخرجه: مسلم (٣٢/٢)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩/١)، ومسلم (٣١/٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨١٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه: أحمد في «المسند» (١٢٦/٤)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، وابن ماجه (٩٩٦)، والطبراني (٦٣٨/١٨، ٦٣٩)، والبيهقي (١٠٢/٣ - ١٠٣)، والحاكم (٢١٤/١، ٢١٧) وقال: «صحيح الإسناد» وقال الذهبي: «صحيح علي شرطهما».

وأخرجه أحمد (١٢٨/٤)، والنسائي (٩٢/٢ - ٩٣)، والبيهقي (١٠٢/٣)، وابن أبي شيبة (٣٨١٣/١)، والطبراني (٦٣٧/١٨) بلفظ «يصلي» بدل «يستغفر».

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٩٩٩).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٦٨/٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٨٤/٤)، والنسائي (١٣/٢).



## بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ أَمْ لَا

١١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (١).

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْبَتِنَا - يَعْني قِيَامًا - ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ: حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَهَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انصَرَفَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

١١٤١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ «قَدْ خَرَجْتُ» (٤).

(١) أخرجه: مسلم (١٠١/٢)، وأبو داود (٥٤١)، وذكر ابن عمار الشهيد، والدارقطني، وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي بعده. وانظر: «علل أحاديث صحيح مسلم» (ص ٧٨) و«فتح الباري» لابن رجب (٣/٥٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/٧٧، ١٦٤)، ومسلم (١٠١/٢)، وأحمد (٢/٢٣٧، ٢٨٣)، (٥١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٨ - ٣٣٩)، والنسائي (٢/٨٩)، وأخرجه البخاري (١/١٦٤) كذلك، وعند النسائي: «قبل أن يكبر». وكذا عند مسلم (١٠١/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٦٤) (٢/٩)، ومسلم (١٠١/٢)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥)، وأبو داود (٥٣٩، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٢/٣١، ٨١).

قوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ» المراد بالإقامة ذكرُ الألفاظِ المشهورةِ المشعرةِ بالشروعِ في الصَّلَاةِ. قوله: «فِيأَخِذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ» يعني مكانهم من الصَّفِّ. قوله: «قَبْلَ أَنْ يَأْخِذَ النَّبِيُّ» فيه اعتدالُ الصُّفُوفِ قَبْلَ وصولِ الإمامِ إلى مكانه. قوله: «قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ» فيه جوازُ قيامِ المؤتَمِّينَ وتعديلِ الصُّفُوفِ قَبْلَ خروجِ الإمامِ، وهو معارضٌ لحديثِ أبي قتادةَ، ويُجمَعُ بينهما بأنَّ ذلكَ ربَّما وقعَ لبيانِ الجوازِ، وبأنَّ صنيعهم في حديثِ أبي هريرةَ كانَ سببًا للنهيِّ عن ذلكَ في حديثِ أبي قتادةَ، وأنَّهم كانوا يقومونَ ساعةَ تقامُ الصَّلَاةُ ولو لم يخرج النَّبِيُّ ﷺ، فنهاهم عن ذلكَ لاحتمالِ أن يقعَ لَهُ شغلٌ يُبطئُ فيه عن الخروجِ فيشقُّ عليهم انتظارُهُ.

قوله: «ذَكَرَ أَنَّهُ جَنِبَ» قد تقدَّم الكلامُ على هذا في بابِ حكمِ الإمامِ إذا ذَكَرَ أَنَّهُ محدثٌ. قوله: «مَكَانِكُمْ» قد تقدَّم أَنَّهُ منصوبٌ بفعلٍ مقدرٍ. قوله: «على هَيْئَتِنَا» بفتحِ الهاءِ بعدها ياءٌ تحتانيَّةٌ ساكنةٌ، ثُمَّ همزةٌ مفتوحةٌ، ثُمَّ مثناةٌ فوقانيَّةٌ، والمرادُ بذلكَ أَنَّهُم امتثلوا أمره في قوله: «مَكَانِكُمْ» فاستمروا على الهيئةِ أي: الكيفيَّةِ التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلةِ، وفي روايةٍ للكشمييني: «على هَيْئَتِنَا» بكسرِ الهاءِ وبعد الياءِ نونٌ مفتوحةٌ، والهيئةُ: الرِّفْقُ. قوله: «يَقْطُرُ» في روايةٍ للبخاريِّ: «ينطفُ» وهي بمعنى الأولى. قوله: «وانتظرنا أن يُكَبِّرَ» فيه أَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، وقد تقدَّم الاختلافُ في ذلكَ. قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أي: ذَكَرَتِ أَلْفَاظُ الإِقَامَةِ، كما تقدَّم.

قوله: «حَتَّى تَرُونِي قَدْ خَرَجْتُ» فيه أَنَّ قيامَ المؤتَمِّينَ في المسجدِ إلى الصَّلَاةِ يكونُ عندَ رؤيةِ الإمامِ، وقد اختلفَ في ذلكَ، فذهبَ الأكثرونَ إلى أَنَّهُم يقومونَ إِذَا كَانَ الإمامُ معهم في المسجدِ عندَ فراغِ الإِقَامَةِ، وعن أنسٍ «أَنَّهُ كَانَ يقومُ إِذَا قَالَ المؤدِّنُ: قد قامت الصَّلَاةُ». رواه ابنُ المنذرِ وغيره. وعن سعيدِ

ابن المسيب: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر الإمام، وقال مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup>: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدٍّ محدودٍ، إلا أنني أرى ذلك على طاعة الناس فإن فيهم الثقیل والخفيف. وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه، وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه.

وفي حديث الباب جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك، وهو معارضٌ لحديث جابر بن سمرة «أن بلالاً كان لا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ»، ويُجمع بينهما بأن بلالاً كان يُراقب خروج النبي ﷺ، فلأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم، ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب: «أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف» وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أول الوقت.

### بَابُ كَرَاهَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ

١١٤٢- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسَ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) «الموطأ» (٧١/١).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣١/٣)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٩٤/٢)،

وقال ابن المنذر في «الأوسط»: «لا أعلم في هذا خبراً ثبت».

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٦٥٢ - ٦٥٣).

١١٤٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصِفَ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طُرْدًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١)، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (٢).

حديث أنس حسنه الترمذي، وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم: هو شيخ. وقال الدارقطني: كوفي ثقة يَحْتَجُّ بِهِ. وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد بن محمود المذكور، وقال: ليس ممن يَحْتَجُّ بحديثه، قال أبو الحسن ابن القطان راداً عليه: ولا أدري من أنبأ بهذا، ولم أرَ أحداً ممن صَنَّفَ فِي الضُّعْفَاءِ ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يُوهم ضعفاً: قول أبي حاتم الرّازي - وقد سئل عنه - : هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبد الرحمن النّسائي فقال فيه: ثقة. على شحّه بهذه اللفظة. انتهى.

وأما حديث معاوية بن قرّة، عن أبيه، ففي إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم، ويشهد له ما أخرجه الحاكم (٣) وصحّحه من حديث أنس بلفظ: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرَدُ عَنْهَا»، وقال: «لا تصلّوا بين الأساطين وأتمّوا الصّفوف»، وأما صلاته ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فهو في «الصّحيحين» من حديث ابن عمر وقد تقدّم.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٠٠٢)، والطيلاسي (١١٦٩). من طريق هارون بن مسلم أبي مسلم عن قتادة عن معاوية به، وقال ابن المديني - كما في «فتح الباري» لابن رجب - : «إسناده ليس بالصافي. وأبو مسلم هذا مجهول».

(٢) انظر ما تقدم برقم (٦٣٢).

(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٢١٨/١).

والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري ،  
وظاهر حديث معاوية بن قرّة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك  
محرم ، والعلّة في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك إما لانقطاع  
الصف ، أو لآئته موضع جمع الثعال ، قال ابن سيّد الناس : والأوّل أشبه ؛ لأنّ  
الثاني محدث . قال القرطبي : روي أنّ سبب كراهة ذلك أنّه مصلّى الجنّ  
المؤمنين . وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم قال  
الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ، وبه قال أحمد  
وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك . انتهى . وبالكراهة قال  
النخعي ، وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود ،  
وابن عباس ، وحذيفة ، قال ابن سيّد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في  
الصحابة .

ورخص فيه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن المنذر قياساً على  
الإمام والمنفرد ، قالوا : وقد ثبت «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين  
ساريتين» ، قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين ، وكان سعيد بن  
جبير ، وإبراهيم التيمي ، وسويد بن غفلة يؤمّون قومهم بين الأساطين ، وهو  
قول الكوفيين ، قال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأمّا عند  
السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى ﷺ في الكعبة  
بين سواريتها . انتهى .

وفيه أنّ حديث أنس المذكور في الباب إنّما ورد في حال الضيق ؛ لقوله :  
«فاضطرنا الناس» ، ويُمكن أن يُقال : إنّ الضّرورة المشار إليها في الحديث لم  
تبلغ قدر الضّرورة التي يرتفع الحرج معها ، وحديث قرّة ليس فيه إلا ذكر النهي  
عن الصف بين السواري ، ولم يقل : كُنّا ننهي عن الصلاة بين السواري ، ففيه  
دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم

فِيهِ النَّهْيُ عَنِ مَطْلَقِ الصَّلَاةِ ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ صَلَاتُهُ ﷺ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَلَى هَذَا مَخْتَصًّا بِصَلَاةِ الْمُؤْتَمِّينَ بَيْنَ السَّوَارِي دُونَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يُقَالُ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِيَاسِ الْمُؤْتَمِّينَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ فَاسْدُ الْإِعْتَابِ لِمَصَادِمَتِهِ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ .

### بَابُ وَقُوفِ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ وَبِالْعَكْسِ

١١٤٤- عَنْ هَمَّامٍ : أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ؛ قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٤٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ، يَغْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢) .

١١٤٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ .

(١) « السنن » (٥٩٧) . وراجع : « العلل » لابن أبي حاتم (٢٠٠) ، و« فتح الباري » لابن رجب (٢/٢٣٧) .

(٢) « السنن » (٨٨/٢) ، والصواب : الوقف .

وراجع : « التلخيص » (٩١/٢) ، و« فتح الباري » لابن رجب ، والحديث السابق .

(٣) أخرجه : البخاري (١١/٢) ، ومسلم (٧٤/٢) ، وأحمد (٥/٣٣٩) .

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ

الإمام<sup>(١)</sup>.

١١٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنِ يَمِينِ الْمَسْجِدِ

فِي عُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةِ مِنْهَا، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبُضْرَةِ، فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

الحديث الأول صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم<sup>(٣)</sup>، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من وجه آخر، وفيه أن الإمام كان عمارة بن ياسر والذي جنده حذيفة، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول، والأول أقوى كما قال الحافظ.

وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

وأثر أبي هريرة أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي<sup>(٥)</sup> وذكره البخاري تعليقا<sup>(٦)</sup>.

قوله: «بالمداين» هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. قوله: «على دكان» بضم الدال المهملة وتشديد الكاف، الدكان: الحانوث، قيل: الثون

(١) أخرجه: سعيد بن منصور - كما في «التلخيص» (٩٠/٢) - والبيهقي (١١١/٣).

وراجع: «التعليق» (٢١٥/٢)، و«الفتح» (٤٨٦/١).

(٢) انظر: البيهقي (١١١/٣).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والحاكم (٢١٠/١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٥٩٨).

(٥) أخرجه: البيهقي (١٠٨/٣).

(٦) البخاري (٤٨٦/١ - فتح).

زائدة، وقيل: أصليّة، وهي الدكّة - بفتح الدال - وهو المكان المرتفع يُجلس عليه. قوله: «كانوا ينهون» بفتح الياء والهاء، ورواية ابن حبان: «أليس قد نهى عن هذا؟». قوله: «حين مددنتي» أي: مددت قميصي وجذته إليك، ورواية ابن حبان: «ألم ترني قد تابعتك» وفي رواية لأبي داود: «قال عمّار: لذلك أتبعتك حين أخذت على يدي».

وقد استدلّ بهذا الحديث على أنه يُكره ارتفاع الإمام في المجلس، قال ابن رسلان: وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به؛ فلأن يُكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى. ويُؤيد الكراهة حديث ابن مسعود. وظاهر النهي فيه أن ذلك محرّم لولا ما ثبت عنه ﷺ من الارتفاع على المنبر، وقد حكى المهدّي في «البحر»<sup>(١)</sup> الإجماع على أنه لا يضرُّ الارتفاع قدر القامة من المؤتمّ في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدّمًا.

واستدلّ لذلك أيضًا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب، وقال: المذهب أن ما زاد أفسد. واستدلّ على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرد، ولا دليل على جواز ما تعدّى القامة. وردّ بأن الأصل عدم المانع، فالدليل على مدّعيه، وذهب الشافعي إلى أنه يُعفى قدر ثلاثمائة ذراع، واختلف أصحابه في وجهه. وقال عطاء: لا يضرُّ البعد في الارتفاع مهما علّم المؤتمّ بحال الإمام. وأمّا ارتفاع المؤتمّ في المسجد، فذهبت الهاديّة إلى أنه لا يضرُّ ولو زاد على القامة، وكذلك قالوا: لا يضرُّ ارتفاع الإمام قدر القامة في المسجد وغيره، وإذا زاد على القامة كان مضرًا من غير فرق بين المسجد وغيره.

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمّين من غير فرق بين

(١) «البحر» (٢/٣٢٣ - ٣٢٤).



المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها؛ لقول أبي سعيد: «إنهم كانوا يُنهون عن ذلك»، وقول ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ» الحديث. وأما صلاته ﷺ على المنبر، فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناولهُ، ولافراد الأصل بوصفٍ معتبرٍ تقتضي المناسبةُ اعتباره فلا بد منه. انتهى<sup>(١)</sup>.

على أنه قد تقررَ في الأصول أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيءٍ نهياً يشملهُ بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفهُ، كان الفعلُ مخصّصاً له من [جهة] العموم دون غيره، حيث لم يقدّم الدليل على التأسّي به في ذلك الفعل، فلا تكون صلاته على المنبر معارضةً للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة، وهذا على فرض تأخر صلاته ﷺ على المنبر عن النهي عن الارتفاع، وعلى فرض تقدّمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والمتلبس، وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، ويُعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم يُنكر عليه.

قوله: «فكبر وهو عليه ثم ركع» لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير، وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان، عن أبي حازم، ولفظه: «كبر فقرأ وركع، ثم رفع رأسه ثم رجع

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٤٨٧).

الفهقرى»، والفهقرى - بالقصر - : المشي إلى خلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه.

قوله: «ولتعلموا صلاتي» بكسر اللام، وفتح المثناة الفوقية، وتشديد اللام، وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض. قوله: «أنه كان يجمع» إلخ. فيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد، قال في «البحر»<sup>(١)</sup>: ويصح كون المؤتم في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعد القامة. انتهى.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِلِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

١١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَنَتَحَجِّرُهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخاري في باب انتقال المنفرد إماماً في التوافل، وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة، وقد تقدم نحوه الحديث أيضاً عنها في باب صلاة التراويح، وفيه أنها قالت: «فأمرني

(١) «البحر» (٢/٣٢٤).

(٢) «المسند» (٦/٤٠، ٦١، ٢٤١)، وأصله عند البخاري (١/١٨٦)، ومسلم

(٢/١٨٨).

رسولُ اللهِ ﷺ أن أنصبَ له حَصِيرًا على بابِ حجرتي . وقوله : « اكلفوا من الأعمالِ » إلى آخرِ الحديثِ هوَ عند الأئمةِ السَّنة من حديثها بلفظِ : « وخذوا من الأعمالِ ما تطيقونَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » والمِلالُ : استثقالُ الشَّيءِ ونفورُ النَّفسِ عنه بعد محبَّته ، وهوَ محالٌ على اللهِ تعالى ، فإِطلاقُه عليه من بابِ المشاكلةِ نحو ﴿ وَحَرِّزُوا سَيِّئَةَ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] وهذا أحسنُ محامله ، وفي بعضِ طرقه عن عائشةَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا من العملِ » أخرجه ابنُ جريرٍ في « تفسيره » ، وقيلَ : معناه : إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ أَبَدًا ، مللتم أم لم تملُّوا ، مثل قولهم : حَتَّى يَشِيبَ الغرابُ ، وقيلَ : إِنَّ معناه : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سْؤَالُهُ .

والحديثُ يدلُّ على أَنَّ الحائلَ بين الإمامِ والمؤتمِّينَ غيرُ مانعٍ من صحَّةِ الصَّلَاةِ ، قالَ في « البحرِ »<sup>(١)</sup> : ولا يضرُّ بعدُ المؤتمُّ في المسجدِ ولا الحائلُ ولو فوقَ القامةِ مهما علمَ حالَ الإمامِ إجماعًا . انتهى . وكذلك لا يضرُّ الحائلُ في غيرِ المسجدِ ولو فوقَ القامةِ إِلَّا أن يمنعَ من ذلكَ مانعٌ .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يُلَازِمُ بُعْثَةَ بَعَيْنِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

١١٥٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كَأَيِّطَانِ الْبُعَيْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) « البحر » (٢/٣٢٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/٤٢٨ ، ٤٤٤) ، وأبو داود (٨٦٢) ، والنسائي (٢/٢١٤) ، وابن ماجه (١٤٢٩) .

راجع : « الضعفاء » للعلي (١/١٧٠) ، و« الكامل » لابن عدي (٢/٥١٥) .

١١٥١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ <sup>(٢)</sup> .

حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمنذري ، والراوي له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم بن محمود ، قال البخاري : في حديثه نظر . قوله : « عن نقرة الغراب » المراد بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل والشرب منه كالجيفة . قوله : « وافتراش السبع » هو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته .

قوله : « وأن يوطن الرجل » قال ابن رسلان : بكسر الطاء المشددة . وفيه أن قوله في الحديث « كإيطان » يدل على عدم التشديد ؛ لأن المصدر على إفعال لا يكون إلا من أفعال المخفف ، ومعناه كما قال ابن الأثير : أن يألف الرجل مكانا معلوما في المسجد يصلي فيه ويختص به . قوله : « كإيطان البعير » المراد كما يوطن البعير المبارك الدمث الذي قد أوطنه وأخذ مناخا له فلا يأوي إلا إليه . وقيل : معناه : أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه ، يقال : أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي : اتخذتها وطنا ومحلا .

(١) أخرجه : البخاري (١/١٣٤) ، ومسلم (٢/٥٩) ، وأحمد (٤/٤٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢/٥٩) .

قرله: «عند الأسطوانة» هي بضم الهمزة، وسكون السين المهملة، وضمة الطاء، وهي السارية. قرله: «التي عند المصحف» هذا دالٌّ على أنه كان للمصحف موضعٌ خاصٌّ به. ووقع عند مسلم بلفظ: «يُصلي وراء الصندوق»، وكأنه كان للمصحف صندوقٌ يُوضع فيه، قال الحافظ: والأسطوانة المذكورة حَقَّقَ لنا بعضُ مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة وأنها تعرفُ بأسطوانة المهاجرين، قال: وروى عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها النَّاسُ لاضطربوا عليها بالسَّهام، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يُكثرُ الصلاةَ عندها، قال: ثمَّ وجدت ذلك في «تاريخ المدينة» لابن النَّجَّار، وزاد أنَّ المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمَّد بن الحسن في «أخبار المدينة».

والحديث الأوَّل يدلُّ على كراهة اعتياد الرجل بقعةً من بقاع المسجد، ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرَّرَ في الأصول أنَّ فعله ﷺ يكون مخصَّصاً له من القول الشامل له بطريق الظهور، كما تقدَّم غير مرَّة، إذا لم يكن فيه دليلُ التَّأسي، وعلة النَّهي عن المواظبة على مكانٍ في المسجد ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة.

قال المصنَّف ﷺ بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه:

قُلْتُ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَازِمٌ مُطْلَقًا لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ. انتهى.

### بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ

١١٥٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي

الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه». رواه ابن ماجه، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

١١٥٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله». رواه أحمد.  
ورواه أبو داود، وابن ماجه وقالوا: يعني في السبحة<sup>(٢)</sup>.

الحديث الأول في إسناده عطاء الخراساني، ولم يدرك المغيرة بن شعبة، كذا قال أبو داود، قال المنذري: وما قاله ظاهر؛ فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، قال الخطيب: أجمع العلماء على ذلك، وقيل: ولد قبل وفاته بسنة.

(١) أخرجه: أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، من طريق عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً به.

قال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

راجع: «الوهم والإيهام» (٧٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/٣٣٥)، ولابن رجب (٥/٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، من طريق ليث ابن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

واختلف على الليث في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، ذكر هذا الخلاف البخاري في «تاريخه» (١/٣٤٠)، وقال: «ولم يثبت هذا الحديث».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٩/٧٢ - ٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٢/٥١ - ٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٦٢)، ولابن حجر (٢/٣٣٥).

والحديث الثاني في إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول .

قرله : « حتّى يتنحى » لفظ أبي داود : « حتّى يتحوّل » . قرله : « أيعجز بكسر الجيم . قرله : « يعني : السبحة » أي : التّطوّع .

والحديثان يدلّان على مشروعيّة انتقال المصلّي عن مصلاّه الذي صلّى فيه لكلّ صلاة يفتتحها من أفراد التّوافل . أمّا الإمام فبنصّ الحديث الأوّل وبعموم الثاني ، وأمّا المؤتمّ والمنفرد فبعموم الحديث الثاني وبالقياس على الإمام ، والعلّة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاريّ والبغويّ ؛ لأنّ مواضع السّجود تشهد له كما في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة : ٣] أي تخبر بما عمل عليها ، وورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ [الدخان : ٢٩] : « إنّ المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاّه من الأرض ومصعد عمله من السّماء »<sup>(١)</sup> ، وهذه العلّة تقتضي أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفيه ، وأن ينتقل لكلّ صلاة يفتتحها من أفراد التّوافل ، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام ؛ لحديث النّهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتّى يتكلّم المصلّي أو يخرج ، أخرجه مسلم ، وأبو داود .

\*\*\*

(١) أخرجه : ابن الجعد في « مسنده » (٢٣٢٧) موقوفاً على عليّ رضي الله عنه ومن طريقه في « الأحاديث المختارة » (٣٥٨/٢) . وقال : إسناده حسن . وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » ص ١١٤ رقم (٣٣٦) .





## كِتَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

١١٥٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا <sup>(١)</sup> .

وَزَادَ النَّسَائِيُّ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

١١٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بَرَأْسِهِ ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٢)</sup> .

حديث علي في إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني ، والحسن بن الحسين العرنئي ، قال الحافظ <sup>(٣)</sup> : وهو متروك . وقال التَّوَوِيُّ : هذا حديث ضعيف .

(١) أخرجه : البخاري (٦٠/٢) ، وأحمد (٤٢٦/٤) ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) ، وابن ماجه (١٢٢٣) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (٤٢/٢) ، والبيهقي (٣٠٧/٢ - ٣٠٨) ، والحديث أنكره الذهبي في الميزان (٤٨٤/١ - ٤٨٥) .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٤١٠/١) .

(٣) « التلخيص الحبير » (٤١٠/١) .

وفي الباب عن جابر عند البزار، والبيهقي في «المعرفة»<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ عاد مريضاً فراه يُصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال ﷺ: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه، وقد سئل أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفاً ورفعاً خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال: ليس بشيء. وقد قوى إسناده في «بلوغ المرام»<sup>(٣)</sup>. وروى الطبراني<sup>(٤)</sup> نحوه من حديث طارق بن شهاب، عن ابن عمر قال: «عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً فذكره، وروى الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يُصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى قائماً يوماً برأسه، فإن نالته مشقة سبح» قال في «التلخيص»<sup>(٥)</sup>: وفي إسنادهما ضعف.

وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعداً، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه، والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف

(١) كشف الأستار (٥٦٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٨٣)، وأخرجه في «السنن الكبرى» (٣٠٦/٢).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤١٠/١).

(٣) نص كلامه في «البلوغ» (٣٠٩): «رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه».

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٢/١٢).

(٥) «التلخيص الحبير» (٤١١/١).

زيادة المريض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يُبيح ذلك عند الجمهور، وخالف في ذلك المنصور بالله .

وظاهر قوله : «فقاعدًا» أنه يجوز أن يكون القعود على أي صفة شاء المصلي، وهو مقتضى كلام الشافعي في «البويطي»، وقال الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله: إنه يترع واضعاً ليدية على ركبتيه، وقال زيد بن علي، والناصر، والمنصور: إنه كقعود التَّشَهُد، وهو خلاف في الأفضل والكلُّ جائز .

والمراد بقوله : «فعلى جنبك» هو الجنب الأيمن كما في حديث علي، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قالوا: ويكون كتوجه الميت في القبر، وقال الهادي - وهو مروى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية - : إنه يستلقي على ظهره ويجعلُ رجله إلى القبلة . وحديثا الباب يردان عليهم ؛ لأنَّ الشارح قد اقتصر في الأوّل منهما على الصلّة على الجنب عند تعذّر القعود، وفي الثاني قدّم الصلّة على الجنب على الاستلقاء .

وحديث علي يدلُّ على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعدًا، يُوميء للركوع والسجود، ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه، وأن من لم يستطع الصلّة على جنبه يُصلي مستلقيًا جاعلاً رجله ممّا يلي القبلة .

وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذّر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك، وقيل: يجب الإيماء بالعينين، وقيل: بالقلب، وقيل: يجب إمرار القرآن على القلب، والذكر على اللسان ثم على القلب، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل: هي بالباء الموحدة، وقيل: بالنون، والأوّل ورم في باطن المقعدة، والثاني قرحة فاسدة .

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

١١٥٦- عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ :  
كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : « صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » .  
وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ [ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ] عَلَى شَرْطِ  
الصَّحِيحَيْنِ <sup>(١)</sup> .

١١٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلُّوا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أَمَّهُمْ  
بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجُدِّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » <sup>(٢)</sup> .

ترجمته : « صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق » فيه أن الواجب على من  
يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ الْقِيَامُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَعُودُ إِلَّا عِنْدَ خَشْيَةِ الْغَرَقِ ، وَيُؤَيَّدُ  
ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَتَقَدِّمَةُ الدَّالَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْقِيَامِ فِي مَطْلَقِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ،  
فَلَا يُصَارُ إِلَى جَوَازِ الْقَعُودِ فِي السَّفِينَةِ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا  
مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْخِيصِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الْعَذْرِ ، وَالرُّخْصِ  
لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ رَاكِبُ السَّفِينَةِ كِرَاكِبِ الدَّابَّةِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْاِسْتِقْبَالِ ،  
وَيُقَاسُ عَلَى مَخَافَةِ الْغَرَقِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْدَارِ .

(١) أخرجه : الدارقطني (١/٣٩٤) ، والحاكم (١/٢٧٥) ، والبيهقي (٣/١٥٥) ، وهو  
حديث منكر ، وقال الحاكم : « شاذ بمرّة » ، وراجع : « فتح الباري » لابن رجب  
(٢/٢٤٧) .

(٢) وأخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٦٩) بنحوه ، وقال ابن رجب في « الفتح »  
(٢/٢٤٦) : « ورواه الأثرم عن ابن أبي شيبة ، وذكر أن أحمد احتج به » .

قوله: «وهم يقدرُونَ على الجُدِّ» بضم الجيم وتشديد الدال: هو شاطئ البحر، والمراد أَنهم: يقدرُونَ على الصَّلَاةِ في البرِّ، وقد صحَّت صلاتهم في السَّفِينَةِ مع اضطرابها، وفيه جوازُ الصَّلَاةِ في السَّفِينَةِ وإن كَانَ الخروجُ إلى البرِّ ممكناً.

\* \* \*

## أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

### بَابُ اخْتِيَارِ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الْإِتْمَامِ

١١٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١٥٩- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ (٢).

ترجمته: «وكان لا يزيد في السفر على ركعتين» فيه أن النبي ﷺ لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماماً، ولفظ الحديث في «صحيح مسلم»: «صحبت النبي ﷺ فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل»، و«صحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل»، و«صحبت عمر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل»، و«صحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل».

(١) أخرجه: البخاري (٥٧/٢)، ومسلم (١٤٤/٢)، وأحمد (٢٤/٢، ٥٦).  
 (٢) أخرجه: مسلم (١٤٣/٢)، وأحمد (٢٥/١، ٣٦)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٠)،  
 والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١١٦/٣)، وابن ماجه (١٠٦٥).

وظاهرُ هذه الرواية، وكذا الرواية التي ذكرها المصنّف أنّ عثمانَ لم يُصلِّ في السّفرِ تامًّا، وفي روايةٍ لمسلمٍ عن ابنِ عمرَ أنّه قال: «ومعَ عثمانَ صدرًا من خلافتهِ ثمّ أتمّ»، وفي روايةٍ: «ثمانِ سنينَ أو ستّ سنينَ».

قالَ النَّوويُّ<sup>(١)</sup>: وهذا هو المشهور أنّ عثمانَ أتمّ بعدَ ستّ سنينَ من خلافتهِ، وتأوّل العلماءُ هذه الروايةَ أنّ عثمانَ لم يزد على ركعتينِ حتّى قبضه اللهُ في غيرِ منى، والروايةُ المشهورةُ بإتمامِ عثمانَ بعدَ صدرٍ من خلافتهِ محمولةٌ على الإتمامِ بمنى خاصّةً، وقد صرّحَ في روايةٍ بأنّ إتمامَ عثمانَ كانَ بمنى، وفي البخاريِّ ومسلمٍ<sup>(٢)</sup>: أنّ عبدَ الرحمنَ بنَ يزيدَ قالَ: «صلّى بنا عثمانُ بمنى أربعَ ركعاتٍ، فقليلَ في ذلكَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فاسترجعَ، ثمّ قالَ: صلّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمنى ركعتينِ، وصلّيتُ معَ أبي بكرٍ الصّدّيقِ بمنى ركعتينِ، وصلّيتُ معَ عمرَ بنِ الخطّابِ بمنى ركعتينِ، فليتَ حظّي من أربعِ ركعتانِ متقبّلتانِ».

قوله: «عجبتُ ممّا عجبتَ منه»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «عجيبٌ ما عجبتَ منه» والروايةُ الأولى هي المشهورةُ المعروفةُ كما قالَ النَّوويُّ<sup>(٣)</sup>. قوله: «صدقةٌ تصدّقَ اللهُ بها عليكم» فيه جوازُ قولِ القائلِ: تصدّقَ اللهُ علينا، واللّهَمَّ تصدّقَ علينا، وقد كرهه بعضُ السّلفِ، قالَ النَّوويُّ: وهو غلطٌ ظاهرٌ.

واعلم أنّهُ قد اختلفَ أهلُ العلمِ: هل القصرُ واجبٌ أم رخصةٌ والتّمامُ أفضلٌ؟ فذهبَ إلى الأوّلِ الحنفيّةُ والهادويّةُ، ورويَ عن عليٍّ، وعمرَ، ونسبهُ

(١) «مسلم بشرح النووي» (١٩٨/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٣/٢)، ومسلم (١٤٦/٢ - ١٤٧).

(٣) «مسلم بشرح النووي» (١٩٦/٥).

التَّوَوُّيُّ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي « الْمَعَالِمِ » : كَانَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَفَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ ، وَعُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُؤْيَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ : يُعِيدُ مَنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ . انْتَهَى . وَإِلَى الثَّانِي الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، قَالَ التَّوَوُّيُّ : وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَرُؤْيَى عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَثْمَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي الصُّبْحِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ ، قَالَ التَّوَوُّيُّ <sup>(١)</sup> : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مَبَاحٌ ، وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَصْرِ الْخَوْفُ فِي السَّفَرِ ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرٌ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ كَوْنَهُ سَفَرٌ طَاعَةٌ .

اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوَجُوبِ الْقَصْرِ بِحُجُجٍ :

الأولى : ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره ، كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ الْبَتَّةَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي الْمَشْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أتمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ فِسْيَاطِي أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ . وَيُجَابُ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ بِأَنَّ مَجْرَدَ الْمَلَازِمَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ أَثَمَّةِ الْأَصُولِ وَغَيْرِهِمْ .

الحجَّةُ الثَّانِيَةُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> بِالْفَائِظِ مِنْهَا : « فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ » وَهُوَ دَلِيلٌ نَاهِضٌ عَلَى الْوَجُوبِ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ إِذَا كَانَتْ مَفْرُوضَةً رَكَعَتَيْنِ لَمْ تَجْزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ . وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ

(١) «مسلم بشرح النووي» (١٩٥/٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩٨/١ - ٩٩) ، ومسلم (١٤٢/٢ - ١٤٣) .



بأجوبة منها : أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتاً لثقل تواتراً . وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أول كتاب الصلاة في الموضوع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة ، ومنها : أن المراد بقولها : « فرضت » أي : قدرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها : ما قال النووي أن المراد بقولها : « فرضت » يعني لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله ، ومنها : المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر ، وسيأتي ويأتي ، الجواب عنها .

**الحجة الثالثة :** ما في « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أنه قال : « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، وفي الخوف ركعة » ، فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان .

**والحجة الرابعة :** حديث عمر عند النسائي وغيره<sup>(٢)</sup> : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » وسيأتي ، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت ، وقوله : « على لسان محمد » تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ .

(١) أخرجه : مسلم (١٤٣/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٧/١) ، والنسائي (١١١/٣ ، ١١٨) ، وابن ماجه (١٠٦٣) .

الحجَّة الخامسة: حديث ابن عمر الآتي بلفظ: «أمرنا أن نصلِّي ركعتين في السَّفَر»<sup>(١)</sup>.

واحتجَّ القائلون بأنَّ القصرَ رخصةٌ، والتَّمامَ أفضلٌ بحجج:

الأولى: منها: قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

[النساء: ١٠١] ونفيُ الجناح لا يدلُّ على العزيمة بل على الرُّخصة، وعلى أنَّ الأصلَ التَّمامُ، والقصرُ إنما يكونُ من شيءٍ أطولَ منه، وأجيبَ بأنَّ الآيةَ وردت في قصرِ الصَّفةِ في صلاةِ الخوفِ لا في قصرِ العددِ؛ لما علمَ من تقدُّمِ شرعيَّةِ قصرِ العددِ.

قال في «الهدى» - وما أحسنَ ما قالَ - : وقد يُقالُ: إنَّ الآيةَ اقتضت قصرًا يتناولُ قصرَ الأركانِ بالتَّخفيفِ، وقصرَ العددِ بنقصانِ ركعتينِ، وقيدَ ذلكَ بأمرينِ: الضَّرْبُ في الأرضِ والخوفُ، فإذا وُجدَ الأمرانِ أبيحَ القصرانِ، فيُصلُّونَ صلاةَ خوفٍ مقصورًا عددها وأركانها، وإن انتفى الأمرانِ وكانوا آمنينَ مقيمينَ انتفى القصرانِ، فيُصلُّونَ صلاةَ تامَّةً كاملةً، وإن وجدَ أحدُ السَّببينِ ترتبَ عليه قصره وحدهُ، فإن وجدَ الخوفُ والإقامةُ قصرت الأركانُ، واستوفى العددُ، وهذا نوعُ قصرٍ وليسَ بالقصرِ المطلقِ في الآيةِ، وإن وجدَ السَّفَرُ والأمنُ قصرَ العددِ، واستوفيت الأركانُ، وصليت صلاةَ أمنٍ، وهذا أيضًا نوعُ قصرٍ وليسَ بالقصرِ المطلقِ، وقد تسمَّى هذه الصَّلَاةُ مقصورةً باعتبارِ نقصانِ العددِ، وقد تسمَّى تامَّةً باعتبارِ تمامِ أركانها، وإن لم تدخل في الآيةِ. انتهى.

الحجَّة الثانية: قوله ﷺ في حديثِ البابِ: «صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم»

(١) أخرجه: النسائي (١/٢٢٦).

فإنَّ الظاهرَ من قوله: «صدقة» أنَّ القصرَ رخصةٌ فقط، وأجيبَ بأنَّ الأمرَ بقبولها يدلُّ على أنَّه لا محيصَ عنها وهو المطلوبُ .

الحجَّةُ الثالثةُ: ما في «صحيحِ مسلم» وغيره أنَّ الصحابةَ كانوا يُسافرونَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فمنهم القاصرُ، ومنهم المتمُّ، ومنهم الصائمُ، ومنهم المفطرُ لا يعيبُ بعضهم على بعضٍ . كذا قالَ النوويُّ في «شرحِ مسلم»<sup>(١)</sup>، ولم نجد في «صحيحِ مسلم» قوله: فمنهم القاصرُ ومنهم المتمُّ، وليسَ فيه إلاَّ أحاديثُ الصَّومِ والإفطارِ، وإذا ثبتَ ذلكَ فليسَ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلكَ وقرَّره عليه، وقد نادى أقواله وأفعاله بخلافِ ذلكَ، وقد تقرَّرَ أنَّ إجماعَ الصحابةِ في عصره ﷺ ليسَ بحجَّةٍ، والخلافُ بينهم في ذلكَ مشهورٌ بعدَ موته، وقد أنكرَ جماعةٌ منهم على عثمانَ لما أتمَّ بمنى، وتأولوا له تأويلاتٍ، قالَ ابنُ القيمِ: أحسنها أنَّه كانَ قد تأهَّلَ بمنى، والمسافرُ إذا أقامَ في موضعٍ وتزوَّجَ فيه، أو كانَ له به زوجةٌ أتمَّ، وقد روى أحمدُ<sup>(٢)</sup> عن عثمانَ أنَّه قالَ: «أيُّها النَّاسُ لما قدمتُ منى تأهَّلتُ بها، وإنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إذا تأهَّلَ رجلٌ ببلدٍ فليصلُ به صلاةَ مقيمٍ»، ورواهُ أيضًا عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبيرِ الحميديُّ في «مسنده» أيضًا، وقد أعلَّه البيهقيُّ بانقطاعه، وتضعيفه عكرمةَ بنِ إبراهيمَ، وسيأتي الكلامُ عليه .

الحجَّةُ الرَّابعةُ: حديثُ عائشةَ الآتي وسيأتي الجوابُ عنه .

وهذا النزاعُ في وجوبِ القصرِ وعدمه، وقد لاحَ من مجموعِ ما ذكرنا رجحانُ القولِ بالوجوبِ، وأمَّا دعوى أنَّ التَّمَامَ أفضلُ فمدفوعةٌ بملازمتهِ ﷺ

(١) انظر: «مسلم بشرح النووي» (١٩٤/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٢/١)، والحميدي (٣٦).

للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، وبعده أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل .

١١٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، وَقَصَّرَ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ (١).

١١٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ (٢).

الحديث الأول أخرجه أيضًا النسائي (٣)، والبيهقي (٤) بزيادة: «أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أتممت وقصرت» الحديث، وفي إسناده العلاء ابن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عنها، والعلاء بن زهير قال ابن حبان: كان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات. وقال ابن معين: ثقة. وقد اختلف في

(١) أخرجه: الدارقطني (١٨٨/٢)، وهو عند النسائي (١٢٢/٣)، وهو حديث منكر. راجع: «مجموع الفتاوى» (١٤٥/٢٤ - ١٤٧)، و«زاد المعاد» (١/٤٦٤ - ٤٦٥) و«الإرواء» (٨/٣ - ٩) و«التلخيص» (٩٢/٢).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٨٩/٢)، وهو منكر أيضًا، وقد أنكره الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيما حكاه عنه ابنه عبد الله في «المسائل» (٤٢٦).

وراجع أيضًا: المراجع السابقة.

(٣) النسائي (١٢٢/٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١٤٢/٣).

سماع عبد الرحمن منها ، فقال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . قال الحافظ : وهو كما قال ، ففي «تاريخ البخاري» وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها . وأدعى ابن أبي شيبة ، والطحاوي ثبوت سماعه منها . وفي رواية الدارقطني ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه : عن عائشة ، فقد أخطأ . واختلف قول الدارقطني فيه <sup>(١)</sup> ، فقال في «السنن» : إسناده حسن . وقال في «العلل» : المرسل أشبه .

قال في «البدْرِ المنير» : إنَّ في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان والمشهور أنَّه ﷺ لم يعتمر إلا أربع عُمرَ ، ليس منهنَّ شيء في رمضان بل كلهنَّ في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجَّة ، قال : هذا هو المعروف في «الصَّحيحين» <sup>(٢)</sup> وغيرهما . قال : وتمحلَّ بعضُ شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال : لعلَّ عائشة ممَّن خرج مع النَّبيِّ ﷺ في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع من سفره ذلك حتَّى اعتمر عمرة الجعرانة ، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصَّيام والعمرة إلى ما كان في تلك السَّفرة . قال : قال شيخنا : وقد روي من حديث ابن عبَّاس : «أنَّه ﷺ اعتمر في رمضان» ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضاً أجاب بهذا الجواب فقال : لعلَّ هذه عملها في سؤال ، وكان ابتداء خروجها في رمضان . وظاهر كلام أبي حاتم ابن حبان أنَّه ﷺ اعتمر في رمضان ؛ فإنَّه قال في «صحيحه» :

(١) انظر : «التلخيص الحبير» (٢/٩٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/٣) ، ومسلم (٤/٦٠) .

اعتمر ﷺ أربع عمر: الأولى عمره القضاء سنة القابل من عام الحديبية، وكان ذلك في رمضان، ثم الثانية حيث فتح مكة، وكان فتحها في رمضان، ثم خرج منها قبل هوازن، وكان من أمره ما كان، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال، واعتمر الرابعة في حجته، وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة. واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله ابن محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث، وقال: وهم في هذا في غير موضع، وذكر أحاديث في الرد عليه، وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه؛ وطعن فيه، ورد عليه ابن التحوي.

قال في «الهدى»<sup>(١)</sup> بعد ذكره لهذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائر الصحابة وهي تشهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟! وقال الزهري لهشام لما حدثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ قال: تأولت كما تأول عثمان. فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر «أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر»، أفيطان بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له. انتهى.

(١) «زاد المعاد» (١/٤٧٢).

والحديث الثاني صحَّحَ إسناده الدارقطني كما ذكره المصنّف، قال في «التلخيص»<sup>(١)</sup>: وقد استنكره أحمد، وصحّته بعيدة؛ فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأوّلت ما تأوّل عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأوّلت.

قال في «الهدى» بعد ذكر هذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ، قال: وقد روي: كأن يقصر وتتم، الأوّل بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم، قال شيخنا: وهذا باطل، ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله ﷺ والصحابة، وكذا ضبط الحافظ في «التلخيص»<sup>(١)</sup> لفظ: «تتم وتصوم» في هذا الحديث بالمثناة من فوق.

وقد استدللّ بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدّم ذكرهم. ويُجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدّم من أن لفظ: تتم وتصوم بالفوقائية؛ لأن فعلها - على فرض عدم معارضته لقوله وفعله ﷺ - لا حجة فيه، فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة. وأمّا الحديث الأوّل فلو كان صحيحاً لكان حجة؛ لقوله ﷺ في الجواب عنها: «أحسنيت»، ولكنّه لا ينتهض لمعارضة ما في «الصحيحين» وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنّه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدّمة، فإنها بمجرد توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض.

١١٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى

(١) كما ذكرناه قريباً، انظر «التلخيص» (٢/٩٢ - ٩٣).

رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

١١٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

الحديث المروي عن عمر رجاله رجال الصَّحِيحِ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِأَسَانِيدِ رَجَالِهَا رَجَالِ الصَّحِيحِ.

وقد قال ابنُ القَيْمِ فِي «الهِدْيِ»: هُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمَّنَّا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، قَالَ: وَلَا تَنَاقَضَ بَيْنَ حَدِيثَيْهِ؛ فَإِنَّ

(١) أخرجه: أحمد (٣٧/١)، والنسائي (١١١/٣، ١١٨)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وإسناده منقطع.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤/١)، وللدارقطني (١١٥/٢ - ١١٨).  
(٢) «السنن» (٢٢٦/١).

(٣) «المسند» (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠) (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢) وأيضاً (٣٥٦٨) لكن بلفظ: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»، وبلغه الثاني أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٥٩/٩)، والبيهقي (١٤٠/٣) باللفظين وأيضاً الطبراني في «الأوسط» (٨٠٣٢)، (٥٣٠٢). انظر: «مجمع الزوائد» (١٦٢/٣) بألفاظه كلها، وقال: إسناده حسن.



النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَجَابَهُ بِأَنَّ هَذَا صَدَقَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَدَيْنُهُ الْيُسْرُ السَّمْحُ ؛ عَلِمَ عَمْرٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ قَصْرَ الْعَدَدِ كَمَا فَهَمَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؛ قَالَ : « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ » ، وَعَلَى هَذَا فَلَا دَلَالَهَ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ مَبَاحٌ مَنْفِيٌّ عَنْهُ الْجِنَاحُ ، فَإِنْ شَاءَ الْمُصَلِّي فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أْتَمَّهُ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاطِبُ فِي أَسْفَارِهِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمْ يُرْبِعْ قَطُّ إِلَّا شَيْئًا فَعَلَهُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ الثَّانِي أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ خَزِيمَةَ <sup>(١)</sup> فِي «صَحِيحَيْهِمَا» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ عِزَائِمَهُ» ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٢)</sup> عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ . وَعَنْ عَائِشَةَ <sup>(٣)</sup> عِنْدَهُ أَيْضًا .

وَالْمُرَادُ بِالرُّخْصَةِ : التَّسْهِيلُ وَالتَّوَسُّعُ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ أَوْ إِبَاحَةُ بَعْضِ الْمَحْرَمَاتِ ، وَهِيَ فِي لِسَانِ أَهْلِ الْأَصُولِ : الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ الْوَجُوبِ أَوْ الْحَرَمَةِ لِعَذْرِ . وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِتْيَانَ مَا شَرَعَهُ مِنَ الرُّخْصِ ، وَفِي تَشْبِيهِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ بِكَرَاهَتِهِ لِإِتْيَانِ الْمَعْصِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الرُّخْصَةِ تَرْكُ طَاعَةٍ ، كَالْتَّرْكِ لِلطَّاعَةِ الْحَاصِلِ بِإِتْيَانِ الْمَعْصِيَةِ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ الْأَوَّلُ مِنْ أَدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ ؛ لِقَوْلِهِ : «فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ .

(١) سبق قريبًا .

(٢) «الكامل» (٤/٣٩١) .

(٣) «الكامل» (٦/١٢٤) ، وعنده عن ابن مسعود (٨/٩١) وألفاظه مختلفة .

بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ : إِذَا خَرَجَ نَهَارًا لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ

١١٦٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

١١٦٦- وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - شُعْبَةُ الشَّاكُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

قوله : «وصليت معه العصر بذي الحليفة» هكذا في رواية للبخاري ذكرها الكشميهني وهي ثابتة عند مسلم ، وعند البخاري أيضًا في كتاب الحج ، وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير ؛ لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ، وتُعقَّب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدًا إلى مكة وأتفق نزوله بها ، وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها ، واستمر يقصر إلى أن رجع .

قوله : «إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال» اختلف في تقدير الميل ، فقال في «الفتح» <sup>(٣)</sup> : الميل هو من الأرض منتهى مد البصر ؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري ، وقيل : أن يُنظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت . قال

(١) أخرجه : البخاري (٢/٢١٠) ، ومسلم (٢/١٤٤) ، وأحمد (٣/١٨٦) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢/١٤٥) ، وأحمد (٣/١٢٩) ، وأبو داود (١٢٠١) .

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٦٧) .

التَّوَيُّ: المِيلُ سِتَّةَ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذَّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا مَعْتَرِضَةً مَعْتَدَلَةً، وَالْأَصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مَعْتَرِضَةً مَعْتَدَلَةً.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>: وَهَذَا الَّذِي قَالَ هُوَ الْأَشْهُرُ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاثْنِي عَشَرَ أَلْفِ قَدَمٍ بِقَدَمِ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: هُوَ أَرْبَعَةٌ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ آلَافِ ذِرَاعٍ، نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ»، وَقِيلَ: خَمْسَمِائَةٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقِيلَ: أَلْفَا ذِرَاعٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَلْفِ خَطْوَةٍ لِلْجَمَلِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الذَّرَاعَ الَّذِي ذَكَرَ التَّوَيُّ تَحْرِيرَهُ قَدْ حَرَّرَهُ غَيْرُهُ بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ الْمَشْهُورِ فِي مِصْرَ وَالْحِجَازِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ عَنْ ذِرَاعِ الْحَدِيدِ بِقَدْرِ الثَّمَنِ، فَعَلِيَ هَذَا فَالْمِيلُ بِذِرَاعِ الْحَدِيدِ فِي الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ خَمْسَةٌ آلَافِ ذِرَاعٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا

قوله: «أو ثلاثة فراسخ» الفرسخ في الأصل: السكون، ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي تُقصر فيها الصلاة، قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولًا، أقل ما قيل في ذلك: يومٌ وليلة، وأكثره: ما دام غائبًا عن بلده، وقيل: أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبه بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، وفي سنة رسول الله ﷺ، قال: فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرًا من سفر. ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم

(١) «فتح الباري» (٢/٥٦٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٦٦).

يقصر ولا أفطر، وذكر في «المجلى» من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة ولم يحط بها غيره، واستدل لها ورد تلك الاستدلالات.

وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، قال في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يُبتدأ منها القصر لا غاية السفر، قال: ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: «سألت أنسا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس» فذكر الحديث، قال: فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه. وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما، والليث، والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، وروي عن عثمان، وابن مسعود وحذيفة، وفي «البحر» عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً، وحكى في «البحر» أيضاً عن زيد بن علي، والنفس الزكية، والداعي، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والثوري، والكرخي، وإحدى الروايات عن أبي حنيفة أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام. وذهب الباقر، والصادق، وأحمد بن عيسى، والقاسم، والهادي إلى أن مسافته بريد فصاعداً، وقال أنس وهو مروى عن الأوزاعي: أن مسافته يومً و ليلة. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>:

(١) «فتح الباري» (٢/٥٦٦).

وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: «وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة» بعد قوله: «باب في كم يقصر الصلاة».

وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره ﷺ في أسفاره، وبعضها من قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم» عند الجماعة<sup>(٢)</sup> إلا النسائي، وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر عنه ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» وفي رواية لأبي داود<sup>(٤)</sup>: «لا تسافر المرأة بريداً».

ولا حجة في جميع ذلك. أما قصره ﷺ في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها، وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها، وكذلك نهى عن سفر اليوم بدون محرم، والبريد لا يُنافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس؛ لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر.

وأما حديث ابن عباس عند الطبراني<sup>(٥)</sup> أنه ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» فليس مما تقوم به حجة؛

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٦٥ - فتح).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٥٤)، ومسلم (٤/١٠٣ - ١٠٤)، وأبو داود (١٧٢٣)، (١٧٢٤) والترمذي (١١٧٠)، وابن ماجه (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٥٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٧٢٥).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١/٩٦ - ٩٧)، والدارقطني (١/٣٨٧)، والبيهقي (٣/١٣٧). وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٩٧): إسناده ضعيف.

لأنَّ في إسناده عبد الوهَّاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النَّوويُّ إلى الكذب ، وقال الأزدِيُّ : لا تحلُّ الرُّوايةُ عنه . والرَّوي عنه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ وهو ضعيفٌ في الحجازيين ، وعبد الوهَّاب المذكور حجازيٌّ ، والصَّحيحُ أنَّه موقوفٌ على ابنِ عبَّاسٍ كما أخرجهُ عنه الشَّافعيُّ بإسنادٍ صحيحٍ ومالكٌ في «الموطأ» .

إذا تقرَّرَ لك هذا فالمتيقَّنُ هو ثلاثةُ فراسخٍ ؛ لأنَّ حديثَ أنسٍ المذكورَ في البابِ متردِّدٌ ما بينها وبين ثلاثةِ أميالٍ ، والثلاثةُ الأميالِ مندرجةٌ في الثلاثةِ الفراسخِ ، فيؤخذُ بالأكثرِ احتياطًا ، ولكنَّهُ روى سعيْدُ بنُ منصورٍ عن أبي سعيْدٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سافرَ فرسخًا يقصرُ الصَّلَاةَ » وقد أوردَ الحافظُ هذا في « التَّلخيصِ » ولم يتكلَّم عليه ، فإن صحَّ كانَ الفرسخُ هو المتيقَّنُ ولا يقصرُ فيما دونه إلا إذا كانَ يُسمَّى سفرًا لغةً أو شرعًا .

وقد اختلفَ أيضًا فيمن قصدَ سفرًا تقصرُ في مثله الصَّلَاةُ على اختلافِ الأقوالِ من أين يقصرُ ، فقال ابنُ المنذرِ : أجمعوا على أن لمريدَ السفرِ أن يقصرَ إذا خرجَ عن جميعِ بيوتِ القريةِ التي يخرجُ منها ، واختلفوا فيما قبلَ الخروجِ من البيوتِ ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه لا بدُّ من مفارقةِ جميعِ البيوتِ ، وذهبَ بعضُ الكوفيينَ إلى أنَّه إذا أرادَ السفرَ يُصليُّ ركعتينِ ولو كانَ في منزله ، ومنهم من قالَ : إذا ركبَ قصرَ إن شاء ، ورجَّحَ ابنُ المنذرِ الأوَّلَ بأنهم اتَّفَقوا على أنَّه يقصرُ إذا فارقَ البيوتَ ، واختلفوا فيما قبلَ ذلكَ فعليه الإتمامُ على أصلٍ ما كانَ عليه حتَّى يثبتَ أنَّ له القصرَ ، قالَ : ولا أعلمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قصرَ في سفرٍ من أسفارهِ إلا بعدَ خروجهِ من المدينةِ .

**بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا يَقْصُرُ**

١١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ

وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١) .

١١٦٨- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .  
وَلِمُسْلِمٍ (٣) : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مُقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمَنَى ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرَ هَذَا .

وَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرَهُمَا .

قوله : «ركعتين ركعتين» زاد البيهقي : «إلا المغرب» . قوله : «أقمنا بها عشرا» هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتين لأنهما في فتح مكة ، وهذا في حجة الوداع .

(١) «المسند» للطيالسي (٢٦٩٩)، وأخرجه أيضا: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨٠٧/٢) .

(٢) أخرجه: البخاري (٥٣/٢)، (١٩٠/٥)، ومسلم (١٤٥/٢)، وأحمد (١٨٧/٣)، (٢٨٢، ١٩٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٥/٢) .

قرله: «وقال أحمد» إلخ، هذا لا بد منه؛ لما في حديث جابر المذكور في الباب، ومثله أيضًا حديث ابن عباس عند البخاري<sup>(١)</sup> بلفظ: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة» الحديث، قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام لباليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لا سوى؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلّى بمئى، وقال الطبري: أطلق على ذلك الإقامة بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع التمسك وهي في حكم التابع بمكة؛ لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال أحمد.

وقال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup>: إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى مئى، وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى مئى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام. انتهى.

وقد أشار المصنف بترجمة الباب إلى الرد على الشافعي حيث قال: إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيماً، وقد زعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى ذلك، ورد ذلك في «الفتح»<sup>(٤)</sup> بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهي رواية عن مالك، ونسبه في «البحر»<sup>(٥)</sup> إلى عثمان، وسعيد بن المسيب،

(١) أخرجه: البخاري (٥٤/٢).

(٢) «فتح الباري» (٥٦٢/٢).

(٣) «مسلم بشرح النووي» (٢٠٢/٥).

(٤) «البحر» (٤٦/٣).

(٥) «فتح الباري» (٥٦٣/٢).



وأبي ثور، ومالك، واستدل لهم بنهيه ﷺ عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث، وردّه بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة.

وذهبت القاسميّة، والنّاصر، والإماميّة، والحسن بن صالح، وهو مروى عن ابن عباس أنّه لا يتمّ الصلاة إلا من نوى إقامة عشر، واحتجّوا بما روي عن عليّ بن الحسين أنّه قال: يتمّ الذي يُقيم عشراً والذي يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، يقصر شهراً، قالوا: وهو توقيف. وردّ بأنّه من مسائل الاجتهاد.

وقال أبو حنيفة: إنّه يتمّ إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً، واحتجّ بما روي عن ابن عباس وابن عمر أنّهما قالا: إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة. وردّ بأنّه لا حجّة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها.

وزوي عن الأوزاعي التّحديد باثني عشر يوماً، وعن ربيعة: يومٌ وليلة، وعن الحسن البصري أنّ المسافر يصير مقيماً بدخول البلد، وعن عائشة: بوضع الرّحل، قال الإمام يحيى: ولا يُعرف لهم مستند شرعي، وإنّما ذلك اجتهاد من أنفسهم. والأمر كما قال هذا الإمام.

والحق أنّ من حطّ رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردّد لا يُقال له: مسافر، فيتّم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل، ولا دليل لها هنا إلا ما في حديث الباب من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة، والاستدلال به متوقّف على ثبوت أنّه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام، إلا أن يُقال: إنّ تمام أعمال الحجّ في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كلٌّ من يحجّ عازماً على ذلك، فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر، والأصل في حقّ من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التّمأم، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعدّدة ولا قائل به، ولا يردّ على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة في

الفتح : « إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » كما سيأتي ؛ لأنه كَانَ إِذْ ذَاكَ مَتَرَدِّدًا وَلَمْ يَعِزْمْ عَلَيَّ إِقَامَةَ مَدَّةٍ مَعِيْنَةٍ .

### بَابُ مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةَ

١١٦٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٧٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ يَقُولُ : « يَا أَهْلَ الْبَلَدَةِ ؛ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةٌ .

١١٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ

(١) أخرجه : أحمد (٢/٢٩٥) ، وأبو داود (١٢٣٥) ، وابن حبان (٢٧٤٩) ، والبيهقي (٣/١٥٢) ، من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر به .

قال أبو داود : « غير معمر لا يسنده » .

وقال الترمذي كما في « العلل الكبير » (ص ٩٥) : « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : يروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا » .

وقال البيهقي : « تفرد معمر بروايته مسندًا ، ورواه علي بن المبارك ، وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا ، وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال : « بضع عشرة » ولا أراه محفوظًا ، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة » . وكذا ؛ رجح الدارقطني الإرسال ، كما في « التلخيص الحبير » (٢/٩٤ - ٩٥) .

(٢) « السنن » (١٢٢٩) .

عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقْمَنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ (٢) .

١١٧٢- وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ : مَا صَلَاةُ الْمَسَافِرِ؟ فَقَالَ : رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ : وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ : مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ ، وَنَبِيعُ فِيهِ ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ، كُنْتُ بِأَدْرَبِجَانَ - لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣) .

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ وَابِيهَيْتِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالتَّوَوِيُّ ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» بِالْإِرْسَالِ وَالانْقِطَاعِ ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمُبَارِكِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحَفَاطِ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَرْسَلًا ، وَأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ : «بُضْعَ عَشْرَةَ» ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» وَقَالَ : الصَّحِيحُ : عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى : أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَفْعَلُهُ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَيَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ .

(١) أخرجه : البخاري (١٩١/٥) ، وأحمد (٢٢٣/١) ، وابن ماجه (١٠٧٥) .

(٢) «السنن» (١٢٣٠) .

(٣) «المسند» (٨٣/٢) ، (١٥٤) .

وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضًا الترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، قال الحافظ: وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضًا بلفظ: «سبع عشرة» بتقديم السين: ابن جبان. وأما الأثر المروي عن ابن عمر فذكره الحافظ في «التلخيص»<sup>(٣)</sup> ولم يتكلم عليه، وأخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> بسند، قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: صحيح بلفظ: «إن ابن عمر أقام بأذربيجان سنة أشهر يقصر الصلاة».

وقد اختلفت الأحاديث في إقامته ﷺ في مكة عام الفتح، فروي ما ذكر المصنف، وروي عشرون، أخرجه عبد بن حميد في «مسنده»<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس، وروي خمسة عشر أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، وابن ماجه<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup> عن ابن عباس أيضًا، قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء.

(١) «جامع الترمذي» (٥٤٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١٥١/٣).

(٣) «التلخيص الحبير» (٩٧/٢).

(٤) أخرجه: البيهقي (١٥٢/٣).

(٥) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص ٢٠١ رقم : ٥٨٢).

(٦) «سنن النسائي» (١٢١/٣).

(٧) «سنن أبي داود» (١٢٣١).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١٠٧٦).

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥١/٣).

وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهي رواية «سبعة عشر» بتقديم السين ، وعدّها في بعضها وهي رواية «تسع عشرة» بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهي رواية «ثمانية عشر» ، قال الحافظ<sup>(١)</sup> : وهو جمع متين ، وتبقى رواية «خمس عشرة» شاذة لمخالفتها ، ورواية «عشرين» وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة . انتهى . وقد ضعف النووي في «الخلاصة» رواية «خمس عشرة» قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup> : وليس بجيد ؛ لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوي ظن أن الأصل «سبع عشرة» ، فحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية «تسع عشرة» أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية «خمس عشرة» لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا ، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين .

وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة ، فذهب الهادي ، والقاسم ، والإمامية إلى أن من لم يعزم على إقامة مدة معلومة - كمنتظر الفتح - يقصر إلى شهر ويتم بعده ، واستدلوا بقول علي المتقدم في شرح الباب ، وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والإمام يحيى ، وهو مروى عن

(١) «التلخيص الحبير» (٢/٩٧) .

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٦٢) .

الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَقْصِرُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّفْرُ، وَلَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالُوا: وَمَا رَوَى مِنْ قِصْرِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَتَبُوكَ دَلِيلٌ لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قِصَرَ مَدَّةَ إِقَامَتِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّمَامِ فِيمَا بَعْدَ تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِحَنِينٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسٍ: أَنَّهُ يُتَمُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَقِيمِ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّ الْقِصْرَ لَمْ يَشْرَعُهُ الشَّارِعُ إِلَّا لِلْمَسَافِرِ، وَالْمَقِيمُ غَيْرُ مَسَافِرٍ، فَلَوْلَا مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قِصْرِهِ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ مَعَ الْإِقَامَةِ لَكَانَ الْمَتَعَيَّنُّ هُوَ الْإِتْمَامُ، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْقِصْرِ مَعَ التَّرَدُّدِ إِلَى عَشْرِينَ يَوْمًا كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ ﷺ قِصَرَ فِي الْإِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيُقْتَصَرُ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قِصْرَهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ لَا يَنْفِي الْقِصْرَ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّ مَلاحِظَةَ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ هِيَ الْقَاضِيَةُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَعْتَبَرُ صَدَقَ اسْمُ الْمَسَافِرِ عَلَى الْمَقِيمِ الْمَتَرَدِّدِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» فَصَدَقَ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ، وَمَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ قِصَرَ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ السَّفْرُ لِانْضِبَاطِهِ، لَا الْمَشَقَّةَ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا، فَيُجَابُ عَنْهُ أَوْلًا: بِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَقَالَ الْمَتَقَدِّمَ، وَثَانِيًا: بِأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَقِيمَ الْمَتَرَدِّدَ غَيْرُ مَسَافِرٍ حَالَ الْإِقَامَةِ، فِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسَافِرِ عَلَيْهِ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ مَا سَيَكُونُ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ اجْتَاَزَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ أَوْ لَهُ فِيهِ زَوْجَةٌ فَلَيْتِمَ

١١٧٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ

النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الْمُقِيمِ » .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) .

الحديث أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(٢)</sup> وأعلّهُ بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقي ، وأخرجه أيضًا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال في «الهدى»<sup>(٣)</sup> : قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ؛ فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في «تاريخه» ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين<sup>(٤)</sup> . قال في «الفتح»<sup>(٥)</sup> : هذا حديث لا يصح ؛ لأنه منقطع وفي رواه من لا يحتج به ، ويردّه قول عروة : إن عائشة تأوّلت ما تأوّلت عثمان ، ولا جائز أن تتأهّل عائشة أصلاً ، فدلّ على وهن ذلك الخبر ، قال : ثمّ ظهر أنّه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : «تأوّلت كما تأوّلت عثمان» ، التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل ، لا اتحاد تأويلهما ، ويقويه أنّ الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة ، وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء : «أنّ عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً ، فإذا احتجوا عليها تقول : إنّ النبي ﷺ كان في حروب وكان يخاف ،

(١) «المسند» (١/٦٢) .

(٢) وأخرجه الحميدي (٣٦) وأخرجه في «الأحاديث المختارة» (١/٥٠٥) وقال : إسناده ضعيف ، وقال في «مجمع الزوائد» (٢/١٥٦) : وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف وراجع : «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/٣٠٥ - ٣٠٧) و«فتح الباري» (٢/٥٧٠) .

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٧١) .

(٤) في هذا الكلام نظر ، بينته في «ردع الجاني» (ص ٣٢٦ - ٣٢٩) ، فأغنى عن الإعادة .

(٥) «فتح الباري» (٢/٥٧٠) .

فهل تخافون أنتم؟» وقيل في تأويل عائشة: إنها إنما أتمت في سفرها إلى البصرة لقتال عليٍّ عليه السلام، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة.

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وهذان القولان باطلان، لا سيما الثاني، قال: والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحج في ما رواه أحمد بإسناد حسن، عن عبادة بن عبد الله بن الزبير قال: «لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا له: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة»، وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ باليسر من ذلك على أمته، وأخذوا أنفسهما بالشدّة. وهذا رجح جماعته من آخرهم القرطبي.

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عثمان: «إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج»، وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضاً نظر؛ لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام، وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته، وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه: اركب رواحلك إلى مكة، فقال: لن أفارق دار هجرتي. وأيضاً قد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

(١) «فتح الباري» (٢/٥٧١).



وروى البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان: «أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إنَّ القصر سنَّة رسول الله ﷺ وصاحبه، ولكنَّه حدثَ طعامٌ - يعني بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستثوا»، وعن ابن جريج أنَّ أعرابياً ناداهُ في منى: «يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتك عامَ أوَّل ركعتين»، وقد روي في تأوُّل عثمان غير ذلك، والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل.

وأما تأوُّل عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي، إنَّه لا يشقُّ عليّ» وهو دالٌّ على أنها تأوَّلت أنَّ القصر رخصةٌ وأنَّ الإتمام لمن لا يشقُّ عليه أفضل، وقد تقدَّم بسطُ الكلام في ذلك.



(١) أخرجه: البيهقي (٣/١٤٤).

(٢) أخرجه: البيهقي (٣/١٤٣).

## أَبْوَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

### بَابُ جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

١١٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَعَتْ قَبْلَ أَنْ يَزْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>».

قرله: «تزيغ» بزاي وغيين معجمة أي: تميل. قرله: «يجمع بينهما» أي: في وقت العصر.

وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجرداً أم لا. وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر، فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديمًا وتأخيرًا كثيرًا من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأشهب، واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتي الكلام عليها.

وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه، وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك بأن

(١) أخرجه: البخاري (٥٨/٢)، ومسلم (١٥٠/٢)، وأحمد (٢٤٧/٣، ٢٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١/٢).

الذي وقع جمعٌ صوريٌّ وهو أنه أحرَّ المغربَ مثلًا إلى آخرِ وقتها وعجَّلَ العشاءَ في أوَّل وقتها، كذا في «الفتح»<sup>(١)</sup>، قال: وتعبُّه الخطَّابِيُّ وغيره بأنَّ الجمعَ رخصةٌ، فلو كانَ على ما ذكروه لكانَ أعظمَ ضيقًا من الإتيانِ بكلِّ صلاةٍ في وقتها؛ لأنَّ أوائلَ الأوقاتِ وأواخرها ممَّا لا يُدرِكُه أكثرُ الخاصَّةِ فضلًا عن العامَّةِ، وسيأتي الجوابُ عن هذا التَّعبُّبِ في البابِ الَّذي بعدَ هذا البابِ.

قالَ في «الفتح» مؤيِّدًا لما قاله الخطَّابِيُّ: وأيضًا فإنَّ الأخبارَ جاءتْ صريحةً بالجمع في وقت إحدى الصَّلَاتينِ، وذلك هو المتبادرُ إلى الفهم من لفظِ الجمعِ، قالَ: وممَّا يردُّ على الجمعِ الصَّوريِّ جمعُ التَّقديمِ وسيأتي.

وقالَ اللَّيْثُ - وهو المشهور عن مالكٍ - : إنَّ الجمعَ يختصُّ بمن جدَّ به السَّيرُ. وقالَ ابنُ حبيبٍ: يختصُّ بالسَّائرِ. ويُستدلُّ لهما بما أخرجه البخاريُّ وغيره عن ابنِ عمرَ قالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ إذا جدَّ به السَّيرُ»، ولما قاله ابنُ حبيبٍ بما في البخاريِّ<sup>(٢)</sup> أيضًا عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كانَ على ظهْرِ سَيرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ» فيفيدُ حديثُ أنسٍ المذكورُ في البابِ بما إذا كانَ المسافرُ سائرًا سيرًا مجدًّا كما في هذينِ الحديثينِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: إنَّ الجمعَ في السَّفرِ يختصُّ بمن له عذرٌ، وقالَ أحمدُ واختاره ابنُ حزمٍ وهو مروِيٌّ عن مالكٍ: إنَّه يجوزُ جمعُ التَّأخيرِ دونَ التَّقديمِ، واستدلُّوا بحديثِ أنسٍ المذكورِ في البابِ، وأجابوا عن الأحاديثِ القاضيةِ بجوازِ جمعِ التَّقديمِ بما سيأتي.

١١٧٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ

(١) راجع: «فتح الباري» (٢/٥٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٥٧).

أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

١١٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاعَتْ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ : وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ <sup>(٣)</sup> .

١١٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ اسْتَعِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ

(١) أخرجه : أحمد (٢٤١/٥) ، وأبو داود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) ، والحديث ؛ قد أنكره جماعة من أهل العلم .

راجع : «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٢٠ - ١٢١) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (٩١/١) ، و«التلخيص» (١٠٢/٢) ، و«زاد المعاد» (٤٧٧/١ - ٤٧٩) ، و«الإرواء» (٥٧٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٦٧/١ - ٣٦٨) ، والدارقطني (٣٨٨/١) ، وإسناده ضعيف .

راجع : «التلخيص الحبير» (١٠١/٢) .

(٣) «ترتيب المسند» (١٨٦/١) .

فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup> . وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> .

أما حديث معاذٍ فأخرجه أيضا ابن حبان <sup>(٣)</sup> ، والحاكم <sup>(٤)</sup> ، والدارقطني <sup>(٥)</sup> ، والبيهقي <sup>(٦)</sup> ، قال الترمذي : حسنٌ غريبٌ ؛ تفردَ به قتيبة ، والمعروفُ عند أهل العلم حديثُ معاذٍ من حديثِ أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذٍ وليس فيه جمع التقديم - يعني الذي أخرجه مسلم . وقال أبو داود : هذا حديثٌ منكرٌ ؛ وليس في جمع التقديم حديثٌ قائمٌ . وقال أبو سعيد ابن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة . ويقال : إنه غلطٌ فيه ، وأعله الحاكم وطول ، وابن حزم وقال : إنه معنعنٌ بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يُعرف له عنه رواية ، وقال أيضا : إن أبا الطفيل مقدوحٌ ؛ لأنه كان حاملَ راية المختار وهو يُؤمن بالرجعة ، وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين ، وبأنه لم يُعلم من المختار الإيمان بالرجعة .

قال في «البدْرِ المنيرِ» : إنَّ للحفَاطِ في هذا الحديثِ خمسةَ أقوالٍ : أحدها : أنه حسنٌ غريبٌ ، قاله الترمذي . ثانيها : أنه محفوظٌ صحيحٌ ، قاله

(١) «السنن» (٥٥٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٧/٢ ، ١٥٠) ، ومسلم (١٥٠/٢) ، وأحمد (٤/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٥١) ، وأبو داود (١٢٠٧) ، والنسائي (٢٨٧/١) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٤٥٨) ، و(١٥٩٣) .

(٤) الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩) .

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٩٢/١) .

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٦٢ ، ١٦٣) .

ابن حبان. ثالثها: أنه منكر، قاله أبو داود. رابعها: أنه منقطع، قاله ابن حزم. خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم، وأصل حديث أبي الطفيل في «صحيح مسلم»، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون. انتهى.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقي<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup>، وزوي أن الترمذي حسنه، قال الحافظ: وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده وليس بصحيح؛ لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، قال فيه أبو حاتم: ضعيف ولا يحتج بحديثه، وقال ابن معين: ضعيف. وقال أحمد: له أشياء منكرة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال السعدي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن المديني: تركت حديثه. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وله أيضا طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام، عن عروة، عن كريب، عن ابن عباس بنحوه.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عليه السلام عند الدارقطني، وفي إسناده - كما قال الحافظ - من لا يعرف، وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو ضعيف، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» بإسناد آخر عن علي أنه كان يفعل ذلك. وفي الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وقال: إسناده

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٦٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٨٨، ٣٨٩).

(٣) أخرجه: البيهقي (٣/١٦٢).

صحيح بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا» وله طريقٌ أخرى عند الحاكم في «الأربعين»، وهو في «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> من هذا الوجه، وليس فيه: «والعصر»، قال في «التَّلْخِص»: وهي زيادةٌ غريبةٌ صحيحةُ الإسناد، وقد صحَّحه المنذريُّ من هذا الوجه والعلائيُّ، وتعجَّب من الحاكم كونه لم يُورده في «المستدرِك»، وله طريقٌ أخرى رواها الطبرانيُّ في «الأوسط»<sup>(٢)</sup>. وفي الباب أيضًا عن جابرٍ عند مسلمٍ من حديثٍ طويلٍ، وفيه: «ثُمَّ أَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّوَالِ».

وقد استدللَّ القائلون بجواز جمع التَّقديم والتَّأخير في السَّفَرِ بهذه الأحاديثِ، وقد تقدَّم ذكرهم، وأجاب المانعون من جمع التَّقديم عليها بما تقدَّم من الكلام عليها، وقد عرفت أنَّ بعضها صحيحٌ وبعضها حسنٌ، وذلك يردُّ قولَ أبي داود: ليس في جمع التَّقديم حديثٌ قائمٌ.

وأما حديثُ ابنِ عمرٍ فقد استدللَّ به من قال باختصاصِ رخصةِ الجمعِ في السَّفَرِ بمن كان سائرًا لا نازلًا كما تقدَّم، وأجيب عن ذلك بما وقع من التَّصريحِ في حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» قال الشَّافعيُّ في «الأمِّ»: قوله: «ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ» لا يكونُ إلا وهو نازلٌ، فللمسافرِ أن يجمعَ نازلًا ومسافرًا، وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا أوضحُ دليلٍ في الرَّدِّ على من قال: لا يجمعُ إلا من

(١) أخرجه: البخاري (٥٨/٢)، ومسلم (١٥١/٢ - ١٥٢).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٥٥٢).

(٣) «موطأ مالك» (١٤٣/١).

جدَّ به السَّيْرُ وهو قاطِعٌ للالتباسِ . وحكى القاضي عياضٌ أنَّ بعضهم أوَّلَ قوله : «ثمَّ دخلَ» أي : في الطَّرِيقِ مسافرًا «ثمَّ خرجَ» أي : عن الطَّرِيقِ للصَّلَاةِ ، ثمَّ استبعدهُ ، قالَ الحافظُ : ولا شكَّ في بعده وكأنَّهُ ﷺ فعلَ ذلكَ لبيانِ الجوازِ ، وكانَ أكثرُ عاداته ما دلَّ عليه حديثُ أنسٍ ، يعني المذكورَ في أوَّلِ البابِ ، ومن ثمَّ قالت الشَّافعيَّةُ : تركَ الجمعَ أفضلُ ، وعن مالكٍ روايةٌ أنَّه مكروهٌ ، وهذه الأحاديثُ تخصُّصُ أحاديثِ الأوقاتِ التي بيَّنها جبريلُ وبيَّنها النَّبِيُّ ﷺ للأعرابيِّ حيثُ قالَ في آخرها : «الوقتُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ» .

### بَابُ جَمْعِ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

١١٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وَفِي لَفْظِ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهَ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ <sup>(٢)</sup> .

الحديثُ وردَ بلفظٍ : «من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ» ، ولفظٍ : «من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ» ، قالَ الحافظُ : واعلم أنَّه لم يقع مجموعًا بالثلاثةِ في شيءٍ من كتبِ الحديثِ ، بل المشهورُ : «من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ» .

(١) أخرجه : البخاري (١٤٣/١ ، ١٤٧) ، ومسلم (١٥٢/٢) ، وأحمد (٢٢١/١) ، (٢٧٣) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٥١/٢) ، وأحمد (٢٨٣/١ ، ٣٤٩) ، وأبو داود (١٢١١) ، والترمذي (١٨٧) ، والنسائي (٢٩٠/١) .



قوله: «سبعًا وثمانين» أي: سبعًا جميعًا وثمانين جميعًا كما صرح به البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب. قوله: «أراد أن لا يُحرج أُمَّته» قال ابن سيّد النَّاسِ: قد اختلفَ في تقييده، فرُوي: «يُحرج» بالياء المضمومة آخر الحروف، و«أُمَّته» منصوبٌ على أنه مفعوله، ورُوي «تُحرج» بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة، وضمَّ «أُمَّته» على أنها فاعله، ومعناه: إنما فعل ذلك لئلا يشقَّ عليهم ويثقل، فقصَدَ إلى التَّخفيفِ عنهم، وقد أخرج ذلك الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»<sup>(١)</sup>، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن ابن مسعود بلفظ: «جمع رسولُ الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقلَّ له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلا تُحرج أُمَّتي» وقد ضَعُفَ بأنَّ فيه ابن عبد القدوس، وهو مندفع؛ لأنَّه لم يتكلَّم فيه إلا بسبب روايته عن الضَّعفاءِ وتشيعه، والأوَّلُ غيرُ قادح باعتبار ما نحن فيه، إذ لم يروه عن ضعيف، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي، والثاني ليس بقدح معتدُّ به ما لم يُجاوز الحدَّ المعتبر، ولم يُنقل عنه ذلك، على أنه قد قال البخاري: إنَّه صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقد استدللَّ بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقًا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقًا وعادةً، قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وممن قال به ابن سيرين، وربيعه، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاة الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث. وقد رواه في «البحر»<sup>(٣)</sup> عن الإمامية، والمتوكِّل على الله أحمد بن سليمان، والمهدي أحمد بن الحسين، ورواه ابن مظفر في «البيان» عن علي، وزيد بن علي، والهادي، وأحد قولي النَّاصر، وأحد قولي المنصور

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤١١٧)، و«الكبير» (١٠٥٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٢٤/٢).

(٣) «البحر» (١٦٩/٢).

بالله، ولا أدري ما صححة ذلك، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وحكى في «البحر»<sup>(١)</sup> عن البعض أنه إجماع، ومنع ذلك مسنداً بأنه قد خالف في ذلك من تقدم، واعترض عليه صاحب «المنار» بأنه اعتداد بخلاف حادث بعد إجماع الصدر الأول.

وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة:

منها: أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

ومنها: أنه كان في غيم فصلّى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها، قال النووي: وهو باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء، قال الحافظ: وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنه خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، وعلى هذا فالاحتمال قائم.

ومنها: أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، قال النووي: وهذا احتمال ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وهذا الذي ضعفه قد استحسسه القرطبي ورجحه إمام

(١) «البحر» (١٦٩/٢).

(٢) «فتح الباري» (٢٤/٢).

الحرمين ، وجزَمَ به من القدماءِ ابنُ الماجشونَ والطَّحاوِيُّ ، وقَوَّاهُ ابنُ سيِّدِ النَّاسِ بِأَنَّ أبا الشَّعْثَاءِ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ قَالَ بِهِ ، قَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا : وَيُقَوِّي مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْجَمْعِ الصُّورِيِّ أَنَّ طَرِقَ الْحَدِيثِ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّضٌ لَوْقَتِ الْجَمْعِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَطْلَقِهَا فَيَسْتَلْزَمُ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ بِغَيْرِ عَذْرِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ لَا تَسْتَلْزَمُ الْإِخْرَاجَ ، وَيُجْمَعُ بِهَا بَيْنَ مَفْتَرِقِ الْأَحَادِيثِ ، فَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ حَمَلِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ : «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرَبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ» فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِي حَدِيثِ الْبَابِ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَا رَوَاهُ مِنَ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ هُوَ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : «يَا أبا الشَّعْثَاءِ ، أَظَنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرَبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ : وَأَنَا أَظَنُّهُ» ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَمِنَ الْمُؤَيَّدَاتِ لِلْحَمَلِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» ، وَالبخاريُّ ، وَأَبُو داوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» فَنفى ابْنُ مَسْعُودٍ مَطْلُوقَ الْجَمْعِ وَحَصْرَهُ فِي جَمْعِ الْمَزْدَلِفَةِ ، مَعَ أَنَّهُ مَمَّنْ رَوَى حَدِيثَ الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ

(١) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (٢/٢٠٣) ، وَأَبُو داوُدَ (١٩٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١/٢٩١ - ٢٩٢) .

كما تقدّم ، وهو يدلُّ على أنّ الجمعَ الواقعَ بالمدينةِ صوريٌّ ، ولو كانَ جمعًا حقيقيًا لتعارضَ روايتهُ ، والجمع ما أمكنَ المصيرُ إليه هو الواجب .

ومن المؤيّداتِ للحملِ على الجمعِ الصوريِّ أيضًا ما أخرجه ابنُ جريرٍ عن ابنِ عمرَ قالَ : « خرجَ علينا رسولُ الله فكانَ يؤخّرُ الظهْرَ ويُعجلُ العصرَ فيجمعُ بينهما ، ويؤخّرُ المغربَ ويُعجلُ العشاءَ فيجمعُ بينهما » وهذا هو الجمعُ الصوريُّ ، وابنُ عمرَ هو ممّن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرجَ ذلكَ عبدُ الرزّاقِ عنه ، وهذه الرواياتُ معيّنَةٌ لما هو المرادُ من لفظِ : « جمع » [لما تقرّرَ في الأصول من أنّ لفظَ : « جمع » [بينَ الظهْرِ والعصرِ] لا يعمُّ وقتيهما كما في «مختصرِ المنتهى» وشرحهِ و«الغاية» وشرحها وسائرِ كتبِ الأصولِ ، بل مدلوله لغةُ الهيئةِ الاجتماعيةِ ، وهي موجودةٌ في جمعِ التّقديمِ والتّأخيرِ والجمعِ الصوريِّ ، إلّا أنّه لا يتناولُ جميعها ولا اثنينٍ منها ؛ إذ الفعلُ المثبتُ لا يكونُ عامًّا في أقسامه كما صرّحَ بذلكَ أئمةُ الأصولِ ، فلا يتعيّنُ واحدٌ من صورِ الجمعِ المذكورِ إلّا بدليلٍ ، وقد قامَ الدليلُ على أنّ الجمعَ المذكورَ في البابِ هو الجمعُ الصوريُّ ، فوجبَ المصيرُ إلى ذلكَ .

وقد زعمَ بعضُ المتأخّرينَ أنّه لم يردِ الجمعُ الصوريُّ في لسانِ الشّارعِ وأهلِ عصره ، وهو مردودٌ بما ثبتَ عنه ﷺ من قوله للمستحاضةِ : « وإن قويتِ على أن تؤخّري الظهْرَ وتعجّلي العصرَ فتغتسلينَ وتجمعينَ بينَ الصّلاتينِ ، ومثلهُ في المغربِ والعشاءِ » وبما سلفَ عن ابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ .

وقد زويَ عن الخطّابيِّ أنّه لا يصحُّ حملُ الجمعِ المذكورِ في البابِ على الجمعِ الصوريِّ ؛ لأنّه يكونُ أعظمَ ضيقًا من الإتيانِ بكلِّ صلاةٍ في وقتها ؛ لأنّ أوائلَ الأوقاتِ وأواخرها ممّا لا يدركهُ الخاصّةُ فضلًا عن العامّةِ . ويُجابُ عنه بأنّ الشّارعَ قد عرّفَ أمتهُ أوائلَ الأوقاتِ وأواخرها ، وبالغِ في التّعريفِ والبيانِ ، حتّى إنّهُ عيّنَها بعلاماتٍ حسّيةٍ لا تكادُ تلتبسُ على العامّةِ فضلًا عن

الخاصّة ، والتّخفيفُ في تأخيرِ إحدى الصّلاتينِ إلى آخرِ وقتها وفعلُ الأولى في أوّل وقتها متحقّقٌ بالنّسبةِ إلى فعلِ كلِّ واحدةٍ منهما في أوّل وقتها كما كان ذلك ديدنه ﷺ حتّى قالت عائشةُ : « ما صلّى صلاةَ لآخرِ وقتها مرّتينِ حتّى قبضه اللهُ تعالى »<sup>(١)</sup> . ولا يشكُّ منصفٌ أنّ فعلَ الصّلاتينِ دفعةً والخروجَ إليهما مرّةً أخفُّ من خلافه وأيسرُ ، وبهذا يندفعُ ما قاله الحافظُ في « الفتح »<sup>(٢)</sup> : أنّ قوله ﷺ : « لئلا تُخرجَ أمّتي » يقدحُ في حمله على الجمعِ الصّوريِّ ؛ لأنّ القصدَ إليه لا يخلو عن حرجٍ .

فإن قلتَ : الجمعُ الصّوريُّ هو فعلٌ لكلِّ واحدةٍ من الصّلاتينِ المجموعتينِ في وقتها فلا يكونُ رخصةً بل عزيمةً ، فأبي فائدةٍ في قوله ﷺ : « لئلا تُخرجَ أمّتي » مع شمولِ الأحاديثِ المعيّنةِ للوقتِ للجمعِ الصّوريِّ ، وهل حملُ الجمعِ على ما شملتهُ أحاديثُ التّوقيتِ إلّا من بابِ الأطراحِ لفائدتهِ وإلغائهِ مضمونهُ ؟ قلتُ : لا شكَّ أنّ الأقوالَ الصّادرةَ منه ﷺ شاملةٌ للجمعِ الصّوريِّ كما ذكرتُ ، فلا يصحُّ أن يكونَ رفعُ الحرجِ منسوباً إليها بل هو منسوبٌ إلى الأفعالِ ليسَ إلّا ؛ لما عرّفناك من أنّه ﷺ ما صلّى صلاةَ لآخرِ وقتها مرّتينِ ، فربّما ظنَّ ظانٌّ أنّ فعلَ الصّلاةِ في أوّل وقتها متحمّسٌ لملازمتهِ ﷺ لذلك طولَ عمره ، فكانَ في جمعه جمعاً صورياً تخفيفٌ وتسهيلٌ على من اقتدى بمجرّدِ الفعلِ ، وقد كانَ اقتداءً الصّحابةِ بالأفعالِ أكثرَ منه بالأقوالِ ، ولهذا امتنعَ الصّحابةُ ﷺ من نحرِ بطنهم يومَ الحديبيةِ بعدَ أن أمرهم ﷺ بالنّحرِ حتّى دخلَ ﷺ على أمّ سلمةٍ مغموماً ، فأشارت عليه بأن ينحَرَ ويدعوَ الحلاقَ يحلقُ له ففعلَ ، فنحروا أجمعَ وكادوا يهلكونَ غمّاً من شدّةِ تراكمِ بعضهم على بعضِ حالِ الحلقِ .

(١) أخرجه : أحمد (٩٢/٦) ، والترمذي (١٧٤) .

(٢) « فتح الباري » (٢٤/٢) .

ومما يدلُّ على أنَّ الجمعَ المتنازعَ فيه لا يجوزُ إلا لعذرٍ ما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من جمعَ بينَ الصَّلَاتينِ من غيرِ عذرٍ فقد أتى بابًا من أبوابِ الكبائرِ» وفي إسناده حنْشُ بنُ قيسٍ وهو ضعيفٌ، ومما يدلُّ على ذلك ما قاله الترمذي في آخر «سننه»<sup>(٢)</sup> في «كتابِ العللِ» منه ولفظه: جميع ما في كتابي هذا من الحديثِ هو معمولٌ به، وبه أخذَ بعضُ أهلِ العلمِ، ما خلا حديثين: حديثُ ابنِ عباسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ بالمدينة، والمغربِ والعشاءِ من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ» وحديثُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إذا شربَ الخمرَ فاجلدوه، فإن عادَ في الرَّابِعَةِ فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولا يخفَاك أنَّ الحديثَ صحيحٌ، وتركُ الجمهورِ للعملِ به لا يقدرُ في صحته ولا يُوجبُ سقوطَ الاستدلالِ به، وقد أخذَ به بعضُ أهلِ العلمِ كما سلفَ وإن كانَ ظاهرُ كلامِ الترمذي أَنَّهُ لم يأخذَ به أحدٌ، ولكن قد أثبتَ ذلكَ غيره، والمثبتُ مقدَّمٌ، فالأولى التَّعويلُ على ما قدَّمنا من أنَّ ذلكَ الجمعَ صوريٌّ، بل القولُ بذلكَ متحتمٌ لما سلفَ، وقد جمعنا في هذه المسألة رسالةً مستقلَّةً سَمَّيناها: «تَشْيِيفُ السَّمْعِ بِإِبْطَالِ أدلَّةِ الجَمْعِ»، فمن أحبَّ الوقوفَ عليها فليطلبها.

قال المصنَّفُ - رحمه الله تعالى - بعد أن ساقَ حديثَ البابِ ما لفظه:

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ وَاللَّخُوفِ وَلِلْمَرَضِ،

(١) أخرجه: الترمذي (١٨٨) وراجع: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٤٥٨١).

(٢) «جامع الترمذي» (٧٣٦/٥).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٤٤٤).

وَأَيْمًا خُولِفَ ظَاهِرَ مَنْطُوقِهِ فِي الْجَمْعِ لِغَيْرِ عُدْرِ لِلْإِجْمَاعِ وَلَاخْبَارِ  
الْمَوَاقِيتِ ، فَتَبَقَى فَحْوَاهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ .

وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْجَمْعِ . لِلْمُسْتَحَاضَةِ ، وَالِاسْتِحَاضَةِ نَوْعَ مَرَضٍ .

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ .

وَلِلْأَثَرَمِ فِي «سُنَّتِهِ» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّهُ مِنْ  
السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطِيرٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(٢)</sup> . انتهى .

### بَابُ الْجَمْعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا

١١٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
جَمِيعًا ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى أَثَرٍ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

١١٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ  
وَإِقَامَتَيْنِ ، وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ  
وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ ،  
وَمُسْلِمٍ ، وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup> .

(١) «الموطأ» (ص ١٠٩) .

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٢/١٢) .

(٣) أخرجه : البخاري ( ٢٠١/٢ ) ، والنسائي (١٦/٢) .

(٤) أخرجه : مسلم (٤٢/٤) ، والنسائي (١٦/٢) .

١١٨١- وَعَنْ أُسَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَفِي لَفْظٍ : رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ (٢) .

وَفِي لَفْظٍ : أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَتَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ .

قرله : «صلى المغرب والعشاء» في رواية للبخاري : «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء» ، وفي رواية له : «جمع بين المغرب والعشاء» . قرله : «بإقامة» لم يذكر الأذان وهو ثابت في حديث جابر المذكور بعده ، وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري بلفظ : «فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب» الحديث .

قرله : «ولم يسبح بينهما» أي : لم يتنقل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما ، قال في «الفتح» (٤) : «ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح

(١) أخرجه : البخاري (٤٧/١) (٢٠١/٢) ، ومسلم (٧٣/٤) ، وأحمد (٢٠٨/٥) .

(٢) أخرجه : مسلم (٧٤/٤) ، وأحمد (١٩٩/٥ - ٢٠٠) .

(٣) «المسند» (٢٠٠/٥) .

(٤) «فتح الباري» (٥٢٣/٣) .



بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلافِ العشاءِ فإنه يُحتملُ أن يكونَ المرادُ أنه لم يتنفلَ عقبها ، لكنه تنفلَ بعدَ ذلكَ في أثناءِ الليلِ ، ومن ثمَّ قالَ الفقهاءُ : توخَّرُ سنَّةُ العشاءينِ عنهما ، ونقلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ على تركِ التطوُّعِ بين الصَّلَاتينِ بالمزدلفةِ ؛ لأنَّهم اتَّفَقوا على أنَّ السنَّةَ الجمْعَ بين المغربِ والعشاءِ بالمزدلفةِ ، ومن تنفلَ بينهما لم يصحَّ أنه جمعَ بينهما ، ويُعكَّرُ على نقلِ الاتفاقِ ما في البخاريِّ عن ابنِ مسعودٍ : «أنَّهُ صَلَّى المغربَ بالمزدلفةِ وصَلَّى بعدها ركعتينِ ، ثمَّ دعا بعشائه فتعشَّى ، ثمَّ أمرَ بالأذانِ والإقامةِ ثمَّ صَلَّى العشاءَ» .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في صلاةِ النَّافِلَةِ في مطلقِ السَّفَرِ ، قالَ النَّوويُّ<sup>(١)</sup> : قد اتَّفَقَ الفقهاءُ على استحبابِ النَّوافِلِ المطلقةِ في السَّفَرِ ، واختلفوا في استحبابِ النَّوافِلِ الرَّاتِبَةِ ، فتركها ابنُ عمرَ وآخرونَ ، واستحبَّها الشَّافعيُّ وأصحابه والجمهورُ ، ودليلهم الأحاديثُ العامَّةُ الواردةُ في ندبِ مطلقِ الرَّواتبِ ، وحديثُ صلواته ﷺ الضُّحَى في يومِ الفتحِ ، وركعتي الصُّبْحِ حينَ ناموا حتَّى طلعتِ الشَّمْسُ ، وأحاديثُ أُخْرٍ صحيحةٌ ذكرها أصحابُ «السَّنَنِ» ، والقياسُ على النَّوافِلِ المطلقةِ ، وأمَّا ما في «الصَّحيحينِ» عن ابنِ عمرَ أنه قالَ : «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فلم أره يُسبِّحُ في السَّفَرِ» ، وفي روايةٍ : «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وكانَ لا يزيدُ في السَّفَرِ على ركعتينِ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ كذلكَ» . قالَ النَّوويُّ<sup>(١)</sup> : لعلَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الرَّواتبَ في رحله ولا يراه ابنُ عمرَ ، فإنَّ النَّافِلَةَ في البيتِ أفضلُ ، ولعلَّهُ تركها في بعضِ الأوقاتِ تنبيهاً على جوازِ تركها .

وأما ما يحتجُّ به القائلونَ بتركها من أنها لو شرعت لكانَ إتمامُ الفريضةِ أولى ، فجوابه أنَّ الفريضةَ متحمَّمةً ، فلو شرعت تامَّةً لتحتمَّ إتمامها ، وأمَّا

(١) «مسلم بشرح النووي» (١٩٨/٥) .

النَّافِلَةُ فَهِيَ إِلَى خَيْرَةِ الْمَكْلُوفِ ، فَالرَّفْقُ بِهِ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً ، وَبِتَخْيِيرٍ ؛ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَحَصَلَ ثَوَابُهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ : «فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي عِدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ نَفْلًا ، وَيَحْتَمِلُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فِي «الْفَتْحِ» : وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ : اللَّهُمَّ صَحَبْتُ ابْنَ عَمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّيْتُ لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ مَسْبُوحًا لَأْتَمَمْتُ» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْهَدْيِ»<sup>(١)</sup> : وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَرَضِ ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى سَنَةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَنَةِ الْوَتْرِ وَالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا . انْتَهَى . وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : «سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفْرًا ، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ» قَالَ : وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ ، وَقَدْ اسْتَعْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَأَاهُ حَسَنًا ، وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَنَةِ الزَّوَالِ لَا عَلَى الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ . انْتَهَى . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الْحَدِيثَ - الَّذِي تَعَقَّبَهُ بِهِ الْحَافِظُ - فِي «الْهَدْيِ» فِي هَذَا الْبَحْثِ ، وَأَجَابَ عَنْهُ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا» وَأَجَابَ عَنْهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ : فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ ، عَلَى صَلَاةِ السُّنَّةِ ،

(١) «زاد المعاد» (١/٤٧٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٢٢٢) ، والترمذي (٥٥٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (٧٤/٢) .

وإلا فقد صحَّ عنه أنه كان يُسبِّحُ على ظهرِ راحلته حيثُ كانَ وجهه ، وفي «الصَّحيحين»<sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ قالَ : « كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ على راحلته حيثُ توجَّهت به » وفي «الصَّحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عامرِ بنِ ربيعةَ : « أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بالليلِ في السَّفَرِ على ظهرِ راحلته » قالَ في «الهدى»<sup>(٣)</sup> : وقد سئلَ الإمامُ أحمدُ عن التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ فقالَ : أرجو أن لا يكونَ بالتَّطَوُّعِ في السَّفَرِ بأسٌ ، قالَ : وروى عن الحسنِ أنه قالَ : كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُسافرونَ فيتطَوَّعونَ قبلَ المكتوبةِ وبعدها ، قالَ : وروى هذا عن عمرَ ، وعليّ ، وابنِ مسعودٍ ، وجابرٍ ، وأنسٍ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبي ذرِّ .

ترجمه : «بأذانٍ واحدٍ وإقامتين» فيه أنَّ السُّنَّةَ في الجمعِ بين الصَّلَاتينِ الاقتصارُ على أذانٍ واحدٍ ، والإقامةُ لكلِّ واحدةٍ من الصَّلَاتينِ ، وقد أخرجَ البخاريُّ عن ابنِ مسعودٍ أنه أمرَ بالأذانِ والإقامةِ لكلِّ صلاةٍ من الصَّلَاتينِ المجموعتينِ بمزدلفةً ، قالَ ابنُ حزمٍ : لم نجدهُ مروياً عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولو ثبتَ لقلتُ به ، ثمَّ أخرجَ من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ ، عن أبي بكرِ ابنِ عيَّاشٍ ، عن أبي إسحاقٍ في هذا الحديثِ ، قالَ أبو إسحاقٍ : فذكرته لأبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ فقالَ : أمَّا نحنُ أهلُ البيتِ فهكذا نصنُّع . قالَ ابنُ حزمٍ : وقد رُوِيَ عن عمرَ من فعله ، وأخرجه الطَّحاويُّ بإسنادٍ صحيحٍ عنه ، ثمَّ تأوَّلهُ بأنَّه محمولٌ على أن أصحابه تفرَّقوا عنه فأذنَ لهم ليجمعوا ليجمع بهم ، قالَ الحافظُ : ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتَّى له ذلكَ في حقِّ عمرَ لكونه كانَ الإمامَ الَّذي يُقيمُ للنَّاسِ حجَّهم لم يتأتَّ له في حقِّ ابنِ مسعودٍ .

(١) أخرجه : البخاري (٥٧/٢) ، ومسلم (١٤٨/٢ - ١٤٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٦/٢) (١٥٠/٢) .

(٣) «زاد المعاد» (٤٧٤/١) .

وقد ذهب إلى أنّ المشروعَ أذانٌ واحدٌ في الجمع وإقامة لكلِّ صلاةٍ : الشَّافعيُّ في القديم ، وهو مروئيٌّ عن أحمدَ ، وابنِ حزمَ ، وابنِ الماجشونَ ، وقوَّاهُ الطَّحاويُّ ، وإليه ذهبَ الهاديَّةُ . وقالَ الشَّافعيُّ في الجديدِ ، والثوريُّ ، وهو مروئيٌّ عن أحمدَ : إنَّه يُجمعُ بينَ الصَّلَاتينِ بإقامتينِ فقط . وتمسَّكَ الأوَّلونَ بحديثِ جابرِ المذكورِ في البابِ ، وتمسَّكَ الآخرونَ بحديثِ أسامةَ المذكورِ في البابِ أيضًا ؛ لأنَّه اقتصرَ فيه على ذكرِ الإقامةِ لكلِّ واحدةٍ من الصَّلَاتينِ ، والحقُّ ما قاله الأوَّلونَ ؛ لأنَّ حديثَ جابرٍ مشتملٌ على زيادةِ الأذانِ وهي زيادةٌ غيرُ منافيةٍ فيتعيَّنُ قبولُها .

قوله : «ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيره» فيه جوازُ الفصلِ بينَ الصَّلَاتينِ المجموعتينِ بمثلِ هذا ، وظاهرُ قوله : «ولم يحلُّوا حتَّى أقامَ العشاءَ الآخرةَ فصلًا ثمَّ حلُّوا» ؛ المنافاةُ لقوله في الروايةِ الأخرى : «ثمَّ حلُّوا رحالهم وأعتته ثمَّ صلَّى العشاءَ» فإنَّ أمكنَ الجمعُ إمَّا بأنَّه حلَّ بعضهم قبلَ صلاةِ العشاءِ ، وبعضهم بعدها ، أو بغيرِ ذلكِ فذاك ، وإن لم يُمكنَ فالروايةُ الأولى أرجحُ لكونها في «صحيحِ مسلم» ، ولم يُرجَّحها أيضًا الاقتصارُ في الروايةِ المتَّفَقِ عليها على مجردِ الإناخةِ فقط .

\* \* \*

## أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

### بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهَا

١١٨٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (١).

١١٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَنَهَيَّنَّ أَقْوَامٌ عَنِ وُدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

١١٨٤- وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤).

وَلِأَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ (٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوِهِ.

(١) أخرجه: مسلم (١٢٣/٢)، وأحمد (٤٢٢/١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٩/١)، والنسائي (٨٨/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/٨٨).

(٥) وابن ماجه (١١٢٥).

وقال الذهبي في «الكبائر» (١٦٩): «إسناده قوي».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٢/٣)، وابن ماجه (١١٢٦).

حديث أبي الجعدٍ أخرجه أيضًا ابنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup>، والحاكِمُ<sup>(٢)</sup>، والبزَّارُ، وصحَّحه ابنُ السَّكَنِ، وأبو الجعدِ، قالَ التِّرْمِذِيُّ عن البخاريِّ: لا أعرفُ اسمه. وكذا قالَ أبو حاتم، وذكره الطَّبْرَانِيُّ في الكنى من «معجمه»، وقيلَ: اسمه أدرعُ، وقيلَ: جنادةُ، وقيلَ: عمرو، وقد اختلفَ في هذا الحديثِ على أبي سلمة، فقيلَ: عن أبي الجعدِ، قالَ الحافظُ: وهو الصَّحِيحُ، وقيلَ: عن أبي هريرةَ وهو وهمٌ، قاله الدَّارِقُطْنِيُّ في «العللِ»، ورواهُ الحاكِمُ من حديثِ أبي قتادةَ وهو حسنٌ وقد اختلفَ فيه.

وحديثُ جابرِ الَّذي أشارَ إليه المصنِّفُ أخرجه أيضًا النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وابنُ خزيمةَ<sup>(٤)</sup>، والحاكِمُ<sup>(٥)</sup> بلفظٍ: «من تركَ الجمعةَ ثلاثًا من غيرِ ضرورةٍ طُبعَ على قلبه» قالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إنَّه أصحُّ من حديثِ أبي الجعدِ، ولجابرِ حديثُ آخرُ بلفظٍ: «إنَّ اللهَ افترضَ عليكم الجمعةَ في شهركم هذا، فمن تركها استخفافًا بها وتهاونًا ألا فلا جمعَ اللهُ له شمله، ألا ولا باركَ اللهُ له، ألا ولا صلاةَ له» أخرجه ابنُ ماجه<sup>(٦)</sup>، وفي إسناده عبدُ اللهُ البلويُّ وهو واهي الحديثِ. وأخرجه البزَّارُ من وجهٍ آخرَ وفيه عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ، قالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إنَّ الطَّريقينِ كليهما غيرُ ثابتٍ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الحديثُ واهي الإسنادِ. انتهى.

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ حديثُ آخرُ غيرُ ما ذكرَ المصنِّفُ عندَ الطَّبْرَانِيِّ في

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٧٨٦).

(٢) «المستدرک» (٦٢٤/٣).

(٣) النسائي في «الكبرى» (١٦٦٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٨٥٧، ١٨٥٨).

(٥) «المستدرک» (٢٩٢/١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٢٦).

«الأوسط»<sup>(١)</sup> بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا عَسَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الضَّبْنَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ مِيلِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ تَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ثَلَاثًا فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ» وَسَيَأْتِي نَحْوُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

والضَّبْنَةُ - بكسر الضاد المعجمة ، ثم باءً موحدة ساكنة ، ثم نون - هي ما تحت يدك من مالٍ أو عيالٍ .

وعن ابن عباسٍ حديثٌ آخرٌ غيرُ الَّذِي ذكره المصنّفُ عند أبي يعلى الموصلي<sup>(٢)</sup> : «من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» هكذا ذكره موقوفًا ، وله حكم الرفع ؛ لأنّ مثله لا يُقال من قبل الرائي كما قال العراقي . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ : «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدّق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار» ، وعن أسامة ابن زيد عند الطبراني في «الكبير»<sup>(٤)</sup> قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين» وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور .

وعن أنس عند الديلمي في «مسند الفردوس» قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع اللهُ على قلبه» . وعن عبد الله ابن أبي أوفى عند الطبراني في «الكبير»<sup>(٥)</sup> قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «من

(١) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٣٣٦) .

(٢) أخرجه : أبو يعلى (٢٧١٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٠٥٣) ، والنسائي (٨٩/٣) .

(٤) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٤٢٢) .

(٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٢) : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه من لم

سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَأْتِهَا ثُمَّ سَمِعَ النَّدَاءَ وَلَمْ يَأْتِهَا ثَلَاثًا طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ فَجَعَلَ قَلْبَ مَنْافِقٍ» قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ : «أَنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبْنَ وَيُخْرِجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ» وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ ، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> أَيْضًا بِنَحْوِ حَدِيثِ جَابِرِ الْأَوَّلِ . وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ .

قوله : «يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup> : قَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ الْيَوْمِ بِالْجُمُعَةِ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ : الْعَرُوبَةَ ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَضَمِّ الرَّاءِ ، وَبِالْمَوْحَدَةِ ، فَقِيلَ : سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ كَمَالَ الْخَلْقِ جَمَعَ فِيهِ ؛ ذَكَرَهُ أَبُو حَذِيْفَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَقِيلَ : لِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ جَمَعَ فِيهِ ، وَرَدَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ، عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ خَزِيْمَةَ وَغَيْرَهُمَا ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَأَحْمَدُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ ، وَيَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ فِي قِصَّةِ تَجْمِيعِ الْأَنْصَارِ مَعَ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَذَكَرَهُمْ فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَةَ حِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ .

وقيل : لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ كَانَ يَجْمَعُ قَوْمَهُ فِيهِ وَيُذَكِّرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَعْظِيمِ الْحَرَمِ ، وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ مِنْهُ نَبِيٌّ ، رَوَى ذَلِكَ الزُّبَيْرِيُّ فِي «كِتَابِ النَّسَبِ» عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَقْطُوعًا ، وَبِهِ جِزْمُ الْفَرَّاءِ وَغَيْرِهِ .

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٠٩/١٣) رَقْم (٧١٦٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ بِهِ .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٣/٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٣٠٠/٥) ، (٣٣٢/٣) ، وَالْحَاكِمُ (٢٩٢/١) .

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٥٣/٢) .



وقيل: إن قصياً هو الذي كان يجمعهم، ذكره ثعلب في «أماليه». وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وأنه كان يسمى: يوم العروبة، قال الحافظ: وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة: هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار، قال الجوهري: وكانت العرب تسمى يوم الاثنين: أهون، في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسماً وهي المتعارفة كالسبت والأحد. إلخ. وقيل: إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي، وبه جزم بعض أهل اللغة.

والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تُسكن، وقرأ بها الأعمش، وحكى الفراء فتحها، وحكى الزجاج كسرهما، قال النووي: ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها، كما يقال: همزة ولمزة، لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك.

قرله: «لقد هممت» إلخ. قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض الأعيان، وأجيب عن ذلك بأجوبة قدمنا ذكرها في أبواب الجماعة، وسيأتي بيان ما هو الحق. قرله: «ودعهم» أي: تركهم. قرله: «أو ليختمن الله» الختم: الطبع والتغطية، قال القاضي عياض: اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة - يعني الأشعرية - وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم، قال العراقي: والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق، كما تقدم في حديث ابن أبي أوفى، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

**قرله:** «ثلاث جمع» يُحتمل أن يُراد حصول التَّركِ مطلقاً سواءً توالى الجمعُ أو تفرَّقت، حتَّى لو ترك في كلِّ سنة جمعة لطبع الله على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث، ويُحتملُ أن يُراد ثلاث جمع متواليه كما تقدَّم في حديث أنس؛ لأنَّ موالة الذَّنْبِ ومتابعته مشعرةً بقلَّةِ المبالاة به. **قرله:** «تهاوناً» فيه أنَّ الطَّبع المذكورَ إنَّما يكونُ على قلبٍ من ترك ذلك تهاوناً، فينبغي حملُ الأحاديثِ المطلقةِ على هذا الحديثِ المقيِّدِ بالتَّهاونِ، وكذلك تحملُ الأحاديثِ المطلقةِ على المقيِّدةِ بعدمِ العذرِ كما تقدَّم.

وقد استُدلَّ بأحاديثِ البابِ على أنَّ الجمعةَ من فروضِ الأعيانِ، وقد حكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ على أنَّها فرضٌ عينٍ، قال ابنُ العربيُّ: الجمعةُ فرضٌ بإجماعِ الأُمَّةِ. وقال ابنُ قدامةَ في «المغني»<sup>(١)</sup>: أجمعَ المسلمونَ على وجوبِ الجمعةِ، وقد حكى الخطَّابيُّ الخلافَ في أنَّها من فروضِ الأعيانِ أو من فروضِ الكفائياتِ، وقال أكثرُ الفقهاءِ: هي من فروضِ الكفائياتِ، وذكر ما يدلُّ على أنَّ ذلك قولٌ للشافعيِّ، وقد حكاه المرعشيُّ عن قوله القديمِ، قال الدَّارميُّ: وغلَّطوا حاكاهُ. وقال أبو إسحاقَ المروزيُّ: لا يجوزُ حكايةُ هذا عن الشَّافعيِّ، وكذلك حكاهُ الرُّويانيُّ عن حكايةِ بعضهم وغلَّطهُ، قال العراقيُّ: نعم هو وجهٌ لبعضِ الأصحابِ، قال: ما ادَّعاهُ الخطَّابيُّ من أنَّ أكثرَ الفقهاءِ قالوا: إنَّ الجمعةَ فرضٌ على الكفايةِ ففيه نظرٌ؛ فإنَّ مذاهبَ الأئمَّةِ الأربعةِ متَّفقةٌ على أنَّها فرضٌ عينٍ لكن بشروطٍ يشترطها أهلُ كلِّ مذهبٍ.

قال ابنُ العربيُّ: وحكى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنَّ شهودَها سنَّةٌ، ثمَّ قال: قلنا: له تأويلانِ: أحدهما: أنَّ مالكاَ يُطلقُ السنَّةَ على الفرضِ. الثاني: أنَّه

(١) انظر: «المغني» (٣/١٥٩).

أَرَادَ سَنَةً عَلَى صِفَتِهَا لَا يُشَارِكُهَا فِيهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ حَسَبَ مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : «عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» . انْتَهَى .

وَمِنْ جَمَلَةِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ فَرَائِصِ الْأَعْيَانِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ [الجمعة : ٩] . وَمِنْهَا : حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا . وَمِنْهَا : حَدِيثُ حَفْصَةَ الْآتِي أَيْضًا . وَمِنْهَا : مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِيَدِ أَنْهَمِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالْنَّاسُ لَنَا تَبِعَ فِيهِ» الْحَدِيثُ ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ فَرَضِيَّةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيُؤَبَّ عَلَيْهِ بِابِ فَرَضِ الْجُمُعَةِ ، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَرَضِيَّةِ ، قَالَ : لِقَوْلِهِ ﷺ : «فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - فَهَدَانَا لَهُ» فَإِنَّ التَّقْدِيرَ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا ، فَضَلُّوا وَهَدِينَا ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِلَفْظٍ : «كُتِبَ عَلَيْنَا» .

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ بِأَجُوبَةٍ : إِمَّا عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَإِمَّا عَنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْوَعِيدِ ، فَبَصَرُهَا إِلَى مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا حَمَلًا لِلْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ التَّارِكَ لَهَا تَهَاوُنًا مُسْتَحَقُّ لِلْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِيمَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ مُتَهَاوِنٍ ، وَأَمَّا عَنِ الْآيَةِ فَمَا يَقْضِي بِهِ آخِرُهَا - أَعْنِي قَوْلُهُ : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة : ٩] . مِنْ عَدَمِ فَرَضِيَّةِ الْعَيْنِ . وَأَمَّا عَنْ حَدِيثِ طَارِقٍ فَمَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْإِرْسَالِ وَسِيَّاتِي . وَأَمَّا عَنْ حَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (٣/٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٨٥ - ٨٦) .

أبي هريرة الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا، وأيضاً ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا، وقد ردّت هذه الأجوبة بردود.

والحق أنّ الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء، ولو لم يكن في الباب إلا حديث طارق وأم سلمة الآتين لكانا ممّا تقوم به الحجّة على الخصم، والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه، وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبي ﷺ كان صغيراً لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين، وما كانت تقام الجمعة في عهده ﷺ بأمره إلا في مسجده، وقبائل العرب كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمين، ولم يؤمروا بالحضور مدفوعاً بأن تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله به، وأمر رسوله، والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجّة، إلا على فرض تقريره ﷺ للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته ﷺ من المسلمين، وكلاهما باطل، أمّا الأول: فلا يصح نسبة التقرير إليه ﷺ بعد همّه بإحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين. وأمّا الثاني: فمع كونه قصراً للخطابات العامة بدون برهان، تردّه أيضاً تلك التوعدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه ﷺ بأن ذلك الوعيد للمتخلفين.

وضيق مسجده ﷺ لا يدل على عدم الفرضية، إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس، أو عدم إمكان إقامتها في البقاع التي خارجه وفي سائر البقاع، وكلاهما باطل، أمّا الأول فظاهر، وأمّا الثاني فكذلك أيضاً؛ لإمكان إقامتها في تلك البقاع عقلاً وشرعاً، لا يقال عدم أمره ﷺ بإقامتها في غير مسجده يدل على عدم الوجوب؛ لأننا نقول: الطلب العام يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين، ومن لا يمكنه

إقامتها في مسجده ﷺ لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارعُ إلا بإقامتها في غيره ، وما لا يتم الواجبُ إلا به واجبٌ كوجوبه ، كما تقرّر في الأصول .

### بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ

١١٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> وَقَالَ فِيهِ : « إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » .

الحديثُ قال أبو داودَ في « السننِ » : رواه جماعةٌ عن سفيانَ مقصورًا على عبدِ اللهِ بنِ عمرو ولم يرفعوه ، وإنما أسندهُ قبيصةُ . انتهى . وفي إسناده محمدُ ابنُ سعيدِ الطائفيُّ ، قال المنذريُّ : وفيه مقالٌ . وقال في « التَّقريبِ » : صدوقٌ . وقال أبو بكرِ ابنُ أبي داودَ : هو ثقةٌ . قال : وهذه سنةٌ تفرّدَ بها أهلُ الطائفِ . انتهى . وقد تفرّدَ به محمدُ بنُ سعيدٍ عن شيخه أبي سلمة ، وتفرّدَ به أبو سلمة عن شيخه عبدِ اللهِ بنِ هارونَ ، وقد وردَ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو من وجهٍ آخرٍ أخرجهُ الدارقطنيُّ من رواية الوليدِ ، عن زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعًا ، والوليدُ وزهيرٌ كلاهما من رجالِ الصحيحِ ، قال العراقيُّ : لكنَّ زهيرًا روى عن أهلِ الشامِ مناكيرَ منهم الوليدُ ، والوليدُ مدلسٌ وقد رواهُ بالعنعنةِ فلا يصحُّ ورواهُ الدارقطنيُّ أيضًا من روايةِ محمدِ بنِ الفضلِ بنِ عطيةَ ، عن حجّاجٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ؛ عن

(١) أخرجه : أبو داود (١٠٥٦) ، والدارقطني (٦/٢) .

ورجح عبد الحق في « الأحكام » وقفه . وفصل ابن القطان في « الوهم والإيهام »

(١١٤١) الكلام على إعلاله .

وراجع : « الإرواء » (٥٩٣) .

أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، والاحتجاج هو ابن أرتاة، وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به، ورواه أيضاً البيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، حكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه ابن العربي عن مالك، وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث.

وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، قال النووي في «الخلاصة»: إن البيهقي قال: له شاهد، فذكره بإسناد جيد، قال العراقي: وفيه نظر. قال: ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره<sup>(١)</sup> قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب» وروى نحوه أبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم، قال: فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى.

والمراذ بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد؛ لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فإنه محدث كما سيأتي.

وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء، سواء كان في البلد

(١) أخرجه: مسلم (١٢٤/٢)، والنسائي (١٠٩/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٥٢، ٥٥٣).

الَّذِي تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوْ فِي خَارِجِهِ ، وَقَدْ أَدْعَى فِي «الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ سَمَاعِ النَّدَاءِ فِي مَوْضِعِهَا ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ؛ إِذْ لَمْ تَعْتَبِرْهُ الْآيَةُ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْآيَةَ قَدْ قَيَّدَ الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ فِيهَا بِالنَّدَاءِ لَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَ أُمَّةِ الْبَيَانِ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ قَيَّدَ لِحُكْمِ الْجَزَاءِ ، وَالنَّدَاءُ الْمَذْكُورُ فِيهَا يَسْتَوِي فِيهِ مِنْ فِي الْمَصْرِ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَمِنْ خَارِجِهِ ، نَعَمْ إِنْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ كَانَ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ سَمَاعِ النَّدَاءِ لِمَنْ فِي مَوْضِعِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ حَكَى الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْجُمُعَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَصْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا النَّدَاءَ .

وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجاً عن البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، والحسن ، وعطاء ، ونافع ، وعكرمة ، والحكم ، والأوزاعي ، والإمام يحيى : إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل ، واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال : «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» قال الترمذي : وهذا إسناد ضعيف ، إنما يروى من حديث معارك بن عبّاد ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث . انتهى . وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه .

وذهب الهادي ، والناصر ، ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت

(١) «البحر» (٦/٣) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٥٠٢) وقال الحافظ في «التلخيص» (١١١/٢) ضعفه أحمد والترمذي . .

الصَّيِّتِ مِنْ سَوْرِ الْبَلَدِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَلَزُمُ مِنْ عَلِيٍّ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنْ عَلِيٍّ سِتَّةَ أَمْيَالٍ. وَقَالَ رِبِيعَةُ: مِنْ عَلِيٍّ أَرْبَعَةَ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: ثَلَاثَةٌ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: فَرَسَخٌ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْبَاقِرِ، وَالْمُرَيْدِ بِاللَّهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيَّ مِنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ.

وقد استدلَّ بحديثِ البابِ عليٌّ أنَّ الجمعةَ من فروضِ الكفایاتِ حتَّى قال في «ضوء النُّهار»: إنَّه يدلُّ عليَّ ذلك بلا شكٍّ ولا شبهةٍ، وردَّ بأنَّه ليس في الحديثِ إلَّا أنَّها من فرائضِ الأعيانِ عليَّ سامعِ النَّداءِ فقط، وليس فيه أنَّها فرضٌ كفايةٍ عليَّ من لم يسمع، بل مفهومه يدلُّ عليَّ أنَّها لا تجبُ عليَّ لا عينًا ولا كفايةً.

١١٨٦- وَعَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٨٧- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

(١) «البحر» (٧/٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٨٩/٣).

وراجع «الفتح» لابن رجب (٣٤٠/٥).

(٣) «السنن» (١٠٦٧).

وراجع: «الإرواء» (٥٩٢).



الحديث الأول رجال إسناده رجال الصحيح إلا عيَّاش بن عيَّاش وقد وثَّقه العجلي .

والحديث الآخر أخرجه أيضًا الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث طارق هذا عن أبي موسى ، قال الحافظ<sup>(٢)</sup> : وصحَّحه غير واحد ، وقال الخطَّابي : ليس إسناده هذا الحديث بذاك ، وطارق بن شهاب لا يصحُّ له سماع من النبي ﷺ ، إلا أنه قد لقي النبي ، قال العراقي : فإذا قد ثبت صحَّته ، فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور ، إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفرائيني ، بل ادَّعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة . انتهى .

على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى ، وقد شدَّ من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب ، ويؤيده أيضًا ما أخرجه الدارقطني ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث جابر بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرًا أو عبدًا أو مريضًا » وفي إسناده ابن لهيعة ، ومعاذ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان .

وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي ، والحاكم أبي أحمد<sup>(٤)</sup> ، وفيه أربعة ضعفاء على الولاة ، قاله ابن القطان . وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» . وعن مولى آل الزبير عند البيهقي<sup>(٥)</sup> . وعن أبي هريرة ، ذكره

(١) «المستدرک» (١/٢٨٨) .

(٢) انظر : «التلخيص الحبير» (٢/١٣٠) .

(٣) أخرجه : الدارقطني في «السنن» (١٥٧٦) ، والبيهقي (٣/١٨٤) .

(٤) أخرجه : العقيلي (٢/٢٢٢) . (٥) أخرجه : البيهقي (٣/١٨٤) .

الحافظُ في «التلخيص»<sup>(١)</sup>، وذكره صاحبُ «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>، وقال: فيه إبراهيم بن حماد ضعّفه الدارقطني. وعن أمّ عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا» أخرجه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup>.

وقد استدللّ بحديثي البابِ على أنّ الجمعة من فرائض الأعيان، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك.

قرله: «عبد مملوك» فيه أنّ الجمعة غيرُ واجبة على العبد، وقال داود: إنّها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب. قرله: «أو امرأة» فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أمّا غيرُ العجائز فلا خلاف في ذلك، وأمّا العجائز فقال الشافعي: يُستحبُّ لهنّ حضورها. قرله: «أو صبي» فيه أنّ الجمعة غيرُ واجبة على الصبيان، وهو مجمع عليه.

قرله: «أو مريض» فيه أنّ المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضورُ يجلبُ عليه مشقّة، وقد ألحق به الإمام يحيى، وأبو حنيفة: الأعمى وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقّة، وقال الشافعي: إنّه غيرُ معذورٍ عن الحضور إن وجد قائداً، وظاهرُ حديث أبي هريرة وابن أمّ مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي في أوّل هذا الباب أنّه غيرُ معذورٍ مع سماعه للنداء وإن لم يجد قائداً؛ لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات، وقد تقدّم الكلامُ على الحديثين في أوّل أبواب الجماعة.

واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا؟ قال الفقهاء، وزيد بن عليّ، والثأصر، والباقر، والإمام يحيى: إنّها لا تجب عليه

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٣٠).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/١٧٠).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (١٧٢٢).

ولو كان نازلاً وقت إقامتها، واستدلوا بما تقدّم في حديث جابر من استثناء المسافر، وكذا استثناء المسافر في حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه، وقال الهادي، والقاسم، وأبو العباس، والزهرّي، والنخعي: إنها تجب على المسافر إذا كان نازلاً وقت إقامتها، لا إذا كان سائراً، ومحلّ الخلاف هل يُطلق اسم المسافر على من كان نازلاً أو يختص بالسائر، وقد تقدّم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر.

١١٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِائِلَيْنِ فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يَطْبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنّف من رواية محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> أيضاً، وفي إسناده معدي بن سليمان وفيه مقال، وروى نحوه الطبراني وأحمد<sup>(٣)</sup> من حديث حارثة بن النعمان، وروى نحوه أيضاً الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدّم.

قوله: «أن يتخذ الصُّبَّةَ» بصادٍ مهملة مضمومة، وبعدها باءٌ موحدةٌ مشددةٌ، قال في «النهاية»: هنّ من العشرين إلى الأربعين ضائناً ومعزاً، وقيل: معزاً خاصّةً. وقيل: ما بين السّتين إلى السّبعين، ولفظ حديث ابن

(١) أخرجه: ابن ماجه (١١٢٧)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٩/٢): «وفي إسناده معدي بن سليمان، وفيه مقال».

(٢) «المستدرک» (٢٩٢/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٤/٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٢٩).

عمر « أن يتخذ الضبنة » قال العراقي: بكسر الصاد المعجمة، ثم باء موحدية ساكنة، ثم نون: هي ما تحت يدك من مال أو عيال. انتهى. وفي « القاموس » في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه: والضبة - بالضم - : ما صب من طعام أو غيره، ثم قال: والشربة من الخيل والإبل والغنم، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو من الإبل ما دون المائة، وقال في فصل الصاد المعجمة من حرف النون: الضبنة مثلثة - كفرحة - : العيال ومن لا غناء فيه ولا كفاية من الرفقاء.

والحديث فيه الحث على حضور الجمعة، والتوعد على التشاغل عنها بالمال، وفيه أنها لا تسقط عمّن كان خارجاً عن بلد إقامتها، وإن طلب الكلا ونحوه لا يكون عذراً في تركها.

١١٨٩- وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فتقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ألحقهم، قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه، فقال: « ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ » فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحقهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم ». رواه أحمد، والترمذي<sup>(١)</sup>.

وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدّها، وليس هذا الحديث فيما عدّه.

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٤/١)، والترمذي (٥٢٧).

وراجع: « جامع التحصيل » (١٤١).

١١٩٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْسِبُ عَنْ سَفَرٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١) .

أما حديث ابن عباسٍ فقال الترمذي : إنه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة - وذكر الكلام الذي ذكره المصنف . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، قال البيهقي : انفرد به الحجاج وهو ضعيف ، وقال العراقي في «شرح الترمذي» : ضعفه الجمهور ، ومال ابن العربي إلى تصحيح الحديث ، وقال : ما قاله شعبة لا يؤثر في الحديث وقال : هو صحيح السند صحيح المعنى ؛ لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها ، وطاعة النبي ﷺ في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة . وتعبه العراقي فقال : هذا الكلام ليس جارياً على قواعد أهل الحديث ، ولا يلزم من كون المعنى صحيحاً أن يكون السند صحيحاً ، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله ، فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء ، وهم الذين لا يحتجون بالمرسل فكل من لا يحتج بالمرسل لا يحتج بعننة المدلس ، بل حكى النووي في «شرح المهذب» وغيره اتفاق العلماء ، على أنه لا يحتج بعننة المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة - وهو أمير المؤمنين في الحديث - بأن الحكم لم يسمعه من مفسم ، فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة ، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات ، وأنه يُقدّم أهمها ، ولا شك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة ، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها ، بخلاف الغزو خصوصاً إذا تعين فإنه يجب تقديمه ، وأيضاً فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وإن وجب السعي إليها

(١) «ترتيب المسند» (١/١٥٠) .

قبله في حق من سمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسَّعْيِ إليها قبله ، ومن هذه حاله يُمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال . انتهى .

وأما الأثر المروي عن عمر فذكره الحافظ في « التلخيص »<sup>(١)</sup> ولم يتكلم عليه ، وروى سعيد بن منصور « أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة » وأخرج أبو داود في « المراسيل » ، وابن أبي شيبة عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقليل له في ذلك ، فقال : « إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة » .

وفي مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطني في « الأفراد » عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره » وفي إسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه ، وما أخرجه الخطيب في كتاب « أسماء الرواة عن مالك » من رواية الحسين بن علوان ، عنه ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة » ثم قال الخطيب : الحسين بن علوان غيره أثبت منه . قال العراقي : قد ألان الخطيب الكلام في الحسين هذا ، وقد كذبه يحيى بن معين ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبي في « الميزان » هذا الحديث ، وأنه مما كذب فيه علي مالك .

وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال :

الأول : الجواز ، قال العراقي : وهو قول أكثر العلماء ، فمن الصحابة : عمر بن الخطاب ، والزيبر بن العوام ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وابن عمر ، ومن

(١) « التلخيص الحبير » (٢/١٣٣) .

التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، والزهرى ، ومن الأئمة : أبو حنيفة ، ومالك في الرواية المشهورة عنه ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه ، وهو القول القديم للشافعي ، وحكاة ابن قدامة عن أكثر أهل العلم .

والقول الثاني : المنع منه ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعن مالك .

والثالث : جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو إحدى الروايات عن أحمد .

والرابع : جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية ، ومال إليه إمام الحرمين .

والخامس : جوازه لسفر الطاعة ، واجبا كان أو مندوبا ، وهو قول كثير من الشافعية ، وصححه الرافعي .

وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي : قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم في ذلك عامة العلماء ، وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة ، وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك ، وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع ؛ لما عرفت من ضعفهما ، ومعارضة ما هو أنهض منهما ، ومخالفتهما لما هو الأصل ، فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ، ولم يوجد ، وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور ، إلا أن يخشى حصول مضرّة من تخلفه للجمعة ، كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكّن من السفر إلا معهم ، وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارح التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى .

## بَابُ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتِهَا فِي الْقُرَى

١١٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> وَقَالَ فِيهِ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ .

الحديثُ أخرجهُ أيضًا ابنُ حَبَّانَ <sup>(٢)</sup> والبيهقي <sup>(٣)</sup> وصحَّحهُ ، قَالَ الحَافِظُ : وإسناده حسن . انتهى . وفي إسناده مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وفيهِ مقالٌ مشهورٌ .

قوله : «هَزْمُ النَّبِيِّ» هُوَ بفتح الهاء ، وسكون الزَّاي : المَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالنَّبِيُّ بفتح النُّونِ ، وكسر الباءِ الموحَّدة ، وسكون الياءِ التَّحْتِيَّةِ ، وبعدها تاءٌ فوقيَّةٌ ، قَالَ فِي «القاموس» : هُوَ أَبُو حَيٍّ بِالْيَمِينِ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ . انتهى . والمرادُ بِهِ هُنَا مَوْضِعٌ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَبَنُو بِيَاضَةَ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قوله : «فِي نَقِيعٍ» هُوَ بِالنُّونِ ، ثُمَّ الْقَافِ ، ثُمَّ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ . قوله : «الْخَضِمَاتِ» بِالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَكسر الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٨٢) ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١١٥/١) : «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ» .

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (٧٠١٣/١٥) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٢٤) .

(٣) «السَّنَنِ الْكَبْرَى» لِلْبِيهَقِيِّ (١٨٠/٣) .



قوله: «أربعون رجلاً» استدلالاً به من قال: إنَّ الجمعة لا تنعقدُ إلا بأربعين رجلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمدُ في إحدى الروايتين عنه، وبه قال عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عتبة، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز.

ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأئمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه، إلا بدليل صحيح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين، وأجيب عن ذلك: بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة، كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامته هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجتمعوا فجمعوا، واتفق أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، وقد تقرّر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يُحتج بها على العموم.

وروى عبد بن حميد، وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يومٌ يجتمعون فيه كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك، فهلّم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره، فجمعوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلّى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسّموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فذبح لهم شاة فتعدوا وتعشوا منها، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

(١) أخرجه: البخاري (١٦٢/١ - ١٦٣)، من حديث مالك بن الحويرث.

نُودَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿الآيَةُ [الجمعة: ٩]﴾، قَالَ الْحَافِظُ : وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ .

وقولهم : لم يثبت أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الجمعة بأقلِّ من أربعين ، يردُّه حديث جابر الآتي في باب انفضاضِ العددِ لتصريحه بأنَّهُ لم يبقَ معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثنا عشر رجلاً ، وما أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ عن ابنِ مسعودِ الأنصاريِّ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : مِصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ اثنا عشر رجلاً ، وفي إسناده صالحُ بنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ أَسْعَدَ كَانَ أَمِيرًا وَمِصْعَبًا كَانَ إِمَامًا ، وَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا ، وَابْنُ عَدِيٍّ (١) عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ مَرْفُوعًا : «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةً» وَفِي رِوَايَةٍ : «وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً رَابِعَهُمُ الْإِمَامُ» وَقَدْ ضَعَّفَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ وَفِيهِ مَتْرُوكٌ ، قَالَ فِي «التَّلْخِصِ» : وَهُوَ مَنْقُوعٌ .

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ ، وَالْبَيْهَقِيِّ (٢) بِلَفْظِ : «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفَطَرَ» فَفِي إِسْنَادِهِ - بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ أَحْمَدُ : اضْرَبَ عَلَيَّ أَحَادِيثُهُ فَإِنَّهَا كَذِبٌ ، أَوْ مَوْضُوعَةٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثَقَّةٍ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : مَنْكُرُ الْحَدِيثِ . وَكَانَ ابْنُ حَبَّانَ لَا يُجَوِّزُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ : ابْنُ عَدِيٍّ (٢/٦٢١) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٧٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/١٧٧) .

(٣) رَاجِعْ : «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢/١١٤) .

ومن الغرائب ما استدلَّ به البيهقي<sup>(١)</sup> على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود، قال: «جمعنا رسول الله ﷺ وكنْتُ آخرَ من أتاه ونحنُ أربعون رجلاً، فقال: إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم» فإنَّ هذه الواقعة قصدَ فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليُبشِّرهم، فاتَّفَقَ أن اجتمعَ لَهُ منهم هذا العدد. قال السيوطي: وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليلٍ على أنَّه لم يجد من الأحاديث ما يدلُّ للمسألة صريحاً. انتهى.

واعلم أنَّ الخلافَ في هذه المسألة منتشرٌ جداً، وقد ذكرَ الحافظُ في «فتح الباري»<sup>(٢)</sup> خمسةَ عشرَ مذهباً، فقال: وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصحُّ من الواحد، نقله ابنُ حزم، قلت: وحكاؤه الدارمي عن القاشاني وصاحب «البحر»<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن صالح. الثاني: اثنان كالجماعة، هو قولُ التَّخعي، وأهل الظاهر، والحسن بن يحيى. الثالث: اثنان مع الإمام عن أبي يوسف، ومحمَّد. قلت: وحكاؤه في «شرح المهذب» عن الأوزاعي وأبي ثور، وحكاؤه في «البحر»<sup>(٤)</sup> عن أبي العباس، وتحصيله للهادي، والأوزاعي، والثوري. الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة. قلت: وإليه ذهب المؤيد بالله، وأبو طالب، وحكاؤه ابنُ المنذر عن الأوزاعي، وأبي ثور، واختاره المزني، والسيوطي، وحكاؤه عن الثوري، والليث. الخامس: سبعة، حكى عن عكرمة. السادس: تسعة، عند ربيعة. السابع: اثنا عشر، عنه في رواية. قلت: وحكاؤه عنه المتولي، والماوردي في «الحاوي»، وحكاؤه الماوردي أيضاً عن الزهري، والأوزاعي، ومحمَّد بن الحسن.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٢٣).

(١) أخرجه: البيهقي (٣/١٨٠).

(٤) «البحر» (٣/١٢).

(٣) «البحر» (٣/١١).

الثامن: مثله، غير الإمام، عند إسحاق. التاسع: عشرون، في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر: ثلاثون، في روايته أيضا عن مالك. الحادي عشر: أربعون بالإمام، عند الشافعي، قلت: ومعه من قدمنا ذكرهم، كما حكى ذلك السيوطي. الثاني عشر: أربعون غير الإمام، روي عن الشافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وطائفة. الثالث عشر: خمسون، عند أحمد، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز. الرابع عشر: ثمانون، حكاه المازري. الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد، قلت: حكاه السيوطي عن مالك، قال الحافظ: ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل.

واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين، أو ثلاثين، أو عشرين، أو تسعة، أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد. وأما من قال: إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صححت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الأرجح عندي.

وأما الذي قال: بثلاثة فرأى العدد واجبا في الجمعة كالصلاة، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة. وأما الذي قال: بأربعة فمستنده حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم، وقد تقدم أنه لا ينتهض للاحتجاج به، وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها متروكون، وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك. قال السيوطي: قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، وفيه أن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت. وأما الذي قال: باثني عشر فمستنده حديث جابر في الانفضاض وسيأتي، وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعداً إلا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك.

وأما من قال باشتراكِ الخمسينِ فمستنده ما أخرجه الطبراني في «الكبير» ،  
والدارقطني<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على  
الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة» قال السيوطي: لكثته  
ضعيف، ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل؛ لأن ظاهره أن هذا العدد شرط  
للوّجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم  
صحتها منهم .

وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة  
شعار، وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيط أعداء المؤمنين، وفيه أن كونها شعاراً لا  
يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك، على أن الطلب لها  
من العباد كتاباً وسنة مطلق على اعتبار الشعار، فما الدليل على اعتباره؟  
و«كتبه ﷺ إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهز فيه اليهود بالزبور  
فيجمع النساء والأبناء، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة  
تقربوا إلى الله تعالى بركعتين»، كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس،  
غايته ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا  
يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار وإلا لزم قصر مشروعية  
الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكونه اليهود، وإنه باطل، على أنه  
يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في  
افتراض الجمعة، وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله وشكره، وهو  
حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يُعتبر فيها  
الاجتماع وهو لا يحصل بواحد .

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١٥٨٠، ١٥٨١)، والطبراني في «الكبير»  
(٧٩٥٢).

وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع، وقد أطلق الشارح اسم الجماعة عليهما، فقال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»، كما تقدّم في أبواب الجماعة، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها، وقد قال عبد الحق: إنّه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص.

١١٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: بِجَوَائِي: قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى الْبَحْرَيْنِ.

قوله: «أول جمعة جمعت» زاد أبو داود: «في الإسلام». قوله: «في مسجد رسول الله ﷺ» وقع في رواية: «بمكة» قال في «الفتح»: وهو خطأ بلا مرية. قوله: «بجوائى» بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم مثلثة خفيفة.

قوله: «من قرى البحرين» فيه جواز إقامة الجمعة في القرى؛ لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدلل بذلك جابر، وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه. وحكى الجوهرى والزّمخشري وابن الأثير: أن «جوائى» اسم حصن البحرين، قال الحافظ: وهذا لا ينافي كونها

(١) أخرجه: البخاري (٥/٢)، (٥/٢١٤)، وأبو داود (١٠٦٨).

قرية، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وبه قال زيد بن علي، والباقر، والمؤيد بالله، وأسند ابن أبي شيبة، عن علي، وحذيفة، وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى، واحتجوا بما روي عن علي عليه السلام مرفوعاً: «لا جمعة ولا تشریق إلا في مصر جامع»<sup>(١)</sup> وقد ضعف أحمد رفعه، وصحح ابن حزم وقفه، وللإجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر: «أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم»، وهذا يشمل المدن والقرى، وصححه ابن خزيمة، وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> عن الليث بن سعد: أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح «أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم»، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع، ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم.

وذهب الهادي إلى اشتراط المسجد، قال: لأنها لم تقم إلا فيه، وقال أبو حنيفة، والشافعي، والمؤيد بالله، وسائر العلماء: إنه غير شرط، قالوا: إذ لم يفصل دليلها، قال في «البحر»<sup>(٣)</sup>: قلت: وهو قوي إن صحَّت صلاته عليه السلام في بطن الوادي. انتهى. وقد روى صلاته عليه السلام في بطن الوادي ابن سعد

(١) أخرجه: البيهقي (١٧٩/٣).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٧٨/٣).

(٣) «البحر» (١٥/٣).

وأهل السَّيرِ ، ولو سلمَ عدمُ صحَّةِ ذلكَ لم يدلَّ فعلها في المسجدِ على اشتراطه .

### بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّجْمُلِ لِلْجُمُعَةِ

وَقَصْدِهَا بِسَكِينَةٍ وَالتَّبَكِيرِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ

١١٩٣- عَنْ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْتَتِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

١١٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> .

الحديثُ الأوَّلُ له طرقٌ عندَ أبي داودَ : منها عن موسى بنِ سعدٍ عن ابنِ حَبَّانَ عن ابنِ سلامٍ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ومنها عن موسى بنِ سعدٍ ، عن يُوْسُفَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ البخاريُّ : وليُوسُفَ صحبةً ، وذكر غيره أنَّ له روايةً ، ومنها عن مُحَمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مرسلًا ، وأخرجه ابنُ ماجه من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ وأخرجه في «الموطأ» بلاغًا ، ووصله ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» <sup>(٣)</sup> من طريقِ يحيى بنِ سعيدِ الأمويِّ ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ ، عن عمرةً ، عن عائشةَ ، قَالَ في «الفتح» : وفي إسناده نظرٌ .

(١) أخرجه : أبو داود (١٠٧٨) ، وابن ماجه (١٠٩٥) وقد بينت علته في تعليقي على «قطعة من المعجم الكبير» للطبراني (١٣٩) .

(٢) «المسند» (٣/٦٥) ، وفيه انقطاع . (٣) «التمهيد» (٢٤/٣٥) .



والحديث الثاني أخرجه أيضًا<sup>(١)</sup> أبو داود وهو عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ وأن يمسّ طيبًا إن وجد» قال البخاري: قال عمرو بن سليم الأنصاري راوي الحديث عن أبي سعيد: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنّ والطيب فالله أعلم أوجب أم لا، ولكن هكذا في الحديث.

والحديث الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام. وحديث أبي سعيد فيه مشروعته الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب، وقد تقدّم الكلام على الغسل في أبوابه. وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك، وقد ادّعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب، وجعل ذلك دليلًا على عدم وجوب الغسل. وأجيب عن ذلك بأنه قد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح - كما قال الحافظ في «الفتح» - أنه كان يُوجب الطيب يوم الجمعة، وبه قال بعض أهل الظاهر، وبأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي، وقد تقدّم بسط الكلام على ذلك في أبواب الغسل.

١١٩٥- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (٣/٣)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٩٢/٣)، وابن خزيمة (١٧٤٤)، (١٧٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/٤، ٩)، وأحمد (٤٣٨/٥، ٤٤٠).

قوله: «ويتطهَّرُ بما استطاعَ من طهرٍ» في رواية الكشميهني: «من طهره»، والمرادُ المبالغةُ في التَّنْظِيفِ، ويؤخذُ من عطفه على «يغتسلُ» أنَّ إفاضةَ الماءِ تكفي في حصولِ الغسلِ. قال في «الفتح»: المرادُ بالغسلِ غسلُ الجسدِ، وبالتَّطهُّرِ غسلُ الرَّأسِ. قوله: «ويدهنُ» المرادُ به إزالةُ شعثِ الشَّعرِ به، وفيه إشارةٌ إلى التَّزْيِينِ يومَ الجمعةِ.

قوله: «أو يمسُّ من طيبِ بيته» أي إن لم يجد دهنًا، قال الحافظُ: ويُحتملُ أن يكونَ «أو» بمعنى الواو، وإضافته إلى البيتِ تؤذُنُ بأنَّ السُّنَّةَ أن يتَّخذَ المرءُ لنفسه طيبًا ويجعلَ استعماله له عادةً فيدَّخره في البيتِ، وهذا مبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالبيتِ حقيقته، لكن في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عندَ أبي داود: «أو يمسُّ من طيبِ امرأته» والمعنى على هذا أنَّ من لم يتَّخذَ لنفسه طيبًا فليستعمل من طيبِ امرأته، وعندَ مسلمٍ من حديثِ أبي سعيدٍ بلفظٍ: «ولو من طيبِ المرأة»، وفيه أنَّ المرادَ بالبيتِ في الحديثِ امرأةُ الرَّجُلِ.

قوله: «ثمَّ يروحُ إلى المسجدِ» في رواية للبخاري: «ثمَّ يخرجُ»، وفي روايةٍ لأحمدَ: «ثمَّ يمشي وعليه السَّكِينَةُ»، زادَ ابنُ خزيمةَ: «إلى المسجدِ».

قوله: «ولا يفرِّقُ بين اثنين» وفي حديثِ ابنِ عمرَ<sup>(١)</sup>، وأبي هريرةَ<sup>(٢)</sup>، وأبي سعيدٍ: «ثمَّ لم يتخطَّ رقابَ النَّاسِ»، وفي حديثِ أبي الدرداءِ<sup>(٣)</sup>: «ولم يتخطَّ أحدًا ولم يؤذِهِ»، وفيه كراهةُ التَّفريقِ وتخطِّي الرِّقابِ وأذيةِ المصلِّينَ، قال الشَّافعيُّ: أكره التَّخطِّيَ إلَّا لمن لم يجد السَّبِيلَ إلى المصلِّي إلَّا بذلك. انتهى.

(٢) أخرجه: مسلم (٨/٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١٩٨/٥).

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظماً لدينه وعلمه إذا ألف مكاناً يجلس فيه، وهو تخصيص بدون مخصص، ويمكن أن يستدل لذلك بحديث: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي» إذا كان المقصود من التخطي هو الوصول إلى الصف الذي يلي الإمام في حق من كان كذلك، وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر، ولا دليل على ذلك، وسيأتي بقیة الكلام على التخطي في باب: الرجل أحق بمجلسه.

قرله: «ثم يصلي ما كتب له» في حديث أبي الدرداء: «ثم يركع ما قضى له»، وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتي. قرله: «ثم ينصت للإمام إذا تكلم» فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك.

قرله: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» في رواية: «ما بينه وبين الجمعة الأخرى» وفي رواية: «ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، والمراد بالأخرى: التي مضت، بينه الليث، عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها»، ولا بن حبان<sup>(٣)</sup>: «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها» وزاد ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة: «ما لم يغش الكبائر» ونحو ذلك لمسلم.

(١) «فتح الباري» (٢/٣٧٢).

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٢٣١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨٦).

(٤) أخرجه: ابن خزيمة (١٧٦٣).

وظاهرُ الحديثِ أنَّ تكفيرَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ مشروطٌ بوجودِ جميعِ ما ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْغَسْلِ ، وَالتَّنْظِيفِ ، وَالتَّطْيِيبِ أَوْ الدَّهْنِ ، وَتَرْكِ التَّفْرِقَةِ وَالتَّخْطِيطِ وَالْأَذْيَةِ ، وَالتَّنْفُلِ ، وَالْإِنْصَاتِ ، وَكَذَلِكَ لِبَسِّ أَحْسَنِ الثِّيَابِ ، كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَالْمَشْيِ بِالسَّكِينَةِ كَمَا وَقَعَ فِي أُخْرَى ، وَتَرْكِ الْكِبَائِرِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ أَيْضًا .

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ الْبَابِ :

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ قَبْلَ تَكْلِمِ الْإِمَامِ . انْتَهَى .

١١٩٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» <sup>(٢)</sup> : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي أَبْوَابِ الْغَسْلِ : مِنْهَا : عَنْ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِلَفْظٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَّرَتْ عَنْهُ

(١) «المسند» (٥/٤٢٠) .

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٤/١٦٠ ، ١٦١) . وانظر : «مجمع الزوائد» (٢/١٧١) وقال : رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات .

ذنبه وخطاياها، فإذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائتي سنة» وفي إسناده الضحاك بن حمزة، وقد ضعفه ابن معين، والنسائي، والجمهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وللحديث طريق آخرى عند الطبراني أيضا. وعن أبي ذر عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يبلغ، ولم يفرق بين اثنين؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيبه، ولبس من أحسن ثيابه، ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام».

وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في «الأوسط»<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام، فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصلبها معه؛ كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يبلغ عند الموعدة كانت كفارة له لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٠٩٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٣٩٩).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤٤١٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٧).

ظهراً». وللحديث طريق أخرى عند أحمد في «مسنده». وعن نبیثة عند أحمد<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثمَّ أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه؛ إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التي تليها».

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير»<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «اغتسلوا يوم الجمعة؛ فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» قال العراقي: وإسناده حسن. ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني أيضاً. وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضاً في «الكبير»<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسّل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام وأنصت ولم يبلغ في يوم جمعته كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها». وعن أبي قتادة عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي<sup>(٥)</sup> قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن أبداً: الوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة». قال العراقي: ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. وفي الباب أحاديث أخرى، وشرح حديث الباب قد تقدّم في الذي قبله.

(١) أخرجه: أحمد (٧٥/٥).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٧٤٠).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٤٧٢٦).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨١٨٠).

(٥) أخرجه: أبو يعلى (٦٢٢٦).

١١٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: «من اغتسل» يعمُّ كلَّ من يصحُّ منه الغسل من ذكر وأنثى وحرٌّ وعبد. قوله: «غسل الجنابة» بالنصب على أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ أي: غسلًا كغسل الجنابة، وفي روايةٍ لعبد الرزّاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وظاهره أنّ التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن النفس في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتدّ عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضًا على الاغتسال كما تقدّم في حديث أوس بن أوس في أبواب الغسل، قال النووي<sup>(٢)</sup>: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيفٌ أو باطل. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: قد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وقد ثبت أيضًا عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنّه أنسب الأقوال، فلا وجه لادّعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعلّه عنى أنّه باطل في المذهب.

قوله: «ثمّ راح» زاد أصحاب «الموطأ» عن مالك: «في السّاعة الأولى». قوله: «فكأنّما قرّب بدنة» أي: تصدّق بها متقرّبًا إلى الله تعالى،

(١) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (٤/٣)، وأحمد (٤٦٠/٢)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٩٨/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٦٦/٢).

وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق: «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة» وهذا هو الظاهر، وقد قيل غير ذلك.

قرنه: «ومن راح في الساعة الثانية» قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها، فقيل: إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها، قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشّاتي والصّائف؛ لأنّ النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات، وفي الطول إلى أربع عشرة ساعة، وهذا الإشكال للفقّال، وأجاب عنه القاضي حسين - من أصحاب الشّافعي - بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، لكن يزيد كل منها وينقص واللّيل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات، وتلك التّعديلية، وقد روى أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث جابر مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» قال الحافظ: وهذا وإن لم يرد في حديث التّبكير فيستأنس به في المراد بالساعات.

وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب التّبكير من أول النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس. وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال: الأولى: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. والثانية: إلى ارتفاعها. والثالثة: إلى انبساطها. والرابعة: إلى أن ترمض الأقدام. والخامسة: إلى الزوال. واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرّد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى؛ لأنّ المراتب متفاوتة جداً.

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣)، والحاكم (٢٧٩/١).



وقيلَ: المرادُ بالسَّاعاتِ خمسُ لحظاتٍ لطيفةٍ: أولُها زوالُ الشَّمسِ وأخرُها قعودُ الخطيبِ على المنبرِ، رُوِيَ ذلكُ عن المالكيَّةِ، واستدلُّوا على ذلكُ بأنَّ السَّاعةَ تطلقُ على جزءٍ من الزَّمانِ غيرِ محدودٍ، وقالوا: الرِّواحُ لا يكونُ إلَّا من بعدِ الزَّوالِ. وقد أنكرَ الأزهرِيُّ على من زعمَ أنَّ الرِّواحَ لا يكونُ إلَّا من بعدِ الزَّوالِ، ونقلَ أنَّ العربَ تقول: راحَ في جميعِ الأوقاتِ بمعنى ذهبَ، قالَ: وهي لغةُ أهلِ الحجازِ، ونقلَ أبو عبيدٍ في «الغريبين» نحوه، وفيه ردُّ على الزَّينِ بنِ المنيرِ حيثُ أطلقَ أنَّ الرِّواحَ لا يُستعملُ في المُضَيِّ في أوَّلِ النَّهارِ بوجهِ، وحيثُ قالَ: إنَّ استعمالَ الرِّواحِ بمعنى الغدولم يُسمعَ ولا ثبتَ ما يدلُّ عليه، وقد رُوِيَ الحديثُ بلفظِ: «غدا» مكانَ: «راحَ»، وبلفظِ: «المتعجِّلُ إلى الجمعةِ».

قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup>: ومجموعُ الرواياتِ يدلُّ على أنَّ المرادَ بالرِّواحِ الذَّهابُ، وما ذكرتهُ المالكيَّةُ أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لأنَّ السَّاعةَ في لسانِ الشَّارعِ وأهلِ اللُّغةِ الجزءُ من أجزاءِ الزَّمانِ كما في كتبِ اللُّغةِ، ويؤيِّدُ ذلكُ أنَّه لم يُنقلَ عن أحدٍ من الصَّحابةِ أنَّه ذهبَ إلى الجمعةِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ أو عندَ انبساطها، ولو كانتِ السَّاعةُ هيَ المعروفةُ عندَ أهلِ الفلكِ لما تركَ الصَّحابةُ الذينَ هم خيرُ القرونِ وأسرعُ النَّاسِ إلى موجباتِ الأجورِ الذَّهابَ إلى الجمعةِ في السَّاعةِ الأولى من أوَّلِ النَّهارِ أو الثَّانيةِ أو الثَّالثةِ، فالواجبُ حملُ كلامِ الشَّارعِ على لسانِ قومه إلَّا أن يثبتَ له اصطلاحٌ يخالفهم، ولا يجوزُ حملُه على المتعارفِ في لسانِ المشرِّعةِ الحادثِ بعدَ عصره، إلَّا أنَّه يُعكَّرُ على هذا حديثُ جابرِ المصريحُ بأنَّ يومَ الجمعةِ اثنا عشرةَ ساعةً، فإنَّه تصريحٌ منهُ باعتبارِ السَّاعاتِ الفلكيَّةِ، ويُمكنُ التَّقصُّي عنهُ بأنَّ مجردَ جريانِ ذلكَ على لسانِهِ ﷺ لا يستلزمُ أن يكونَ اصطلاحًا له تجري عليه خطاباتُه.

(١) راجع: «فتح الباري» (٢/٣٦٩).

وممَّا يُشكَلُ على اعتباراتِ السَّاعاتِ الفلكيَّةِ وحملِ كلامِ الشَّارحِ عليها استلزامه صحَّةَ صلاةِ الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ ، ووجه ذلك أنَّ تقسيمَ السَّاعاتِ إلى خمسٍ ثمَّ تعقيبها بخروجِ الإمامِ وخروجه عندَ أوَّلِ وقتِ الجمعةِ يقتضي أنَّه يخرجُ في أوَّلِ السَّاعةِ السَّادسةِ وهي قبلَ الزَّوالِ ، وقد أجاب صاحبُ «الفتح» عن هذا الإشكالِ فقالَ : إنَّه ليسَ في شيءٍ من طرقِ الحديثِ ذكرُ الإتيانِ أوَّلَ النَّهارِ ، ففعلَ السَّاعةَ الأولى منه جعلتْ للتَّأهُّبِ بالاعتسَالِ وغيره ، ويكونُ مبتدأُ المجيءِ من أوَّلِ الثَّانيةِ ، فهي أولى بالنَّسبةِ إلى المجيءِ ثانيةً بالنَّسبةِ إلى النَّهارِ ، قالَ : وعلى هذا فآخرُ الخامسةِ أوَّلُ الزَّوالِ فيرتفعُ الإشكالُ ، وإلى هذا أشارَ الصَّيدلانيُّ فقالَ : إنَّ أوَّلَ التَّكبِيرِ يكونُ من ارتفاعِ النَّهارِ وهو أوَّلُ الضُّحَى وهو أوَّلُ الهاجرةِ ، قالَ : ويؤيِّده الحثُّ على التَّهجيرِ إلى الجمعةِ . ولغيره من الشَّافعيَّةِ في ذلك وجهانِ : أحدهما : أنَّ أوَّلَ التَّكبِيرِ طلوعُ الشَّمسِ . والثَّاني : طلوعُ الفجرِ . قالَ : ويحتملُ أن يكونَ ذكرُ السَّاعةِ السَّادسةِ ثابتاً ، كما وقعَ في روايةِ ابنِ عجلانَ عن سُميِّ عندَ النَّسائيِّ من طريقِ اللَّيثِ عنه ، بزيادةٍ مرتَّبةٍ بين الدَّجاجةِ والبيضةِ وهي العصفورُ ، وتابعه صفوانُ بنُ عيسى عن ابنِ عجلانَ ، أخرجهُ محمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ ، وله شاهدٌ من حديثِ أبي سعيدٍ ، أخرجهُ حميدُ ابنُ زنجويه في «التَّرجيبِ» له بلفظٍ : «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطَّيرِ إلى العصفورِ» الحديثُ ، ونحوه في مرسلِ طاوسٍ عندَ سعيدِ بنِ منصورٍ ، ووقعَ أيضاً في حديثِ الزُّهريِّ من روايةِ عبدِ الأعلى عن معمرٍ عندَ النَّسائيِّ زيادةً : «البطة» بين الكبشِ والدَّجاجةِ ، لكن خالفه عبدُ الرِّزَّاقِ ، وهو أثبتَ منه في معمرٍ ، وعلى هذا فخرجَ الإمامُ يكونُ عندَ انتهاءِ السَّادسةِ .

قوله : «دجاجة» بالفتح ويجوز الكسرُ ، وحكى بعضهم جوازَ الضَّمِّ .

والحديثُ يدلُّ على مشروعِيَّةِ الاعتسَالِ يومَ الجمعةِ ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه وعلى فضيلةِ التَّكبِيرِ إليها .

قال المصنّف رحمه الله :

وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة ، ومن قال : إنه إذا نذر هدياً مطلقاً أجزاءه إهداء أي مال كان . انتهى .

١١٩٨- وَعَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « احْضَرُوا الذَّكَرَ ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

الحديث قال المنذري<sup>(٢)</sup> : في إسناده انقطاع ، وهو يدل على مشروعيتها حضور الخطبة والدنو من الإمام ؛ لما تقدم في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه ، وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، جعلنا الله من المتقدمين في دخولها .

## بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَذِكْرِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

١١٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلِقَ آدَمَ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣) .

(١) أخرجه : أحمد (١١/٥) ، وأبو داود (١١٠٨) .

(٢) في «تهذيب السنن» (٢٠/٢) .

(٣) أخرجه : مسلم (٦/٣) ، والترمذي (٤٨٨) .

١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ ﷺ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَا سَمَاءٍ ، وَلَا أَرْضٍ ، وَلَا رِيَّاحٍ ، وَلَا جِبَالٍ ، وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

١٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ ﷻ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ » . وَقَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٢) ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَابَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا : يُقَلِّلُهَا .

الحديث الأول أخرجه أيضًا (٣) النسائي وأبو داود .

والحديث الثاني قال العراقي : إسناده حسن .

والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال : « لقيتُ

(١) أخرجه : أحمد (٤٣٠/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٦٦/٧) ، ومسلم (٥/٣) ، وأحمد (٢٣٠/٢) ، وأبو داود

(١٠٤٦) ، والترمذي (٤٩١) ، والنسائي (١١٥/٣) ، وابن ماجه (١١٣٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٠١/٢ ، ٤١٨ ، ٥٤٠ ، ٥١٢) ، وابن خزيمة (١٧٢٩) ، والنسائي

(٨٩/٣) . وأخرجه مطوّلًا : أبو داود (١٠٤٦) ، والنسائي (١٣/٣) ، وأحمد

(٤٨٦/٢) ، (٤٥١/٥) .

عبد الله بن سلام فحدثته هذا الحديث ، فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، فقال عبد الله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة « كذا عند أبي داود ، وعند الترمذي : « هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » .

قوله : « خير يوم طلعت فيه الشمس » فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربي ، ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال : « أفضل الأيام عند الله يوم النحر » وسيأتي في آخر أبواب الضحايا ، ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في « صحيحه »<sup>(١)</sup> ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله » ، وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث فضيلة يوم الجمعة أصح .

قال صاحب « المفهم » : صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها ، فإذا كانت المفاضلة فأصلها : أخير ، وأشر ، على وزن أفعال ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وقال : ﴿ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] قال : وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسُه .

وظاهر قوله : « طلعت عليه الشمس » أن يوم الجمعة لا يكون أفضل أيام الجنة ، ويمكن أن لا يعتبر هذا القيد ، ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا ؛ لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه ، ويجاب بأننا

(١) أخرجه : ابن حبان (٢٨١١) .

لا نعلم أنه يُسمَّى في الجَنَّةِ يوم الجمعة ، والذي وردَ أنَّهم يزورون ربَّهم بعدَ مضيِّ جمعةٍ كما في حديثِ أبي هريرةَ عندَ الترمذيِّ وابنِ ماجه<sup>(١)</sup> قال : « أخبرني رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ أهلَ الجَنَّةِ إذا دخلوها نزلوا فيها بفضلِ أعمالهم ، فيؤذَنُ لهم في مقدارِ يومِ الجمعةِ من أيَّامِ الدُّنيا فيزورونَ » الحديث .

قرله : « فيه خلق آدم » فيه دليلٌ على أن آدمَ لم يُخلق في الجَنَّةِ بل خلقَ خارجها ثمَّ أدخلَ إليها . قرله : « وفيه ساعةٌ لا يسألُ العبدُ فيها » الخ . قد اختلفت الأحاديثُ في تعيينِ هذه السَّاعةِ ، واختلفت بحسبِ ذلك أقوالُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والأئمَّةِ بعدهم .

قالَ الحافظُ في « الفتح »<sup>(٢)</sup> : قد اختلفَ أهلُ العلمِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومن بعدهم في هذه السَّاعةِ : هل هي باقيةٌ أو قد رفعت؟ وعلى البقاء : هل هي في كلِّ جمعةٍ أو في جمعةٍ واحدةٍ من كلِّ سنةٍ؟ وعلى الأوَّل : هل هي وقتٌ من اليومِ معيَّنٌ أو مبهمٌ؟ وعلى التَّعيينِ : هل تستوعبُ الوقتَ أو تبهمُ فيه؟ وعلى الإبهامِ : ما ابتداءه وما انتهاؤه؟ وعلى كلِّ ذلك : هل تستمرُّ أو تنتقلُ؟ وعلى الانتقالِ : هل تستغرقُ اليومَ أو بعضه؟ وذكرَ ﷺ من الأقوالِ فيها ما لم يذكره غيره ، وها أنا أشيرُ إلى بسطه مختصراً :

القول الأوَّل : أنَّها قد رفعت ، حكاه ابنُ المنذر عن قومٍ وزيفه ، وروى عبدُ الرزَّاقِ عن أبي هريرةَ أنَّه كذبَ من قالَ بذلك ، وقالَ صاحبُ « الهدي »<sup>(٣)</sup> : إنَّ قائله إنَّ أرادَ أنَّها صارت مبهمَّةً بعدَ أن كانت معلومةً احتمالاً ، وإنَّ أرادَ حقيقةَ الرِّفعِ فهو مردودٌ .

(١) أخرجه : الترمذي (٢٥٤٩) ، وابن ماجه (٤٣٣٦) .

(٢) « فتح الباري » (٤١٦/٢) .

(٣) انظر : « زاد المعاد » (٣٩٦/١) .

الثاني: أنها موجودة في جمعة واحدة من السنة، روى عن كعب بن مالك .

الثالث: أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر، وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد أنه قال: «سألت النبي ﷺ عنها فقال: قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»<sup>(١)</sup> وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي، وصاحب «المغني» .

الرابع: أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة، وجزم به ابن عساكر، ورجحه الغزالي، والمحب الطبري .

الخامس: إذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة، روى ذلك عن عائشة .

السادس: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة .

السابع: مثله وزاد: ومن العصر إلى المغرب . رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم .

الثامن: مثله وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر . رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة .

التاسع: أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس، حكاه الجيلي في «شرح التنبيه» وتبعه المحب الطبري في «شرحه» .

العاشر: عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي في «الإحياء»، وعزاه ابن المنير إلى أبي ذر .

(١) أخرجه: أحمد (٦٥/٣)، والحاكم (٤١٥/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤/٣) .

الحادي عشر: أنها آخرُ السَّاعةِ الثَّالثةِ من النَّهارِ ، حكاهُ صاحبُ «المعني» وهو في «مسند أحمد» عن أبي هريرةَ موقوفاً بلفظٍ : «وفي آخرِ ثلاثِ ساعاتٍ منه ساعةٌ من دعا اللهَ فيها استجيبَ له» وفي إسناده فرجُ بنُ فضالةَ ، وهو ضعيفٌ .

الثَّاني عشر: من الزَّوالِ إلى أن يصيرَ الظُّلُّ نصفَ ذراعٍ ، حكاهُ المحبُّ الطَّبريُّ ، والمنذريُّ .

الثَّالث عشر: مثله ، لكن زاد: إلى أن يصيرَ الظُّلُّ ذراعاً ، حكاهُ عياضُ ، والقرطبيُّ ، والنَّوويُّ .

الرَّابع عشر: بعد زوالِ الشَّمسِ بشبرٍ إلى ذراعٍ ، رواهُ ابنُ المنذرِ وابنُ عبدِ البرِّ عن أبي ذرٍّ .

الخامس عشر: إذا زالت الشَّمسُ ، حكاهُ ابنُ المنذرِ عن أبي العالِيَةِ ، وروى نحوه عن عليِّ وعبدِ اللهِ بنِ نوفلٍ ، وروى ابنُ عساکرَ عن قتادةَ أنَّه قال: كانوا يرونَ السَّاعةَ المستجابَ فيها الدُّعاءُ إذا زالت الشَّمسُ .

السَّادس عشر: إذا أذَّنَ المؤذَّنُ لصلاةِ الجمعةِ ، رواهُ ابنُ المنذرِ عن عائشةَ .

السَّابع عشر: من الزَّوالِ إلى أن يدخلَ الرَّجلُ في الصَّلاةِ ، ذكره ابنُ المنذرِ عن أبي السَّوَّارِ العدويِّ .

الثَّامن عشر: من الزَّوالِ إلى خروجِ الإمامِ ، حكاهُ أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ .

التَّاسع عشر: من الزَّوالِ إلى غروبِ الشَّمسِ ، حكاهُ أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ عليِّ الأزماريُّ - بسكونِ الزَّاي وقبلَ ياءِ النَّسبةِ راءٌ مهملةٌ - ونقله ابنُ الملقنِ .



العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزي عن الشعبي.

الحادي والعشرون: عند خروج الإمام، رواه حميد بن زنجويه عن الحسن.

الثاني والعشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، رواه ابن جرير، عن الشعبي، وزوي عن أبي موسى وابن عمر.

الثالث والعشرون: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل، رواه سعيد بن منصور، وابن المنذر عن الشعبي.

الرابع والعشرون: ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس.

الخامس والعشرون: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، رواه مسلم، وأبو داود عن أبي موسى وسياتي، وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله.

السادس والعشرون: عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي.

السابع والعشرون: مثله لكن قال: إذا أذن، وإذا رقى المنبر، وإذا أقيمت الصلاة، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي.

الثامن والعشرون: من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغها، رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف.

التاسع والعشرون: إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، حكاة الغزالي.

الثلاثون: عند الجلوس بين الخطبتين، حكاة الطيبي عن بعض شراح «المصابيح» .

الحادي والثلاثون: عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبه، وابن جرير، وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بردة .

الثاني والثلاثون: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاة ابن المنذر عن الحسن، وروى الطبراني<sup>(١)</sup> من حديث ميمونة بنت سعيد نحوه بإسناد ضعيف .

الثالث والثلاثون: من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة، أخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من حديث عمرو بن عوف، وفيه: «قالوا: آية ساعة يا رسول الله؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف» وسيأتي، وإليه ذهب ابن سيرين، رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور .

الرابع والثلاثون: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر عن ابن سيرين، قال الحافظ: وهذا يُغايِرُ الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا .

الخامس والثلاثون: من صلاة العصر إلى غروب الشمس، ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير، وحديث أبي سعيد عنده بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر» وذكر ابن عبد البر أن قوله: «فالتمسوها» إلى آخره مدرج. ورواه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أنس مرفوعاً بلفظ: «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» وإسناده ضعيف .

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٧/٢٥) .

(٢) أخرجه: الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨) .

(٣) أخرجه: الترمذي (٤٨٩) .

السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ، حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ».

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ» وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ طَاوُسٍ.

التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ إِلَى قَرَبِ آخِرِ النَّهَارِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ.

الأَرْبَعُونَ: مِنْ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغِيبَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ طَاوُسٍ.

الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: آخِرُ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ<sup>(١)</sup> الْآتِي، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ «السُّنَنِ»، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup> عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ.

الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ حِينَ يَغْرُبُ قَرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ مِنْ حِينَ يُدَلِّي قَرْصُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَى أَنْ يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مَرْجَانَةَ مَوْلَاةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣ - ١٠٠).

(٢) أخرجه: مالك (٨٨)، وأحمد (٤٨٦/٢)، (٤٥١/٥)، وأبو داود (١٠٤٦)،

والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣٩)، وابن خزيمة

(١٧٣٨).

« حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : « أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : إِذَا تَدَلَّى نَصْفُ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُرْسِلَتْ غَلَامًا لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ يَنْظُرُ لَهَا الشَّمْسَ ، فَإِذَا أَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَدَلَّتْ لِلْغُرُوبِ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ الدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ » قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَيَّ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَفِي بَعْضِ رَوَاتِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَرَجَانَةَ .

**الثالث والأربعون :** أَنَّهَا وَقَّتْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ فِي الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ يَقُولَ : آمِينَ ، قَالَهُ الْجَزْرِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَسْمُومِ « الْحَصْنُ الْحَصِينُ » فِي الْأَدْعِيَةِ وَرَجَّحَهُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَفُوتُ عَلَيَّ الدَّاعِي الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ .

قَالَ : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ لَيْسَتْ كُلُّهَا مُتَغَايِرَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّحَدَّ مَعَ غَيْرِهِ ، قَالَ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ : أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِي تَعْيِينِ السَّاعَةِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَسَيَّاتِي ، وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَقَالَ بِذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَجَمَاعَةٌ ، وَالْقُرْطُبِيُّ ، وَالتَّوَوِيُّ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، حَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَّاتِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَرَجَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ ظَاهِرُهُ يُخَالِفُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي كَوْنِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْهَيٌّ عَنْهَا ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ : « لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي » وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بِأَنَّ مُنْتَظَرَ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَّاتِي ، وَلَكِنَّهُ يُشْكَلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : « قَائِمٌ » وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْقِيَامَ

الحقيقي، وإنما المرادُ به الاهتمامُ بالأمرِ، كقولهم: فلانُ قامَ في الأمرِ الفلاني، ومنهُ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] وليسَ بين حديثِ أبي هريرةَ وحديثِ أبي موسى الآتي تعارضٌ ولا اختلافٌ، وإنما الاختلافُ بين حديثِ أبي موسى وبين الأحاديثِ الواردةِ في كونها بعدَ العصرِ أو آخرَ ساعةٍ من اليومِ وسيأتي.

فأمَّا الجمعُ فإنَّما يُمكنُ بأن يُصارَ إلى القولِ بأنَّها تنتقلُ فيحملُ حديثُ أبي موسى على أنه أخبرَ فيه عن جمعةٍ خاصَّةٍ، وتحملُ الأحاديثُ الأخرى على جمعةٍ أخرى، فإن قيلَ بنتقلها فذاك، وإن قيلَ بأنَّها في وقتٍ واحدٍ لا تنتقلُ، فيُصارُ حينئذٍ إلى التَّرجيحِ، ولا شكَّ أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في كونها بعدَ العصرِ أرجحُ لكثرتها واتصالها بالسَّماعِ، وأنَّه لم يختلف في رفعها والاعتضادِ بكونه قولَ أكثرِ الصحابةِ، ففيها أربعةُ مرجَّحاتٍ، وفي حديثِ أبي موسى مرجَّحٌ واحدٌ وهو كونه في أحدِ «الصَّحيحين» دونَ بقيَّةِ الأحاديثِ، ولكن عارضٌ كونه في أحدِ «الصَّحيحين» أمرانِ وسيأتي ذكرهما في «شرحه».

وسلكَ صاحبُ «الهدية»<sup>(١)</sup> مسلكًا آخرَ، واختارَ أنَّ ساعةَ الإجابةِ منحصرَةٌ في أحدِ الوقتينِ المذكورينِ وأنَّ أحدهما لا يُعارضُ الآخرَ؛ لاحتمالِ أن يكونَ ﷺ دَلَّ على أحدهما في وقتٍ وعلى الآخرِ في وقتٍ آخرَ، وهذا كقولِ ابنِ عبدِ البرِّ: إنَّه ينبغي الاجتهادُ في الدُّعاءِ في الوقتينِ المذكورينِ، وسبقَ إلى تجويزِ ذلكِ الإمامُ أحمدُ.

قالَ ابنُ المنيرِ: إذا علمَ أنَّ فائدةَ الإبهامِ لهذهِ السَّاعةِ ولليلةِ القدرِ بعثُ الدُّواعي على الإكثارِ من الصَّلَاةِ والدُّعاءِ، ولو وقعَ البيانُ لها لا تكلَّ النَّاسُ على ذلكِ وتركوا ما عداها، فالعجبُ بعدَ ذلكِ ممَّن يتكلُّ في طلبِ تحديدها،

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/٣٨٨ - ٤٠١) وقد استفاض في ذلك.

وقال في موضع آخر: يحسنُ جمعُ الأقوالِ فتكونُ ساعةَ الإجابةِ واحدةً منها لا بعينها، فيصَادفها من اجتهدَ في الدعاءِ في جميعها.

١٢٠٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ - يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ - إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

١٢٠٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

الحديثُ الأوَّلُ معَ كونه في «صحيحِ مسلمٍ» قد أُعلِّ بالانقطاعِ والاضطرابِ :

أما الانقطاعُ فلأنَّ مخرمةَ بنَ بكيرٍ رواه عن أبيه بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، وهو لم يسمع من أبيه ، قاله أحمدُ ، عن حمادِ بنِ خالدٍ ، عن مخرمةَ نفسه ، وقال سعيدُ بنُ أبي مريمٍ : سمعت خالي موسى بنَ سلمةَ قالَ : أتيت

(١) أخرجه : مسلم (٦/٣) ، وأبو داود (١٠٤٩) من طريق أبي بردة ، عن أبي موسى ، وقال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٢٣٤) : «الصواب من قول أبي بردة منقطع» .

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٢) : «أعلِّ بالانقطاع والاضطراب» .  
وفصلُ علته هناك ، فليراجع .

(٢) أخرجه : الترمذي (٤٩٠) ، وابن ماجه (١١٣٨) .

وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، اتفقوا على تضعيفه .  
راجع : «الكامل» (١٨٧/٧) .

مخرمة بن بكير فسألته أن يُحدّثني عن أبيه فقال: ما سمعت من أبي شيئاً، إنّما هذه كتبٌ وجدناها عندنا عنه، ما أدركت أبي إلا وأنا غلامٌ، وفي لفظ: لم أسمع من أبي وهذه كتبه. وقال علي بن المديني: سمعت معنا يقول: مخرمة سمع من أبيه، قال: ولم أجد أحداً بالمدينة يُخبر عن مخرمة أنّه كان يقول في شيء: سمعت أبي، قال علي: ومخرمة ثقة. وقال ابن معين، يُخبر عن مخرمة: مخرمة ضعيف الحديث، ليس حديثه بشيء. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: ولا يُقال: مسلمٌ يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأننا نقول: وجود التصريح من مخرمة بأنّه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع. انتهى.

وأما الاضطرابُ فقال العراقي: إنّ أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وأنّه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه، وهذا الحديث ممّا استدركه الدارقطني على مسلم فقال: لم يُسنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: ورواه حماد عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، قال: والصواب أنّه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة. وتابعه وأصل الأحذب ومجالد، روياه عن أبي بردة من قوله، وقال: الثعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله: عن أبيه. انتهى كلام الدارقطني.

وأجاب النووي في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup> عن ذلك بقوله: وهذا الذي استدركه بناءً على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين أنّه إذا تعارض في رواية

(١) «فتح الباري» (٢/٤٢٢).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٦/١٤١).

الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال ؛ حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ، قال : والصحيح طريقة الأصوليين ، والفقهاء ، والبخاري ومسلم ، ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال ؛ لأنها زيادة ثقة . انتهى .

والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه ، والترمذي قد شرط في حد الحسن أن لا يكون في إسناده من يثهم بالكذب ، وكثير هذا قال فيه الشافعي ، وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقد حسن له الترمذي مع هذا عدة أحاديث ، وصحح له حديث : « الصلح جائز بين المسلمين »<sup>(١)</sup> ، قال الذهبي في « الميزان » : فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي . قال العراقي : لا يقبل هذا الطعن منه في حق الترمذي ، وإنما جهل الترمذي من لا يعرفه كابن حزم ، وإلا فهو إمام معتمد عليه ، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال ، وكأنه رأى ما رآه البخاري ، فإنه روي عنه أنه قال في حديث كثير ، عن أبيه ، عن جده في تكبير العيدين : إنه حديث حسن ، ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فإنه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب ، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن وقد رواه البيهقي ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة من طريق مغيرة ، عن واصل الأحدب ، عن أبي بردة من قوله ، وإسناده قوي .

والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر ، أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها ، وقد تقدم أن الأحاديث المصرحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتي ذكرها .

(١) أخرجه : الترمذي (١٣٥٢) وقال : حديث حسن صحيح .



١٢٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ :  
 إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ  
 يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :  
 فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ  
 سَاعَةٍ ، قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ : « آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ » ،  
 قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ؟ قَالَ : « بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ  
 جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> .

١٢٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي  
 الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ  
 إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> .

١٢٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ  
 سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ،  
 وَالتَّمْسُوهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ  
 يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : ابن ماجه (١١٣٩) ، وراجع : «الفتح» لابن حجر (٤٢٠/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٧٢/٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائي (٩٩/٣ - ١٠٠) .

(٤) عزاه الحافظ في «الفتح» (٤٢١/٢) لسعيد بن منصور أيضًا ، وصحح إسناده .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنّف، وهو من طريق أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس» الحديث، ورواه مالك<sup>(١)</sup>، وأصحاب «السنن»<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام من قوله.

والحديث الثاني رواه أيضا البزار<sup>(٤)</sup> عنهما بإسناد قال العراقي: صحيح. وقال في «مجمع الزوائد»: ورجالهما رجال الصّحيح.

والحديث الثالث أخرجه الحاكم في «مستدرکه»<sup>(٥)</sup> وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسن الحافظ في «الفتح» إسناده، والأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جماعة من الصحابة، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح.

وفي الباب عن أنس عند الترمذي<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» وفي إسناده محمد بن

(١) أخرجه: مالك (٨٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣٩).

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (١٧٣٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٩).

(٥) أخرجه: الحاكم (٢٧٩/١).

(٦) أخرجه: الترمذي (٤٨٩).

أبي حميد وهو ضعيف، وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في «الأوسط». وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقد تقدم أول الباب. وعن أبي ذر عند ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن المنذر. وعن سلمان أشار إليه الترمذي.

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر، والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة؛ لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول.

وأما الأحاديث المصرحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر» قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. ويجاب عنه بأن نسيانه ﷺ لها لا يقدح في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه ﷺ التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي، وقد بلغنا ﷺ تعيين وقتها، فلا يكون إنساؤه ناسخاً للتعيين المتقدم.

١٢٠٨- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُغْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يَعْنِي

وَقَدْ بَلِيَتْ - فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

١٢٠٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرَضْتُ عَلَيَّ صَلَاتَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> .

١٢١٠- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَّهِ » .

١٢١١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » <sup>(٣)</sup> .

وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ .

الحديث الأول أخرجه أيضًا ابن حبان <sup>(٤)</sup> في « صحيحه » ، والحاكم في

(١) أخرجه : أحمد (٨/٤) ، وأبو داود (١٠٤٧) ، والنسائي (٩١/٣ - ٩٢) ، وابن ماجه (١٠٨٥) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١٦٣٧) ، من طريق زيد بن أيمن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي الدرداء . ولم يسمع زيد من عبادة ، قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/٣٨٧) : « زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي ، مرسل » .  
وراجع : « الإرواء » (٣٥/١) .

(٣) « مسند الشافعي » (ص ٧٠) ، وأخرجه أيضًا في « الأم » (١/١٨٤) .

(٤) أخرجه : ابن حبان (٩١٠) ، وابن خزيمة (١٧٣٣) ، والحاكم (٤١٣/١) ، (٦٠٤/٤) .

«مستدرکه»، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يُخرجاه، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث، وذكر البخاري في «تاريخه» أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وقال ابن العربي: إن الحديث لم يثبت.

والحديث الثاني قال العراقي في «شرح الترمذي»: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن في إسناده زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، قال البخاري: زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل.

والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف؛ لأن خالد بن معدان، وصفوان بن سليم لم يدركا النبي ﷺ.

وفي الباب عن شداد بن أوس عند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة» بنحو حديث أوس بن أوس، هكذا وقع عند ابن ماجه في الصلاة ووقع عنده في الجنائز أوس بن أوس وهو الصواب. وعن أبي مسعود الأنصاري عند البيهقي في كتاب: «حياة الأنبياء في قبورهم» عن النبي ﷺ قال: «أكثروا علي من الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلواته» قال البيهقي: قال أبو عبد الله - يعني الحاكم - : أبو رافع هذا - يعني المذكور في السند - هو إسماعيل بن نافع، قال العراقي: وثقه البخاري وضعفه النسائي. ورواه البيهقي أيضاً في «شعب الإيمان»، وابن أبي عاصم من هذا الوجه، وأخرج البيهقي في «السنن»<sup>(١)</sup> أيضاً حديثاً آخر بلفظ: «أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً».

(١) أخرجه: البيهقي (٣/٢٤٩).

قوله: «وقد أرمّت» بهمزة مفتوحة، وراء مكسورة، وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة. والأحاديث فيها مشروعيتها الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وأنها تعرض عليه ﷺ، وأنه حي في قبره، وقد أخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبي الدرداء: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، وفي رواية للطبراني<sup>(٢)</sup>: «ليس من عبد يُصلي عليّ إلا بلغني صلّاته، قلنا: وبعد وفاتك؟ قال: وبعد وفاتي، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أنّ رسول الله ﷺ حي بعد وفاته، وأنه يسر بطاعات أمته، وأنّ الأنبياء لا يبلون، مع أنّ مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى، وقد صحّ عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن - وفي رواية: بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا - فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه»، ولابن أبي الدنيا: «إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه ردّ عليه السلام»، وصحّ أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم، وورد النصّ في كتاب الله في حقّ الشهداء أنّهم أحياء يُرزقون، وأنّ الحياة فيهم متعلّقة بالجسد، فكيف بالأنبياء والمرسلين، وقد ثبت في الحديث أنّ الأنبياء أحياء في قبورهم، رواه المنذريّ وصحّحه البيهقيّ، وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن النبيّ ﷺ قال: «مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يُصلي في قبره».

(١) «سنن ابن ماجه» (١٦٣٧).

(٢) الطبراني (٢١٦/١) رقم (٥٨٩) عن أوس بن أوس رضى الله عنه .

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٢/٧).

بَابُ الرَّجُلِ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَأَدَابُ الْجُلُوسِ

وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْطِي إِلاَّ لِحَاجَةٍ

١٢١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ افْسَحُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

١٢١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

وَلأَحْمَدَ ، وَمُسْلِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ <sup>(٣)</sup> .

١٢١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

١٢١٥- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (١٠/٧) ، وأحمد (٣/٣٤٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٠/٢) ، (٧٥/٨) ، ومسلم (٧/٩ - ١٠) ، وأحمد (٢/٢٢) .

(٣) أخرجه : مسلم (١٠/٧) ، وأحمد (٢/٨٩) .

(٤) أخرجه : مسلم (١٠/٧) ، وأحمد (٢/٢٦٣) .

(٥) أخرجه : أحمد (٣/٤٢٢) ، والترمذي (٢٧٥١) .

قوله: «لا يُقيم» بصيغة الخبر، والمراد النهي، وفي لفظ لمسلم: «لا يُقيمَنَّ أحدكم الرجلَ من مجلسه» بصيغة النهي المؤكِّد. قوله: «يوم الجمعة» فيه التقييد بيوم الجمعة، وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر: «لا يُقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثمَّ يُخالفُ إلى مقعده فيقعدُ فيه» وقد بَوَّبَ لذلك البخاريُّ فقال: باب لا يُقيمُ الرجلُ أخاه يومَ الجمعة ويقعدُ في مكانه.

وذكرُ يومِ الجمعةِ في حديثِ جابرٍ من بابِ التَّنصيصِ على بعضِ أفرادِ العامِّ، لا من بابِ التَّقييدِ للأحاديثِ المطلقةِ، ولا من بابِ التَّخصيصِ للعموماتِ، فمن سبقَ إلى موضعٍ مباحٍ سواءَ كانَ مسجدًا أو غيرهَ في يومِ جمعةٍ أو غيرها لصلاةٍ أو لغيرها من الطَّاعاتِ فهوَ أحقُّ به، ويحرُمُ على غيره إقامتهُ منه والعودُ فيه، إلاَّ أنَّه يُستثنى من ذلك: الموضعُ الَّذي قد سبقَ لغيره فيه حقٌّ، كأن يقعدَ رجلٌ في موضعٍ ثمَّ يقومُ منه لقضاءِ حاجةٍ من الحاجاتِ ثمَّ يعودُ إليه، فإنَّه أحقُّ به ممَّن قعدَ فيه بعدَ قيامه؛ لحديثِ أبي هريرة، وحديثِ وهبِ ابنِ حذيفةَ المذكورينِ في البابِ.

وظاهرهما عدمُ الفرقِ بين المسجدِ وغيره، ويجوزُ له إقامةٌ من قعدَ فيه، وقد ذهبَ إلى ذلك الشَّافعيُّ والهادويُّ، ومثُلُ ذلك الأماكنُ التي يقعدُ النَّاسُ فيها لتجارةٍ أو نحوها، فإنَّ المعتادَ للعودِ في مكانٍ يكونُ أحقُّ به من غيره إلاَّ إذا طالت مفارقتُه له بحيثُ ينقطعُ معاملوه، ذكره النوويُّ في «شرحِ مسلم»<sup>(١)</sup>، وقالَ في «الغيثِ»: يكونُ أحقُّ به إلى العشيِّ، وقالَ الغزاليُّ: يكونُ أحقُّ به ما لم يضربَ، وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: إنَّ ذلكَ على وجهِ التَّدبُّ لا على وجهِ الوجوبِ، وإليه ذهبَ مالكٌ، قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: ولا فرقَ في المسجدِ بين من قامَ وتركَ له سجادةً فيه ونحوها، وبين

(١) انظر: «مسلم بشرح النووي» (١٤/١٦١).



من لم يترك ، قالوا : وإنما يكون أحقَّ به في تلك الصَّلَاة وحدها دون غيرها .  
وظاهرُ الحديثين عدمُ الفرقِ .

وظاهرُ حديثِ جابرٍ وحديثِ ابنِ عمرَ أنَّه يجوزُ للرجلِ أن يقعدَ في مكانٍ  
غيره إذا أقعدَهُ برضاهُ ، ولعلَّ امتناعَ ابنِ عمرَ عن الجلوسِ في مجلسٍ من قامَ له  
برضاهُ كانَ تورُّعاً منه ؛ لأنَّه ربَّما استحيا منه إنسانٌ فقامَ له بدونِ طيبةٍ من  
نفسه ، ولكنَّ الظَّاهرَ أنَّ من فعلَ ذلكَ قد أسقطَ حقَّ نفسه ، وتجويزُ عدمِ طيبةٍ  
نفسه بذلكَ خلافُ الظَّاهرِ ، ويكره الإيثارُ بمحلِّ الفضيلةِ كالقيامِ من الصَّفِّ  
الأوَّلِ إلى الثَّاني ؛ لأنَّ الإيثارَ وسلوكَ طرائقِ الآدابِ لا يليقُ أن يكونَ في  
العباداتِ والفضائلِ ، بل المعهودُ أنَّه في حظوظِ النَّفسِ وحظوظِ الدُّنيا ، فمن  
آثرَ بحظِّه في أمرٍ من أمورِ الآخرةِ فهوَ من الزَّاهدينَ في الثَّوابِ .

١٢١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ  
فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ (١) .

(١) أخرجه : أحمد (٢/٢٢ ، ٣٧) ، والترمذي (٥٢٦) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن  
نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً به .  
قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٢٣٧) : « ولا يثبت رفع هذا الحديث ،  
والمشهور عن ابن عمر موقوفاً » .  
وقال الدارقطني في « العلل » (٤ ق : ١١٣ / أ) : « ومدار الحديث على محمد بن  
إسحاق ، ورواه عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً » .  
وهذا الحديث مما استنكره علي بن المديني على ابن إسحاق فيما نقله عنه يعقوب  
الفسوي كما في « المعرفة والتاريخ » (٢/٢٧ - ٢٨) ، قال : « قال علي : لم أجد لابن  
إسحاق إلا حديثين منكرين » - ذكر هذا منهما .

الحديث أخرجه أيضًا أبو داود<sup>(١)</sup> عن هناد، عن عبدة بن سليمان، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وقد أخرجه أيضًا ابن حبان<sup>(٢)</sup> في «صحيحه» معنعنا، وأما ابن العربي فمال إلى ضعف الحديث لذلك. وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه» وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرة، قال البزار: إسماعيل لا يتابع على حديثه. انتهى. وفي سماع الحسن بن سمرة خلاف قد تقدم ذكره، وللحديث طريق أخرى عند البزار<sup>(٤)</sup> وفيها خالد بن يوسف السمتي وهو ضعيف، وفيها أيضًا أبو يوسف بن خالد، وهو هالك، وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان، قال الذهبي في «الميزان»: وبكل حال هذا إسناد مظلم.

قوله: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة» لم يُرد بذلك جميع اليوم، بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في «مسنده» بلفظ: «إذا نعت أحدكم في المسجد يوم الجمعة» وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها، لكن حال الخطبة أكثر. قوله: «يوم الجمعة» يُحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة واستماع الخطبة، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ: «إذا نعت أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره» فيكون ذكر يوم الجمعة من

(١) أخرجه: أبو داود (١١١٩).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٢٧٩٢)، وابن خزيمة (١٨١٩)، والحاكم (٢٩١/١).

(٣) أخرجه: البزار (٦٣٦ - كشف الأستار) والطبراني في «الكبير» (٢٢٩/٧).

(٤) أخرجه: البزار (٦٣٧ - كشف الأستار).

التنصيص على بعض أفراد العام، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه .

والحكمة في الأمر بالتحوّل أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدّم، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحوّل لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان، من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة .

١٢١٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(١)</sup> .

١٢١٨- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بِنَا ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وفي إسناده أيضاً أبو مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون مولى بني ليث، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به .

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤) .

(٢) «السنن» (١١١١) .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب » ، وفي إسناده بقیة بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد ، قال العراقي : لعله من شیوخه المجهولين . وعن جابر عند ابن عدي في « الكامل »<sup>(٢)</sup> : « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب » وفي إسناده عبد الله بن ميمون القدّاح ، وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري .

والأثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان ، قال أبو داود : وكان ابن عمر يحنّي والإمام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيّب ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها ، قال أبو داود : لم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي .

ترجمه : « عن الحبوّة » هي أن يُقيمَ الجالسُ ركبتيه ، ويُقيمَ رجله إلى بطنه بثوبٍ يجمعهما به مع ظهره ، ويشدّ عليهما ، ويكون أليتاؤه على الأرض ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، يُقال : احتبى يحنّي احتباءً ، والاسم الحبوّة بالضم والكسر معاً ، والجمع حُبَيّ وحِبَيّ بالضم والكسر . قال الخطابي : وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويُعرض طهارته للانتقاض ، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيّد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ؛ لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد .

وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة ، فقال بالكراهية قوم

(١) أخرجه : ابن ماجه (١١٣٤) .

(٢) أخرجه : ابن عدي (٤/١٥٠٥) .

من أهل العلم كما قال الترمذي ، منهم عبادة بن نسي المتقدم ، قال العراقي : ورد عن مكحولٍ وعطاءٍ والحسنِ أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة ، رواه ابنُ أبي شيبة في «المصنّف» ، قال : ولكنَّهُ قد اختلفَ عن الثلاثة فنقلَ عنهم القولُ بالكراهة ونقلَ عنهم عدمُها . واستدلُّوا بحديثِ البابِ وما ذكرناه في معناه وهي يقوي بعضها بعضًا .

وذهبَ أكثرُ أهلِ العلم - كما قال العراقي - إلى عدمِ الكراهةِ منهم من تقدّم ذكره في رواية أبي داود ، ورواهُ ابنُ أبي شيبة عن سالمِ بنِ عبدِ الله ، والقاسمِ ابنِ محمّدٍ ، وعطاءٍ ، وابنِ سيرينَ ، والحسنِ ، وعمرو بنِ دينارٍ ، وأبي الزبيرِ ، وعكرمة بنِ خالدِ المخزوميِّ ، ورواهُ الترمذيُّ<sup>(١)</sup> عن ابنِ عمرَ وغيره ، قال : وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ، وأجابوا عن أحاديثِ البابِ أنّها كلّها ضعيفةٌ وإن كانَ الترمذيُّ قد حسنَ حديثَ معاذِ بنِ أنسٍ ، وسكتَ عنه أبو داودَ فإنَّ فيه من تقدّم ذكره .

١٢١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَزَادَ : «وَأَنْتَ»<sup>(٢)</sup> .

١٢٢٠- وَعَنْ أَرْقَمَ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، كَالْجَارِ قُضْبُهُ فِي النَّارِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> .

(١) أشار إليه الترمذي (٣٩١/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٨٨/٤ ، ١٩٠) ، وأبو داود (١١١٨) ، والنسائي (١٠٣/٣) .

(٣) «المسند» (٤١٧/٣) .

١٢٢١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْرِ كَانِ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

حديث عبد الله بن بسرٍ سكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ، وصحَّحه ابنُ خزيمةٌ وغيره، وهو من رواية أبي الزَّاهريَّة وقد أخرج له مسلمٌ. وحديث أرقمٍ أخرجه أيضًا الطَّبْرانيُّ في «الكبير» (٢)، وفي إسناده هشامُ بنُ زيادٍ، ضعَّفه أحمدٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وغيرهم، وقد اضطرب فيه، فرواهُ مرَّةً عن عثمانَ بنِ الأرقمِ عن أبيه، ومرَّةً عن عمَّارِ بنِ سعدٍ عن عثمانَ بنِ الأزرقِ كما سيأتي.

وفي البابِ عن معاذِ بنِ أنسٍ عندَ الترمذِيِّ وابنِ ماجه (٣) قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من تخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» وهو من رواية سهلِ بنِ معاذٍ عن أبيه، وقد تقدَّم الكلامُ على سهلٍ في شرح الحديثِ الَّذِي قَبْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وفيه أيضًا رشدينُ بنُ سعدٍ، وفيه مقالٌ. وعن جابرٍ عندَ ابنِ ماجه (٤): «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ» وفي إسناده إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المَكِّيُّ وهو ضعيفٌ، وقد رواه بأطول

(١) أخرجه: البخاري (٢١٥/١)، والنسائي (٨٤/٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٩٠٨/١)، و«المستدرک» (٥٠٤/٣).

(٣) أخرجه: الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١١١٥).

من هذا ابنُ أبي شيبةَ في «المصنّف» . وعن عثمانَ بنِ الأزرقِ عندَ الطُّبرانيِّ في «الكبير»<sup>(١)</sup> بنحوِ حديثِ أرقمَ المذكورِ في البابِ ، وفي إسناده هشامُ بنُ زيادٍ ، وقد تقدّمَ أنّه ضعيفٌ . وعن أبي الدرداءِ عندَ الطُّبرانيِّ في «الأوسط»<sup>(٢)</sup> قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تتخطى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ » قالَ الطُّبرانيُّ : تفرّدَ به أرطاةٌ . انتهى . وفي إسناده أيضًا عبدُ اللهِ بنُ زريقٍ ، قالَ الأزديُّ : لم يصحَّ حديثه . وعن أنسٍ عندَ الطُّبرانيِّ في «الصَّغِيرِ» و«الأوسط»<sup>(٣)</sup> : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لرجلٍ : قد رأيتك تتخطى رقابَ الناسِ ، وتؤذيهُم ، من آذى مسلمًا فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى اللهُ عزَّ وجلَّ » وفي إسناده موسى بنُ خلفٍ العجليُّ ، والقاسمُ بنُ مطيبٍ العجليُّ ؛ ضعفهما ابنُ حبانٍ ، واختلفَ قولُ ابنِ معينٍ في موسى ، فقالَ مرّةً : ضعيفٌ ، ومرّةً : ليسَ به بأسٌ . وفي البابِ أحاديثٌ غيرُ هذهٍ قد تقدّمَ بعضها في بابِ التَّنْظِيفِ .

**قوله :** « يتخطى رقابَ الناسِ » قد فرَّقَ الثَّوويُّ بين التَّخْطِي والتَّفْرِيقِ بين الاثنينِ ، وجعلَ ابنُ قدامةً في «المغني» التَّخْطِي هوَ التَّفْرِيقُ ، قالَ العراقيُّ : والظاهرُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ التَّفْرِيقَ يحصلُ بالجلوسِ بينهما وإن لم يتخطَّ . قوله : « وأنيت » بهمزةٌ ممدودةٌ أي : أبطأتُ وتأخَّرتُ . قوله : « قُضِبُهُ فِي النَّارِ » بضمِّ القافِ وسكونِ الصَّادِ المهملةِ : واحدُ الأَقْصَابِ ، وهي المِعَى ، كما في «القاموس» وغيره .

**قوله :** « ففرعَ النَّاسِ » أي : خافوا ، وكانت تلكَ عادتهم إذا رأوا منه ما لا يعهدونَ خشيةً أن ينزلَ فيهم شيءٌ يسوؤهم . قوله : « من نير » بكسرِ التَّاءِ المثناةِ ، وسكونِ الموحَّدةِ : الذهبُ الَّذِي لم يُصَفَّ ولم يُضْرَبِ . قوله :

(١) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٨٣٩٩) .  
 (٢) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٣٣) .  
 (٣) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٧) .

«فكرت أن يحبسني» أي : يشغلني التَّفَكُّرُ فيه عن التَّوَجُّهِ والإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ، وَفَهَمَ مِنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ مَعْنَى آخِرِ فَقَالَ فِيهِ : إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّدَقَةِ يَحْبَسُ صَاحِبَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَوْلُهُ : «فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» فِي رِوَايَةٍ : «فَقِسْمَتِهِ» .

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ التَّخْطِئِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّ الْكِرَاهَةَ مَخْتَصَّةٌ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْيِيدُ خَرَجَ مَخْرَجِ الْغَالِبِ لِاخْتِصَاصِ الْجُمُعَةِ بِكَثْرَةِ النَّاسِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْجُمُعَةِ ، بَلْ يَكُونُ حَكْمُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ حَكْمَهَا ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ بِالْأَدْنِيَّةِ ، وَظَاهِرُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَخَطَّى حَلَقَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَهُوَ عَاصٍ» وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ كَذَّبَهُ شُعْبَةُ وَتَرَكَهُ النَّاسُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَكْمِ التَّخْطِئِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَاكِيًا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ كَرَهُوا تَخْطِئَ الرَّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ ، وَحَكَى أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيْقِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» : إِنَّ الْمَخْتَارَ تَحْرِيمُهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَاقْتَصَرَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ عَلَى الْكِرَاهَةِ فَقَطْ ، وَرَوَى الْعِرَاقِيُّ عَنِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ : لِأَنَّ أَدْعَى الْجُمُعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى الرَّقَابَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : لِأَنَّ أَصْلِي الْجُمُعَةَ بِالْحَرَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّخْطِئِ . وَرَوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ عَنْهُ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنَ التَّحْرِيمِ أَوْ الْكِرَاهَةِ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخْطِئِ ، وَهَكَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَى الْمَنْبَرِ أَوْ



المحرابِ إِلَّا بِالتَّخْطِي لَمْ يُكْرَهْ ؛ لِأَنَّهُ ضَرْوَةٌ ، وَرُويَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وَحَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّخْطِي لِلْحَاجَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، فَمَنْ خَصَّصَ الْكِرَاهَةَ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَا مَعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ عِنْدَهُ ، وَمَنْ عَمَّمَ الْكِرَاهَةَ لَوْجُودِ الْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْهُ ، وَقَدْ خَصَّ الْكِرَاهَةَ بِعَضْمِهِمْ بِغَيْرِ مَنْ يَتَبَرَّكُ النَّاسُ بِمُرُورِهِ ، وَيَسْرُهُمْ ذَلِكَ وَلَا يَتَأَدُّونَ ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ الْكِرَاهَةِ الَّتِي هِيَ التَّأْدِي .

## بَابُ التَّنَلِّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ

وَانْقِطَاعِهِ بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ

١٢٢٢- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ ؛ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> .

الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ ، وَلَكِنَّهُ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نُبَيْشَةَ .

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْغَسْلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَرْكُ الْأَذْيَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى

(١) «المسند» (٧٥/٥)، من حديث عطاء عن نبیشة .

قال المنذري في «الترغيب» (٧٣/٢) : «وعطاء لم يسمع من نبیشة، فيما أعلم» .

ذلك ، وفيه أيضًا مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتي البحث عنهما ، وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكف عنها بعد خروجه .

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك ، قالوا : لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصلّيها ، وكذلك الصحابة ؛ لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة ، وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية أنه لا يصلّي قبل الجمعة ، وعن مالك أنه يصلّي قبلها ، واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده ، وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ، ويقولون : إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال ، وبأن البيهقي قد نقل عن الشافعي أنه قال : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام .

قال البيهقي في «المعرفة» : هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبي ﷺ رغب في التكبير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . فمن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي . ومنها : حديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبراني<sup>(١)</sup> قال : « كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصلُ بينهما » ، وقد ضعف الثوري في «الخلاصة» رجال إسناده وقال : إن ميسر بن عبيد - أحد رجال إسناده - وضاع صاحب أباطيل . ومنها : حديث عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ عند الستة<sup>(٢)</sup> بلفظ : « بين كل أذانين صلاة » ومنها : حديث عبد الله بن الزبير عند

(١) أخرجه : ابن ماجه (١١٢٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٧٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٦١/١) ، ومسلم (٢١٢/٢) ، وأبو داود (١٢٨٣) ، والترمذي

(١٨٥) ، وابن ماجه (١١٦٢) .

ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني، والطبراني<sup>(١)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» وهذا والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها. ومنها: الأحاديث الواردة في مشروعيتها الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت، والجمعة كغيرها. ومنها: حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم، قال العراقي: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب. وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام؛ فقال:

وَفِيهِ حُجَّةٌ بِتَرْكِ التَّحِيَّةِ كَغَيْرِهَا. انتهى.

وسياتي الكلام على هذا.

١٢٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَنْفِرَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

حديث ابن عمر قال العراقي: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي بدون

(١) أخرجه: ابن حبان (٢٤٥٥)، والدارقطني (١/٢٦٧).

(٢) «السنن» (١١٢٨)، وفيه: أنه «يصلي بعدها ركعتين في بيته».

(٣) «صحيح مسلم» (٨/٣).

قوله: «يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ». قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِمَعْنَاهُ. انْتَهَى.

وَالْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكَ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتِ الزَّوَالِ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِ عَمُومِهِ مَخْصَصًا بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ الْمَنْعُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ وَهُوَ غَيْرُ مَحَلِّ التَّرَاعُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَرَعَبٌ فِيهَا عَمُومًا وَخُصُوصًا، فَالذَّلِيلُ عَلَى مَدْعَى الْكِرَاهَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

قوله: «فَضَلُّ مَا قَدَّرَ لَهُ» فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ لَا حَدَّ لَهَا. قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَنْصَتَ» فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ انْتَصَتْ» بِزِيَادَةِ تَاءٍ فَوْقِيَّةٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهُوَ وَهْمٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ هُوَ وَهْمًا بَلْ هِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ. قَوْلُهُ: «حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ» قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ فِي الْأَصُولِ بَدُونِ ذِكْرِ الْإِمَامِ وَعَادَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا.

قوله: «وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» هُوَ بِنَصْبٍ «فَضَلَ» عَلَى الظَّرْفِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، قَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْمَغْفِرَةِ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. وَصَارَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْجَمِيلَةَ فِي مَعْنَى الْحَسَنَةِ الَّتِي تَجْعَلُ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ: مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخَطْبَتِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ حَتَّى يَكُونَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، وَيُضْمُّ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ فَتَصِيرُ عَشْرَةً.

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَلَفَّظَهُ : « أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَأَ  
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ » .  
قُلْتُ : وَهَذَا يُصْرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ  
الرَّكَعَتَيْنِ .

١٢٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلَّيْتُ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . رَوَاهُ  
الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ  
رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .  
وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ  
رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ  
التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ الْأَثَمَةِ السُّتَيْ<sup>(٥)</sup> قَالَ : قَالَ :

(١) أخرجه : أحمد (٢٥/٣) ، والترمذي (٥١١) ، والنسائي (٦٣/٥ ، ١٠٦) ، وابن ماجه (١١١٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٥/٢) ، ومسلم (١٤/٣) ، وأحمد (٣٠٨/٣ ، ٣٦٩) ، وأبو داود (١١١٥) ، والترمذي (٥١٠) ، والنسائي (١٠٣/٣) ، وابن ماجه (١١١٢) .

(٣) أخرجه : مسلم (١٤/٣) ، وأحمد (٢٩٧/٣) ، وأبو داود (١١١٧) .

(٤) أخرجه : البخاري (٧١/٢) ، ومسلم (١٤/٣) ، وأحمد (٣٦٩/٣) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٢٠/١ - ١٢١) ، ومسلم (١٥٥/٢) ، وأبو داود (٤٦٧) ، والنسائي (٥٣/٢) ، والترمذي (٣١٦) ، وابن ماجه (١٠١٣) .

رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وقد تقدم. وعن أنس عند الدارقطني<sup>(١)</sup> قال: «جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين. وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» قال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبدي، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، ووهم فيه، والصواب: عن معتمر عن أبيه، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر. ثم رواه من طريق أحمد مرسلًا، وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه؛ أحمد بن حنبل وغيره، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف. وفي الباب أيضًا عن سليك عند أحمد<sup>(٢)</sup>، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين» ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أن رجلاً»، وكذلك قوله: «دخل رجل» هو سليك - بمهملة مصغراً - ابن هديّة، وقيل: ابن عمرو الغطفاني، وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم، وأبي داود، والدارقطني، وقيل: هو الثعمان بن قوقل، كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش، قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور. ووقع عند الطبراني أيضًا من طريق أبي صالح، عن أبي ذر: «أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال له: صليت ركعتين» الحديث، وفي إسناده ابن لهيعة، قال الحافظ: المشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد، كذا عند ابن حبان وغيره، وعند الدارقطني: «جاء رجل من قيس المسجد» فذكر نحو قصة سليك، قال الحافظ: لا يخالف كونه سليكا؛ فإن غطفان من قيس.

(١) أخرجه: الدارقطني (١٦١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٨٩).

(٣) أخرجه: ابن عدي (٢/٧٤٠)، من حديث جابر.

قوله: «صَلَّيْتَ» قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْحَسَنُ، وَابْنُ عِينَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَكْحُولٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَحِكَاةُ النَّوَوِيِّ عَنِ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ حَكَاهُ عَنِ مَالِكٍ.

وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّيهِمَا حَالَ الْخُطْبَةِ، حَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَحَكَاهُ الْعِرَاقِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَشَرِيحِ الْقَاضِي، وَالتَّنْخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ عَلِيِّ، وَابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ عَثْمَانَ.

وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ، وَأَجَابُوا عَنْ أَمْرِهِ ﷺ لَسُلَيْكٍ بِأَنَّ ذَلِكَ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ لَا عَمُومَ لَهَا، فَيَحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهَا بِسُلَيْكٍ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةً، فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ. وَحَضَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ» فَأَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةً، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَفْطَنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ» وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ لَسُلَيْكٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الثوري»، وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٦٤/٦).

(٢) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (٢٥٠٢).

وردَّ هذا الجوابُ بأنَّ الأصلَ عدمُ الخصوصيةِ ، والتعليلُ بكونه ﷺ قصدَ التَّصَدُّقِ عليه لا يمنعُ القولَ بجوازِ التَّحِيَّةِ ، فإنَّ المانعينَ لا يُجوزونَ الصَّلَاةَ في هذا الوقتِ لعلَّةِ التَّصَدُّقِ ، ولو ساعَ هذا لساعَ مثلهُ في سائرِ الأوقاتِ المكروهةِ ولا قائلٌ به ، كذا قالَ ابنُ المنيرِ . وممَّا يردُّ هذا التَّأويلَ ما في البابِ من قوله ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَإِنَّ هَذَا نَصٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّأْوِيلُ ، قَالَ التَّوَوِيُّ : لَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ . انتهى .

قالَ الحافظُ <sup>(١)</sup> : والحاملُ للمانعينَ على التَّأويلِ المذكورِ أنهم زعموا أنَّ ظاهره معارضٌ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، وقوله ﷺ : «إِذَا قَلَّتْ لِسَانُكَ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» . متَّفَقٌ عليه <sup>(٢)</sup> ، قالوا : فإذا امتنع الأمرُ بالمعروفِ وهو أمرُ اللَّاغِي بالإنصاتِ فمَنعُ التَّشَاغُلِ بِالتَّحِيَّةِ مَعَ طَوْلِ زَمَنِهَا أَوْلَى . وعارضوا أيضًا بقوله ﷺ لِلَّذِي دَخَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَهُوَ يَخْطُبُ : «قَدْ أَذَيْتَ» وقد تقدَّم ، قالوا : فأمره بالجلوسِ ولم يأمره بِالتَّحِيَّةِ ، وبما أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ رفعَهُ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ» . ويُجابُ عن ذلكِ كُلِّهِ بِإِمْكَانِ الْجَمْعِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَعَارِضَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ : أَمَّا فِي الْآيَةِ فَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ قِرَاءَةً ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ حَالَ قِرَاءَتِهِ عَامٌّ مُخَصَّصٌ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ : «إِذَا قَلَّتْ لِسَانُكَ أَنْصِتْ» فَهُوَ وَارِدٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمَكَالِمَةِ لِلغَيْرِ ، وَلَا مَكَالِمَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ كَلَامٍ حَتَّى الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ عَمُومًا مُخَصَّصًا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ .

(١) «فتح الباري (٢/٤٠٩) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/١٦) ، ومسلم (٣/٤ - ٥) .



قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وأيضاً فمصلّي التَّحِيَّةِ يجوزُ أن يُطلقَ عليه أَنَّهُ منصتٌ ؛ لحديثِ أبي هريرةَ المتقدمِ أَنَّهُ قالَ : « يا رسولَ اللَّهِ ، سكوتك بينَ التَّكْبِيرَةِ والقراءةِ ما تقولُ فيه؟ » فأطلقَ على القولِ سرّاً السُّكُوتَ ، وأمّا أمرُهُ ﷺ لمن دخلَ يتخطى الرُّقَابَ بالجلوسِ فذلك واقعةٌ عينٍ ولا عمومٌ لها ، فيُحتملُ أن يكونَ أمرُهُ بالجلوسِ قبلَ مشروعيتها ، أو أمرُهُ بالجلوسِ بشرطِهِ وهو فعلُ التَّحِيَّةِ وقد عرفهُ قبلَ ذلك ، أو تركَ أمرُهُ بالتَّحِيَّةِ لبيانِ الجوازِ ، أو لكونِ دخوله وقعَ في آخرِ الخطبةِ وقد ضاقَ الوقتُ عن التَّحِيَّةِ . وأمّا حديثُ ابنِ عمرَ فهو ضعيفٌ ؛ لأنَّ في إسنادهِ أيُّوبَ بنَ نهيك ، قالَ أبو زُرعةَ وأبو حاتمٍ : منكرُ الحديثِ . والأحاديثُ الصَّحيحةُ لا تعارضُ بمثلهِ .

وقد أجابَ المانعونَ عن أحاديثِ البابِ بأجوبةٍ غيرَ ما تقدّمَ ، وهي زيادةٌ على عشرةٍ أوردها الحافظُ في «الفتحِ» ، بعضها ساقطٌ لا ينبغي الاشتغالُ بذكره ، وبعضها لا ينبغي إهمالهُ .

فمن البعضِ الَّذي لا ينبغي إهمالهُ قولهم : إِنَّهُ ﷺ سَكَتَ عن خطبتهِ حتَّى فرغَ سليكٌ من صلاتِهِ ، قالوا : ويدلُّ على ذلكَ حديثُ أنسِ المتقدمِ . ويُجابُ عن ذلكَ بأنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ - وهو الَّذي أخرجهُ - قالَ : إِنَّهُ مرسلٌ أو معضَّلٌ ، وأيضاً يُعارضهُ اللَّفْظُ الَّذي أوردهُ المصنِّفُ عن الترمذِيِّ ، على أَنَّهُ لو تمَّ لهم الاعتذارُ عن حديثِ سليكٍ بمثلِ هذا لما تمَّ لهم الاعتذارُ بمثلهِ عن بقيَّةِ أحاديثِ البابِ المصرَّحةِ بأمرِ كلِّ أحدٍ إذا دخلَ المسجدَ والإمامُ يخطبُ أن يُوقعَ الصَّلَاةَ حالَ الخطبةِ .

ومنها : أَنَّهُ لَمَّا تشاغَلَ ﷺ بمخاطبةِ سليكٍ سقطَ فرضُ الاستماعِ ، إذ لم يكن منه ﷺ خطبةٌ في تلكَ الحالِ ، وقد ادَّعى ابنُ العربيِّ أنَّ هذا أقوى

(١) «فتح الباري (٢/٤٠٩) .

الأجوبة ، قَالَ الحَافِظُ : وَهُوَ أضعفها ؛ لِأَنَّ المَخَاطَبَةَ لَمَّا انقَضت رَجَعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خِطْبَتِهِ وَتَشَاغَلَ سُلَيْكُ بِامْتِثَالِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى حَالَ الخُطْبَةِ .

ومنها : أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَسْقُطُ عَنْهُ التَّحِيَّةُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ شَرَعَ فِي الخُطْبَةِ ، فَسَقُوطُهَا عَنِ المَأْمُومِ بِطَرِيقِ الأُولَى ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ وَهُوَ فَاسِدٌ اِعتبارًا .

ومنها : عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ خَلْفًا عَنِ سَلْفٍ مِنَ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى عَهْدِ مالِكٍ أَنَّ التَّنْفُلَ حَالَ الخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا ، قَالَ الحَافِظُ : وَتُعَقَّبُ بِمَنْعِ اتِّفَاقِ أَهْلِ المَدِينَةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُ التَّحِيَّةِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّاحُهُ ، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ مِنَ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ مِنَ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَرِيحًا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ عَمْرِو وَعِثْمَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ المَنْعِ مُطْلَقًا ، فَاعْتِمَادُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى رِوَايَاتٍ عَنْهُمْ فِيهَا اِحْتِمَالٌ ، عَلَى أَنَّهُ لَا حِجَّةَ فِي فِعْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَلَا فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى فَرَضِ ثُبُوتِهِ ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الأَصُولِ .

قوله في حديثِ البابِ : «وَلِيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّخْفِيفِ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ لِيَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ الخُطْبَةِ ، وَلَا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ القَائِلِينَ بِأَنَّهَا تَشْرَعُ صَلَاةُ التَّحِيَّةِ حَالَ الخُطْبَةِ . قوله : «فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فِيهِ أَنَّ دَاخِلَ المَسْجِدِ حَالَ الخُطْبَةِ يَقْتَضِرُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ .

قال المصنّف ﷺ :

وَمَفْهُومُهُ يَمْنَعُ مِنْ تَجَاوُزِ الرُّكْعَتَيْنِ بِمَجْرَدِ خُرُوجِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ العُطْفَانِيُّ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟»  
 قَالَ: لَا. قَالَ: فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُ  
 إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ سُنَّةٌ  
 لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَلَيْسَ تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) «السنن» (١١١٤).

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٣٤ - ٤٣٥): «قال أبو البركات ابن تيمية:  
 وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد  
 قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن  
 جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت»  
 قال: لا. قال: «فصل ركعتين». وقال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب،  
 فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن  
 ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزني: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليت  
 قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ. وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا  
 به، بخلاف صحيح البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما  
 وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

وقلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها،  
 وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث  
 في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على  
 المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة  
 الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية  
 المسجد. ويدل عليه أيضًا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها  
 تحية المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضًا، ولم يخص بها  
 الداخل وحده». اهـ.

حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنّف ، وصحّحه العراقي ، وقد أخرجه أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة ، والبخاري ومسلم من حديث جابر ، وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنّف الأوزاعي فقال : إن كان صلّى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلّي إذا دخل المسجد ، وتُعقّب بأن المانع من صلاة التّحيّة لا يجيز التّنفل حال الخطبة مطلقا .

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup> : ويحتمل أن يكون معنى «قبل أن تجيء» أي : إلى الموضع الذي أنت فيه ، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدّم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدّم في قصّة الذي تخطّى ، ويؤيده أن في رواية لمسلم : «أصليت الرّكعتين» بالالف واللام وهو للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحيّة المسجد .

### بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

١٢٢٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خَرِيبٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

١٢٢٨- وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خَرِيبٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) «فتح الباري» (٢/٤١٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (٨/٢) ، وأحمد (٣/١٢٨ ، ١٥٠) ، وأبو داود (١٠٨٤) ، والترمذي (٥٠٣ ، ٥٠٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٧/٢) ، وأحمد (٣/٢٣٧) .

١٢٢٩- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا <sup>(١)</sup> .

١٢٣٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ . أَخْرَجَاهُ <sup>(٢)</sup> .

١٢٣١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٣)</sup> .

وَزَادَ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ : فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُفْرِحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ - يَعْنِي التَّوَاضِحَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> .

١٢٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ

(١) «صحيح البخاري» (٨/٢)، وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد»، (ص ٣٣٩)، والنسائي (٢٤٨/١)، ليس فيه ذكر «الجمعة» .

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٢٢/٥)، ولابن حجر (٣٨٩/٢) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩/٥)، ومسلم (٩/٣)، واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه: البخاري (١٧/٢)، (١٤٣/٣)، (٧٧/٨)، ومسلم (٩/٣)، وأحمد

(٣٣٦/٥)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» - كما

في «التحفة» (١٢٧/٤) - وابن ماجه (١٠٩٩) .

(٤) أخرجه: مسلم (٨/٣ - ٩)، وأحمد (٣٣١/٣)، والنسائي (١٠٠/٣) .

صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَاسْتَحْتَجَّ بِهِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال؛ لأن البخاري قال: لا يُتابع على حديثه، وحكى في «الميزان» عن بعض العلماء أنه قال: هو مجهول لا حجة فيه.

قوله: «حين تميل الشمس» فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. قوله: «كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقبل» وفي لفظ للبخاري: «كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة»، وفي لفظ له أيضاً: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة»، وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكراً النهار، قال الحافظ: لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد. انتهى. والمراد بالقائلة المذكورة في الحديث: نوم نصف النهار.

قوله: «إذا اشتد البرد بكر بالصلاة» أي: صلاها في أول وقتها. قوله:

(١) أخرجه: أحمد في رواية ابنه عبد الله - كما في «فتح الباري» لابن رجب - والدارقطني (١٧/٢)، والعقيلي (٢٦٥/٢).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤١٥/٥)، ولابن حجر (٣٨٧/٢)، و«التغليق» (٣٥٦/٢).

«وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصَّلَاةِ - يعني الجمعة» يُحتملُ أن يكونَ قوله: «يعني الجمعة» من كلامِ التَّابعيِّ أو من دونه، أخذهُ قائلهُ ممَّا فهمهُ من التَّسويةِ بينَ الجمعةِ والظُّهرِ عندَ أنسٍ، ويُؤيِّدُهُ ما عندَ الإسماعيليِّ عن أنسٍ من طريقٍ أُخرى، وليسَ فيه قولُهُ: «يعني الجمعة». قوله: «نجمٌ» هوَ بتشديدِ الميمِ المكسورةِ.

قوله: «نتبَّعُ الفياءَ» فيه تصريحٌ بأنَّهُ قد وُجدَ في ذلكِ الوقتِ فيءٌ يسيرٌ، قالَ النَّوويُّ: «إنَّما كانَ ذلكَ لشِدَّةِ التَّكبِيرِ وقصرِ حيطانهم، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «ثمَّ ننصرفُ وليسَ للحيطانِ ظلٌّ نستظلُّ به»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وما نجدُ فيئًا نستظلُّ به»، والمرادُ نفْيُ الظلِّ الَّذي يُستظلُّ به، لا نفْيُ أصلِ الظلِّ كما هوَ الأكثرُ الأغلِبُ من توجُّهِ النَّفْيِ إلى القيودِ الرَّائدةِ، وبدلُ على ذلكِ قولُهُ: «ثمَّ نرجعُ نتبَّعُ الفياءَ» قيلَ: «وإنَّما كانَ كذلكَ لأنَّ الجدرانَ كانت في ذلكِ العصرِ قصيرةً لا يُستظلُّ بظلِّها إلا بعدَ توسطِ الوقتِ، فلا دلالةَ في ذلكَ على أنَّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الزَّوالِ».

قوله: «ما كنَّا نقيِّلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ» فيه دليلٌ لمن قالَ بجوازِ صلاةِ الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ، وإلى ذلكَ ذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، واختلفَ أصحابهُ في الوقتِ الَّذي تصحُّ فيه قبلَ الزَّوالِ: هل هوَ السَّاعةُ السَّادسةُ، أو الخامسةُ، أو وقتُ دخولِ وقتِ صلاةِ العيدِ. ووجهُ الاستدلالِ به أنَّ الغداءَ والقيلولَةَ محلُّهما قبلَ الزَّوالِ، وحكوا عن ابنِ قتيبةَ أنَّه قالَ: لا يُسمَّى غداءً ولا قائلةً بعدَ الزَّوالِ. وأيضًا قد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ خطبتينِ ويجلسُ بينهما يقرأُ القرآنَ ويذكرُ النَّاسَ، كما في مسلمٍ<sup>(١)</sup> من حديثِ أمِّ هشامِ بنتِ حارثةَ أختِ عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّها قالتَ: «ما حفظتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾

(١) أخرجه: مسلم (١٣/٣).

إلا من في رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يقرؤها على المنبرِ كلَّ جمعةٍ»، وعند ابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديثِ أبي بن كعبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ يومَ الجمعةِ ﴿بَارَكَ﴾ وهو قائمٌ يُذَكِّرُ بأيامِ اللَّهِ، وكان يُصَلِّي الجمعةَ بسورةِ الجمعةِ والمنافقينَ» كما ثبتَ ذلكَ عندَ مسلمٍ<sup>(٢)</sup> من حديثِ عليٍّ، وأبي هريرةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظلُّ يُستظلُّ به وقد خرج وقتُ الغداءِ والقائلةِ، وأصرحُ من هذا حديثُ جابرِ المذكورُ في البابِ، فإنه صرَّحَ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الجمعةَ ثمَّ يذهبونَ إلى جمالهم فيريحونها عندَ الزَّوالِ.

ولا ملجئٌ إلى التَّأويلاتِ المتعسِّفةِ التي ارتكبتها الجمهورُ، واستدلَّ لهم بالأحاديثِ القاضيةُ بأنَّه ﷺ صَلَّى الجمعةَ بعدَ الزَّوالِ لا ينفي الجوازَ قبله، وقد أغربَ ابنُ العربيِّ فنقلَ الإجماعَ على أنها لا تجبُ حتَّى تزولَ الشَّمْسُ، إلا ما نقلَ عن أحمدَ، وهو مردودٌ؛ فإنه قد نقلَ ابنُ قدامةَ وغيره عن جماعةٍ من السلفِ مثلَ قولِ أحمدَ، وأخرجَ ابنُ أبي شيبَةَ<sup>(٣)</sup> من طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ أنه قالَ: «صَلَّى بنا عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ الجمعةَ ضَحَى وقالَ: خَشِيتُ عليكم الحرَّ». وأخرجَ<sup>(٤)</sup> من طريقِ سعيدِ بنِ سويدٍ قالَ: «صَلَّى بنا معاويةُ الجمعةَ ضَحَى». وكذلكَ رُوِيَ عن جابرٍ، وسعيدِ بنِ زيدٍ، كما في روايةِ أحمدَ التي ذكرها المصنِّفُ، وروى مثلَ ذلكَ ابنُ أبي شيبَةَ في «المصنِّفِ» عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ.

قرئه: «وعن عبدِ اللَّهِ بنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ» أخرجَ هذا الأثرَ أيضًا أبو نعيمٍ

(١) أخرجه: ابن ماجه (١١١١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥/٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبَةَ» (٤٤٤/١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبَةَ» (٤٤٥/١).



شيخ البخاري في «كتاب الصلاة»، وابن أبي شيبة، قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: يشبهه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقد عارضه ما هو أقوى منه، وروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة «أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس» وإسناده قوي.

### بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ وَالتَّائِدِينَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ وَاسْتِقْبَالَ الْمَأْمُومِينَ لَهُ

١٢٣٤- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ .

وَهُوَ لِلْأَثَرِمِ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا <sup>(٢)</sup> .

الحديث أخرجه الأثرم، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم»، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا، وإسناده ابن ماجه فيه ابن لهيعة كما قال المصنف وهو ضعيف.

(١) «السنن» (١١٠٩)، وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٩٠): «هذا حديث موضوع».

وراجع: «الصحيح» (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه: الأثرم - كما في «التلخيص» (١٢٦/٢) - عن ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٤٩).

وراجع: «الإرشادات» (ص ٣٥٩ - ٣٦١).

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي<sup>(١)</sup> : « أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » ، وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وقد ضعفه ابن عدي وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلًا ، كذا قال الحافظ في « التلخيص »<sup>(٣)</sup> ، وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : « خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين » ، وحكى الذي حدثني قال : « استوى ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائمًا ، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية » .

والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن ، وقال في « الانتصار » : بعد فراغ المؤذن ، وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه ، قالا : لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة .

١٢٣٥ - وعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد . رواه البخاري ، والنسائي ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : ابن عدي (١٨٩٣/٥) .

(٢) أخرجه : البيهقي (٢٠٥/٣) .

(٣) « التلخيص الحبير » (١٢٦/٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٠/٢) ، وأبو داود (١٠٨٩ ، ١٠٩٠) ، والنسائي (١٠١/٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ : فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِنَ بِهِ عَلَى الرَّوْرَاءِ ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .  
وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ <sup>(٢)</sup> : « كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ » .

١٢٣٦ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup> .

حديثُ عدِّي بنِ ثابتٍ قال ابنُ ماجه : أرجو أن يكونَ متصلاً ، قال : ووالدُ عدِّي لا صحبةَ له ، إلا أن يُرادَ بأبيه جدُّه أبو أبيه ، فله صحبةٌ على رأي بعضِ الحفاظِ من المتأخرين . وأخرج نحوه الترمذي <sup>(٤)</sup> عن ابنِ مسعودٍ بلفظ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا » وفي إسناده محمَّدُ بنُ الفضلِ بنِ عطيةَ ، وهو ضعيفٌ ، قال الترمذي : ذاهبُ الحديثِ ، قال : ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ . قال الحافظُ في « بلوغ المرام » <sup>(٥)</sup> : وله شاهدٌ من حديثِ البراءِ عند ابنِ خزيمة . انتهى .

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ عند البخاريِّ ، ومسلمٍ ، والنسائيِّ ، قال : « إِنَّ

(١) أخرجه : البخاري (١١/٢) ، وأبو داود (١٠٨٧) ، والنسائي (١٠٠/٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٤٩/٣) ، والنسائي (١٠١/٣) .

(٣) « السنن » (١١٣٦) ، وإسناده مرسل .

وقال الترمذي ٣٨٤/٢ (٥٠٩) : « لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » .

وراجع : « الصحيحة » (٢٠٨٠) .

(٤) أخرجه : الترمذي (٥٠٩) .

(٥) « بلوغ المرام » (٤٣٤) .

رسولَ اللَّهِ ﷺ جلسَ يوماً على المنبرِ وجلسنا حوله» بَوَّبَ عليه البخاريُّ باب استقبالِ النَّاسِ الإمامَ إذا خطبَ<sup>(١)</sup>. وفي البابِ أيضاً عن مطيعِ أبي يحيى، عن أبيه، عن جدِّه قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوَجْهِهِ» ومطيعٌ هذا مجهولٌ، وقد تقدَّم من حديثِ ابنِ عمرَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ».

**قوله:** «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» في رواية لابنِ خزيمةَ: «كَانَ ابْتِدَاءُ النَّدَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وله في روايةٍ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَذَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وفَسَّرَ الْأَذَانِيْنَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، يعني تغليباً. **قوله:** «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ» قَالَ الْمَهْلُبُ: الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْأَذَانِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ جُلُوسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَيُنصِتُونَ لَهُ إِذَا خُطِبَ، قَالَ الْحَافِظُ: وفيه نظرٌ؛ لما عند الطبراني وغيره في هذا الحديثِ «أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤدِّنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ»، فالظاهرُ أَنَّهُ كَانَ لِمَطْلَقِ الْإِعْلَامِ لَا لِخُصُوصِ الْإِنْصَاتِ، نعم لَمَّا زِيدَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْإِعْلَامِ، وَكَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْخُطِيبِ لِلْإِنْصَاتِ.

**قوله:** «فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ» أي: خليفةً. **قوله:** «وَكَثُرَ النَّاسُ» أي: بالمدينة كما هو مصرَّحٌ به في روايةٍ، وكان أمره بذلك بعد مضيِّ مدَّةٍ من خلافته كما عند أبي نعيم في «المستخرج». **قوله:** «زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ» في روايةٍ: «فَأَمَرَ عَثْمَانُ بِالنَّدَاءِ الْأَوَّلِ»، وفي روايةٍ: «التَّأذِينُ الثَّانِي أَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ»، ولا منافاة؛ لأنَّهُ سَمِّيَ ثَالِثًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَزِيدًا، وَأَوَّلًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِ فِعْلِهِ مَقْدَمًا عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَثَانِيًا بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ الْحَقِيقِيِّ لَا الْإِقَامَةِ.

(١) «فتح الباري» (٢/٤٠٢).

قوله: «على الزوراء» بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة، قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة. قال الحافظ: وهو المعتمد. وقال ابن بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد. ورُدَّ بما عند ابن خزيمة، وابن ماجه، عن الزهري أنها دار بالسوق يُقال لها الزوراء، وعند الطبراني: «فأمر بالنداء الأول على دار يُقال لها الزوراء فكان يُؤذَنُ عليها، فإذا جلس على المنبر أذَن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة».

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج، وبالبحرة زياد.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذِنَ عندهم سوى مرّة، وروى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من طريق ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة». فيُحتمل أن يكونَ قال ذلك على سبيل الإنكار، ويُحتمل أن يُريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يُسمّى بدعة، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، وألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، وأتباع السلف الصالح أولى، كذا في «الفتح»، وقد روي عن معاذ أن عمر هو الذي أحدث ذلك وإسناده منقطع، ومعاذ أيضاً خرج من المدينة إلى الشام في أول غزو الشام، واستمر في الشام إلى أن مات في طاعون عمواس.

(١) «فتح الباري» (٢/٣٩٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٧٠).

قوله: «غير مؤذنٍ واحدٍ» فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي ﷺ جماعة من المؤذنين منهم بلال، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبو محذورة، وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة، ولم يُنقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال، وأبو محذورة جعله النبي ﷺ مؤذناً بمكة، وسعد جعله بقاء. قوله: «استقبله أصحابه بوجوههم» فيه مشروعيتها استقبال الناس للخطيب حال الخطبة.

وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك، قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع. وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال العراقي: وغيرهم: عطاء ابن أبي رباح، وشريح، ومالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، ويزيد بن أبي مريم، وأصحاب الرأي، وزوي عن ابن المسيب والحسن أنهما كانا لا ينحرفان إليه.

وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يوجهه أو جميع أهل المسجد، حتى إن من كان في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة، قال العراقي: والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة، وزوي عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم، وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبري، صرح بذلك في تعليقه.

## بَابُ اشْتِمَالِ الْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ

## وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ

١٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ <sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « تَشَهُدٌ » بَدَلُ « شَهَادَةٌ » <sup>(٢)</sup> .

الحديث أخرجه أيضاً باللفظ الأول النسائي <sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> ، وأبو عوانة ، والدارقطني ، وابن حبان <sup>(٥)</sup> ، والبيهقي <sup>(٦)</sup> ، واختلف في وصله وإرساله ، فرجع النسائي والدارقطني الإرسال ، واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذي ، وأخرج ابن حبان والعسكري وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً : « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحمدِ اللهِ تعالى فهو أقطع » . وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في « الكبير » والرُّهاوي مرفوعاً : « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمدِ أقطع » .

(١) أخرجه : أحمد (٣٥٩/٢) ، وأبو داود (٤٨٤٠) ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح

الإرسال الدارقطني كما في « العلل » (٢٩/٨ - ٣٠) و« السنن » (٢٢٩/١) .

وراجع : « التلخيص الحبير » (٣١٥/٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٠٢/٢ ، ٣٤٣) ، وأبو داود (٤٨٤١) ، والترمذي (١١٠٦) .

(٣) النسائي في « الكبرى » (١٠٢٥٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (١٨٩٤) .

(٥) ابن حبان (١ ، ٢) .

(٦) البيهقي (٢٠٨/٣ ، ٢٠٩) .

تروله: «أجذم» روي بالحاء المهملة وبالجميم المعجمة ثم بالذال المعجمة، والأوّل: من الحذم وهو القطع، والثاني: المراد به الداء المعروف. شبه الكلام الذي لا يُتدأ فيه بحمد الله بإنسانٍ مجذومٍ تنفيراً عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد.

تروله: «ليس فيها شهادة» أي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وقد استدلل المصنّف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة؛ لأنها في الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق.

١٢٣٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٩٧)، وإسناده ضعيف.

وراجع رسالة: «خطبة الحاجة» للشيخ الألباني (ص ١٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠٩٨).



الحديث الأول في إسناده عمران بن داود أبو العوام البصري، قال عفان: كان ثقة. واستشهد به البخاري. وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث. وقال مرة: ليس بشيء. وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً، وكان يرى السيف على أهل القبلة، وقد صحح إسناده هذا الحديث النووي في «شرح مسلم». والحديث الثاني مرسل.

قوله: «فقد رشد» بكسر الشين المعجمة وفتحها. قوله: «ومن يعصهما» فيه جواز التشريك بين ضمير الله ورسوله، ويؤيد ذلك ما ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ بلفظ: «أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما»، وما ثبت أيضاً: «أنه ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خير: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»<sup>(١)</sup>.

وأما ما في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود والنسائي»<sup>(٢)</sup> من حديث عدي بن حاتم: «أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله ﷺ: بشس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» فمحمول على ما قال النووي - من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرُموز، قال: ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهمه، قال: وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها

(١) أخرجه: البخاري (١٦٧/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢/٣)، وأبو داود (٤٩٨١)، والنسائي (٩٠/٦).

وإنما يُرادُ الاتِّعَاطُ بها ، ولكنَّهُ يردُّ عليه أَنَّهُ قد وقعَ الجمعُ بين الضَّميرين منه ﷺ في حديثِ البابِ ، وهوَ واردٌ في الخطبةِ لا في تعليمِ الأحكامِ .

وقال القاضي عياضٌ وجماعةٌ من العلماءِ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما أنكرَ على الخطيبِ تشريكه في الضَّميرِ المقتضي للتَّسويةِ ، وأمره بالعطفِ تعظيمًا لله تعالى بتقديمِ اسمه ، كما قال ﷺ في الحديثِ الآخرِ : « لا يقل أحدكم : ما شاء الله وشاء فلانٌ ، ولكن ليقُل : ما شاء الله ثمَّ ما شاء فلانٌ »<sup>(١)</sup> ويردُّ على هذا ما قدَّمنا من جمعه ﷺ بين ضميرِ الله وضميره ، ويُمكنُ أن يُقالَ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما أنكرَ على ذلكِ الخطيبِ الشَّريكِ ؛ لأنَّهُ فهمٌ منه اعتقادُ التَّسويةِ فنَبههُ على خلافِ معتقده ، وأمره بتقديمِ اسمِ الله على اسمِ رسوله ليعلمَ بذلكَ فسادَ ما اعتقده .

ترجمته : « فقد غوى » بفتح الواو وكسرهما ، والصَّوابُ الفتحُ كما في « شرح مسلم » وهو من الغيِّ ، وهو الانهماكُ في الشَّرِّ .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في حكمِ خطبةِ الجمعةِ ، فذهبتِ العترةُ ، والشَّافعيُّ ، وأبو حنيفةٌ ، ومالكٌ إلى الوجوبِ ، ونسبه القاضي عياضٌ إلى عامَّةِ العلماءِ ، واستدلُّوا على الوجوبِ بما ثبتَ عنه ﷺ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ ثبوتًا مستمرًّا ، أَنَّهُ كانَ يخطبُ في كلِّ جمعةٍ ، وقد عرفتَ غيرَ مرَّةٍ أنَّ مجردَ الفعلِ لا يُفيدُ الوجوبَ .

واستدلُّوا أيضًا بقوله ﷺ : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » وهو مع كونه غيرِ صالحٍ للاستدلالِ به على الوجوبِ - لما قدَّمنا في أبوابِ صفةِ الصَّلَاةِ - ليسَ

(١) أخرجه : أحمد (٣٨٤/٥ ، ٣٩٤) ، وأبو داود (٤٩٨٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٨٥) ، والبيهقي (٢١٦/٣) .

فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] وفعله الخطبة بيان للمجمل ، وبيان المجمل الواجب واجب . وردَّ بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط ، وتعقَّب بأن السعي ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر ، ويُتعقَّب هذا التعقَّب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردِّد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والتزاع في وجوب الخطبة ، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري ، وداود الظاهري ، والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط .

وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور في أوَّل الباب ، وبحديثه أيضا عند البيهقي في «دلائل النبوة» مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ : «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» فوهم ؛ لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها ، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه ﷺ عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً .

١٢٣٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ النَّاسَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ خَرِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

(١) أخرجه : مسلم (٩/٣) ، وأحمد (٩٨/٥ ، ١٠٢) ، وأبو داود (١٠٩٤) ، والنسائي (١١٠/٣) ، وابن ماجه (١١٠٦) .

قوله: «يخطب قائماً» فيه أن القيام حال الخطبة مشروع، وسيأتي الخلاف في حكمه. قوله: «ويجلس بين الخطبتين» فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين، واختلف في وجوبه فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب، واستدل من أوجب ذلك بفعله ﷺ، وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب.

قوله: «بين الخطبتين» فيه أن المشروع خطبتان، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي، وحكى العراقي في «شرح الترمذي» عن مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المنذر، وأحمد بن حنبل في رواية: أن الواجب خطبة واحدة، قال: وإليه ذهب جمهور العلماء، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله: «صلُّوا كما رأيتموني» الحديث، وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الوجوب.

قوله: «ويقرأ آيات ويذكر الناس» استدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة، وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ولكنه قال: تجب قراءة سورة، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق.

١٢٤٠- وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية شيان بن

عبد الرحمن التَّحَوِّيُّ عن سماكٍ ، ورجالٍ إسناده ثقَاتٌ ، وفيه أَنَّ الوعظَ في الخطبةِ مشروعٌ ، وأنَّ إقصارَ الخطبةِ أولى من إطالتها ، وسيأتي الكلامُ على ذلك .

١٢٤١ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾<sup>١</sup> وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> .

وفي البابِ عن يعلى بنِ أميةَ عندَ البخاريِّ ، ومسلم ، وأبي داود ، والنَّسائيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف : ٧٧] . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ<sup>(٣)</sup> قَالَ : « خَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ سُورَةَ » ، وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » قَالَ : « خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ »<sup>(٤)</sup> . وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَبَارَكَ﴾ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ » وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ »<sup>(٦)</sup> : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه : مسلم (١٣/٣) ، وأحمد (٤٣٦/٦ ، ٤٦٣) ، وأبو داود (١١٠٠ ، ١١٠٢) ، (١١٠٣) ، والنسائي (١٠٧/٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٣٩/٤) ، ومسلم (١٣/٣) ، وأبو داود (٣٩٩٢) ، والترمذي (٥٠٨) .

(٣) أخرجه : البزار (٦٤٣ - كشف الأستار) .

(٤) «الكمال» (٩٥/٦) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١١١١) .

(٦) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٨٣٠٦) .

خطبَ فقرأ في خطبته آخرَ الزُّمِرِ ، فتحركَ المنبرَ مرتينِ « وفي إسناده أبو بحرٍ البكراويُّ ، واسمه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عثمانَ بنِ أميَّةَ ، وقد طرحَ النَّاسُ حديثه ، وقالَ أبو داود : صالحٌ . وفي إسناده أيضًا عبَّادُ بنُ ميسرةَ المنقرِيُّ ، ضعَّفَهُ أحمدُ ويحيى . وعن ابنِ عمرَ عندَ ابنِ عديٍّ في « الكاملِ »<sup>(١)</sup> بلفظِ حديثِ جابرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ ، وفي إسناده عبَّادُ بنُ ميسرةَ وهو ضعيفٌ كما تقدَّم ، وله حديثٌ آخرُ عندَ ابنِ عديٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأَ على المنبرِ ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بَقَضَتْهُ ﴾ الآيةَ [الزمر : ٦٧] » وفي إسناده المنكدرُ بنُ محمدٍ ، وقد ضعَّفَهُ النَّسائيُّ .

وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عندَ الطُّبرانيِّ في « الأوسطِ »<sup>(٢)</sup> : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأُ على المنبرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفي إسناده هارونُ بنُ عترةَ ، قالَ ابنُ حبانَ : لا يجوزُ أن يُحتجَّ به ، منكرُ الحديثِ . ووثقَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معينٍ ، وقالَ الدَّارقطنيُّ : يُحتجُّ به . وعن أبي الدرداءِ عندَ الطُّبرانيِّ أيضًا بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ المتقدمِ . وعن أبي ذرٍّ عندَ الطُّبرانيِّ أيضًا بنحوِ حديثِ أبي هريرةَ أيضًا . وعن أبي سعيدٍ عندَ أبي داود<sup>(٣)</sup> قالَ : « قرأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبرِ : ﴿ ص ﴾ ، فلمَّا بلغَ السَّجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ النَّاسُ معه » قالَ العراقيُّ : وإسناده صحيحٌ .

وقد استدلَّ بحديثِ البابِ وما ذكرناه من الأحاديثِ على مشروعِيَّةِ قراءةِ شيءٍ من القرآنِ في الخطبةِ ، ولا خلافَ في الاستحبابِ ، وإنما الخلافُ في الوجوبِ كما تقدَّم .

(١) أخرجه : ابن عدي (١٦٤٧/٤) .

(٢) أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (٤٠٤٥) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٤١٠) .

وقد اختلف في محلّ القراءة على أربعة أقوال :

**الأوّل :** في إحداهما لا بعينها ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو ظاهر إطلاق الأحاديث .

**والثاني :** في الأولى وإلى ذلك ذهب الهاديّة وبعض أصحاب الشافعي ، واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلاً قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم ، ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ سورة ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه » .

**والقول الثالث :** أنّ القراءة مشروعة فيهما جميعاً ، وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي ، قال العراقي : وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة .

**والرابع :** في الخطبة الثانية دون الأولى ، حكاه العمراني ، ويدلّ له ما رواه النسائي<sup>(١)</sup> عن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل » قال العراقي : وإسناده صحيح ، وأجيب عنه بأنّ قوله : « يقرأ » معطوف على قوله : « يخطب » لا على قوله : « يقوم » .

والظاهر من أحاديث الباب أنّ النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة ، بل كان يقرأ مرّة هذه السورة ومرّة هذه ، ومرّة هذه الآية ومرّة هذه .

(١) أخرجه : أبو داود (١٠٩٣) ، والنسائي (١١٠/٣) .

## بَابُ هَيْئَاتِ الْخُطْبَتَيْنِ وَآدَابِهِمَا

١٢٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٢٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

ترجمه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا» فِيهِ أَنَّ الْقِيَامَ حَالُ الْخُطْبَةِ مَشْرُوعٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ. انْتَهَى. وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْوَجُوبِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِيَامَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى الْوَجُوبِ بِحَدِيثِي الْبَابِ وَبِغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَعَاوِيَةُ»، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مَعَاوِيَةَ إِنَّمَا خَطَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلِحْمُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّابِتَ عَنْهُ ﷺ وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ الْقِيَامُ حَالُ الْخُطْبَةِ، وَلَكِنَّ الْفِعْلَ بِمَجْرَدِهِ لَا يُفِيدُ الْوَجُوبَ كَمَا عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٢/٢)، وَمُسْلِمٌ (٩/٣)، وَأَحْمَدُ (٣٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ

(١٠٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٩/٣)، وَأَحْمَدُ (٩٠/٥، ١٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٨/١).



قوله: «ثمَّ يجلسُ» فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدّم الخلاف في حكمه. قوله: «فمن قال إنه يخطبُ» رواية أبي داود: «فمن حدّثك أنه كان يخطبُ»، ورواية مسلم: «فمن نبأك أنه كان يخطبُ». قوله: «أكثر من ألفي صلاة» قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. انتهى. ولا بدّ من هذا؛ لأنّ الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه.

١٢٤٤- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى عَصَا - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

الحديث في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت، وقد اختلف فيه، فقال ابن المبارك: ثقة. وقال أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به. قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: والأكثر وثقوه. وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكّن، وحسن إسناده الحافظ، قال: وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود<sup>(٣)</sup> «أنّ النبي ﷺ أعطى يوم العيد قوساً فخطب عليه»، وطوله أحمد، والطبراني، وصححه ابن السكّن.

(١) أخرجه: أحمد (٢١٢/٤)، وأبو داود (١٠٩٦).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (١٢٩/٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٩٦).

وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب «أخلاق النبي ﷺ». وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلًا: «أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادًا» أخرجه الشافعي<sup>(١)</sup>، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

الحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة، قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، وقيل: إنه أربط للجاش، وفيه أيضًا مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ، وقد تقدم الخلاف في الوعظ، وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ، وحكى في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن الإمام يحيى أنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله إجماعًا.

١٢٤٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. وَالْمِثْنَةُ: الْعَلَامَةُ وَالْمِظَنَّةُ.

١٢٤٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِضْدًا، وَخُطْبَتُهُ قِضْدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: الشافعي: «ترتيب المسند» (١/١٤٥).

(٢) «البحر» (١٦/٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢/٣)، وأحمد (٤/٢٦٣)، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٨٧): حديث عمار حديث صحيح.

(٤) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٥/٨٦، ٨٨)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (٣/١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).

١٢٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في «شرح الترمذي» : إسناده صحيح .  
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار <sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ قَصْرَ الْخُطْبَةِ وَطَوْلَ الصَّلَاةِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجْلِ ، فَطَوَّلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصَرُوا الْخُطْبَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ، وَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُطِيلُونَ الْخُطْبَ وَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ» ، وقد رواه الطبراني في «الكبير» موقوفًا على عبد الله ، قال العراقي : وهو أولى بالصواب ؛ لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك ، وانفراد قيس برفعه . وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» <sup>(٣)</sup> : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا قَالَ : اقْصِرِ الْخُطْبَةَ ، وَأَقْلِلِ الْكَلَامَ ؛ فَإِنَّ مِنَ الْكَلَامِ سِحْرًا» وفي إسناده جميع - بالفتح ، ويُقال بالضم مصعراً - ابن ثوب - بضم المثناة وفتح الواو بعدها - قال البخاري والدارقطني : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

قوله : «مِثْنَةٌ» قال النووي : بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشددة أي : علامة ، قال : وقال الأزهرى والأكثرون : الميم فيها زائدة وهي مفعلة ، قال الهروي : قال الأزهرى : غلط أبو عبيد في جعل الميم أصلية . وردّه الخطابي وقال : إنما هي فعيلة ، وقال القاضي عياض : قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية . انتهى . وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ؛

(١) «السنن» (٣/١٠٨) .

(٢) أخرجه : البزار (١٩٠٨ ، ١٩٠٩) .

(٣) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٧٦٤٠) .

لأنَّ الفقيهَ هوَ المَطَّلَعُ على جوامعِ الألفاظِ ، فيتمكَّنُ بذلك من التَّعبيرِ باللفظِ المختصرِ عن المعاني الكثيرة .

قوله : « فأطيلوا الصَّلَاةَ واقصروا الخطبةَ » قال النَّوَوِيُّ : الهمزةُ في « اقصر » همزةُ وصلٍ ، وظاهرُ الأمرِ بإطالةِ الصَّلَاةِ في هذا الحديثِ المخالفةُ ؛ لقوله في حديثِ جابرِ بنِ سمرةَ : « كانت صلاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قصداً وخطبتهُ قصداً » (١) وقال النَّوَوِيُّ : لا مخالفةُ ؛ لأنَّ المرادُ بالأمرِ بإطالةِ الصَّلَاةِ بالنسبةِ إلى الخطبةِ لا التَّطويلَ الَّذي يشقُّ على المؤتمِّينَ ، قال العراقيُّ : أو حيثُ احتجَّ إلى التَّطويلِ لإدراكِ بعضٍ من تخلفٍ ، قال : وعلى تقديرِ تعذُّرِ الجمعِ بينَ الحديثينِ يكونُ الأخذُ في حقِّنا بقوله ؛ لأنَّه أدلُّ ، لا بفعله لاحتتمالِ التَّخصيصِ . انتهى . وقد ذكرنا غيرَ مرَّةٍ أنَّ فعله ﷺ لا يُعارضُ القولَ الخاصَّ بالأُمَّةِ معَ عدمِ وجدانِ دليلٍ يدلُّ على التَّأسيِّ في ذلكِ الفعلِ بخصوصه وهذا منه . قوله : « قصداً » القصدُ في الشَّيءِ : هوُ الاقتصادُ فيه وتركُ التَّطويلِ ، وإنَّما كانت صلواته ﷺ وخطبتهُ كذلك لئلا يملَّ النَّاسُ .

وأحاديثُ البابِ فيها مشروعيَّةٌ إقصارِ الخطبةِ ، ولا خلافٌ في ذلكِ ، واختلفَ في أقلِّ ما يُجزىُّ على أقوالٍ مبسوطةٍ في كتبِ الفقهِ .

١٢٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢) .

الحديثُ تمامه في « صحيحِ مسلمٍ » ويقولُ : « أمَّا بعدُ ؛ فإنَّ خيرَ الحديثِ

(١) أخرجه : مسلم (١١/٣) .

(٢) أخرجه : مسلم (١١/٣) ، وابن ماجه (٤٥) .

كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدى هدى محمدٍ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.»

ترويه: «إذا خطبَ احمَرَّت عيناهُ» فيه أنه يُستحبُّ للخطيبِ أن يفخَم أمرَ الخطبةِ، ويرفعَ صوتهُ، ويُجزَلَ كلامهُ، ويُظهرَ غايةَ الغضبِ والفرعِ؛ لأنَّ تلكَ الأوصافَ إنما تكونُ عندَ اشتدادِ. ترويه: «يقولُ» أي: منذرُ الجيشِ. ترويه: «صَبَّحَكُم» فاعلهُ ضميرٌ يعودُ إلى العدوِّ المنذرِ منه، ومفعولهُ يعودُ إلى المنذرينَ، وكذلكَ قوله: «ومسَّاكم» أي: أتاكم العدوُّ وقتَ الصَّباحِ أو وقتَ المساءِ.

١٢٤٩- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَبَشُرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْني قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ (١).

١٢٥٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢) وَقَالَ فِيهِ: لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ.

(١) أخرجه: مسلم (١٣/٣)، وأحمد (٤/١٣٥، ١٣٦، ٢٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (٥١٥)، وأبو داود (١١٠٤)، وابن خزيمة (١٤٥١)، وابن حبان (٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٤٥١/١، ٤٧٥)، والبيهقي (٣/٢١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٣٣٧)، وأبو داود (١١٠٥).

الحديث الأول أخرجه أيضًا مسلمٌ والنسائيُّ .

والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي ، ويقال له :  
عبد بن إسحاق ، وفيه مقال ، كذا قال المنذريُّ .

وفي الباب عن غصيف بن الحارث الثمالي عند أحمد ، والبخاري قال :  
« بعث إليَّ عبد الملك بن مروان فقال : يا أبا سليمان ، إننا قد جمعنا الناس  
على أمرين ، فقال : وما هما ؟ فقال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ،  
والقصص بعد الصبح ، فقال : أما إنهما أمثلُ بدعتكم عندي ولست بمجيبكم  
إلى شيءٍ منهما ، قال : لم ؟ قال : لأن النبي ﷺ قال : ما أحدث قومٌ بدعةً إلا  
رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خيرٍ من إحداث بدعة »<sup>(١)</sup> وفي إسناده ابن  
أبي مريم ، وهو ضعيف ، وبقية وهو مدلس .

قوله : « فقال عمارة يعني » لفظ يعني ليس في مسلم ولا في « سنن  
أبي داود » ولا الترمذي . قوله : « قبَّح الله هاتين اليدين » زاد الترمذي :  
« القصيرتين » .

والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر  
حال الدعاء وأنه بدعة ، وقد ثبت في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> من حديث أنس قال :  
« كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه  
كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وظاهره أنه لم يرفع يديه في غير  
الاستسقاء ، قال النووي<sup>(٣)</sup> : وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه في  
الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى ، قال : وقد جمعت منها نحوًا من

(١) أخرجه : أحمد (١٠٥/٤) ، والبخاري (١٣١ - كشف) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٣١/٤) ، ومسلم (٢٤/٣) .

(٣) « مسلم بشرح النووي » (١٩٠/٦) .

ثلاثين حديثًا من «الصَّحِيحِينَ». انتهى. وظاهرُ حديثي البابِ أنَّها تجوزُ الإشارةُ بالأصبعِ في خطبةِ الجمعةِ.

## بَابُ الْمَنَعِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ وَالرُّخْصَةَ فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَفِي الْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا

١٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

١٢٥٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَنَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يَنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٦/٢)، ومسلم (٤/٣ - ٥)، وأحمد (٢/٢٧٢)، ٢٨٠، (٣٩٣)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/١٠٣)، ١٠٤، (١٨٨)، وابن ماجه (١١١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١).

(٣) «المسند» (١/٢٣٠).

١٢٥٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً ، وَإِلَى جَنْبِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبِي مَتَى أَنْزِلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : أَبِي ، مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعِنْتَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «صَدَقَ أَبِي ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَانصِتْ حَتَّى يَنْفِرَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> .

حديث علي في إسناده رجل مجهول ؛ لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قال : «سمعت عليًا» الحديث ، وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضًا ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> في «المصنف» ، والبخاري في «مسنده» ، والطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> ، وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : لا بأس بإسناده .

وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضًا الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي الدرداء ، ورؤي أيضًا من رواية عبد الله بن ابن سعيد ، عن حرب بن قيس ، عن أبي الدرداء ، قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٤)</sup> : ورجال أحمد ثقات .

(١) «المسند» (١٩٨/٥) .

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبه (٤٥٨/١) .

(٣) «المعجم الكبير» (٩٠/١٣) وقال الهيثمي (١٨٤/٢) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية .

(٤) «مجمع الزوائد» (١٨٤/٢ - ١٨٥) .



ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى، والطبراني<sup>(١)</sup> عن جابر قال: «دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنبه أبي» فذكر نحو حديث أبي الدرداء، قال العراقي: ورجاله ثقات. ويشهد له أيضًا ما رواه الطبراني عن أبي ذر بنحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب. وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٢)</sup> قال: «ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يحدث حدثًا - يعني أذى - أو أن يتكلم، أو أن يقول: صه» قال العراقي: ورجاله ثقات، قال: وهذا وإن كان موقوفًا فمثله لا يُقال من قبل الرأي، فحكمه الرِّفْعُ، كما قاله ابن عبد البر وغيره فيما كان من هذا القبيل. ولا بن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي<sup>(٣)</sup> قال: «كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر ويُقلُّ اللغو ويُطيلُ الصلاةَ ويقصرُ الخطبةَ».

وعن جابر عند ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف»<sup>(٢)</sup> قال: «قال سعدُ لرجلٍ يومَ الجمعة: لا جمعةَ لك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: لم يا سعد؟ قال: إنَّه يتكلمُ وأنتَ تخطبُ. قال: صدق سعد. يعني ابن أبي وقاص» ورواه أيضًا أبو يعلى والبخاري<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدّم. وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود<sup>(٥)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «يحضرُ الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: فرجلٌ حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجلٌ حضرها يدعو فهو رجلٌ دعا اللهَ إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخطَّ رقبةً مسلمٍ ولم يؤذِ أحدًا فهي كفارةٌ إلى

(١) أخرجه: أبو يعلى (١٧٩٩).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٥٩/١).

(٣) أخرجه: النسائي (١٠٨/٣ - ١٠٩).

(٤) أخرجه: أبو يعلى (٧٠٨)، والبخاري (٦٤٢ - كشف الأستار).

(٥) أخرجه: أبو داود (١١١٣).

الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام» قال العراقي: وإسناده جيد. وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، والطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> قال: «كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت» قال العراقي: ورجاله ثقات محتج بهم في الصحيح، قال: وهو وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع.

قوله: «أنصت» قال الأزهرى: يُقال: أنصت وأنصت وانتصت، قال ابن خزيمة: والمراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله. وتُعقَّب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، والظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، قاله في «الفتح»، وهو ظاهر الأحاديث، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحيّة، نعم الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعم جميع الأوقات، والنهي عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام، فيتعارض العمومان ولكنه يُرجح مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره حال الخطبة ما سيأتي في تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لا أصل له، لولا ما سيأتي من الأدلة القاضية بالتعميم.

قوله: «والإمام يخطب» فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة، ورد على من أوجب الإنصات من خروج الإمام، وكذلك قوله: «يوم الجمعة» ظاهراً أن الإنصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب. قوله: «فقد لغوت» قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: قال الأخفش، اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو: السقط من القول. وقيل: الميل عن الصواب. وقيل: اللغو: الإثم؛ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا﴾

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٥٤٣)، وابن أبي شيبة (٤٥٧/١).

(٢) «فتح الباري» (٤١٤/٢).

﴿كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: اتَّفَقَتْ أَقْوَالُ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ مَا لَا يَحْسُنُ مِنَ الْكَلَامِ. وَأَغْرَبَ أَبُو عبيدِ الهَرَوِيُّ فِي «الغريبِ» فَقَالَ: معنَى لغَا: تكلَّم، والصَّوَابُ: التَّقْيِيدُ. وقال النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: معنَى لغوتَ: خبتَ من الأجرِ، وقيلَ: بطلتَ فضيلَةُ جمعتكَ، وقيلَ: صارتَ جمعتكَ ظهرًا، قلتُ: أقوالُ أهلِ اللُّغَةِ متقاربةٌ المعنى. انتهى كلامُ «الفتحِ». وفي «القاموسِ»: اللَّغْوُ: السَّقَطُ وما لا يُعتدُّ به من كلامٍ أو غيره. انتهى. ويؤيِّدُ قولَ من قالَ: إِنَّ اللَّغْوَ صيرورةُ الجمعةِ ظهرًا، ما عندَ أبي داودَ، وابنِ خزيمةَ من حديثِ ابنِ عمرو بنِ العاصِ مرفوعًا بلفظِ: «من لغَا وتخطَّى رقابَ النَّاسِ كانتَ لَهُ ظهرًا»<sup>(١)</sup>.

ترجمته: «فلا جمعة له» قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. ترجمته: «فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا» شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع.

وظاهرُ قولِهِ: «من تكلَّم يومَ الجمعة» المنعُ من جميعِ أنواعِ الكلامِ من غيرِ فرقٍ بينَ ما لا فائدةَ فيه وغيرِهِ، ومثلهُ حديثُ جابرِ الَّذي تقدَّم، وكذلكَ حديثُ أبيِّ لإطلاقِ الكلامِ فيهما، ويؤيِّدُهُ أَنَّهُ إِذَا جعلَ قولُهُ «أنصت» معَ كونهِ أمرًا بمعروفٍ لغوًا، فغيرُهُ من الكلامِ أولى بأن يُسمَّى لغوًا، وقد وقعَ عندَ أحمدَ بعدَ قولِهِ: «فقد لغوتَ»: «عليك بنفسك» ويؤيِّدُ ذلكَ أيضًا ما تقدَّم من تسميةِ السُّؤالِ عن نزولِ الآيةِ لغوًا.

وقد ذهبَ إلى تحريمِ كلِّ كلامٍ حالِ الخطبةِ الجمهورُ ولكن قيَّدَ ذلكَ بعضهم بالسَّماعِ للخطبةِ، والأكثرُ لم يُقيِّدوا، قالوا: وإذا أرادَ الأمرَ بالمعروفِ فليجعلهُ بالإشارةِ، قالَ الحافظُ: وأغربَ ابنُ عبدِ البرِّ، فنقلَ الإجماعَ على

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٥٦/٣)، والبيهقي (٢٣١/٣).

وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي، وتعقبه بأن للشافعي قولين، وكذلك لأحمد، ورؤي عنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة، ومن لم يسمعها، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات، وبين من زاد عليهم فلا يجب.

وقد حكى المهدي في «البحر»<sup>(١)</sup> عن القاسم، وابنه محمد بن القاسم، والمرتضى، ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة، واستدلوا على ذلك بتقرير النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة، ولمن سأله في الاستسقاء، ورد بأن الدليل أخض من الدعوى، وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصا بالسؤال.

ونقل صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه، وخصص بعضهم رد السلام، وهو أعم من أحاديث الباب من وجه، وأخص من وجه، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكّم، ومثله تسميت العاطس.

وقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحاق الترخيص في رد السلام وتسميت العاطس. وحكى عن الشافعي خلاف ذلك، وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق، قال العراقي: وهو أولى مما نقله عنه الترمذي، وقد صرح الشافعي في «مختصر البويطي» بالجواز فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فسمته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التسميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه السلام؛ لأن السلام سنة وردّه فرض، هذا لفظه. وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه الأصح.

(١) «البحر» (١٩/٣).

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يُشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب «التّهذيب» بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال التّووي: محلّه إذا جاوز، وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب. قال الحافظ: ومحلّ التّرك إذا لم يخف الصّرر، وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه.

قوله: «إلا ما لغيت» بفتح اللّام وكسر الغين المعجمة لغة في لغوت.

١٢٥٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَبَجَاءِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ وَيَكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٢/٤١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٣٥٤)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (٣/١٠٨، ١٩٢)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/١١٩، ١٢٧، ٢١٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (٣/١١٠)، وابن ماجه (١١١٧)، من حديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً به.

١٢٥٧- وَعَنْ ثُعَلْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » (١) .

وَسَنَدُكَرُ سُؤَالَ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ الْإِسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

حديث بريدة قال الترمذي : حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين ابن واقد . انتهى . والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو ، احتج به مسلم في « صحيحه » ، وقال المنذري : ثقة .

وحديث أنس قال الترمذي : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال : « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمداً : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق . انتهى كلام الترمذي . وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف ، وهو مما تفرّد به جرير بن حازم ، وقال الدارقطني : تفرّد به جرير بن حازم عن ثابت ، قال العراقي : ما أعلّ به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من

= قال البخاري كما في « العلل » للترمذي (ص ٨٨) : « هو حديث خطأ خطأ فيه جرير ابن حازم ، والصحيح عن ثابت عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى ينعس بعض القوم » .

(١) « ترتيب مسند الشافعي » (١/١٣٩) .

المنبر، فليس الجمعُ بينهما متعذرًا، كيف وجريئُ بنُ حازمٍ أحدِ الثقاتِ المخرجِ لهم في الصحيحِ، فلا تضرُّ زيادتهُ في كلامِ الرجلِ له أنه كان بعدَ نزوله عن المنبرِ<sup>(١)</sup>.

قرله: «نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ» فيه جوازُ الكلامِ في الخطبةِ للأمرِ يحدثُ، وقالَ بعضُ الفقهاءِ: إذا تكلمَ أعادَ الخطبةَ، قالَ الخطابيُّ: والسنةُ أولى ما اتُّبعَ.

قرله: «فيكلمهُ الرجلُ في الحاجةِ ويكلمهُ» فيه أنه لا بأسَ بالكلامِ بعدَ فراغِ الخطيبِ من الخطبةِ، وأنه لا يحرمُ ولا يُكرهُ، ونقله ابنُ قدامةَ في «المغني» عن عطاءٍ، وطاوسٍ، والزهرِيِّ، وبكرِ المزنيِّ، والنخعيِّ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وإسحاقٍ، ويعقوبَ، ومحمَّدٍ قالَ: ورُوِيَ ذلكَ عن ابنِ عمرَ. انتهى. وإلى ذلكَ ذهبَ الهاديُّ، ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنه يُكرهُ الكلامَ بعدَ الخطبةِ، قالَ ابنُ العربيِّ: والأصحُّ عندي أن لا يتكلمَ بعدَ الخطبةِ؛ لأنَّ مسلمًا قد روى أنَّ الساعةَ التي في يومِ الجمعةِ هي من حينِ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ إلى أن تقامَ الصلاةُ، فينبغي أن يتجرَّدَ للذكرِ والتَّضرُّعِ، والذي في «مسلم»: «إنَّها ما بينَ أن يجلسَ الإمامُ إلى أن تقضى الصلاةُ»، وممَّا يُرجَّحُ تركُ الكلامِ بينَ الخطبةِ والصلاةِ الأحاديثُ الواردةُ في الإنصاتِ حتَّى تنقضي الصلاةُ كما عندَ النسائيِّ<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ جيِّدٍ من حديثِ سلمانَ بلفظٍ: «فإنصت حتَّى يقضيَ صلاته» وأحمد<sup>(٣)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ من

(١) بل في كلامِ العراقي نظرٌ بيِّنٌ؛ لأنَّ الحديثينِ مخرجهما واحدٌ، والجمع لا يتأتى إلا مع اختلافِ المخرجِ، ثم إن جريئًا وإن كان من جملة الثقاتِ إلا أن له أوهامًا معروفةً عند أهل العلمِ، وبخاصة فيما يرويه عن ثابتٍ. والله أعلم.

(٢) أخرجه: النسائي (١٠٤/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٧٥/٥).

حديث نبيشة بلفظ: «فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه» وقد تقدّم، ويُجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائر بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة، أو كلام الرجل للرجل لحاجة.

قوله: «وعمرُ جالسٍ على المنبر» فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة؛ لأنّ ظهور ذلك بين الصحابة من دون تكبير يدلّ على أنّه إجماع لهم، وروى أحمد بإسنادٍ قال العراقي: صحيح «أنّ عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يُقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم. قوله: «وسنذكر سؤال الأعرابي» إلخ. سيذكره المصنّف في كتاب الاستسقاء.

### بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا

١٢٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٢٥٩- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه: مسلم (١٥/٣)، وأحمد (٤٢٩/٢)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي

(٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).



ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

١٢٦٠- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ ﴾ ، قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٢)</sup> .

١٢٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ : ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

حَدِيثُ سَمُرَةَ قَالَ الْعِرَاقِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(١) أخرجه : مسلم (١٦/٣) ، وأحمد (٤/٢٧٠ ، ٢٧٧) ، وأبو داود (١١٢٣) ، والنسائي (١١٢/٣) ، وابن ماجه (١١١٩) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٥/٣) ، وأحمد (٤/٢٧١ ، ٢٧٦) ، وأبو داود (١١٢٢) ، والترمذي (٥٣٣) ، والنسائي (١١٢/٣) ، من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ، به .

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٩٢) : «هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، فيضطرب في روايته قال مرة : حبيب بن سالم ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير وهو وهم ، والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير» اهـ .

وراجع : المسند (٤/٢٧١) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/١٢٧) ، و«الضعفاء» للعقيلي (١/٢٦٣) ، والتعليق على «المنتقى» (٢٦٥) ، لابن الجارود .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/١٣) ، وأبو داود (١١٢٥) ، والنسائي (٣/١١١ - ١١٢) .

وفي الباب عن أبي عنبَةَ الخولانيِّ عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأ في الجمعة بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وفي إسناده سعيدُ بنُ سنانٍ ، ضعّفه أحمدُ ، وابنُ معينٍ ، وغيرهما ، وأخرجه أيضًا الطبرانيُّ<sup>(٢)</sup> في «الكبير» والبرزاريُّ في «مسنده» ، وعن ابنِ عباسٍ وسيأتي .

وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ على أن السُّنَّةَ أن يقرأ الإمامُ في صلاةِ الجمعة في الرُّكعةِ الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، أو في الأولى بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية بِ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، أو في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بِ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

قال العراقيُّ : والأفضلُ من هذه الكيفياتِ قراءةُ الجمعةِ في الأولى ، ثم المنافقين في الثانية ، كما نصَّ عليه الشافعيُّ فيما رواه عنه الربيعُ . وقد ثبتت الأوجهُ الثلاثةُ التي قدّمناها فلا وجهَ لتفضيلِ بعضها على بعضٍ ، إلا أن الأحاديثَ التي فيها لفظُ : « كان » مشعرةٌ بأنه فعلٌ ذلك في أيامٍ متعدّدةٍ كما تقرّر في الأصولِ .

وقال مالكٌ : إنّه أدركَ النَّاسَ يقرأونَ في الأولى بالجمعةِ والثانية بسبِّح ، ولم يثبت ذلك في الأحاديثِ ، وقال الهادي ، والقاسمُ ، والنَّاصرُ : إنّه يُندبُ أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة سورةُ الجمعةِ في الأولى ، والمنافقين في الثانية ، أو سبِّح والغاشية . وقال زيدُ بنُ عليٍّ : في الأولى السَّجدةُ ، وفي الثانية الدهرُ .

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه ورواهُ ابنُ أبي شيبةٍ في «المصنّف»<sup>(٣)</sup> عن

(١) أخرجه : ابن ماجه (١١٢٠) ، والبرزاري (٣٧٥٩) .

(٢) «المعجم الكبير» (٦٧٧٤/٧ ، ٦٧٧٦ ، ٦٧٧٧) .

(٣) «المصنّف» لابن أبي شيبة (٤٧٢/١) .

الحسن البصري: إِنَّهُ يَقْرَأُ الْإِمَامُ بِمَا شَاءَ . وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْقِرَاءَةَ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِثَلَاثٍ يَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ بِالْبَقْرَةِ ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستذكار» عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَيْنَةَ ، وَحَكَى عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ ، وَخَالَفَهُمْ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَمِمَّنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَلِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ فَيُحْرَضُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فَيُنْفِزُ الْمُنَافِقِينَ» قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ ، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَّا مَنْصُورًا ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَنْصُورٍ فَرَفَعَهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، وَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، وَأَعْضَلُهُ فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

١٢٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْمَدَّ﴾ تَنْزِيلًا ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

١٢٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ

(١) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٩) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٦/٣) ، وأحمد (١/٢٢٦ ، ٣٢٨) ، وأبو داود (١٠٧٥) ، والنسائي (١٥٩/٢) .

الْجُمُعَةِ ﴿الْمَرَّ﴾ ① تَنْزِيلٌ ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَأَبَا دَاوُدَ (١) ، لَكِنَّهُ لُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه (٣) قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في صلاة الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَرَّ﴾ ① تَنْزِيلٌ ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وَأوردَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ بْنُ شَهَابٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (٤) أَيْضًا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأ في صلاة الفجر يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَرَّ﴾ ① تَنْزِيلٌ ، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي مَعْجَمِهِ «الصَّغِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» (٥) بِنَحْوِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ حَفْصُ بْنُ سَلِيمَانَ الْغَاضِرِيُّ ، ضَعَّفَهُ الْجَمْهُورُ .

وهذه الأحاديث فيها مشروعيته قراءة ﴿تَنْزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَمَمَّنْ كَانَ يَفْعَلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدٌ ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، وَكَرَهُهُ مَالِكٌ وَآخَرُونَ . قَالَ النَّوَوِيُّ (٦) : وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِقٍ .

وَاعْتَذَرَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،

(١) أخرجه : البخاري (٥٩/٢) ، ومسلم (١٦/٣) ، وأحمد (٤٣٠/٢ ، ٤٧٢) ، والنسائي

(٢/١٥٩) ، وابن ماجه (٨٢٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٠٧٤) ، والترمذي (٥٢٠) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (٨٢٢) .

(٤) أخرجه : ابن ماجه (٨٢٤) ، والطبراني في «الصغير» (٨١/٢) .

(٥) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٢٩٧٩) ، و«الصغير» (٩٦/١) .

(٦) «مسلم بشرح النووي» (١٦٨/٦) .

وهو مردودٌ، أمّا **أولاً** : فبأنَّ سعدَ بنَ إبراهيمَ قد اتَّفَقَ الأئمَّةُ على توثيقه ، قالَ العراقيُّ : ولم أرَ من نقلَ عن مالكٍ تضعيفه غيرَ ابنِ العربيِّ ، ولعلَّ الَّذي أوقعه في ذلكَ هوَ أنَّ مالكاَ لم يروِ عنه ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : وأمّا امتناعُ مالكٍ عن الروايةِ عن سعدٍ فلكونه طعنَ في نسبِ مالكٍ . وأمّا ثانياً : فغايةُ هذا الاعتذارِ سقوطُ الاستدلالِ بحديثِ أبي هريرةَ دونَ بقيةِ أحاديثِ البابِ .

قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup> : ليسَ في شيءٍ من الطُّرُقِ التَّصريحُ بأنَّه ﷺ سجَدَ لَمَّا قرأَ سورةَ ﴿نَزِيلٌ﴾ في هذا المحلِّ إلا في كتابِ «الشَّرِيعَةِ» لابنِ أبي داود من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ : «غدوتُ على النَّبِيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ ، فقرأَ سورةَ فيها سجدةٌ فسجدَ» الحديثُ ، وفي إسناده من يُنظرُ في حاله ، وللطبرانيِّ في «الصَّغِيرِ»<sup>(٢)</sup> من حديثِ عليٍّ : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سجَدَ في صلاةِ الصُّبْحِ في تنزيلِ السَّجْدَةِ» لكن في إسناده ضعفٌ . انتهى . قالَ العراقيُّ : وقد فعله عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ ، وهو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ ، وقد كرهه في الفريضةِ من التَّابعينَ أبو مجلزٍ ، وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، وبعضِ الحنابلةِ ، ومنعتهُ الهاديويَّةُ ، وقد قدَّمتنا بعضَ حججِ الفريقينِ في أبوابِ سجودِ التَّلَاوَةِ .

وقد اختلفَ القائلونَ باستحبابِ قراءةِ ﴿الْمَرَّ﴾ ﴿نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ في يومِ الجمعةِ : هل للإمامِ أن يقرأَ بدلها سورةَ أخرى فيها سجدةٌ فيسجدَ فيها أو يمتنعُ ذلكَ؟ فروى ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ»<sup>(٣)</sup> عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قالَ : كانَ يستحبُّ أن يقرأَ يومَ الجمعةِ بسورةٍ فيها سجدةٌ . وروى أيضاً عن ابنِ عبَّاسٍ ،

(١) «فتح الباري» (٢/٣٧٩) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الصغير» (١/١٧٠) .

(٣) «المصنَّف» لابن أبي شيبة (١/٤٧٠) .

وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأساً . قال التَّوَوِيُّ في « الرُّوضَةِ » من زوائده : لو أراد أن يقرأ آيةً أو آيتين فيهما سجدةٌ لغرضِ السُّجودِ فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا ، قال : وفي كراهته خلافٌ للسَّلفِ ، وأفتى الشَّيْخُ ابنُ عبدِ السَّلامِ بالمنعِ من ذلكِ وبطلانِ الصَّلَاةِ بهِ ، وروى ابنُ أبي شيبَةَ عن أبي العالِيَةِ والشَّعْبِيِّ كراهةَ اختصارِ السُّجودِ ، زاد الشَّعْبِيُّ : وكانوا يكرهونَ إذا أتوا على السَّجدةِ أن يُجاوزوها حتَّى يسجدوا ، وكرهَ اختصارَ السُّجودِ ابنُ سيرينَ ، وعن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ<sup>(١)</sup> : أنَّهم كانوا يكرهونَ أن تختصرَ السَّجدةُ ، وعن الحسنِ : أنَّه كرهَ ذلكَ ، وروى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وشهرِ بنِ حوشبٍ : أن اختصارَ السُّجودِ ممَّا أحدثَ النَّاسُ وهو أن يجمعَ الآياتِ التي فيها السُّجودِ ، فيقرأها ويسجدُ فيها ، وقيلَ : اختصارُ السُّجودِ أن يقرأ القرآنَ إلا آياتِ السُّجودِ ، فيحذفها ، وكلاهما مكروهٌ ؛ لأنَّه لم يرد عن السَّلفِ .

### بَابُ انْفِضَاضِ الْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ الْخُطْبَةِ

١٢٦٤ - عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَاذْهَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، فَاَنْفَضَ

(١) أخرجه : ابن أبي شيبه (٣٦٦/١) .

(٢) أخرجه : مسلم (٩/٣ ، ١٠) ، وأحمد (٣/٣١٣) ، والترمذي (٣٣١١) .

النَّاسُ إِلَّا ائْتَنِي عَشْرَ رَجُلًا ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَوُا بِمُعَادَاةِ  
إِلَٰهِيَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

قرله : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا » ظاهره أَنَّ الانقِضَاضَ وَقَعَ حَالَ  
الخطبة ، وظاهر قوله في الرواية الأخرى « وَنَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ » أَنَّ  
الانقِضَاضَ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُؤَيِّدُ الرُّوَايَةَ الْأُولَى مَا عِنْدَ  
أبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، وعند ابن حميد من طريق سليمان بن  
كثير ، كلاهما عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بلفظ :  
« يَخْطُبُ » ، وكذا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البَزَّارِ ، وَفِي حَدِيثِ  
أبي هريرة عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، وَفِي مَرْسَلِ قَتَادَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ  
وغيره .

وعلى هذا فقوله : « نَصَلِّي » أي : نَتَتَطَرُّ الصَّلَاةَ ، وكذا يُحْمَلُ قَوْلُهُ : « بَيْنَمَا  
نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ » كما وَقَعَ فِي « مَسْتَخْرَجِ أَبِي نَعِيمٍ » ، عَلَى  
أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ : « فِي الصَّلَاةِ » أي : فِي الْخُطْبَةِ ، وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ  
مَا يُقَارَنُ ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ ، وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِدْلَالُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْقِيَامِ  
فِي الْخُطْبَةِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ <sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَكَذَلِكَ  
اسْتِدْلَالُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ كَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » <sup>(٣)</sup> عَلَى ذَلِكَ .

قرله : « فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ » العيرُ - بكسر العين - : الإبلُ الَّتِي تَحْمَلُ  
التَّجَارَةَ طَعَامًا كَانَتْ أَوْ غَيْرُهُ ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . وَابْنُ  
مَرْدُودِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « جَاءَتْ عَيْرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ » ، وَوَقَعَ عِنْدَ

(١) أخرجه : البخاري (٣/٧٣) ، وأحمد (٣/٣٧٠) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١١٠٨) .

(٣) أخرجه : مسلم (٣/١٠) .

الطبراني عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي، وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار، وجمع بين الرويتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفيري فيها، أو كان مقارضا، ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي، ويجمع بأنه كان رفيق دحية.

قرله: «فانقل الناس إليها» وفي الرواية الأخرى: «فانفض الناس إليها» وهو موافق للفظ القرآن، وفي رواية للبخاري: «الفتوا إليها» والمراد بالانفتال والالتفات: الانصراف، يدل على ذلك رواية: «فانفض»، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره وقال: لا يفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم، وأيضا لو كان الالتفات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد؛ لأنه لا ينافي الاستماع للخطبة.

قرله: «إلا اثنا عشر رجلا» قال الكرمانني: ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه، بل هو من ضمير «لم يبق» العائد إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب، قال: وثبت الرفع في بعض الروايات<sup>(١)</sup>.

ووقع عند الطبراني: «إلا أربعين رجلا»، وقال: تفرّد به علي بن عاصم، وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حصين كلهم، ووقع عند ابن مردويه من رواية ابن عباس: «وسبع نسوة» بعد قوله: «إلا اثنا عشر رجلا»، وفي «تفسير إسماعيل بن زياد الشامي»: «وامرأتان» وقد سمّي من الجماعة الذين لم ينفصوا: أبو بكر وعمر عند مسلم، وفي رواية له أن جابرا قال: أنا فيهم، وفي «تفسير الشامي» أن سالما مولى أبي حذيفة منهم، وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار،

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٢٤).



وروى السهيلي بسندٍ منقطعٍ : إنَّ الاثني عشرَ هم العشرةُ المبشَّرونَ بالجنةِ وبلالٌ وابنُ مسعودٍ ، قالَ : وفي روايةٍ : عمَّارٌ بدل ابنِ مسعودٍ ، قالَ في «الفتح» : وروايةُ العقيليِّ أقوى وأشبهُ .

قرله : «فأنزلت هذه الآية» ظاهرٌ في أنها نزلت بسببِ قدومِ العيرِ المذكورةِ ، والمرادُ باللَّهوَ على هذا ما ينشأ من رؤيةِ القادمينَ وما معهم ، ووقعَ عندَ الشافعيِّ من طريقِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيه مرسلاً : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ لَهُمْ سَوْقٌ كَانَتْ بَنُو سَلِيمٍ يَجْلِبُونَ إِلَيْهِ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالسَّمْنَ ، فَقَدِمُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكَوهُ قَائِمًا وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ يَضْرِبُونَهُ فَنَزَلَتْ» ، ووصله أبو عوانةٌ في «صحيحه» .

قرله : «انفضوا إليها» قيلَ : النُّكْتَةُ في عودِ الضَّمِيرِ إِلَى التَّجَارَةِ دُونَ اللَّهْوِ أَنَّ اللَّهْوَ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا ، وَإِنَّمَا كَانَ تَبَعًا لِلتَّجَارَةِ ، وَقِيلَ : حُذِفَ ضَمِيرُ أَحَدِهِمَا لِدَلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : أُعِيدَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمَعْنَى أَي : انفضوا إلى الرؤيةِ .

والحديثُ استدلالٌ به من قالَ : إنَّ عددَ الجمعةِ اثنا عشرَ رجلاً وقد تقدَّم بسطُ الكلامِ في ذلك . وقد استشكلَ الأصيليُّ حديثَ البابِ فقالَ : إنَّ اللهَ تعالى قد وصفَ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ بأنَّهم لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ اللهِ ، ثمَّ أجابَ باحتمالِ أن يكونَ هذا الحديثُ قبلَ نزولِ الآيةِ ، قالَ الحافظُ : وهذا الذي يتعيَّنُ المصيرُ إليه معَ أنَّه ليسَ في آيةِ النُّورِ التَّصْرِيحُ بنزولها في الصَّحَابَةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ نَهْيٌ عَنِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجُمُعَةِ وَفَهَمُوا مِنْهَا ذَمَّ ذَلِكَ اجْتِنَابَهُ ، فوصفوا بعدَ ذلك بما في آيةِ النُّورِ .

## بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال العراقي: إسناده صحيح، وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا» وفي إسناده مبشّر بن عبيد وهو ضعيف جدًا، وفي

(١) أخرجه: مسلم (١٦/٣، ١٧)، وأحمد (٤٩٩/٢)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/٢) ومسلم (١٧/٣)، وأحمد (١١/٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢١)، دون قوله «في بيته»، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣١).

(٣) «السنن» (١١٣٠)، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعًا به.

وأخرجه: أبو داود أيضًا (١١٣٣)، والترمذي (٥٢٣)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر موقوفًا.

السَّنَدِ ضَعْفَاءُ غَيْرُهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup> مَوْقُوفًا عَلَيْهِ : «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا» .

قوله : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا» إِنْخ ، لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَهُوَ أَحَدُ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» . قَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» : نَبَّهَ بِقَوْلِهِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَصَلِّيًا» عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضْلِهَا ، وَفَعَلَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيِّنًا لِأَنَّ أَقْلَهُمَا رَكَعَتَانِ ، قَالَ : وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَمَرْنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَمَا ادَّعَى مِنْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ فِيهِ نَظْرٌ ، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْلُومٍ وَلَا مَظْنُونٍ ؛ لِأَنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ أَمْرًا بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَكُونُ ابْنِ عَمْرٍَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ» فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ وَلَا ظَنٌّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ بِمَكَّةَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ رَفَعَ فَعَلَهُ بِالْمَدِينَةِ فَحَسِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ بِمَكَّةَ مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ بَلْ نَادِرًا ، وَرَبَّمَا كَانَتْ الْخِصَائِصُ فِي حَقِّهِ بِالْتَّخْفِيفِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، فَإِنَّهُ ﷺ : «كَانَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ مَنْذُرٌ جَيْشٍ»<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ ، فَرَبَّمَا لِحَقِّهِ تَعَبٌ مِنْ ذَلِكَ فَاقْتَصَرَ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ يُطِيلُهُمَا ، كَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقَنُوتِ» أَي : الْقِيَامِ ، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَرْبَعِ خَفَافٍ أَوْ مَتَوَسِّطَاتٍ . انْتَهَى .

(١) أشار إليه الترمذي (٤٠١/٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (١١/٣) ، والبيهقي (٢١٣/٣) .

والحاصلُ أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ الأُمَّةَ أمرًا مختصًّا بهم بصلاةِ أربعِ ركعاتٍ بعدَ الجمعةِ ، وأطلقَ ذلكَ ولم يُقيدهُ بكونها في البيتِ ، واقتصره ﷺ على ركعتينِ كما في حديثِ ابنِ عمرَ لا يُنافي مشروعِيَّةَ الأربعِ ؛ لما تقرَّرَ في الأصولِ من عدمِ المعارضةِ بينَ قوله الخاصِّ بالأُمَّةِ ، وفعله الذي لم يقترنَ بدليلٍ خاصٍّ يدلُّ على التَّأسيِّ به فيه ، وذلكَ لأنَّ تخصيصه للأُمَّةِ بالأمرِ يكونُ مخصَّصًا لأدلةِ التَّأسيِّ العامَّةِ .

قوله : «ركعتينِ في بيتهِ» استدللَّ به على أن سنَّةَ الجمعةِ ركعتانِ ، وممَّن فعلَ ذلكَ عمرانُ بنُ حصينٍ ، وقد حكاه الترمذِيُّ عن الشَّافعيِّ وأحمدَ ، قالَ العراقيُّ : لم يُردِ الشَّافعيُّ وأحمدُ بذلكَ إلَّا بيانَ أقلِّ ما يُستحبُّ ، وإلَّا فقد استحَبَّ أكثرَ من ذلكَ ، فنصَّ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» على أنَّه يُصلِّي بعدَ الجمعةِ أربعَ ركعاتٍ ، ذكره في بابِ صلاةِ الجمعةِ والعيدينِ ، ونقلَ ابنُ قدامةَ عن أحمدَ أنَّه قالَ : إن شاء صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتينِ ، وإن شاء صلَّى أربعًا ، وفي روايةٍ عنه : وإن شاء ستًّا ، وكانَ ابنُ مسعودٍ والنَّخعيُّ وأصحابُ الرَّأيِ يرونَ أن يُصلِّي بعدها أربعًا لحديثِ أبي هريرةَ . وعن عليِّ ، وأبي موسى ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وحميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، والثَّوريِّ : أنَّه يُصلِّي ستًّا ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ المذكورِ في البابِ .

وقد اختلفَ في الأربعِ الرُّكعاتِ : هل تكونُ متَّصلةً بتسليمٍ في آخرها أو يُفصلُ بينَ كلِّ ركعتينِ بتسليمٍ؟ فذهبَ إلى الأوَّلِ : أهلُ الرَّأيِ ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وهو ظاهرُ حديثِ أبي هريرةَ . وذهبَ إلى الثَّاني : الشَّافعيُّ ، والجمهورُ ، كما قالَ العراقيُّ ، واستدلُّوا بقوله ﷺ : «صلاةُ النَّهارِ مثلي مثلي» أخرجهُ أبو داودَ ، وابنُ حبانَ في «صحيحهِ»<sup>(١)</sup> ، وقد تقدَّم . والظاهرُ القولُ

(١) أخرجه : أبو داود (١٢٩٥) ، وابن حبان (٢٤٨٢) .

الأوّل؛ لأنّ دليله خاصّ، ودليل القول الآخر عامّ، وبناء العامّ على الخاصّ واجب. قال أبو عبد الله المازري وابن العربي: إنّ أمره ﷺ لمن يُصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنّه صلى ركعتين لتكملة الجمعة، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرًا أربعا.

واختلف أيضًا: هل الأفضل فعل سنّة الجمعة في البيت أو في المسجد؟ فذهب إلى الأوّل الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم، واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وأمّا صلاة ابن عمر في مسجد مكّة فقليل: لعلّه كان يريد التأخر في مسجد مكّة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيّه إلى منزله لصلاة سنّة الجمعة، أو أنّه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله ثمّ الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنّه كان يرى التوافل تضاعف بمسجد مكّة دون بقيّة مكّة، أو كان له أمر متعلّق به.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

١٢٦٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١١٧/٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧٢/٤)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠).

١٢٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْرَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

١٢٧٠- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ<sup>(٤)</sup>.

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup>، وصححه علي بن المديني، وفي إسناده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم<sup>(٧)</sup>، وفي إسناده بقية بن الوليد،

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، من طريق المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وأعل الحديث بالإرسال. راجع: «علل ابن أبي حاتم» (٦٠٢)، و«العلل المتناهية» (٤٧٣/١).

(٢) «السنن» (١٩٤/٣).

(٣) «السنن» (١٠٧١).

(٤) «السنن» (١٠٧٢).

(٥) «السنن» (٤١٥/١).

(٦) «المستدرک» (٢٨٨/١).

(٧) «المستدرک» (٢٨٨/١).

وقد صحَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ والدَّارقطنيُّ إرسالَهُ ، ورواهُ البيهقيُّ موصولاً مقيداً بأهلِ العوالي وإسنادهُ ضعيفٌ ، وفعلُ ابنِ الزُّبيرِ ، وقولُ ابنِ عبَّاسٍ : «أصاب السُّنَّةُ» رجاله رجالُ الصَّحيحِ .

وحديثُ عطاءِ رجله رجالُ الصَّحيحِ . وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ عند ابنِ ماجه<sup>(١)</sup> ، قالَ الحافظُ : وهو وهمٌ منه نَبَهٌ عليه هو . وعن ابنِ عمرَ عند ابنِ ماجه<sup>(٢)</sup> أيضاً وإسنادهُ ضعيفٌ ، ورواهُ الطُّبرانيُّ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عمرَ ، ورواهُ البخاريُّ من قولِ ابنِ عثمانَ ، ورواهُ الحاكمُ من قولِ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، كذا قالَ الحافظُ .

تروله : «ثمَّ رخصَ في الجمعةِ» إلخ . فيه أنَّ صلاةَ الجمعةِ في يومِ العيدِ يجوزُ تركها ، وظاهرُ الحديثينِ عدمُ الفرقِ بينَ من صلَّى العيدَ ومن لم يصلِّ ، وبينَ الإمامِ وغيره ؛ لأنَّ قوله : «لمن شاء» يدلُّ على أنَّ الرُّخصةَ تعمُّ كلَّ أحدٍ ، وقد ذهبَ الهادي ، والنَّاصِرُ ، والأخوانِ إلى أنَّ صلاةَ الجمعةِ تكونُ رخصةً لغيرِ الإمامِ وثلاثةٍ ، واستدلُّوا بقوله في حديثِ أبي هريرةَ : «ولنا مجمعون» وفيه أنَّ مجردَ هذا الإخبارِ لا يصلحُ للاستدلالِ به على المدعى ، أعني الوجوبَ .

ويدلُّ على عدمِ الوجوبِ وأنَّ التَّرخيصَ عامٌّ لكلِّ أحدٍ تركُ ابنِ الزُّبيرِ للجمعةِ وهو الإمامُ إذ ذاك ، وقولُ ابنِ عبَّاسٍ : أصابَ السُّنَّةُ ، وعدمُ الإنكارِ عليه من أحدٍ من الصَّحابةِ ، وأيضاً لو كانت الجمعةُ واجبةً على البعضِ لكانت فرضَ كفايةٍ وهو خلافُ معنى الرُّخصةِ ، وحكى في «البحرِ»<sup>(٣)</sup> عن الشافعيِّ

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٣١١) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١٣١٢) .

(٣) «البحر» (٨/٣) .

في أحد قوليهِ ، وأكثرِ الفقهاءِ أَنَّهُ لا ترخيصَ ؛ لأنَّ دليلَ وجوبها لم يُفصّلْ ، وأحاديثُ البابِ تردُّ عليهم ، وحُكيَ عن الشافعيِّ أيضًا أنَّ التَّرخيصَ يختصُّ بمن كانَ خارجَ المصْرِ ، واستدلَّ له بقولِ عثمانَ : « من أرادَ من أهلِ العوالي أن يُصلِّيَ معنا الجمعةَ فليُصلِّ ، ومن أحبَّ أن ينصرفَ فليفعل » ، وردَّه بأنَّ قولَ عثمانَ لا يُخصَّصُ قوله ﷺ .

قوله : « لم يزد عليهما حتَّى صلِّيَ العصرَ » ظاهرهُ أَنَّهُ لم يُصلِّ الظُّهرَ ، وفيهِ أنَّ الجمعةَ إذا سقطت بوجهٍ من الوجوهِ المسوِّغةِ لم يجبَ على من سقطت عنه أن يُصلِّيَ الظُّهرَ ، وإليه ذهبَ عطاءٌ ، حكى ذلك عنه في « البحرِ »<sup>(١)</sup> ، والظاهرُ أَنَّهُ يقولُ بذلكَ القائلونَ بأنَّ الجمعةَ الأصلُ ، وأنتَ خيرٌ بأنَّ الذي افترضه اللهُ تعالى على عبادهِ في يومِ الجمعةِ هو صلاةُ الجمعةِ ، فإيجابُ صلاةِ الظُّهرِ على من تركها لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ محتاجٌ إلى دليلٍ ، ولا دليلَ يصلحُ للتَّمسُّكِ به على ذلكَ فيما أعلم .

قالَ المصنِّفُ - رحمه اللهُ تعالى - بعدَ أن ساقَ الروايةَ المتقدِّمةَ عن ابنِ الزُّبيرِ :

قلتُ : إِنَّمَا وُجِّهَ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِمةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا وَاجْتَزَأَ بِهَا عَنِ الْعِيدِ . انتهى .

ولا يخفى ما في هذا الوجهِ من التَّعَسُّفِ .

\*\*\*



## كتاب العيدين

### بَابُ التَّجْمُلِ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَةِ حَمْلِ السَّلَاحِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

العِيدُ: مشتقٌّ من العودِ، فكلُّ عيدٍ يعودُ بالسرورِ، وإنما جُمعَ على «أعيادٍ» بالياءِ؛ للفرقِ بينه وبينَ أَعْوَادِ الخشبِ، وقيلَ غيرُ ذلك. وقيلَ: أصلُه «عَوْدٌ» بكسرِ العينِ وسكونِ الواوِ فقلبتِ الواوُ ياءً لِانكسارِ ما قبلها مثل «مِيعادٍ» و«مِيقَاتٍ» و«مِيزَانٍ».

قالَ الخليلُ: وكلُّ يومٍ مَجْمَعٌ كأنهم عادوا إليه. وقالَ ابنُ الأنباريِّ: يسمي «عيدًا» للعودِ في الفَرَحِ والمَرَحِ، وقيلَ: سمي «عيدًا» لِأَنَّ كلَّ إنسانٍ يعودُ فيه إلى قدرِ منزلته، فهذا يضيفُ وهذا يضافُ، وهذا يرحمُ وهذا يُرحمُ، وقيلَ: سمي «عيدًا» لشرفه، من العيدِ، وهو محلُّ كريمٍ مشهورٍ في العربِ تنسبُ إليه الأيُّلُ العيديَّةُ.

١٢٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٧٢- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢).

(١) أخرجه: البخاري (٢٠/٢)، (٨٣/٣)، (٢٧/٨)، ومسلم (١٣٨/٦، ١٣٩)، وأحمد (٣٩/٢، ٤٩، ١١٤).

(٢) «ترتيب المسند» (١٥٢/١).

١٢٧٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَتْهَا وَذَلِكَ بِمِنَى ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ؟ قَالَ : حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا .

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي ، عن شيخه إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، وإبراهيم بن محمد المذكور لا يحتج بما تفرّد به ، ولكنّه قد تابعه سعيد بن الصلت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن ابن عباس به ، كذا أخرجه الطبراني ، قال الحافظ : فظهر أنّ إبراهيم لم يتفرّد به ، وأنّ رواية إبراهيم مُرسلة . وفي الباب عن جابر عند ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدِينَ وَفِي الْجُمُعَةِ » .

قوله : « من إستبرق » في رواية للبخاري : « رأى حلة سيرا » ، والإستبرق : ما غلظ من الديباج ، والسيرا قد تقدّم الكلام عليه في اللباس . قوله : « اتبع هذه فتجمل » في رواية للبخاري : « اتبع هذه تجمل بها » ، وفي رواية : « اتبع هذه وتجمل » . قوله : « للعيد والوفد » في لفظ للبخاري : « للجمعة » مكان « العيد » ، قال الحافظ : وكلاهما صحيح ، وكان ابن عمر ذكرهما معاً فاقصر كلُّ راوٍ على أحدهما . قوله : « إنّما هذه لباس من

(١) « صحيح البخاري » (٢٤/٢) .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة (١٧٦٦) .

لا خلاق له» الخلاق: النَّصِيبُ، وفيه دليلٌ على تحريمِ لبسِ الحريرِ، وقد تقدّم بسطُ الكلامِ على ذلك في اللباسِ.

ووجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ على مشروعِيَّةِ التَّجْمُلِ للعيدِ تقريرُهُ ﷺ لِعُمَرَ على أصلِ التَّجْمُلِ للعيدِ، وقصرُ الإنكارِ على من لبسَ مثلَ تلكَ الحُلَّةِ لكونها كانت حريراً، وقالَ الدَّأودِيُّ: ليسَ في الحديثِ دلالةٌ على ذلك. وأجابَ ابنُ بَطَّالٍ بأنَّه كَانَ معهودًا عندهم أن يلبسَ المرءُ أحسنَ ثيابه للجمعة، وتبعه ابنُ التَّيْنِ، والاستدلالُ بالتَّقريرِ أولى كما تقدّم.

قولُه: «بُرْدَ حَبْرَةَ» كعنبية: ضربٌ من بُرودِ اليمنِ كما في «القاموس». قولُه: «أخمصِ قدمه» الأخمصُ - بإسكانِ الخاءِ المُعجمَةِ، وفتحِ الميمِ، بعدها صادٌ مُهملةٌ - : باطنُ القدمِ وما رَقَّ من أسفلها، وقيلَ: هو ما لا تُصَيِّبُهُ الأرضُ عندَ المشي من باطنها. قولُه: «بالرَّكابِ» أي وهيَ في راحلتِهِ. قولُه: «فنزعتها» ذَكَرَ الضَّمِيرُ مُؤنَّثًا مع أنَّه أعادهُ على السَّنَانِ وهو مُذَكَّرٌ؛ لأنَّه أرادَ الحديدَةَ، ويُحتملُ أنَّه أرادَ القدمَ.

قولُه: «فبلغَ الحجاجَ» أي: ابنُ يوسُفَ التَّففِيَّ، وكانَ إذ ذاكَ أميرًا على الحجازِ، وذلكَ بعدَ قتلِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ. قولُه: «فجاءَ يعُوذُه» في روايةٍ للبخاريِّ: «فجعلَ يعُوذُه»، وفي روايةِ الإسماعيليِّ: «فأتاهُ». قولُه: «لو نعلمُ» «لو» للتمنيِّ، ويُحتملُ أن تكونَ شرطيةً، والجوابُ محذوفٌ للدلالةِ السِّياقِ عليه، ويُرجَّحُ ذلكَ ما أخرجهُ ابنُ سعدٍ بلفظِ: «لو نعلمُ من أصابك عاقبناه»، وله من وجهٍ آخر: «لو أعلمُ الذي أصابك لضربتُ عنقه».

قولُه: «أنتَ أصبتي» نسبةُ الفعلِ إلى الحجاجِ لكونِهِ سببًا فيه، وحكى

الزُّبَيْرُ فِي «الْأَنْسَابِ» أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَمَّا كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ شَقَّ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ رَجُلًا مَعَهُ حَرْبَةً يُقَالُ إِنَّهَا كَانَتْ مَسْمُومَةً ، فَلَصَقَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِهِ ، فَأَمَرَ الْحَرْبَةَ عَلَى قَدَمِهِ فَمَرَضَ مِنْهَا أَيَّامًا ثُمَّ مَاتَ ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ ، وَقَدْ سَاقَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي «الْفَتْحِ» وَلَمْ يَتَعَقَّبَهَا ، وَصُدُورُ مِثْلِهَا غَيْرُ بَعِيدٍ مِنَ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ صَاحِبُ الْأَفَاعِيلِ الَّتِي تَبْكِي لَهَا عُيُونُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ .

قَوْلُهُ : «حَمَلَتِ السَّلَاحَ» أَي : فَتَبِعَكَ أَصْحَابُكَ فِي حَمَلِهِ . قَوْلُهُ : «فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ» هَذَا مَحَلُّ الدَّلِيلِ عَلَى كِرَاهَةِ حَمَلِ السَّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ : كَانَ يَفْعَلُ كَذَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ .

قَوْلُهُ : «قَالَ الْحَسَنُ : نُهُوا أَنْ يَحْمَلُوا السَّلَاحَ» قَالَ الْحَافِظُ : لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَوْضُوعًا ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ قَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَفِيهِ تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهُ لَا يُحْمَلُ ، وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ مَرْفُوعًا مُقَيَّدًا وَغَيْرَ مُقَيَّدٍ ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَجَ بِالسَّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ» ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السَّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ» .

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْعِيدِينَ ، فَأَمَّا الْحَرَمُ ، فَرَوَى مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> عَنِ جَابِرٍ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْمَلَ السَّلَاحُ بِمَكَّةَ» وَسَيَأْتِي الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ دُخُولِهِ ﷺ مَكَّةَ بِالسَّلَاحِ فِي بَابِ : الْمُحْرَمُ يَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ .

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٣١٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (١١١/٤) .

## بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئَا وَالتَّكْبِيرِ

فِيهِ وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

١٢٧٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئَا ،

وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (١) .

١٢٧٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ

فَيَعْتَرِلْنَ الصَّلَاةَ - وَفِي لَفْظٍ : الْمُصَلَّى - وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ

الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إْحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ :

«لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٢) ، وَلَيْسَ لِلنِّسَائِيِّ فِيهِ أَمْرُ

الْجِلْبَابِ .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرُونَ مَعَ

النَّاسِ (٣) .

وَلِلْبُخَارِيِّ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكَبِّرُونَ

بِتَّكْبِيرِهِمْ (٤) .

(١) «الجامع» (٥٠٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩٩/١) ، ومسلم (٢٠/٣) ، وأحمد (٨٥/٥) ، وأبو داود

(١١٣٦) ، والترمذي (٥٣٩) ، والنسائي (١٨٠/٣) ، وابن ماجه (١٣٠٨) .

(٣) أخرجه : مسلم (٢٠/٣) ، وأبو داود (١١٣٨) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥/٢) .

١٢٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلِّي كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ

بِالتَّكْبِيرِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلِّي ، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ <sup>(١)</sup> .

حديث علي <sup>(٢)</sup> أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده الحارث الأعور ، وقد انفقوا على أنه كذاب ، كما قال النووي في «الخلاصة» . ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة . وقال النسائي مرة : ليس به بأس ، ومرة : ليس بالقوي . وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال : لا بأس به . وقال أبو بكر ابن أبي داود : كان أفقه الناس ، وأفرض الناس ، وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي . نعم ؛ كذبه الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعلي بن المديني ، وقال أبو زرعة : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي علي حديثه ، قال في «الميزان» : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب ، قال : وحديثه في «السنن» الأربع ، والنسائي مع تعنته في الجرح قد احتج به وقوى أمره . قال : وكان من أوعية العلم .

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه <sup>(٣)</sup> قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

(١) «ترتيب المسند» (١/١٥٣) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١٢٩٦) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه (١٢٩٥) .

العُمريُّ، كَذَبَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالتَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ  
البُخَارِيُّ: لَيْسَ مَمَّنْ يُرْوَى عَنْهُ. وَعَنْ سَعْدِ الْقُرْظِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ<sup>(١)</sup> أَيْضًا بِنَحْوِ  
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ  
الْقُرْظِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُوهُ سَعْدُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ  
فِي «الميزانِ»: لَا يَكَادُ يُعْرَفُ، وَجَدُّهُ عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ فِيهِ البُخَارِيُّ:  
لَا يُتَابِعُ عَلَيَّ حَدِيثَهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ  
مَاشِيًا» وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَمَنْدَلُ  
مُتَكَلِّمٌ فِيهِ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَمُحَمَّدُ قَالَ  
البُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَعَنْ سَعْدِ بْنِ  
أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ البَزَّارِ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ  
مَاشِيًا وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ  
إِلْيَاسَ، لَيْسَ بِالقَوِيِّ، كَذَا قَالَ البَزَّارُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ: لَيْسَ  
بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ أَخْرَجَهُ مِنْ ذِكْرِ المُصَنِّفِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ  
وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدِينَ» وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٥)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٦)</sup> قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (١٢٩٤). (٢) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (١٢٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: البَزَّارُ (١١١٥). (٤) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (١٣٠٩).

(٥) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٢٧١٤، ١٢٧١٥، ١٢٧١٦).

(٦) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٣٦٣).

يُخْرَجُ فِي الْعِيدِينَ وَيُخْرَجُ أَهْلُهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ الْمَذْكُورُ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ إِلَّا مُضْطَرَّةٌ لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ ، إِلَّا فِي الْعِيدِينَ : الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ» وَفِي إِسْنَادِهِ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْعَوَاتِقِ وَالْحَيْضِ» وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ شَدَّادٍ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمَا مَجْهُولَانِ قَالَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ .

وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ : «قَدْ كَانَتْ الْكِعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَدِّهَا فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى» قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : إِنَّهَا مُرْسَلَةٌ . وَفِيهِ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَدْرَكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِنَّ أَبَا قَلَابَةَ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَدْلِيْسٌ . وَلِعَائِشَةَ حَدِيثٌ آخَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»<sup>(٤)</sup> قَالَتْ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَخْرُجُ النِّسَاءُ فِي الْعِيدِينَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : فَالْعَوَاتِقُ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ثَوْبٌ تَلْبَسُهُ فَلْتَلْبَسْ ثَوْبَ صَاحِبَتِهَا» وَفِي إِسْنَادِهِ مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَهُ حَدِيثَانِ غَيْرُ مُحْفُوظَيْنِ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ ثَالِثٌ ، وَقَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : ذَاكَ شَيْخٌ عِنْدَنَا ثَقَّةٌ .

وَعَنْ عَمْرَةَ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِوَاحَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَبِي يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيِّ فِي

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٠) .

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٠) .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/١٨٤) ، وابن أبي شيبة (٢/٣) .

(٤) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٣٧٦٤) .



«الكبير»<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نَطَاقٍ» زَادَ أَبُو يَعْلَى : «يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ» ، وَقَالَ فِيهِ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ امْرَأَةٍ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ عَنْهَا .

وَالْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَصَحَّحَ وَقْفَهُ .

قَوْلُهُ : «مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَاشِيًا» فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا وَتَرْكُ الرُّكُوبِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ذَلِكَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَدِيثُ الْبَابِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِمَعْنَاهُ تَقْوِيهِ ، وَلِهَذَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعِرَاقِيُّ لِاسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاتُّوهُا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ» فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ . قَالَ : وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مَاشِيًا ، فَمِنَ الصَّحَابَةِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ : إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمِنَ الْأَثَمَةِ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي صَلَاةَ الْعِيدِ رَاكِبًا . وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا الْمَشْيُ فِي الرَّجُوعِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعْدِ الْقُرْظِ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٤)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٣٥٨/٦) ، وَأَبُو يَعْلَى (٧١٥٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٩/٢٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ : ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٨٧/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٩/٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ : الْبَخَارِيُّ (١٦٤/١) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٠/٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ : الْبَيْهَقِيُّ (٢٨١/٣) .

في حديث الحارث عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ : « من السُّنَّةِ أَن تَأْتِيَ العَيْدَ ماشِيًا ، ثُمَّ تَرْكَبَ إِذَا رَجَعْتَ » قَالَ العِرَاقِيُّ : وهذا أَمَثَلُ من حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ وسَعْدِ القُرَظِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ .

قَوْلُهُ : « وَأَنْ يَأْكُلَ » فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَكْلِ قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهَذَا مُخْتَصَرٌ بَعِيدُ الفِطْرِ ، وَأَمَّا عَيْدُ النَّحْرِ فَيُؤَخَّرُ الأَكْلُ حَتَّى يَأْكُلَ من أَضْحِيَّتِهِ ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا . قَوْلُهُ : « العَوَاتِقُ » جَمْعُ عَاتِقٍ ، وَهِيَ المَرَأَةُ الشَّابَّةُ أَوَّلَ مَا تُدْرِكُ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَمْ تَبْنَ من والديها وَلَمْ تُتَوَّجْ بَعْدَ إدْرَاكِهَا ، وَقَالَ ابنُ دُرَيْدٍ : هِيَ الَّتِي قَارَبَتِ البُلُوغَ . قَوْلُهُ : « وَذَوَاتِ الخُدُورِ » جَمْعُ خَدِرٍ - بِكسْرِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ - : وَهِيَ نَاحِيَةٌ فِي البَيْتِ يُجْعَلُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الجَارِيَةُ البَكْرُ ، وَهِيَ المُخَدَّرَةُ أَي : خُدِّرَتْ فِي الخَدْرِ .

قَوْلُهُ : « لَا يَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ » الجَلْبَابُ - بِكسْرِ الجِيمِ وَبِتكرارِ المُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ - قِيلَ : هُوَ الإِزَارُ والرِّدَاءُ ، وَقِيلَ : المَلْحَفَةُ ، وَقِيلَ : المَقْنَعَةُ تُغَطِّي بِهَا المَرَأَةُ رَأْسَهَا وَظَهْرَهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الخِمَارُ .

والْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ من الأَحَادِيثِ قَاضِيَةٌ بِمَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى من غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ البَكْرِ وَالثَّيِّبِ ، وَالشَّابَّةِ وَالعُجُوزِ ، وَالحَائِضِ وَغَيْرِهَا ؛ مَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً ، أَوْ كَانَ خُرُوجُهَا فِتْنَةً ، أَوْ كَانَ لَهَا عُدْرٌ .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوالٍ :

أحدها : أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ، وَحَمَلُوا الأَمْرَ فِيهِ عَلَى النَّدْبِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالعُجُوزِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ من الحنابلة ، وَالجرجاني من الشافعية ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الشَّافِعِيِّ .

القَوْلُ الثَّانِي : التَّفَرُّقُ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالعُجُوزِ ، قَالَ العِرَاقِيُّ : وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ تَبَعًا لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي « المُخْتَصَرِ » .

والقول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة .

والرابع: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذي عن الثوري، وابن المبارك، وهو قول مالك، وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن النخعي: أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد .

القول الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وقد روى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: «حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين» . انتهى .

والقول بکراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة، وتخصيص الثواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره .

قوله: «يكبرن مع الناس»، وكذلك قوله: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين» يرد ما قاله الطحاوي: أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ . وأيضاً قد روى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة، وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي ﷺ بمدة كما في البخاري .

قوله: «إذا غدا إلى المصلى كبر» فيه - إن صح رفعه - دليل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى، وقد روى أبو بكر التجاد عن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢) .

الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى » ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(١)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ : « إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ » ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » <sup>(٢)</sup> عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « زَيُّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ » وَإِسْنَادُهُ غَرِيبٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَالَ خُرُوجِهِ إِلَى الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى » وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَهَذَا الْمَوْقُوفُ صَحِيحٌ .

قَالَ النَّاصِرُ : إِنَّ تَكْبِيرَ الْفِطْرِ وَاجِبٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّكِمُوا الْعِدَّةَ وَاتَّكِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَهُوَ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِهِ لِلصَّلَاةِ إِلَى ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ .

### بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى

١٢٧٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> .

١٢٧٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» (٤٨٧/١) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٣) .

(٣) أخرجه : البيهقي (٢٧٩/٣) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢١/٢) ، وأحمد (١٢٦/٣) .

وراجع : «علل عبد الله بن أحمد» (٢٢٢٦) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٨٦/٦) .

يَأْكُلُ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ : فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ <sup>(١)</sup> .

وَلِمَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ <sup>(٢)</sup> .

الحديث الأول أخرجه أيضًا ابن حبان <sup>(٣)</sup> ، والحاكم <sup>(٤)</sup> .

والحديث الثاني أخرجه أيضًا ابن حبان <sup>(٥)</sup> والدارقطني <sup>(٦)</sup> ، والحاكم <sup>(٧)</sup> والبيهقي <sup>(٨)</sup> وصححه ابن القطان .

وفي الباب عن عليّ عند الترمذي <sup>(٩)</sup> وابن ماجه وقد تقدّم . وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» والدارقطني <sup>(١٠)</sup> بلفظ : «من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه ، وفي لفظ : «من السنة أن يطعم قبل أن يخرج» رواه البزار <sup>(١١)</sup> . قال العراقي : وإسناده حسن . وفي لفظ أن ابن عباس قال : «إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل» رواه الطبراني <sup>(١٢)</sup> . وعن أبي

(١) أخرجه : أحمد (٣٥٢/٥ ، ٣٦٠) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن ماجه (١٧٥٦) .

(٢) «الموطأ» (ص ١٢٨) . (٣) «صحيح ابن حبان» (٧/٢٨١٤) .

(٤) «المستدرک» (١/٢٩٤) . (٥) «صحيح ابن حبان» (٧/٢٨١٥) .

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٤٥) . (٧) «المستدرک» (١/٢٩٤) .

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٨٣) .

(٩) «جامع الترمذي» (٥٤٢) .

(١٠) أخرجه : الدارقطني (١٧٠٩) ، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩٦) .

(١١) أخرجه : البزار (٤٥٧) ، مختصر زوائد البزار .

(١٢) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١١٤٢٤) .

سعيد عند أحمد، والبزار، وأبي يعلى، والطبراني<sup>(١)</sup>، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ» قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، زَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيَأْمُرُ النَّاسُ بِذَلِكَ».

وعن جابر بن سمرة عند البزار في «مسنده»<sup>(٢)</sup> قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى لَمْ يَطْعَمَ شَيْئًا» وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث، وقد ضعفه ابن معين، والفلاس، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان. وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند مالك في «الموطأ» باللفظ الذي ذكره المصنف. وعن صفوان بن سليم مرسلاً عند الشافعي<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَيَأْمُرُ بِهِ». وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة قال: «مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر». وعن رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة «أنه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن تأتي المصلى». وعن ابن عمر عند العقيلي<sup>(٤)</sup> وضعفه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغْدِي أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ».

قوله: «وكان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» لفظ الإسماعيلي، وابن حبان، والحاكم: «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر وتراً» وهي أصرح في مداومة على ذلك. قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظاناً لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره:

(١) أخرجه: أحمد (٢٨/٣)، وأبو يعلى (١٣٤٧)، والبزار (٦٥٢ - كشف الاستار).

(٢) أخرجه: البزار (٤٥٨)، مختصر زوائد البزار.

(٣) «الأم» للشافعي (٢٣٢/١ - ٢٣٣).

(٤) أخرجه: العقيلي (١٧٣/٣)، (١٦٨/٣).

لَمَّا وَقَعَ وَجُوبُ الْفِطْرِ عَقَبَ وَجُوبِ الصَّوْمِ اسْتَحْبَبَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ اخْتِلَافًا، كَذَا فِي «الْفَتْحِ»، قَالَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>: وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ التَّخْيِيرَ فِيهِ، وَعَنْ النَّخَعِيِّ أَيْضًا مِثْلَهُ، قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ فِيهِ لَمَّا فِي الْحُلُوِّ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَصْرِ الَّذِي يُضَعْفُهُ الصَّوْمُ، وَلِأَنَّ الْحُلُوَّ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيمَانَ، وَيُعْبَرُ بِهِ الْمَنَامُ، وَيَرْقُ الْقَلْبُ، وَهُوَ أَسْرٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحْبَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنْ يُفِطَرَ عَلَى الْحُلُوِّ مُطْلَقًا كَالْعَسَلِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ سَلْمَانَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطَرَ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطَرَ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قَوْلُهُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا» هَذِهِ الزِّيَادَةُ أوردَهَا الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ابْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، وَالْحِكْمَةُ فِي جَعْلِهِنَّ وَتَرَا الْإِشَارَةُ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ﷺ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ تَبَرُّكًا بِذَلِكَ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ».

قَوْلُهُ: «وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجَعَ» فِي رِوَايَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ: «وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ بِلَفْظٍ: «حَتَّى يُضْحِيَ» وَقَدْ خَصَّصَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ الْأَكْلِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِمَنْ لَهُ ذَبْحٌ.

وَالْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْأَضْحَى أَنَّهُ يَوْمٌ تُشْرَعُ فِيهِ الْأَضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا، فَشَرَعَ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنْبِيرِ: وَقَعَ أَكْلُهُ ﷺ فِي كُلِّ مِنَ الْعِيدَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِإِخْرَاجِ صَدَقَتِهِمَا

(١) «فتح الباري» (٢/٤٤٧).

(٢) أخرجه: الترمذي (٦٩٥) مرفوعًا.

الخاصة بهما، فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلّى، وإخراج صدقة الأضحى بعد ذبحها .

### بَابُ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ فِي الْعِيدِ وَالتَّعْيِيدِ فِي الْجَامِعِ لِلْعُذْرِ

١٢٧٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٢٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

١٢٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان (٤)، والحاكم (٥)، وقد عزاه

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٩). وانظر: الذي بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٨)، والترمذي (٥٤١)، ولم يخرج مسلم كما قال الشوكاني. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث والذي قبله.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/١٦٣)، ولابن حجر (٢/٤٧٣)، و«هدى الساري» (ص/٣٥٣)، و«النكت الظراف» (٢/١٨٠)، و«الجواهر النقي» (٣/٣٠٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩).

والصواب: وقفه على ابن عمر.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/١٦٥ - ١٦٦).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/٢٨١٥).

(٥) «المستدرک» (١/٢٩٦).



المُصَنَّفُ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مُوَافَقًا عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا رَأْيَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ جَابِرِ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَصَحُّ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ ثِقَاتٌ ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا . وَعَنْ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ فِي «مُسْنَدِهِ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا هُنَاكَ . وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مُبَشَّرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ <sup>(١)</sup> قَالَ : «كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَنَسَلْنَا بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَرْجِعَ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا» قَالَ ابْنُ السَّكَنِ : وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ . وَعَنْ سَعِدِ الْقُرْظِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا أَيْضًا . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» <sup>(٢)</sup> قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِي الْعِيدَ يَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ» وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدِ فَسَلَّكَ عَلَى النَّجَّارِينَ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْبُرْكََةِ الَّتِي بِالسُّوقِ ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ فَجَّ أَسْلَمَ ، فَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ « قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَحْبَبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْإِمَامُ مِثْلَ هَذَا ، وَأَنْ يَقِفَ فِي مَوْضِعٍ فَيَدْعُو اللَّهَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَفِي

(١) أخرجه : أبو داود (١١٥٨) .

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٠١/٢) ، وعزاه للطبراني في «الكبير» .

إسناد الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وثقة الشافعي وضعفه الجمهور.

وأحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق الرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم، كما في «الفتح».

وقد اختلف في الحكمة في مخالفة الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ<sup>(١)</sup>: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى. قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان. وقيل: سكاثنهما من الجن والإنس. وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمؤوره، أو في التبرك به، أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها؛ لأنه كان معروفاً بذلك. وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها، وهذا يحتاج إلى دليل. وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما. وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى. وقيل: ليعيظ المنافقين واليهود. وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، ورجحه ابن بطال.

وقيل: حذراً من كيد الطائفتين أو أحدهما، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لم يكرره، قال ابن التين: وتُعقب أنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين، لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً: «أنه ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من

(١) «فتح الباري» (٢/٤٧٣).

الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ وَيَرْجِعُ مِنَ الطَّرِيقِ الْآخِرِ» وهذا لو ثبتَ لقويَ بحثِ ابنِ التَّيْنِ .  
وقيلَ : فعلَ ذلكَ ليعمَّهُم بالسُّرُورِ بِهِ ، والتَّبَرُّكِ بِمُرُورِهِ ، ورُؤْيِيَتِهِ ، والانتفاعِ بِهِ  
في قضاءِ حوائجهم في الاستفتاءِ ، أو التَّعْلِيمِ ، أو الاقتداءِ ، أو الاسترشادِ ، أو  
الصَّدَقَةِ ، أو السَّلَامِ عَلَيْهِم أو غيرِ ذلكَ . وقيلَ : ليزورَ أقاربه الأحياءِ  
والأمواتِ . وقيلَ : ليصلَ رحمَهُ . وقيلَ : للتفاؤلِ بتغييرِ الحالِ إلى المغفرةِ  
والرِّضَا . وقيلَ : كانَ في ذهابِهِ يتصدَّقُ ، فإذا رجعَ لم يبقَ معه شيءٌ فرجعَ من  
طريقِ آخرٍ لئلا يردَّ من سألَهُ ، وهذا ضعيفٌ جدًّا معَ احتياجهِ إلى الدَّلِيلِ .  
وقيلَ : فعلَ ذلكَ لتخفيفِ الرُّحَامِ ، وهذا رجَّحه الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وأيدهُ  
المُحَبُّ الطَّبْرِيُّ بما رواه البيهقيُّ من حديثِ ابنِ عُمرَ ، فقالَ فيه : « ليسعَ  
النَّاسَ » وتُعقَّبُ بأنَّهُ ضعيفٌ ، وبأنَّ قوله : « يسعَ النَّاسَ » يُحتملُ أن يُفسَّرَ ببركتهِ  
وفضلهِ ، وهوَ الَّذِي رجَّحه ابنُ التَّيْنِ .

وقيلَ : كانَ طريقُهُ الَّذِي يتوجَّهُ منها أبعدَ من الَّذِي يرجعُ فيها ، فأرادَ تكثيرَ  
الأجرِ بتكثيرِ الخطا في الذهابِ ، وأمَّا في الرجوعِ فليسرِعَ إلى منزلهِ ، وهذا  
اختيارُ الرَّافِعِيِّ ، وتُعقَّبُ بأنَّهُ يحتاجُ إلى دليلٍ ، وبأنَّ أجرَ الخطا يُكتبُ في  
الرجوعِ أيضًا كما ثبتَ في حديثِ أَبِي بنِ كعبٍ عندَ التُّرْمِذِيِّ وغيرِهِ ، فلو  
عكسَ ما قالَ لكانَ لَهُ اتِّجَاهٌ ، ويكونُ سُلُوكُ الطَّرِيقِ القريبَةِ للمُبادرةِ إلى فعلِ  
الطَّاعَةِ وإدراكِ الفضيلةِ أوَّلِ الوقتِ . وقيلَ : إنَّ الملائكةَ تقفُ في الطُّرُقَاتِ  
فأرادَ أن يشهدَ لَهُ فريقانِ منهم ، وقالَ ابنُ أَبِي جمرةَ : هوَ في معنى قولِ يعقُوبَ  
لبنيه : ﴿ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ﴾ [يوسف : ٦٧] وأشارَ إلى أَنَّهُ فعلَ ذلكَ حذرَ  
إصابةِ العينِ ، وأشارَ صاحبُ «الهديةِ» إلى أَنَّهُ فعلَ ذلكَ لجميعِ ما ذكرَ من  
الأشياءِ المُحتملةِ القريبَةِ . انتهى كلامُ «الفتحِ» .

١٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم (٢) وسكت عنه أبو داود والمُنذري ، وقال في «التلخيص» (٣) : إسناده ضعيف . انتهى . وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ وهو عيسى ابنُ عبدِ الأعلى بنِ أبي فروة الفروي المدني ، قال فيه الذهبي في «الميزان» : لا يكاد يُعرف ، وقال : هذا حديثٌ مُنكرٌ . وقال ابنُ القطان : لا أعلمُ عيسى هذا مذكورًا في شيءٍ من كُتُبِ الرِّجالِ ولا في غيرِ هذا الإسنادِ .

الحديث يدلُّ على أن تركَ الخُروجِ إلى الجبَّانةِ وفعلَ الصَّلَاةِ في المسجدِ عندَ غُروبِ عُدْرِ المطرِ غيرُ مكروهٍ ، وقد اختلف هل الأفضلُ فعلُ صلاةِ العيدِ في المسجدِ أو الجبَّانةِ؟ فذهبت العترةُ ومالكٌ إلى أن الخُروجَ إلى الجبَّانةِ أفضلٌ ، واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخُروجِ إلى الصَّحراءِ . وذهب الشافعيُّ والإمامُ يحيى وغيرُهما إلى أن المسجدَ أفضلٌ ، قال في «الفتح» (٤) : قال الشافعيُّ في «الأمم» : بلغنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يخرجُ في العيدين إلى المُصلَّى بالمدينةِ وهكذا من بعده إلا من عُذِرَ أو مطرٍ ونحوه ، وكذا عامَّةُ أهلِ البلدانِ إلا أهلَ مكَّةَ ، ثم أشار الشافعيُّ إلى أن سببَ ذلك سعةُ المسجدِ وضيقُ أطرافِ مكَّةَ ، قال : فلو عُمِّرَ بلدٌ وكانَ مسجدُ أهلهِ يسعُهُم في الأعيادِ لم أرَ أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعُهُم كُرِهت الصَّلَاةُ فيه ولا إعادةٌ . قال الحافظُ : ومقتضى هذا أن العلةَ تدورُ على الضيقِ والسعةِ لا لذاتِ

(١) أخرجه : أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) . وإسناده ضعيف .

(٢) «المستدرک» (٢٩٥/١) .

(٣) «التلخيص الحبير» (١٦٦/٢) .

(٤) «فتح الباري» (٤٥٠/٢) .

الخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ حُضُورَ عُمُومِ الْجَمَاعَةِ ، فَإِذَا حَصَلَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَوْلِيَّتِهِ كَانَ أَوْلَى . انْتَهَى .

وَفِيهِ أَنَّ كَوْنَ الْعَلَّةِ الضَّيْقِ وَالسَّعَةِ مُجَرَّدُ تَخْمِينٍ لَا يَنْتَهِضُ لِلإِعْتِدَارِ عَنِ التَّأْسِي بِهِ ﷺ فِي الخُرُوجِ إِلَى الْجَبَانَةِ بَعْدَ الإِعْتِرَافِ بِمُؤَاطَبَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا الإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَلَّةُ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، فَيُجَابُ عَنْهُ بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الخُرُوجِ إِلَى الْجَبَانَةِ لِضَيْقِ أَطْرَافِ مَكَّةَ لَا لِلسَّعَةِ فِي مَسْجِدِهَا .

### بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ

١٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

١٢٨٤ - وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنَجْرَانَ : أَنْ عَجَّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ (٢) .  
الحديثُ الأَوَّلُ : سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْدَرِيُّ ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ثِقَاتٌ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي : رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ ، وَهُوَ - كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ - مُرْسَلٌ ، وَإِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١١٣٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣١٧) .

وَرِاجِعُ : «التَّغْلِيْقُ» (٣٧٥/٢ - ٣٧٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الشَّافِعِيُّ فِي «المَسْنَدِ» (١٥٢/١) . وَهُوَ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ .

وَانظُرْ : «سِنَنُ البِيهَقِيِّ» (٢٨٢/٣) ، وَ«فَتْحُ البَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (١٠٥/٦) .

ضعيفٌ عندَ الجمهورِ كما تقدّم، وقال البيهقي: لم أرَ له أصلاً في حديث عمرو بنِ حزم. وفي البابِ عن جُنْدُبٍ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ في كتاب الأضاحي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمَحِينَ وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمَحٍ»، أوردهُ الحافظُ في «التَّلْخِصِ»<sup>(١)</sup> ولم يتكلّم عليه.

قوله: «حِينَ التَّسْبِيحِ» قال ابنُ رسلان: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا عَلَى جَوَازِ حَذْفِ اسْمَيْنِ مُضَافَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَذَلِكَ حِينَ وَقْتِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أَي: فَإِنَّ تَعْظِيمَهَا مِنْ أَعْمَالِ ذَوِي تَقْوَى الْقُلُوبِ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦] أَي: مِنْ أَثَرِ حَافِرِ فَرَسِ الرَّسُولِ، وَقَوْلُهُ: «حِينَ التَّسْبِيحِ» يَعْنِي ذَلِكَ الْحِينَ حِينَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُبْحَةٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ. انتهى.

وحديث عبد الله بنِ بسرٍ يدلُّ على مشرُوعِيَّةِ التَّعْجِيلِ لصلَاةِ الْعِيدِ وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا تَأْخِيرًا زَائِدًا عَلَى الْمِعَادِ.

وحديث عمرو بنِ حزم يدلُّ على مشرُوعِيَّةِ تَعْجِيلِ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ، وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْإِمْسَاكِ فِي صَلَاةِ الْأَضْحَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ زُبْمًا كَانَ تَرَكَ التَّعْجِيلَ لصلَاةِ الْأَضْحَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ لذلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْإِسْتِغَالِ بِالذَّبْحِ لِأَضْحِيَّتِهِ، بِخِلَافِ عِيدِ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ لَا إِمْسَاكَ وَلَا ذَبِيحَةَ. وَأَحْسَنُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَعْيِينِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ حَدِيثُ جُنْدُبِ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>: وَهِيَ مِنْ بَعْدِ انبَسَاطِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَلَا أَعْرَفُ فِيهِ خِلَافًا. انتهى.

(٢) «البحر» (٣/٥٥).

(١) «التلخيص الحبير» (٢/١٦٧).

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

١٢٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن جابر عند البخاري، ومسلم، وأبي داود<sup>(٢)</sup> قال: «خرج النبي ﷺ يومَ الفطرِ فصلَّى قبلَ الخُطْبَةِ». وعن ابنِ عباسٍ عندَ الجماعةِ<sup>(٣)</sup> إلا الترمذي قال: «شهدتُ العيدَ معَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ، فكلُّهم كانوا يُصَلُّونَ قبلَ الخُطْبَةِ» وفي لفظٍ: «أشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ لصلَّى قبلَ الخُطْبَةِ». وعن أنسٍ عندَ البخاري، ومسلم<sup>(٤)</sup>: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ النَّحرِ ثمَّ خطبَ». وعن البراءِ عندَ البخاري، ومسلم، وأبي داود<sup>(٥)</sup> قال: «خطبنا النبي ﷺ في يومِ الأضحى بعدَ الصَّلَاةِ».

وعن جندبٍ عندَ البخاري، ومسلم<sup>(٦)</sup>: «صلَّى النبي ﷺ يومَ النَّحرِ ثمَّ خطبَ ثمَّ ذبحَ». وعن أبي سعيدٍ عندَ البخاري، ومسلم، والنسائي، وابنِ

(١) أخرجه: البخاري (٢٢/٢، ٢٣)، ومسلم (٢٠/٣)، وأحمد (١٢/٢، ٣٨، ٩٢)،

والترمذي (٥٣١)، والنسائي (١٨٣/٣)، وابن ماجه (١٢٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢/٢)، ومسلم (١٨/٣ - ١٩) وأبو داود (١١٤١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣/٢)، ومسلم (١٨/٣)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائي

(١٨٤/٣ - ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٧٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٩/٢)، ومسلم (٧٦/٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٣/٢)، ومسلم (٧٥/٦)، وأبو داود (١١٤٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٩/٢)، ومسلم (٧٤/٦).

ماجه<sup>(١)</sup> قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى أو فطر إلى المصلى، فصلّى ثم انصرف فقام فوعظ الناس» الحديث. وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» قال أبو داود: وهو مرسل. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. وعن عبد الله بن الزبير عند أحمد<sup>(٣)</sup> «أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب: أيها الناس كل سنة لله وسنة رسوله» قال العراقي: وإسناده جيد.

وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة. قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، إلا ما زوي أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وليس بصحيح، ثم قال: وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه. وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية، قال: وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما، قال: ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم وعدد بدعة ومخالفا لسنة.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢/٢)، مسلم (٢٠/٣)، وأبو داود (١١٤٠)، والنسائي (١٨٧/٣)، وابن ماجه (١٢٨٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠).  
وراجع: «إرواء الغليل» (٦٢٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٤).



وقال العراقي: إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة. وقال: إن ما روي عن عمر، وعثمان، وابن الزبير لم يصح عنهم، أما رواية ذلك عن عمر فروها ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: «أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة»، قال: وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في «الصحيحين» عن عمر من رواية ابنه عبد الله، وابن عباس، وروايتهما عنه أولى.

قال: وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسنادا. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: يقال: إن أول من قدمها عثمان، وهو كذب لا يلتفتون إليه. انتهى. ويردّه ما ثبت في «الصحيحين» من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم. وقال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصحح إسنادها: إنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرا.

قال العراقي: وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا. وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة. وثبت في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له: «إنه لم

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٩٢ - ٤٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٤٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١٩).

يُكَنُّ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفَطْرِ فَلَا تُؤَدِّنُ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

قال الترمذي: ويقال: إنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مروانُ بنُ الحكم. انتهى. وقد ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مروانُ». وقيل: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفِظٍ: «حَتَّى قَدَّمَ مُعَاوِيَةُ فَقَدَّمَ الْخُطْبَةَ» وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَلْفِظٍ: «أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ مُعَاوِيَةُ». وقيل: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادٌ فِي الْبَصْرَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَيْضًا. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادٌ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ وَأَثَرِ مَرْوَانَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ مَرْوَانَ وَزِيَادٍ كَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ ابْتَدَأَ ذَلِكَ وَتَبِعَهُ عُمَّالُهُ<sup>(٢)</sup>.

قال العراقي: الصَّوَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهُ مَرْوَانُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup> عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: وَلَمْ يَصْحَحْ فَعَلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا مُعَاوِيَةَ، وَلَا ابْنَ الزُّبَيْرِ. انتهى. وقد عرفت صحَّةَ بعضِ ذلك، فالْمَصِيرُ إِلَى الْجَمْعِ أَوْلَى.

وقد اختلف في صحَّةِ صلاةِ العيدين مع تقدُّمِ الخُطْبَةِ، ففي مُختصرِ المُزَنِّيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِهَا. وكذا قال النَّوَوِيُّ فِي

(١) أخرجه: مسلم (٣/٢٠)، من طريق عباس بن عبد الله بن سعد عن أبي سعد.

(٢) راجع: «فتح الباري» (٢/٤٥٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٢٣)، مسلم (٣/٢٠).

«شرح المهذب»: إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يُعتدُّ بها، قال: وهو الصواب.

١٢٨٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٢٨٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءًا، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده: «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة. وعن البراء بن عازب عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٤)</sup>: «أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة». وعن أبي رافع عند الطبراني في «الكبير»: «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا بغير أذان ولا إقامة» وفي إسناده مندل وفيه مقال قد تقدم.

(١) أخرجه: مسلم (١٩/٣ - ٢٠)، وأحمد (٩١/٥)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢/٢ - ٢٣)، ومسلم (١٩/٣)، وأحمد (٢٤٢/١) (٣٨١/٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩/٣).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٢٩٥).

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على عدمِ شرعيَّةِ الأذانِ والإقامةِ في صلاةِ العيدينِ . قالَ العراقيُّ : وعليه عملُ العلماءِ كافةً . وقالَ ابنُ قدامةَ في «المُغني» : ولا نعلمُ في هذا خلافاً ممَّن يُعتدُّ بخلافه ، إلاَّ أنَّه رُوِيَ عن ابنِ الزُّبيرِ : أنَّه أذَّنَ وأقامَ . قالَ : وقيلَ : إنَّ أوَّلَ من أذَّنَ في العيدينِ زيادٌ . انتهى . وروى ابنُ أبي شيبةَ في «المُصنَّف»<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ المُسيَّبِ قالَ : أوَّلَ من أحدثَ الأذانَ في العيدِ معاويةُ ، وقد زعمَ ابنُ العربيِّ أنَّه رواه عن معاويةَ من لا يُوثقُ به .

قرئهُ : « لا إقامة ولا نداء ولا شيء » فيه أنَّه لا يُقالُ أمامَ صلاةِ العيدِ شيءٌ من الكلامِ ، لكن روى الشافعيُّ<sup>(٢)</sup> عن الزُّهريِّ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُ المؤذِّنَ في العيدينِ فيقولُ : الصَّلَاةُ جامعةٌ » قالَ في «الفتح» : وهذا مُرسلٌ يعضدُه القياسُ على صلاةِ الكُسوفِ لثبوتِ ذلكَ فيها . انتهى . وأخرجَ هذا الحديثَ البيهقيُّ من طريقِ الشافعيِّ .

١٢٨٨- وَعَنْ سَمْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ . رواه أحمدُ<sup>(٣)</sup> .

١٢٨٩- وَلِابْنِ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ ، وَقَدْ سَبَقَ<sup>(٥)</sup> حَدِيثُ الثُّعْمَانِ لِغَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ .

وَعَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٧/٢٤٩) . (٢) «الأم» (١/٢٣٥) .

(٣) «المسند» (٧/٥ ، ١٤ ، ١٩) . (٤) «السنن» (١٢٨١) .

(٥) برقم (١٢٦٠) .

الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قَبِّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾،  
و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ (١).

حديثُ سُمرةَ أخرجهُ أيضًا ابنُ أبي شيبةَ في «المُصنَّفِ»، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبيرِ» (٢). والحديثُ عندَ أبي داوُدَ والنَّسَائِيِّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: الْجُمُعَةُ بَدَلُ الْعِيدِ.

وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ لَفْظُهُ كَلْفِظِ حَدِيثِ سُمرةَ، وفي إسناده موسى بنُ عُبَيْدةَ الرِّبْذِيُّ وهوَ ضعيفٌ، ولا ابنُ عَبَّاسٍ حديثُ آخَرُ عندَ البَزَّارِ في «مُسْنَدِهِ» (٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿عَمَّ يَسَاءَ لُونُ﴾، وَ﴿وَالشَّمْسُ وَصُحَّحَهَا﴾» وفي إسناده أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْجُوزْجَانِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا حَدِيثُ ثَالِثٍ عندَ أَحْمَدَ (٤) قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا» وفي إسناده شهرُ بنُ حَوْشِبٍ وهوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وحديثُ الثُّعْمَانِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الثُّعْمَانِ هَذَا لِسُمرةَ بْنِ جُنْدَبٍ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ بَدُونِ ذِكْرِ الْعِيدَيْنِ. وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ أَخْرَجَهُ مِنْ ذِكْرِهِمُ الْمُصَنِّفُ.

(١) أخرجهُ: مسلم (٢١/٣)، وأحمد (٢١٧/٥ - ٢١٨، ٢١٩)، وأبو داود (١١٥٤)،  
والترمذي (٥٣٤، ٥٣٥)، والنسائي (١٨٣/٣ - ١٨٤)، وابن ماجه (١٢٨٢).

(٢) أخرجهُ: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٥٥) والطبراني في «الكبير» (٦٧٧٣).

(٣) «مسند البزار» (٦٥٦ - كشف).

(٤) أخرجهُ: أحمد في «المسند» (٢٤٣/١).

وفي البابِ عن أنسٍ عند ابنِ أبي شيبَةَ في «المُصنَّف»<sup>(١)</sup> عن مولى لأنسٍ قد سمَّاهُ قال: «انتهيت مع أنسٍ يومَ العيدِ حتَّى انتهينا إلى الزَّاويةِ ، فإذا مولى له يقرأ في العيدِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فقال أنسٌ: إنَّهُما للسُّورتانِ اللَّتانِ قرأَ بهما رسولُ اللَّهِ ﷺ. وعن عائشةَ عند الطُّبرانيِّ في «الكبيرِ»، والدارقُطنيِّ<sup>(٢)</sup>: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بالنَّاسِ يومَ الفِطْرِ والأضحى فكَبَّرَ في الرَّكعةِ الأولى سبعا، وقرأ ﴿قَدْ أَفْرَأَانَ الْمَجِيدِ﴾ وفي الثانيةِ خمسا، وقرأ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وفي إسناده ابنُ لهيعةَ ، وفيه مقالٌ مشهورٌ .

وأكثرُ أحاديثِ البابِ تدلُّ على استحبابِ القراءةِ في العيدينِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والغاشيةِ ، وإلى ذلك ذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وذهبَ الشَّافعيُّ إلى استحبابِ القراءةِ فيهما بـ ﴿قَدْ أَفْرَأَانَ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ لحديثِ أبي واقدٍ . واستحبَّ ابنُ مسعودٍ القراءةَ فيهما بأوساطِ المُفصلِ من غيرِ تقييدِ بسورتينِ مُعيَّنتين . وقال أبو حنيفةَ والهادويُّ: ليس فيه شيءٌ مؤقَّتٌ . وروى ابنُ أبي شيبَةَ<sup>(٣)</sup>: «أنَّ أبا بكرٍ قرأَ في يومِ عيدٍ بالبقرةِ حتَّى رأيتَ الشَّيخَ يميذُ من طولِ القيامِ» وقد جمعَ النَّوويُّ بينَ الأحاديثِ فقال: كانَ في وقتِ يقرأُ في العيدينِ بـ ﴿قَدْ أَفْرَأَانَ الْمَجِيدِ﴾ ، وفي وقتِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، وقد سبقهُ إلى مثلِ ذلك الشَّافعيُّ .

ووجهُ الحكمةِ في القراءةِ في العيدينِ بالسُّورةِ المذكورةِ أنَّ في سورةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الحثُّ على الصَّلَاةِ وزكاةِ الفِطْرِ ، على ما قالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ

(١) المصنف: (٥٧٣٤).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٧٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٩٨).

(٣) المصنف (٥٧٣٠).

وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وذكر أسمه ربه. فصل [الأعلى: ١٤-١٥] فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها. وأما الغاشية فللمواولة بين ﴿سَجَّ﴾ وبينها كما بين الجمعة والمنافقين. وأما سورة ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾، فنقل النووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببرزهم في البعث، وخروجهم من الأجدان كأنهم جراد منتشر.

وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد الليثي عن قراءة النبي ﷺ في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها، قال النووي: قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك. قال العراقي: ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده، وأن الذي شهد أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر، قال: ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملامم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثاً. وقول عمر: «خفي عليّ هذا من رسول الله ﷺ؛ ألهاني الصنفق بالأسواق». انتهى.

### بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلِّهَا

١٢٩٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) «مسلم بشرح النووي» (٦/١٨٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٢)، وانظر: التعليق الذي بعده.

وَقَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> .

١٢٩١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ <sup>(٥)</sup> وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ .

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : إِسْنَادُهُ صَالِحٌ . وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْمَفْرُودَةِ» عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٦)</sup> ، وَابْنُ عَدِي <sup>(٧)</sup> ، وَابنُ بَيْهَقِي <sup>(٨)</sup> ، وَفِي إِسْنَادِهِ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : إِنَّهُ رُكِّنَ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ :

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١١٥١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٨/٢) ، وَالحَدِيثُ ؛ صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ،

فِي مَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٩٣ - ٩٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ (٥٣٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٣٨) (١٤٣٩) .

(٣) وَحَكَاهُ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٩٣) نَحْوَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ .

(٤) «السَّنَنِ» (١٢٧٩) . (٥) «السَّنَنِ» (١٢٧٧) .

(٦) «سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٤٨/٢) . (٧) «الْكَامِلِ» (١٨٩/٦) .

(٨) «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٨٦/٣) .



له نسخة موضوعة عن أبيه عن جدّه، وقد تقدّم الكلام عليه . قال الحافظ في «التلخيص»<sup>(١)</sup> : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي . وأجاب التّووي في «الخلاصة» عن الترمذي في تحسينه فقال : لعلّه اعتضد بشواهد وغيرها . قال العراقي والتّرمذي : إنّما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب «العلل المفردة» : سألت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول . انتهى .

وحدیث سعدِ المؤدّنِ وهو سعد القرظ أخرجهُ ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> عن هشامِ بنِ عمّارٍ ، عن عبدِ الرّحمٰنِ بنِ سعدِ بنِ عمّارِ بنِ سعدِ مؤدّنِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن جدّه « أنّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ كانَ يُكبّرُ في العيدينِ في الأولى سبعا قبلَ القراءةِ ، وفي الآخرةِ خمسًا قبلَ القراءةِ » قال العراقي : وفي إسناده ضعف .

وفي البابِ عن أبي موسى الأشعريّ وحذيفة عند أبي داود<sup>(٣)</sup> أنّ سعيدَ بنَ العاصِ سألهما : « كيف كانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ يُكبّرُ في الأضحى والْفطْرِ؟ فقال أبو موسى : كانَ يُكبّرُ أربعًا ، تكبيره على الجنّاةِ ، فقال حذيفة : صدق . » قال البيهقي : خولفَ راويه في موضعين : في رفعه ، وفي جوابِ أبي موسى ، والمشهور أنّهم أسندوه إلى ابنِ مسعودٍ فأفتاهم بذلك ، ولم يُسندهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ . وعن عبدِ الرّحمٰنِ بنِ عوفٍ عندَ البزارِ في «مُسندِهِ»<sup>(٤)</sup> قال : « كانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ تُخرُجُ له العنزةُ في العيدينِ حتّى يُصلّيَ إليها ، فكانَ يُكبّرُ ثلاثَ عشرةَ تكبيرًا ، وكانَ أبو بكرٍ وعمرُ يفعلانِ ذلكَ » وفي إسناده الحسنُ البجليّ

(١) «التلخيص الحبير» (١٧١/٢) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١٢٧٧) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١١٥٣) .

(٤) أخرجه : البزار (٦٥٥ - كشف الأستار) .

وهو لِينُ الحديثِ ، وقد صحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إرسالَ هذا الحديثِ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الكَبِيرِ»<sup>(١)</sup> : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا» وَفِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ ابْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وعن جَابِرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ : «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا» . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَزَّازِ وَالدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ» وَفِي إِسْنَادِهِ فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ ، وَثِقَةُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى ، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ» وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ» أَنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «سَوَى تَكْبِيرَتِي الرُّكُوعِ» ، وَزَادَ إِسْحَاقُ : «سَوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ» ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> أَيْضًا .

وقد اختلف العلماء في عدد التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأئِمَّةِ . قَالَ : وَهُوَ

(١) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١٠٧٠٨) .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٢/٣) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (١٧٣٢) . (٤) أخرجه : أبو داود (١١٤٩) .

(٥) «سنن الدارقطني» (٤٦/٢) .

مروئي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعمر بن عبد العزيز، والزهرري، ومكحول، وبه يقول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال الشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو طالب، وأبو العباس: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام. القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك وأحمد والمزني وهو قول المنتخب.

القول الثالث: أن التكبيرة في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والنخعي.

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، وهو مروى عن جماعة من الصحابة: ابن مسعود، وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، ورواه صاحب «البحر»<sup>(١)</sup> عن مالك.

القول السادس: يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربعاً، وهو قول محمد بن سيرين، وزوي عن الحسن، ومسروق، والأسود، والشعبي، وأبي قلابة، وحكاه صاحب «البحر»<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن العاص.

(١) «البحر» (٦٠/٣).

القول السَّابعُ : كالقولِ الأوَّلِ إلاَّ أنَّه يقرأ في الأوَّلَى بعد التَّكْبِيرِ ، ويكَبِّرُ في الثَّانِيَةِ بعدَ القراءةِ ، حكاؤه في «البحر» عن القاسمِ والنَّاصِرِ .

القول الثَّامنُ : التَّفْرِقَةُ بينَ عيدِ الفِطْرِ والأضحى ، فيكَبِّرُ في الفِطْرِ إحدى عشرةً : ستًّا في الأوَّلَى ، وخمسةً في الثَّانِيَةِ ، وفي الأضحى : ثلاثًا في الأوَّلَى ، وثلثينِ في الثَّانِيَةِ ، وهوَ مروِيٌّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، كما في «مُصَنَّفِ ابنِ أبي شَيْبَةَ»<sup>(١)</sup> ، ولكِنَّهُ من روايةِ الحارثِ الأعورِ عنه .

القولُ التَّاسِعُ : التَّفْرِقَةُ بينهما على وجهِ آخَرَ ، وهوَ أنْ يُكَبِّرَ في الفِطْرِ إحدى عشرةً تكبيرةً ، وفي الأضحى تسعًا ، وهوَ مروِيٌّ عن يحيى بنِ يعمرَ .

القولُ العاشرُ : كالقولِ الأوَّلِ إلاَّ أنَّ محلَّ التَّكْبِيرِ بعدَ القراءةِ ، وإليه ذهبَ الهادي ، والمؤيَّدُ باللهِ ، وأبو طالبٍ .

احتجَّ أهلُ القولِ الأوَّلِ بما في البابِ من الأحاديثِ المُصرَّحةِ بعددِ التَّكْبِيرِ وكونه قبلَ القراءةِ . قالَ ابنُ عبدِ البرِّ : ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ من طريقِ حَسَّانَ أنَّه كَبَّرَ في العيدينِ سبْعًا في الأوَّلَى وخمسةً في الثَّانِيَةِ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، وابنِ عمرو ، وجابرٍ ، وعائشةَ ، وأبي واقدٍ ، وعمرو بنِ عوفِ المُزَنِيِّ ، ولم يروَ عنه من وجهٍ قويٍّ ولا ضعيفٍ خلافاً هذا ، وهوَ أوَّلَى ما عملَ بهِ . انتهى . وقد تقدَّم في حديثِ عائشةَ عندَ الدَّارِقُطَنِيِّ : «سوى تكبيرةِ الافتتاحِ» ، وعندَ أبي داوُدَ : «سوى تكبيري الرُّكُوعِ» وهوَ دليلٌ لمن قالَ : إنَّ السَّبْعَ لا تُعدُّ فيها تكبيرةُ الافتتاحِ والرُّكُوعِ . والخمسةُ لا تُعدُّ فيها تكبيرةُ الرُّكُوعِ .

واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّانِيِ بإطلاقِ الأحاديثِ المذكورةِ في البابِ . وأجابوا عن حديثِ عائشةَ بأنَّه ضعيفٌ كما تقدَّم .

(١) «المصنف» (٥٧٠٠) .

وأما أهلُ القولِ الثالثِ فلم أقف لهم على حُجَّةٍ . قالَ العراقيُّ : لعلَّهم أرادوا بتكبيرِ القيامِ من الرُّكعةِ الأولى وتكبيرِ الرُّكوعِ في الثَّانيةِ ، وفيه بُعدٌ . انتهى .

واحتجَّ أهلُ القولِ الرَّابعِ بحديثِ أبي موسى وحُذيفةَ المُتقدِّمِ وفُتيا ابنِ عبَّاسِ السَّابِقةِ ، قالوا : لأنَّ الأربَعَ المذكورةَ في الحديثِ جعلت تكبيرَ الإحرامِ منها ، وهذا التَّأويلُ لا يجري في الثَّانيةِ ، وقد تقدَّم ما في حديثِ أبي موسى ، وصرَّحَ الخطَّابيُّ بأنَّه ضعيفٌ ولم يُبين وجهَ الضَّعْفِ ، وضعَّفه البيهقيُّ في «المعرفة» بعبدِ الرَّحمنِ بنِ ثابتِ بنِ ثوبانٍ ، وقد ضعَّفَ ثابتًا يحيى ابنُ معينٍ ، وضعَّفه غيرُ واحدٍ بأنَّ راويه عن أبي موسى هو أبو عائشةَ ولا يُعرفُ ولا نعرفُ اسمه ، ورواه البيهقيُّ من روايةِ مكحولٍ عن رسولِ أبي موسى وحُذيفةَ عنهما . قالَ البيهقيُّ : هذا الرَّسولُ مجهولٌ .

ولم يحتجَّ أهلُ القولِ الخامسِ بما يصلحُ للاحتجاجِ .

واحتجَّ أهلُ القولِ السَّادسِ بحديثِ أبي موسى وحُذيفةَ المُتقدِّمِ ، وقد تقدَّم ما فيه .

واحتجَّ أهلُ القولِ السَّابعِ بما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ<sup>(١)</sup> : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ والى بين القراءتين في صلاة العيدين » ذكرَ هذا الحديثُ في «الانتصار» ولم أجدهُ في شيءٍ من كُتبِ الحديثِ .

واحتجَّ أهلُ القولِ الثَّامنِ على التَّفَرقةِ بينَ عيدي الفطرِ والأضحى بما تقدَّم من روايةِ ذلكَ عن عليٍّ ، وهو مع كونه غيرَ مرفوعٍ في إسناده الحارثُ الأعورُ وهو ممَّن لا يُحتجُّ به

(١) هو في «مصنَّف ابنِ أبي شيبة» (١/٤٩٥) عن ابنِ عباسِ .

وأما القولُ النَّاسِعُ فلم يأتِ القائلُ به بحُجَّةٍ .

واحتجَّ أهلُ القولِ العاشرِ بما ذكره في «البحرِ»<sup>(١)</sup> من أن ذلك ثابتٌ في رواية لابنِ عُمرَ وثابتٌ من فعلِ عليٍّ عليه السلام ، ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابنِ عُمرَ . وقد ذكرَ في «الانتصارِ» الدليلَ على هذا القولِ فقالَ : والحجَّةُ على هذا ما روى عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ : «أنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ سَبْعًا في الأولى وخمسةً في الثانية ، القراءةُ قبلهما كلاهما» وهو عكسُ الروايةِ التي ذكرها المصنَّفُ عنه وذكرها غيره ، فينظرُ هل وافقَ صاحبُ «الانتصارِ» على ذلك أحدٌ من أهلِ هذا الشأنِ ، فإنِّي لم أفهم على شيءٍ من ذلك مع أنَّ الثَّابِتَ في أصلِ «الانتصارِ» لفظُ «بعدهما» مكانَ «قبلهما» ، ولكنَّهُ وقعَ التَّضْيِيبُ على الأصلِ في حاشيةٍ بلفظِ «قبلهما» ، فلا مُخالفةَ حينئذٍ .

وأرجحُ هذه الأقوالِ أوَّلها في عددِ التَّكْبِيرِ وفي محلِّ القراءةِ .

وقد وقعَ الخلافُ هل المشرُوعُ الموالاةُ بينَ تكبيراتِ صلاةِ العيدِ أو الفصلُ بينها بشيءٍ من التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ ونحوِ ذلك؟ فذهبَ مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، والأوزاعيُّ إلى أنَّه يُوالي بينها كالتَّسْبِيحِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . قالوا : لأنَّه لو كانَ بينها ذكرٌ مشرُوعٌ لُنُقِلَ كما نُقِلَ التَّكْبِيرُ . وقال الشَّافعيُّ : إنَّه يقفُ بينَ كُلِّ تكبيرتينِ ، يهلُّلُ ويُمجِّدُ ويكبِّرُ . واختلفَ أصحابُه فيما يقوله بينَ التَّكْبِيرتينِ ، فقال الأكثرونَ : يقولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، والحمدُ لِلَّهِ ، ولا إلهَ إِلَّا اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ . وقال بعضهم : لا إلهَ إِلَّا اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وقيلَ غيرُ ذلك . وقال الهادي وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ : إنَّه يفصلُ بينها بقوله : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، والحمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . وقال النَّاصِرُ ، والمؤيِّدُ بِاللَّهِ ، والإمامُ

(١) «البحر» (٣/٦١) .

يحيى: إِنَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ الْأَمِيرُ الْحُسَيْنُ. قَالَ فِي «الشُّفَاءِ» عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَرُوِيَ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَفْصَلُ بِالسُّكُوتِ.

وقد اختلفَ في حُكْمِ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ: إِنَّهُ فَرَضٌ، وَذَهَبَ مِنْ عِدَاهُمْ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالُوا: وَإِنْ تَرَكَهُ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

### بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٢٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>، وَزَادُوا إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُنَّ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا.

١٢٩٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «البحر» (٦١/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣/٢، ٣٠، ١٤٠)، ومسلم (٢١/٣)، وأحمد (١/٢٨٠)، (٣٤٠)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥٧/٢)، والترمذي (٥٣٨).

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ <sup>(١)</sup> .

١٢٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ <sup>(٢)</sup> .

حديث ابن عمر أخرجه أيضًا الحاكم <sup>(٣)</sup> وهو صحيح كما قال الترمذي ، وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» ، وفيها جابر الجعفي وهو متروك .

وحديث أبي سعيد أخرجه أيضًا الحاكم <sup>(٤)</sup> وصححه ، وحسنه الحافظ في «الفتح» ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه <sup>(٥)</sup> بنحو حديث ابن عباس . وعن علي عند البزار <sup>(٦)</sup> من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن خريث قال : «خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فلم يرده عليهم شيئًا ، ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم شيئًا ، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة ، إن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أتروني أمتع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى؟» . قال العراقي : وفي إسناده

(١) أخرجه : البخاري تعليقا (٣٠/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٨/٣ ، ٤٠) ، وابن ماجه (١٢٩٣) .

(٣) «المستدرک» (٢٩٥/١) . (٤) «المستدرک» (٢٩٧/١) .

(٥) أخرجه : ابن ماجه (١٢٩٢) . (٦) أخرجه : البزار (٤٨٧) .



إبراهيم بن مُحَمَّد بن النُّعمانِ الجُعْفِيِّ ، لم أقف على حاله ، وباقي رجاله ثقات .

وعن ابن مسعودٍ عند الطُّبرانيِّ في «الكبير»<sup>(١)</sup> قالَ : «ليس من السنَّة الصَّلَاة قبلَ خُرُوجِ الإمامِ يومَ العيدِ» ورجاله ثقات . وعن كعبِ بنِ عُجْرَةَ عند الطُّبرانيِّ في «الكبير»<sup>(٢)</sup> أيضًا من طريقِ عبدِ الملكِ بنِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ قالَ : «خرجت مع كعبِ بنِ عُجْرَةَ يومَ العيدِ إلى المصلَّى ، فجلسَ قبلَ أن يأتِيَ الإمامُ ولم يُصلِّ حتَّى انصرفَ الإمامُ والنَّاسُ ذاهِبُونَ كأنَّهم عُنُقُ نحوَ المسجدِ ، فقلتُ : ألا ترى؟ فقالَ : هذه بدعةٌ وتركُ للسنَّةِ ، وفي روايةٍ له : «إنَّ كثيرًا ممَّا ترى جفاءً وقلةً علم ، إنَّ هاتينِ الرَّكعتينِ سُبْحَةُ هذا اليومِ حتَّى تكونَ الصَّلَاةُ تدعوكَ» وإسناده جيّدٌ كما قالَ العراقيُّ . وعن ابنِ أبي أوفى عند الطُّبرانيِّ في «الكبير»<sup>(١)</sup> أيضًا أنَّه أخبرَ : «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُصلِّ قبلَ العيدِ ولا بعدها» وفي إسناده فائدُ أبو الورقاءِ ، وهو متروكٌ .

قولُه : «لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها» فيه وفي بقيةِ أحاديثِ البابِ دليلٌ على كراهةِ الصَّلَاةِ قبلَ صلاةِ العيدِ وبعدها ، وإلى ذلك ذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالَ ابنُ قدامةَ : وهو مذهبُ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمرَ . قالَ : وروى ذلك عن عليِّ ، وابنِ مسعودٍ ، وحذيفةَ ، وبُرَيْدَةَ ، وسلمةَ بنِ الأكوعِ ، وجابرٍ ، وابنِ أبي أوفى ، وقالَ به شريحٌ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مُغفَلٍ ، ومسروقٌ ، والضَّحَّاكُ ، والقاسمُ ، وسالمٌ ، ومعمَرٌ ، وابنُ جُريجٍ ، والشَّعْبِيُّ ، ومالكٌ . وروى عن مالكٍ أنَّه قالَ : لا يتطوَّعُ في المصلَّى قبلها ولا بعدها ، وله في المسجدِ روايتانِ . وقالَ الزُّهريُّ : لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكرُ أنَّ أحدًا من سلفِ

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٢) .

(٢) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١٩/١٤٨ - ١٤٩) .

هذه الأُمَّة كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَهُوَ إِجْمَاعٌ كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ غَيْرِهِ . انْتَهَى .

ويزُودُ دَعْوَى الإِجْمَاعِ مَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ رَأَوْا جَوَازَ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا . وَرَوَى ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَبُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي بَرزَةَ . قَالَ : وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَخُوهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَصَفْوَانُ بْنُ مُحْرَزٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَمَكْحُولٌ ، وَأَبُو بُرْدَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ . قَالَ : وَأَمَّا أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فَرَوَاهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبَعْضُهَا فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ . انْتَهَى .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ دَعْوَى ذَلِكَ الإِجْمَاعِ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : الْكُوفِيُّونَ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا ، وَالْبَصْرِيُّونَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا ، وَالْمَدَنِيُّونَ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup> : وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَنْفِيَّةُ ، وَبِالثَّانِي قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ ، وَبِالثَّلَاثِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَأَحْمَدُ . وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَنْعَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَعَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ رَوَايَتَانِ . انْتَهَى .

وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ أَحَادِيثَ الْبَابِ عَلَى الْإِمَامِ قَالَ : فَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَمُخَالَفٌ لَهُ فِي ذَلِكَ ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ فِي

(١) «فتح الباري» (٢/٤٧٦) .

«المعرفة» وهو نصه في «الأم». وقال التَّوِيُّ في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: قَالَ الشَّافِعِيُّ وجماعةٌ من السَّلَفِ: لا كراهةَ في الصَّلَاةِ قبلها ولا بعدها. قَالَ الحافظُ: إن حُمِلَ كلامُهُ على المأمومِ وإلا فهو مُخالفٌ لنصِّ الشَّافِعِيِّ.

وقد أجاب القائلونَ بعدمِ كراهةِ الصَّلَاةِ قبلَ صلاةِ العيدِ وبعدها عن أحاديثِ البابِ بأجوبةٍ؛ منها: جوابُ الشَّافِعِيِّ المُتقدِّمِ. ومنها: ما قاله العراقيُّ في «شرح الترمذِي» من أَنَّهُ ليسَ فيها نهيٌّ عن الصَّلَاةِ في هذه الأوقاتِ، ولكن لما كانَ ﷺ يتأخَّرُ في مجيئه إلى الوقتِ الَّذي يُصَلِّي بهم فيه ويرجعُ عقبَ الخُطبةِ؛ روى عنه من روى من أصحابه أَنَّهُ كانَ لا يُصَلِّي قبلها ولا بعدها، ولا يلزمُ من تركه لذلك - لاشتغاله بما هو مشرُوعٌ في حقِّه من التأخُّرِ إلى وقتِ الصَّلَاةِ - أنْ غيره لا يُشرعُ ذلكَ له ولا يُستحبُّ، فقد روى عنه غيرُ واحدٍ من الصَّحابةِ: «أَنَّ ﷺ لم يكنْ يُصَلِّي الضُّحَى» وصحَّ ذلكَ عنهم، وكذلك لم يُنقل عنه أَنَّهُ ﷺ صَلَّى سُنَّةَ الجُمُعَةِ قبلها؛ لأنَّهُ إنما كانَ يُؤدِّنُ للجُمُعَةِ بين يديه وهو على المنبرِ.

قال البيهقيُّ: يومُ العيدِ كسائرِ الأيامِ والصَّلَاةُ مُباحةٌ إذا ارتفعتِ الشَّمْسُ حيثُ كانَ المُصَلِّي، ويدلُّ على عدمِ الكراهةِ حديثُ أبي ذرٍّ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْرَهَ وَمَنْ شَاءَ اسْتَقْلَّ» رواه ابنُ حَبَّانَ في «صحيحه»، والحاكِمُ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظُ في «الفتح»: والحاصلُ أنَّ صلاةَ العيدِ لم تثبتْ لها سُنَّةٌ قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجُمُعَةِ. وأما مُطلقُ النَّفْلِ فلم يثبتْ فيه منعٌ بدليلٍ خاصٍّ إلا إن كانَ ذلكَ في وقتِ الكراهةِ في جميعِ الأيامِ. انتهى. وكذا

(١) «مسلم بشرح النووي» (١٨١/٦).

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٥٩٧/٢).

قال العراقي في «شرح الترمذي»، وهو كلامٌ صحيحٌ جارٍ على مقتضى الأدلة، فليس في الباب ما يدلُّ على منع مُطلقِ النَّقْلِ ولا على منع ما ورد فيه دليلٌ يَخُصُّه كتحية المسجد، إذا أُقيمت صلاة العيد في المسجد، وقد قدّمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تحية المسجد، نعم في «التلخيص»<sup>(١)</sup> ما لفظه: وروى أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها» فإن صحَّ هذا كان دليلاً على المنع مُطلقاً؛ لأنَّه نفي في قوَّة التَّهْيِ، وقد سكت عليه الحافظُ فيُنظرُ فيه.

قرئه: «فجعلت المرأة» المراد بالمرأة جنس النساء. قرئه: «تصدق بخرصها» هو الحلقة الصغيرة من الحلي، وفي «القاموس»: الخرص - بالضم ويكسر - : حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي. انتهى. قرئه: «وسخابها» بسينٍ مُهملةٍ مكسورةٍ بعدها خاءٌ مُعجمةٌ: وهو خيطٌ تُنظَّمُ فيه الخرزات، وفي «القاموس»: إنَّ السَّخَابَ - ككتابٍ - : قلادةٌ من سِكِّ وقرنفلٍ ومحلِبٍ بلا جوهرٍ. انتهى.

ولهذا الحديث ألفاظٌ مُختلفةٌ، وفيه استحبابٌ وعظِ النساءِ وتعليمهنَّ أحكامَ الإسلامِ وتذكيرهنَّ بما يجبُ عليهنَّ، واستحبابٌ حثُّهنَّ على الصدقةِ وتخصيصهنَّ بذلك في مجلسٍ مُنفردٍ.

### بَابُ خُطْبَةِ الْعِيدِ وَأَحْكَامِهَا

١٢٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ

(١) «التلخيص الحبير» (١٦٨/٢). (٢) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢).

مُقَابِلِ النَّاسِ وَالنَّاسِ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

تَرْوَاهُ : «إِلَى الْمُصَلِّي» هُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ . قَالَ فِي «الْفَتْحِ» : بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفُ ذِرَاعٍ ، قَالَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» عَنْ أَبِي غَسَّانِ الْكِنَانِيِّ صَاحِبِ مَالِكٍ . تَرْوَاهُ : «وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ» فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَبْسُوطًا . تَرْوَاهُ : «ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup> : «فِيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِمًا فِي مُصَلَّاهُ» ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي رِوَايَةٍ مُخْتَصِرَةً : «خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> . تَرْوَاهُ : «فَيَعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْوَعْظِ وَالتَّوَصِيَةِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ . تَرْوَاهُ : «وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا» أَي : يُخْرِجَ طَائِفَةً مِنَ الْجَيْشِ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُصَلِّي فِي زَمَانِهِ ﷺ مِنْبَرًا ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مِرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فَطْرِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلِّيَ إِذْ مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بَنَى الصَّلَاتِ» الْحَدِيثُ .

١٢٩٦- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْرَجَ مِرْوَانُ الْمَنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مِرْوَانُ ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، أَخْرَجْتَ الْمَنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ فِيهِ ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ

(١) أخرجه : البخاري (٢٢/٢) ، ومسلم (٢٠/٣) ، وأحمد (٣١/٣) ، (٤٢ ، ٣٦) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٣٢١/٨) . (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٤٥/٢) .

قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup> .

تَرْوَاهُ : « أَخْرَجَ مِرْوَانُ الْمَنْبِرَ » إِنْخ ، هَذَا يُؤَيِّدُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ مِرْوَانَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . وَوَقَعَ فِي « الْمُدَوَّنَةِ » لِمَالِكٍ ، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْهُ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْمُصَلَّى عَلَى مَنْبِرٍ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ، قَالَ الْحَافِظُ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى أَعَادَهُ مِرْوَانُ . تَرْوَاهُ : « فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » قَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَقَدْ اعْتَذَرَ مِرْوَانُ عَنْ فَعْلِهِ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : « غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ » ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ : « إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُمُوهَا قَبْلَهَا » ، قَالَ فِي « الْفَتْحِ » <sup>(٢)</sup> : وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مِرْوَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَكِنْ قِيلَ : إِنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ مِرْوَانَ يَتَعَمَّدُونَ تَرْكَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ لَمَّا فِيهَا مِنْ سَبِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَالْإِفْرَاطِ فِي مَدْحِ بَعْضِ النَّاسِ ، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا رَاعَى مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ .

تَرْوَاهُ : « فَقَامَ رَجُلٌ » فِي « الْمُبَهَمَاتِ » <sup>(٣)</sup> : أَنَّهُ عُمَارَةُ بْنُ زُوَيْبَةَ ، وَقَالَ فِي « الْفَتْحِ » : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَبُو مَسْعُودٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَنْكَرَ عَلَى مِرْوَانَ أَيْضًا ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْكَارُ

(١) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (٥٠/١) ، وَأَحْمَدُ (١٠/٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٠) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٧٥) ، (٤٠١٣) .

(٢) « فَتَحَ الْبَارِي » (٤٥٠/٢) . (٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمُهَمَّاتُ » !!

من أبي سعيدٍ وقعَ في أوَّلِ الأمرِ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ الإنكارُ من الرَّجُلِ المذكورِ . ويُؤيِّدُ ذلكَ ما عندَ البخاريِّ في حديثِ أبي سعيدٍ بلفظِ : « فإذا مروا يُريدُ أن يرتقيه - يعني المنبرَ - قبلَ أن يُصلِّيَ فاجذبتُ بثوبه فاجذبني ، فارتفعَ فخطبَ فقلتُ له : غيرْهُم واللَّه ، فقالَ : يا أبا سعيدٍ ، قد ذهبَ ما تعلمُ ، فقلتُ : ما أعلمُ واللَّه خيرٌ ممَّا لا أعلمُ » ، وفي مُسلمٍ : « فإذا مروا يُنازعني يدهُ كأنه يُجرُّني نحوَ المنبرِ وأنا أجرُّهُ نحوَ الصَّلَاةِ ، فلَمَّا رأيتُ ذلكَ منه قلتُ : أينَ الابتداءُ بالصَّلَاةِ؟ فقالَ : لا يا أبا سعيدٍ قد تُركَ ما تعلمُ ، فقلتُ : كلاً والذي نفسي بيده لا تأتونَ بخيرٍ ممَّا أعلمُ ، ثلاثَ مرَّاتٍ ثُمَّ انصرفَ » .

والحديثُ فيه مشرُوعِيَّةُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنكرِ باليدِ إن استطاعَ ذلكَ وإلَّا فباللسانِ وإلَّا فبالقلبِ ، وليسَ وراءَ ذلكَ من الإيمانِ شيءٌ .

١٢٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> : فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ .

الحديثُ فيه تقديمُ صلاةِ العيدِ على الخُطبةِ وتركِ الأذانِ والإقامةِ لصلاةِ العيدِ ، وقد تقدَّم بسطُ ذلكَ . وفيه استحبابُ الوعظِ والتذكيرِ في خُطبةِ العيدِ ، واستحبابُ وعظِ النِّسَاءِ وتذكيرهنَّ وحثهنَّ على الصِّدقةِ إذا لم يترتبَ على ذلكَ مفسدةٌ وخوفُ فتنَةٍ على الواعظِ أو الموعوظِ أو غيرهما . وفيه أيضًا تمييزُ

(١) أخرجه : مسلم (٣/١٨ ، ١٩) ، والنسائي (٣/١٨٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/١٨) .

مجلسِ النساءِ إذا حضرنَ مجامعَ الرجالِ ؛ لأنَّ الاختلاطَ رُبَّمَا كَانَ سببًا للفتنةِ النَّاشئةِ عن النَّظَرِ أو غيره .

قوله : « فلَمَّا فرغَ نزلَ » قَالَ القاضي عياضُ : هذا التُّزُولُ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ . قَالَ التَّوويُّ<sup>(١)</sup> : وليسَ كما قَالَ إِنَّمَا نَزَلَ إِلَيْهِنَّ بَعْدَ خُطْبَةِ العِيدِ وَبَعْدَ انقِضَاءِ وَعِظِ الرِّجَالِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ كَمَا فِي اللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ المُصَنِّفُ ، وَهُوَ صَرِيحٌ أَنَّهُ أَتَاهُنَّ بَعْدَ فِرَاقِ خُطْبَةِ الرِّجَالِ .  
قَالَ المُصَنِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

وقوله : « نزلَ » يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُطْبَتَهُ كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ . انتهى .

١٢٩٨- وَعَنْ سَعْدِ المُوَدَّنِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الخُطْبَةِ ، يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ العِيدَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> .

١٢٩٩- وَعَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ فِي العِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> .

الحديثُ الأوَّلُ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ القَرْظِ المُوَدَّنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ . وَقَدْ أَخْرَجَ نحوهُ البيهقيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : « السُّنَّةُ أَنْ تُفْتَحَ الخُطْبَةُ بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، وَعُبيدُ اللَّهِ المَذْكُورُ أَحَدُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ

(١) « مسلم بشرح النووي » (١٧٣/٦) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١٢٨٧) ، وإسناده ضعيف .

(٣) « ترتيب المسند » (١٥٨/١) .

(٤) « السنن الكبرى » للبيهقي (٢٩٩/٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٠/٣) .



وليس قول التابعي: «من السنّة» ظاهرًا في سنّة النبي ﷺ. وقد قال باستحباب التّكبير على الصّفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم. قال ابن القيم: وأمّا قول كثير من الفقهاء: إنّه تفتّح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتّكبير فليس معهم فيها سنّة عن النبي ﷺ البتّة، والسنّة تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد.

والحديث الثّاني يُرجّحه القياس على الجمعة. وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله «من السنّة» دليلًا على أنّها سنّة النبي ﷺ كما تقرّر في الأصول. وقد ورد في الجُلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن جابر، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

١٣٠٠- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

الحديث قال أبو داود: هو مُرسلٌ. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب أنّه مُرسلٌ. وفيه أنّ الجُلوسَ لسماعِ خطبة العيد غير واجب.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٢٨٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠)، من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به. وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «هذا مرسل. عن عطاء عن النبي ﷺ».

وقال النسائي: «خطأ، والصواب مرسل».

وراجع «علل ابن أبي حاتم» (٥١٣)، و«إرواء الغليل» (٦٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. انتهى.  
وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة؛ لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك؛ لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتفق المؤجّبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلًا بوجوبها.

### باب استحباب الخطبة يوم النحر

١٣٠١- عن الهرماس بن زياد قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحى بمنى. رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>.  
١٣٠٢- وعن أبي أمامة قال: سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٣- وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر

(١) أخرجه: أحمد (٤٨٥/٣)، وأبو داود (١٩٥٤).

(٢) «السنن» (١٩٥٥).

الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،  
وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup> .

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمُنذريُّ ، ورجالُ إسناده الحديث  
الأوَّلِ ثقاتٌ وكذلك رجالُ إسناده الحديثِ الثاني ، وكذلك رجالُ إسناده  
الحديثِ الثالثِ .

وفي البابِ عن رافعِ بنِ عمرو المُزنيِّ عندَ أبي داوُدَ ، والنَّسائيِّ<sup>(٢)</sup> . وعن  
أبي سعيدٍ عندَ النَّسائيِّ ، وابنِ ماجه ، وابنِ حبانَ ، وأحمدَ<sup>(٣)</sup> . وعن ابنِ عبَّاسٍ  
عندَ البخاريِّ<sup>(٤)</sup> ، ولهُ حديثٌ آخرُ عندَ الطَّبْرانيِّ . وعن أبي كاهلِ الأحمسيِّ  
عندَ النَّسائيِّ ، وابنِ ماجه<sup>(٥)</sup> . وعن أبي بكره وسيأتي . وعن ابنِ عُمرَ عندَ  
البُخاريِّ<sup>(٦)</sup> . وعن ابنِ عمرو بنِ العاصِ عندَ البخاريِّ<sup>(٧)</sup> أيضًا وغيره . وعن  
جابرٍ عندَ أحمدَ<sup>(٨)</sup> . وعن أبي حرَّةِ الرِّقاشيِّ ، عن عمِّه عندَ أحمدَ<sup>(٩)</sup> أيضًا .  
وعن كعبِ بنِ عاصمٍ عندَ الدَّارقطنيِّ<sup>(١٠)</sup> .

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على مشروعِيَّةِ الحُطبةِ في يومِ النَّحرِ ، وهي تزُدُّ على

(١) أخرجه : أحمد (٦١/٤) ، مختصرًا ، وأبو داود (١٩٥٧) ، والنسائي (٢٤٩/٥) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٩٥٦) ، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣٥٩٧) .

(٣) أخرجه : النسائي (١٨٧/٣) ، وابن ماجه (١٢٨٨) ، وأحمد (٥٤/٣) ، وابن حبان (٣٣٢١) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢٦/٢) .

(٥) أخرجه : النسائي (١٨٥/٣) ، وابن ماجه (١٢٨٤) .

(٦) أخرجه : البخاري (٢١٦/٢ - ٢١٧) . (٧) أخرجه : البخاري (٢١٥/٢) .

(٨) أخرجه : أحمد (٣١/٣) . (٩) أخرجه : أحمد (٧٢/٥) .

(١٠) أخرجه : الدارقطني في «السنن» (٢٤٥/٢) .

من زعمَ أنَّ يومَ النَّحْرِ لا خُطْبَةَ فِيهِ لِلْحَاجِّ ، وَأَنَّ الْمَذْكَورَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْوَصَايَا الْعَامَّةِ ، لَا أَنَّهُ خُطْبَةٌ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ . وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ الرُّوَاةَ سَمَّوْهَا خُطْبَةً كَمَا سَمَّوْا الَّتِي وَقَعَتْ بِعَرَفَاتِ خُطْبَةً ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَاتِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ خُطِبَ بِعَرَفَاتِ .

وَالْقَائِلُونَ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ هُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ ، وَقَالُوا : خُطِبَ الْحَجُّ ثَلَاثًا : سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَوَأَفْقَهُمُ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ ثَانِي النَّحْرِ : ثَالِثُهُ ، وَزَادَ خُطْبَةً رَابِعَةً وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ : وَبِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ لِيَعْمَلُوا أَعْمَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ ، وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ . وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ الْمَذْكَورَةَ لَيْسَتْ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ وَصَايَا عَامَّةً كَمَا تَقَدَّمَ ، قَالَ : وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ فِيهَا شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ فَعَرَفْنَا أَنَّهَا لَمْ تُقْصَدْ لِأَجْلِ الْحَجِّ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَارِ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَبْلِيغِ مَا ذَكَرَهُ لِكثَرَةِ الْجَمْعِ الَّذِي اجْتَمَعَ مِنْ أَقَاصِي الدُّنْيَا ، فَظَنَّ الَّذِي رَأَاهُ أَنَّهُ خُطِبَ ، قَالَ : وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ النَّاسَ حَاجَةٌ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ أَسْبَابَ التَّحَلُّلِ الْمَذْكَورَةَ فَلَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِيَّاهَا بِمَكَّةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ . انْتَهَى .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ فِي الْخُطْبَةِ الْمَذْكَورَةِ عَلَى تَعْظِيمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَعَلَى تَعْظِيمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَلَى تَعْظِيمِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ . وَقَدْ جَزَمَ الصَّحَابَةُ الْمَذْكَورُونَ بِتَسْمِيَّتِهَا خُطْبَةً كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى تَأْوِيلِ غَيْرِهِمْ . وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ إِمْكَانِ تَعْلِيمِ مَا ذَكَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ الْخُطْبَةِ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ جَمِيعَ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ أَعْمَالِ

الحجّ، لكن لما كان في كلِّ يومٍ أعمالٌ ليست في غيره، شرع تجديدُ التَّعليمِ بحسبِ تجددِ الأسبابِ .

وقد بينَ الزُّهريُّ - وهو عالمُ أهلِ زمانه - أنَّ الخطبةَ ثانيَ يومِ النَّحرِ نُقلت من خطبةِ يومِ النَّحرِ، وأنَّ ذلكَ من عملِ الأمراءِ - يعني بني أميةَ - كما أخرج ذلكَ ابنُ أبي شيبةَ عنه، وهذا وإن كان مُرسلاً لكِنَّه مُعتضدٌ بما سبقَ، وبأنَّ به أنَّ السُّنَّةَ الخطبةُ يومَ النَّحرِ لا ثانيه . وأمَّا قولُ الطَّحاويِّ : إنَّه لم يُعلمهم شيئاً من أسبابِ التَّحليلِ، فيردُّه ما عندَ البخاريِّ<sup>(١)</sup> من حديثِ ابنِ عمرو بنِ العاصِ : «أنَّه شهدَ النَّبيَّ ﷺ يخطُبُ يومَ النَّحرِ»، وذكرَ فيه السُّؤالَ عن تقديمِ بعضِ المناسكِ . وثبتَ أيضاً في بعضِ أحاديثِ البابِ : «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : خُذُوا عَنِّي مناسِكُكُمْ<sup>(٢)</sup>» فكأنَّه وعظَّمهم وأحالَ في تعليمهم على تلقِّي ذلكَ من أفعاله .

قرله : «ونحنُ بمنى» أيَّامٌ منى أربعةَ أيَّامٍ يومُ النَّحرِ وثلاثةَ أيَّامٍ بعده . وأحاديثُ البابِ مُصرَّحةٌ بيومِ النَّحرِ فيحملُ المُطلقُ على المُقيَّدِ ويتعيَّنُ يومُ النَّحرِ .

قرله : «ثمَّ قالَ بحصِي الخذفِ» فيه استعارةُ القولِ للفعلِ، وهو كثيرٌ في السُّنَّةِ، والمرادُ أنَّه وضعَ إحدى السَّبَّابَتينِ على الأخرى ليريهُم أنَّه يُريدُ حصِي الخذفِ، والخذفُ بالخاءِ والذَّالِ المُعجمَتينِ، ويروى بالخاءِ المُهملةِ، والأوَّلُ أصوبُ . قالَ الجوهريُّ في فصلِ الحاءِ المُهملةِ : حذفتهُ بالعصا أي : رميتهُ بها، وفي فصلِ الخاءِ المُعجمةِ : الخذفُ بالحصي : الرَّميُّ به بالأصابعِ . وسيأتي ذكرُ مقدارِ حصِي الخذفِ في بابِ استحبابِ الخطبةِ يومِ النَّحرِ من

(١) أخرجه : البخاري (٣/٢١٥) .

(٢) أخرجه : البيهقي (٥/١٢٥)، من حديث جابر .

كتاب الحج؛ لأنَّ المُصنَّف - رحمه الله تعالى - سيكرِّر هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هُنالك . وسنشرح هُنالك ما لم نتعرَّض لشرحه ها هنا من ألفاظ هذه الأحاديث .

١٣٠٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ (١) .

قوله : «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» في البخاري (٢) من حديث ابن عباسٍ أَنَّهُم قَالُوا : «يَوْمٌ حَرَامٌ» ، وَقَالُوا عِنْدَ سُؤَالِهِ عَنِ الشَّهْرِ : «شَهْرٌ حَرَامٌ» ، وَعِنْدَ سُؤَالِهِ عَنِ الْبَلَدِ : «بَلَدٌ حَرَامٌ» . وَعِنْدَ البُخَارِيِّ (٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ : «فَسَكَتَ فِي

(١) أخرجه : البخاري (١٦/٢) (١٣٠/٤) (٨٣/٦) ، وأحمد (٣٩/٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢/٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/٢١٦ - ٢١٧) .

الثلاثة المواضع» ، وقد جُمع بين حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ وحديثِ البابِ ونحوه بتعدُّدِ الواقعةِ . قالَ في «الفتح»<sup>(١)</sup> : وليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ الخُطبةَ يومَ النَّحرِ إنّما تُشرعُ مرّةً واحدةً ، وقد قالَ في كُلِّ منهما : إنّ ذلكَ كانَ يومَ النَّحرِ ، وقيلَ في الجمعِ بينهما : إنّ بعضُهم بادرَ بالجوابِ ، وبعضُهم سكتَ ، وقيلَ في الجمعِ إنّهم فوّضوا الأمرَ أوّلاً كُلُّهم بقولهم : «اللَّهُ ورَسُولُهُ أعلمُ» ، فلمَّا سكتَ أجابه بعضُهم دونَ بعضٍ ، وقيلَ : وقعَ السُّؤالُ في الوقتِ الواحدِ مرّتينِ بلفظينِ ، فلمَّا كانَ في حديثِ أبي بكرٍ فخامةٌ ليست في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ لقوله فيه : «أندرون؟» سكتوا عن الجوابِ بخلافِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ لخلوّه عن ذلكَ ، أشارَ إلى هذا الكرمانِي . وقيلَ : في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ اختصارٌ بيّنته روايتهُ أبي بكرٍ ، فكانتْه أطلَقَ قولهم : «قالوا : يومٌ حرامٌ» باعتبارِ أنّهم قرّروا ذلكَ حيثَ قالوا : «بلى» .

قالَ الحافظُ : وهذا جمعٌ حسنٌ ، والحكمةُ في سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسُكوتِهِ بعدَ كُلِّ سؤالٍ منها ما قاله القُرطُبِيّ من أنّ ذلكَ كانَ لاستحضارِ فهمهم ، وليقبلوا عليه بكليّتهم ويستشعروا عظمةَ ما يُخبرُهم عنه ، ولذلك قالَ بعدَ هذا : «فإنَّ دماءكم» إلى آخره . مُبالغةٌ في بيانِ تحريمِ هذه الأشياءِ . انتهى . ومناطُ التّشبيهِ في قوله : «كحرمةِ يومكم هذا» وما بعدهُ : ظُهُوره عندَ السّامعينَ ؛ لأنَّ تحريمَ البلدِ والشّهرِ واليومِ كانَ ثابتًا في نفوسهم مُقرّرًا عندهم ، بخلافِ الأنفُسِ والأموالِ والأعراضِ فكانوا يستيحيونها في الجاهليّةِ ، فطرأَ الشّرْعُ عليهم بأنّ تحريمَ دمِ المُسلمِ ومالهِ وعرضِهِ أعظمُ من تحريمِ البلدِ والشّهرِ واليومِ ، فلا يردُّ كونُ المُشبّهِ بهِ أخفضَ رتبةً من المُشبّهِ ؛ لأنَّ الخطابَ إنّما وقعَ بالنّسبةِ لما اعتاده المُخاطَبونَ قبلَ تقريرِ الشّرْعِ .

(١) «فتح الباري» (٣/٥٧٥) .

قوله: «أليست البلدة» كذا وقع بتأنيث البلدة، وفي رواية للبُخاري: «أليس بالبلدة الحرام؟»، وفي أخرى له: «أليس بالبلد الحرام؟» قال الخطَّابي: يُقال: إنَّ البلدة اسمٌ خاصٌّ لمكَّةَ، وهي المرادُ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبِّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ﴾ [النمل: ٩١]، وقال الطَّيِّبِيُّ: المُطلقُ محمولٌ على الكاملِ وهي الجامعةُ للخيرِ المُستحقَّةُ للكاملِ.

قوله: «فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ» هكذا ساقه البُخاريُّ في الحجِّ، وذكره في كتابِ العلمِ بزيادةٍ: «وأعراضكم» وكذا ذكرَ هذه الزيادةَ في الحجِّ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، ومن حديثِ ابنِ عُمَرَ، وهو على حذفِ مُضَافٍ أي: سفكَ دماءكم، وأخذَ أموالكم، وسلبَ أعراضكم. والعرضُ - بكسرِ العينِ - موضعُ المدحِ والذمِّ من الإنسانِ سواءَ كانَ في سلفه أو نفسه.

قوله: «اللَّهُمَّ اشهد» إنَّما قالَ ذلكَ؛ لأنَّه كانَ فرضاً عليه أن يُبلِّغَ، فأشهدَ اللهَ تعالى على أداءِ ما أوجبه عليه. قوله: «فربُّ مُبلِّغٍ» بفتح اللامِ أي: ربُّ شخصٍ بلغه كلامي فكانَ أحفظَ له وأفهمَ لمعناه من الذي نقله له. قالَ المُهلَّبُ: فيه أنَّه يأتي في آخرِ الزَّمانِ من يكونُ له من الفهمِ والعلمِ ما ليسَ لمن تقدَّمه إلا أن ذلكَ يكونُ في الأقلِّ؛ لأنَّ «ربُّ» موضوعةٌ للتَّقليلِ. قالَ الحافظُ: هي في الأصلِ كذلكَ إلا أنَّها استعملت في التَّكثيرِ بحيثُ غلبَ على الاستعمالِ الأوَّلِ. قالَ: لكن يُؤيِّدُ أنَّ التَّقليلَ هنا مرادٌ أنَّه وقعَ في روايةٍ للبُخاريِّ بلفظِ: «عسى أن يبلِّغَ من هو أوعى له منه».

وقوله: «أوعى من سامعٍ» نعتٌ «لمُبلِّغٍ» والذي تتعلَّقُ به «ربُّ» محدوفٌ، وتقديره: يُوجدُ أو يكونُ، ويجوزُ على مذهبِ الكوفيِّينَ في أنَّ «ربُّ» اسمٌ أن تكونَ هي مُبتدأً، وأوعى الخبرُ، فلا حذفَ ولا تقديرَ.



قرله: «فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: في معناه سبعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق. والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: أنه فعل كفعل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل ذوموا مسلمين. والسادس: حكاة الخطابي وغيره أن المراد بالكفار: المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. قال الأزهري في كتاب «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح: كافر. والسابع: معناه لا يكفر بعضكم بعضًا فستحلوا قتال بعضكم بعضًا، قاله الخطابي.

قال النووي: وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض. قال: والرؤية «يضرب» برفع الباء هذا هو الصواب، وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا. ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء والصواب الضم، وكذا قال أبو البقاء: إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمير: أي إن ترجعوا يضرب. والمراد بقوله: «بعدي» أي: بعد فراقي من موقفي هذا، كذا قال الطبري، أو يكون ﷺ تحقق أن هذا الأمر لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته.

والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر، وقد تقدم الكلام على ذلك. وفيه وجوب تبليغ العلم، وتأكيده تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن، وفيه غير ذلك من الفوائد.

(١) «مسلم بشرح النووي» (٢/٥٥).

## بَابُ حُكْمِ هِلَالِ الْعِيدِ إِذَا غَمَّ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ

١٣٠٥- عَنْ [أبي] عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالُوا :  
 غَمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا  
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ  
 يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ (١) .

الحديث أخرجه أيضًا ابنُ حبانَ في «صحيحه» (٢) ، وصحَّحه ابنُ المُنْذِرِ ،  
 وابنُ السَّكَنِ ، وابنُ حَزْمٍ ، والخطَّابِيُّ ، وابنُ حجرٍ في «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (٣) ،  
 وعلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَبُو عُمَيْرٍ مَجْهُولٌ .  
 قَالَ الْحَافِظُ : كَذَا قَالَ ، وَقَدْ عَرَفَهُ مِنْ صَحَّحَ لَهُ . انْتَهَى . وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ :  
 عَنْ عُمَيْرٍ لَعَلَّهُ مِنْ سَقَطِ الْقَلَمِ ، وَهُوَ أَبُو عُمَيْرٍ كَمَا فِي سَائِرِ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ .

والحديثُ دليلٌ لمن قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُصَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ  
 الْعِيدُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاتِهِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ،  
 وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ،  
 وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْهَادِي ، وَالْقَاسِمُ ، وَالتَّائِصِرُ ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ ، وَأَبُو طَالِبٍ وَقَيَّدَ  
 ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِلْبَسِ كَمَا فِي  
 الْحَدِيثِ . وَرَدَّ بِأَنَّ كَوْنَ التَّرْكِ لِلْبَسِ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ مَعَهُ لَا لِلرَّكْبِ ؛  
 لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ عَمْدًا بَعْدَ رُؤْيَتِهِمْ لِلْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٥/٥٨٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٧) ، وَالنَّسَائِي (٣/١٨٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ  
 (١٦٥٣) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٤٥٦) ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (٤/٢٤٩) .

(٣) «بلوغ المرام» (٤٤٣) بِتَحْقِيقِي .

رَضِيَ اللهُ لَهُمْ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ عُدْرِ اللَّبْسِ وَغَيْرِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَاقُونَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ اللَّبْسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ إِمَّا لِذَلِكَ وَإِمَّا قِيَاسًا لَهَا عَلَيْهِ .

وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَدَاءً لَا قِضَاءً . وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ إِنْ عَلِمُوا بِالْعِيدِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّى ، وَإِلَّا لَمْ يُصَلُّوا يَوْمَهُمْ وَلَا مِنَ الْغَدِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ فِي وَقْتٍ فَلَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ، قَالَ : وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ ، وَحَدِيثُ أَبِي عُمَيْرٍ صَحِيحٌ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ . انْتَهَى . وَحَكَى فِي «شَرْحِ الْقُدُورِيِّ» عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوها فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوها فِيهِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ سَقَطَتْ سِوَاءَ كَانَتْ لِعُدْرِ أَوْ لِعَيْرِ عُدْرِ . انْتَهَى . وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي عِيدِ الْفَطْرِ ، فَمَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ الْحَقُّ بِهِ عِيدَ الْأَضْحَى .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَمْرِهِ ﷺ لِلرَّكْبِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدِ : الْهَادِي ، وَالْقَاسِمُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : إِنَّهَا سُنَّةٌ ، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَالنَّاصِرُ ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، وَحَكَاهُ الْمَهْدِيُّ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْكَرْحِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي طَالِبٍ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ بِحَدِيثِ : «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ مَبْسُوطًا فَرَاغَهُ .

واستدلَّ القائلونَ إنَّها فرضٌ كفايةٌ بأنَّها شعارٌ كالغُسلِ والدَّفنِ ، وبالقِياسِ على صلاةِ الجنائزَةِ بجامعِ التَّكبيراتِ ، والظَّاهرُ ما قاله الأوَّلونَ ؛ لأنَّه قد انضَمَّ إلى مُلازمتِهِ ﷺ لصلاةِ العيدِ على جهةِ الاستمرارِ وعدمِ إخلاله بها ، الأمرُ بالخُرُوجِ إليها ، بل ثبتَ كما تقدَّمَ أمرُهُ ﷺ بالخُرُوجِ للعواتقِ والحَيضِ وذواتِ الخُدُورِ ، وبالغِ في ذلكَ حتَّى أمرَ من لها جلبابٌ أن تلبسَ من لا جلبابَ لها ، ولم يأمرَ بذلكَ في الجُمُعَةِ ولا في غيرها من الفرائضِ ، بل ثبتَ الأمرُ بصلاةِ العيدِ في القرآنِ كما صرَّحَ بذلكَ أئمَّةُ التَّفسيرِ في تفسيرِ قولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] فقالوا : المرادُ صلاةُ العيدِ ونحرُ الأضحِيَّةِ . ومن مَقَوِّياتِ القولِ بأنَّها فرضٌ إسقاطُها لصلاةِ الجُمُعَةِ كما تقدَّمَ ، والتَّوافُلُ لا تُسقطُ الفرائضَ في الغالبِ .

١٣٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١) .

١٣٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٢) ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ إِلَّا فَضَلَ الصَّوْمَ (٣) .

(١) أخرجه : الترمذي (٨٠٢)، من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، مرفوعًا، به .

وراجع : «الإرواء» (١٢/٤) و«السلسلة الصحيحة» (١/٣٩١) .

(٢) أخرجه : الترمذي (٦٩٧)، وقال : «حديث حسن غريب» .

(٣) أخرجه : أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠) .

وراجع : «الإرواء» (١٢/٤)، و«الصحيحة» (١/٣٩٠) .

الحديث الأول أخرجه أيضًا الدارقطني<sup>(١)</sup> وقال: وقفه عليها هو الصواب.

والحديث الثاني حسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود والمُنذري، ورجال إسناده ثقات.

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزرٍ أو عيب، وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة. وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصوم يوم يصوم الناس. وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم. وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس، ذكر هذه الأقوال المُنذري في «مختصر السنن». وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه. ورؤي مثل ذلك عن عطاء والحسن، والخلاف في ذلك للجُمهور فقألوا: يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي.

وقيل في معنى الحديث: إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوي، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدمون

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢٥).

الصَّوْمَ وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَجَعَلُوا ذَلِكَ شِعَارًا وَهُمْ الْبَاطِنِيَّةُ ، وَبَقِيَ عَلَى الْهَدْيِ  
النَّبَوِيِّ الْفِرْقَةُ الَّتِي لَا تَزَالُ ظَاهِرَةً عَلَى الْحَقِّ ، فَهِيَ الْمُرَادَةُ بِلَفْظِ النَّاسِ فِي  
الْحَدِيثِ وَهِيَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً الْعَدَدِ

### بَابُ الْحَثِّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ  
الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ -  
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ » ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَزِجْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَالنَّسَائِيَّ (١) .

١٣٠٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ  
عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ،  
فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) .

١٣١٠- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ  
أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ،  
وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٤/٢) ، وأحمد (٢٢٤/١) ، (٣٣٨) ، وأبو داود (٢٤٣٨) ،  
والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) .

(٢) «المسند» (٧٥/٥) ، (١٣١) .

(٣) أخرجه : مسلم (١٥٣/٣) ، وأحمد (٧٥/٥) ، (٧٦) ، والنسائي (١٦٩/٧) ، (١٧٠) .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» :  
أَيَّامُ الْعَشْرِ ، «وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ»<sup>(١)</sup> : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ  
يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا<sup>(٢)</sup> .

قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ  
وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا<sup>(٣)</sup> .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»<sup>(٤)</sup> ،  
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٥)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

تَوَلَّاهُ : «ما من أيام العمل الصالح فيها» في لفظٍ للبخاري : «ما العمل  
الصالح في أيام» ، وفي روايةٍ كريمةٍ عن الكشميهني : «ما العمل في أيام العشر  
أفضل من العمل في هذه» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٦)</sup> : وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ أَفْضَلِيَّةِ  
الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ عَلَى الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنْ فَسِّرَتْ بِأَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ،  
وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى بَعْضُ شُرَاحِ الْبُخَارِيِّ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فَسَّرَ الْأَيَّامَ الْمُبْهَمَةَ  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَفَسَّرَ الْعَمَلَ : بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِكُونِهِ أورد الآثَارَ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : «اعترض عليه بأن التلاوة : ﴿وَيَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴿[الحج: ٢٨] ، أَوْ ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ،  
وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة ، وإنما حكى كلام ابن عباس ، وابن عباس أراد تفسير  
«المعدودات» و«المعلومات» اهـ .

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤/٢) . (٣) «صحيح البخاري» (٢٥/٢) .

(٤) أخرجه : البيهقي في «الشعب» (٣٧٥٠) .

(٥) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١٢٣٢٨) .

(٦) «فتح الباري» (٤٥٩/٢) .

المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي جمرة : الحديث دالٌّ على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها . قال : ولا يُعكّر على ذلك كونها أيام عيدٍ كما في حديث عائشة ، ولا ما صحَّح من قوله : «إنها أيام أكلٍ وشربٍ» كما في حديث الباب ؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمتنع فيها إلا الصوم .

قال : وسرُّ كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب ، فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها . قال الحافظ : وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذٌّ مخالف لما رواه أبو ذرٍّ - وهو من الحفاظ - عن الكشميهني - وهو شيخ كريمة - بلفظ : «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر» وكذا أخرجه أحمد وغيره عن عُندب عن شعبة بالإسناد المذكور ، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»<sup>(١)</sup> عن شعبة فقال : «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» ، وكذا رواه الدارمي<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن الربيع ، عن شعبة . ووقع في رواية وكيع باللفظ الذي ذكره المصنّف ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش . ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية وقال : «من هذه الأيام العشر» . وقد ظن بعض الناس أن قوله في حديث الباب : «يعني أيام العشر» تفسيرٌ من بعض الرواة ، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهرٌ في أنه من نفس الخبر وكذا ، وقع في رواية القاسم ابن أبي أيوب بلفظ : «ما من عملٍ أزكى عند الله ولا أعظم أجرًا من خيرٍ يعملُهُ في عشر الأضحى»<sup>(٣)</sup> وفي حديث جابر في «صحيحه» أبي عوانة وابن

(١) «مسند الطيالسي» (٢٧٥٣) . (٢) رواه الدارمي (٢/٢٥) .

(٣) أخرجه : البيهقي في «الشعب» (٣٧٥٢) .



حَبَّانَهُ<sup>(١)</sup> : « ما من أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ». وَمِنْ جُمْلَةِ الرِّوَايَاتِ الْمُصْرَّحَةِ بِالْعَشْرِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّامِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » يَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرِ أَفْضَلِيَّةِ الْجِهَادِ عِنْدَهُمْ ، وَكَأَنَّهُمْ اسْتَفَادُوهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فَقَالَ : « لَا أَجِدُهُ » كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَوْلُهُ : « إِلَّا رَجُلٌ » هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَي : إِلَّا عَمَلَ رَجُلٍ . قَوْلُهُ : « ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » أَي : فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَامِلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ : أَنْ لَا يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ رَجَعَ هُوَ ، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ هُوَ وَلَا مَالُهُ بِأَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الشَّهَادَةَ . وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ قَوْلَهُ : « لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَرْجِعَ بِنَفْسِهِ وَلَا بَدًّا . انْتَهَى . قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ تَعَقَّبَ مُرْدُودٌ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : « لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، فَتَعَمُّ مَا ذَكَرَ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ وَعُنْدِ رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا عَنْ شُعْبَةَ ، وَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ : « فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » ، قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَفْيَ الرَّجُوعِ بِالشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الرَّجُوعِ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، بَلْ هُوَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ . انْتَهَى .

وَمَبْنَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ عَلَى تَوْجِيهِ النَّفْيِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْقَيْدِ فَقَطْ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ، فَيَكُونُ هُوَ الْمُنتَفِي دُونَ الرَّجُوعِ الَّذِي هُوَ الْمُقَيَّدُ ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقَيْدِ وَالْمُقَيَّدِ فَيَنْتَفِيانِ مَعًا . وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي مَا عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ بَلْفِظٍ : « إِلَّا مَنْ عَقَرَ جِوَادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ » ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « إِلَّا مَنْ لَا يَرْجِعُ بِنَفْسِهِ وَلَا مَالِهِ » وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : « إِلَّا مَنْ عَفَرَ وَجْهَهُ التُّرَابُ » .

(١) أَخْرَجَهُ : ابْنُ حَبَّانَ (٣٨٥٣) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٠٣٠) .

والحديث فيه تفضيلُ أيامِ العشرِ على غيرها من السنّةِ ، وتظهرُ فائدةُ ذلكَ فيمن نذرَ صيامَ أفضلِ الأيامِ . وقد تقدّمَ الجمعُ بينَ حديثِ أبي هريرةَ عندَ مُسلمٍ<sup>(١)</sup> : « خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ » وبينَ الأحاديثِ الدالّةِ على أنّ غيرهَ أفضلُ منه .

والحكمةُ في تخصيصِ عشرِ ذي الحجّةِ بهذه المزيّةِ اجتماعُ أمّهاتِ العبادةِ فيها : الحجُّ ، والصّدقةُ ، والصّيامُ ، والصلاةُ ، ولا يتأتّى ذلكَ في غيرها ، وعلى هذا هل يختصُّ الفضلُ بالحاجِّ أو يعُمُّ المُقيمَ؟ فيه احتمالٌ .

وقال ابنُ بطّالٍ : المرادُ بالعملِ في أيامِ التّشريقِ : التّكبيرُ فقط ؛ لأنّه ثبتَ أنّها أيامُ أكلٍ وشربٍ وبعالٍ ، وثبتَ تحريمُ صومها ، ووردَ فيها إباحةُ اللّهوِ بالحرابِ ونحوِ ذلكَ ، فدلّ على تفرّغها لذلكَ معَ الحَضِّ على الذّكرِ ، والمشروعُ منه فيها التّكبيرُ فقط . وتعقّبهُ الزّينُ بأنّ العملَ إنّما يفهمُ منه عندَ الإطلاقِ : العبادةُ ، وهي لا تُنافي استيفاءَ حظِّ النّفسِ من الأكلِ وسائرِ ما ذُكرَ ، فإنّ ذلكَ لا يستغرقُ اليومَ واللّيلةَ . وقالَ الكرمانيّ : الحثُّ على العملِ في أيامِ التّشريقِ لا ينحصرُ في التّكبيرِ ، بل المُتبادرُ إلى الذّهنِ منه أنّه المناسكُ من الرّميِّ وغيره الذي يجتمعُ معَ الأكلِ والشّربِ . انتهى .

والذي يجتمعُ معَ الأكلِ والشّربِ لكُلِّ أحدٍ من العبادةِ الزّائدةِ على مفروضاتِ اليومِ واللّيلةِ هوَ الذّكرُ المأمورُ به ، وقد فسّرَ بالتّكبيرِ كما قالَ ابنُ بطّالٍ ، وأمّا المناسكُ فمُختصّةٌ بالحاجِّ . ويؤيّدُ ذلكَ ما وقعَ في حديثِ ابنِ عمَرَ المذكورِ في البابِ من الأمرِ بالإكثارِ فيها من التّهليلِ والتّكبيرِ ، وفي البيهقيِّ من حديثِ ابنِ عبّاسٍ : « فأكثرُوا فيهنَّ من التّهليلِ والتّكبيرِ » ووقعَ من الزّيادةِ في حديثِ ابنِ عبّاسٍ : « وإنّ صيامَ يومٍ منها يعدلُ صيامَ سنّةٍ ، والعملُ

(١) أخرجه : مسلم (٦/٣) .

بسبعمائة ضعف». وللترمذي<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة: «يعدّل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر» لكن إسناده ضعيف، وكذا إسناده حديث ابن عباس.

قوله: «قال ابن عباس» هذا الأثر وصله عبد بن حميد، وفيه: «الأيام المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر» وروى ابن مردويه عن ابن عباس: أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق. قال الحافظ: وإسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا: أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فإنه يشعر بأن المراد أيام النحر. قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق: معدودات، بل تسمية أيام التشريق: معدودات متفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية. وهكذا قال المهدي في «البحر»<sup>(٣)</sup>: إن أيام التشريق هي الأيام المعدودات إجماعًا. وقيل: إنها سُميت معدودات؛ لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرًا، أي: في حكم حصر العدد.

وقد وقع الخلاف في أيام التشريق، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق: ما بعد يوم النحر، على اختلافهم: هل هي ثلاثة أو يومان، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. وقد حكى

(١) أخرجه: الترمذي (٧٥٨).

(٢) «فتح الباري» (٤٥٨/٢).

(٣) «البحر» (٣٧٧/٣).

أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما : لأنَّهم كانوا يُشْرِقُونَ فيها لِحُومِ الأَضاحي يقدونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما : لأنَّها كلها أيامُ تشریقٍ لصلاةِ يومِ النَّحرِ فصارت تبعًا ليومِ النَّحرِ . قال : وهذا أعجبُ القولين .

إلى أن قال الحافظ : وأظنُّه أرادَ ما حكاه غيرهُ أنَّ أيامَ التَّشْرِيقِ سُمِّيت بذلك لأنَّ صلاةَ العيدِ إنَّما تُصلَّى بعدَ أن تُشرقَ الشَّمسُ ، وعن ابنِ الأعرابيِّ قال : سُمِّيت بذلك لأنَّ الهدايا والصَّحايا لا تُنحرُ حتَّى تُشرقَ الشَّمسُ . وعن يعقوبَ بنِ السَّكيتِ قال : هوَ من قولِ الجاهليَّةِ : أشرقُ ثبيرُ كيما نُغيرُ ، أي : ندفعُ للنَّحرِ .

قال الحافظ : وأظنُّهم أخرجوا يومَ العيدِ منها لشهرتهِ بلقبِ يَخْضُهُ وهوَ العيدُ ، وإلا فهيَ في الحقيقةِ تبعٌ له في التَّسميةِ كما تبينَ من كلامهم ومن ذلك حديثُ عليٍّ : « لا جُمعةٌ ولا تشریقٌ إلا في مصرِ جامعٍ » أخرجهُ أبو عبيدٍ بإسنادٍ صحيحٍ إليه موفوقًا ، ومعناه : لا صلاةٌ جُمعةٌ ولا صلاةٌ عيدٍ . قال : وكانَ أبو حنيفةٌ يذهبُ بالتَّشْرِيقِ في هذا إلى التَّكبيرِ في دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ : لا تكبيرَ إلا على أهلِ الأمصارِ . قال : وهذا لم أجد أحدًا يعرفهُ ، ولا وافقهُ عليه صاحبه ولا غيرُهُما . ومن ذلك حديثُ : « من ذبحَ قبلَ التَّشْرِيقِ فليعد » أي : قبلَ صلاةِ العيدِ . رواه أبو عبيدٍ من مُرسلِ الشَّعْبِيِّ ، ورجاله ثقاتٌ . وهذا كُلُّهُ يدلُّ على أنَّ يومَ العيدِ من أيامِ التَّشْرِيقِ .

قوله : « وكانَ ابنُ عمرَ وأبو هريرةٌ » إلخ ، قال الحافظ : لم أرهُ موضولًا ، وقد ذكرهُ البيهقيُّ مُعلقًا عنهُما وكذا البغويُّ . قوله : « وكانَ عمرُ » إلخ ، وصلهُ سعيدُ بنُ منصورٍ وأبو عبيدٍ .

وقوله : « ترنَّجٌ » بتثقيبِ الجيمِ ، أي : تضطربُ وتتحركُ ، وهي مُبالغةٌ في اجتماعِ رفعِ الأصواتِ ، وقد وردَ فعلُ تكبيرِ التَّشْرِيقِ عن النَّبِيِّ ﷺ عندَ البيهقيِّ

والدارقطني<sup>(١)</sup> : « أَنَّهُ صَلَّى كَبَّرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » . وفي إسناده عمرو بن بشر - وهو متروك - عن جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن عبد الرحمن بن سابط - قال البيهقي : لا يُحتجُّ به - عن جابر بن عبد الله . وزوي من طريقٍ أُخرى مُختلفةٍ أخرجها الدارقطني<sup>(٢)</sup> مدارها على عبد الرحمن المذكور ، واختلفَ فيها في شيخ جابر الجعفي . ورواه الحاكم<sup>(٣)</sup> من وجهٍ آخر عن فطر بن خليفة ، عن أبي الفضل ، عن عليٍّ وعمارٍ قال : وهو صحيحٌ . وصحَّ من فعلِ عمر ، وعليٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ . وأخرج الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن عثمان : « أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ يَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » . وأخرج أيضًا هو والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن ابنِ عمرَ وزيد بن ثابتٍ : أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . وجاء عن ابنِ عمرَ خلافَ ذلك ، رواه ابنُ أبي شيبَةَ . وأخرج الدارقطني عن جابر<sup>(٦)</sup> ، وابنِ عباسٍ<sup>(٧)</sup> : « أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » ، بسندينِ ضعيفين . وقال ابنُ عبد البر في « الاستذكار » : صحَّ عن عمر ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وقد حكى في « البحر » الإجماع على مشروعية تكبير التشريق إلا عن النَّخعيِّ ، قال : ولا وجه له . وقد اختلفَ في محلِّه فحكى في « البحر »<sup>(٨)</sup> عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، والعترة ، والثوريِّ ، وأحمد بن حنبلٍ ، وأبي يوسفَ ،

(١) أخرجه : الدارقطني (١٧٣٥) ، والبيهقي (٣/٣١٥) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (١٧٣٧) . (٣) أخرجه : الحاكم (١/٢٩٩) .

(٤) أخرجه : الدارقطني (١٧٤٣) .

(٥) أخرجه : الدارقطني (١٧٣٩ ، ١٧٤٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٣١٣) .

(٦) أخرجه : الدارقطني (١٧٤٥) . (٧) أخرجه : الدارقطني (١٧٤٦) .

(٨) « البحر » (٣/٦٦ - ٦٧) .

وَمُحَمَّدٍ، وَأَحَدِ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَحَلَّهُ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: بَلْ مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ إِلَى فَجْرِ الْخَامِسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: بَلْ مِنْ مَغْرِبِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى فَجْرِ الْخَامِسِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ النَّحْرِ. وَقَالَ دَاوُدُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ التَّكْبِيرَ عَلَى أَعْقَابِ الصَّلَوَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوباتِ دُونَ التَّوَافِلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ، وَبِالْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمُقْضِيَّةِ، وَبِالْمُقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ، وَسَاكِنِ الْمَصْرِ دُونَ الْقَرْيَةِ.

قَالَ: وَلِلْعُلَمَاءِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ آخَرَ فِي ابْتِدَائِهِ وَأَنْتِهَائِهِ فَقِيلَ: مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: مِنْ ظَهْرِهِ. وَقِيلَ: مِنْ عَصْرِهِ. وَقِيلَ: مِنْ صُبْحِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَقِيلَ مِنْ ظَهْرِهِ. وَقِيلَ فِي الْإِنْتِهَاءِ: إِلَى ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَقِيلَ: إِلَى عَصْرِهِ. وَقِيلَ: إِلَى ظَهْرِ ثَانِيهِ. وَقِيلَ: إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقِيلَ: إِلَى ظَهْرِهِ. وَقِيلَ: إِلَى عَصْرِهِ. قَالَ: حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا النَّوَوِيُّ إِلَّا الثَّانِيَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ. وَأَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مَتَى» أَخْرَجَهُمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا صِفَةُ التَّكْبِيرِ فَأَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: «كَبِّرُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا». وَنُقِلَ عَنْ سَعِيدِ

(١) «فتح الباري» (٢/٤٦٢).

ابن جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٍ ، وعبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَخْرَجَهُ جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَيْدِينَ» مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَزَادَ : «وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» . وَقِيلَ : يُكَبَّرُ ثَلَاثًا وَيَزِيدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِلَى آخِرِهِ . وَقِيلَ : يُكَبَّرُ ثَنَتَيْنِ بَعْدَهُمَا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ لَا أَصَلَ لَهَا . انْتَهَى كَلَامُ «الْفَتْحِ» .

وقد استحسن البعض زيادات في تكبير التَّشْرِيقِ لم ترد عن السَّلَفِ ، وقد استوفى ذلك المهدِّي في «البحر»<sup>(١)</sup> . والظاهر أن تكبير التَّشْرِيقِ لا يختصُّ استحبابُهُ بعقبِ الصَّلَوَاتِ ، بل هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ .

\* \* \*

(١) «البحر» (٣/٦٧ - ٦٨) .





## كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

### بَابُ الْأَنْوَاعِ الْمَرْوِيَةِ فِي صِفَتِهَا

١٣١١- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّفَةِ <sup>(٢)</sup> .

ترجمه: «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» قِيلَ : هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْهَمُ .

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٥)، ومسلم (٢١٤/٢)، وأحمد (٣٧٠/٥)، وأبو داود (١٢٣٨)، والترمذي (٥٦٧) - تعليقا - والنسائي (١٧١/٣) .

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤٢٢/٧)، ٤٢٣، ٤٢٥ .

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٦/٥)، ومسلم (٢١٤/٢)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (١٧٠/٣)، وابن ماجه (١٢٥٩) .

وأخرجه: البخاري (١٤٥/٥، ١٤٦)، وغيره موقوفاً . وراجع «الفتح» (٤٢٥/٧) .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٣) .

ترله: «يوم ذات الرقاع» هي غزوة نجد، لقي بها النبي ﷺ جمعاً من غطفان فتوقفوا ولم يكن بينهم قتال، وصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، وسميت ذات الرقاع؛ لأنها نقتب أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق. وقيل: إن ذلك المحل الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة.

والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يُصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم. وقد حكى في «البحر»<sup>(١)</sup> أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وسهل بن أبي حنيفة، والهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو العباس. قال الثوري: وبها أخذ مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم. انتهى.

وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم كما سيأتي، والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة. وقد قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً. فلا وجه للأخذ ببعض ما صحح دون بعض، إذ لا شك أن الأخذ بأحدها فقط تحكّم محض.

وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف. فقال ابن القصار المالكي: إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن. وقال الثوري: إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً كلها جائزة. وقال الخطابي:

(١) «البحر» (٤٩/٣).

صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه. وكذا ابن حبان وزاد تاسعا. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهًا وبينها في جزء مفرد. وقال ابن العربي: فيها روايات كثيرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يُبينها، وقد بينها العراقي في «شرح الترمذي» وزاد وجهًا آخر فصارت سبعة عشر وجهًا. وقال في «الهدى»<sup>(١)</sup>: أصولها ست صفات، وأبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلّموا رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا فصارت سبعة عشر، لكن يُمكن أن تتداخل أفعال النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد. وقال ابن العربي أيضًا: صلاها النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة. وقال أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز. ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة، وكذا رجحه الشافعي، ولم يختر إسحاق شيئًا على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر.

وقال النووي<sup>(٢)</sup>: ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ. انتهى. وقال بقولهما الحسن بن زياد، واللؤلئي من أصحابه، وإبراهيم ابن عليّة كما في «الفتح» واستدلوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم

(١) «زاد المعاد» (١/٥٣٢).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (٦/١٢٦).

لا لوجوده . والتقديرُ : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القولِ ، كما قال ابنُ العربي وغيره . وقال ابنُ المنيرِ : الشرطُ إذا خرجَ مخرجَ التعلِيمِ لا يكونُ له مفهومٌ ، كالخوفِ في قوله تعالى : ﴿ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء : ١٠١] وقال الطحاويُّ : كان أبو يوسفَ قد قال مرّةً : لا تصلّي صلاةَ الخوفِ بعدَ رسولِ الله ﷺ ، وزعمَ أنّ النَّاسَ إنّما صلّوها معه ﷺ لفضلِ الصلاةِ معه ، قال : وهذا القولُ عندنا ليس بشيءٍ . انتهى .

وأيضاً الأصلُ تساوي الأُمَّةِ في الأحكامِ المشروعةِ فلا يُقبلُ التخصيصُ بقومٍ دونَ قومٍ إلاً بدليلٍ ، واحتجَّ عليهم الجمهورُ بإجماعِ الصحابةِ على فعلِ هذه الصلاةِ بعدَ موتِ النَّبِيِّ ﷺ ويقول النَّبِيُّ ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(١)</sup> وعمومُ منطوقِ هذا الحديثِ مقدّمٌ على ذلكِ المفهومِ .

وقد اختلفَ في صلاةِ الخوفِ في الحضرِ ؛ فمَنعَ من ذلكِ ابنُ الماجشونَ ، والهادويّةُ ، وأجازهُ الباقرُ . احتجَّ الأولونَ بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] وردَّ بما تقدّمَ في أبوابِ صلاةِ المسافرِ ، واحتجّوا أيضاً بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعلها إلاً في سفرٍ . وردَّ بأنَّ اعتبارَ السفرِ وصفٌ طرديٌّ ليس بشرطٍ ولا سببٍ ، وإلاً لزمَ أن لا تصلّي إلاً عندَ الخوفِ من العدوِّ الكافرِ . وأمّا الاحتجاجُ بأنَّه ﷺ لم يصلّها يومَ الخندقِ وفاتَ عليه العصرانِ وقضاهما بعدَ المغربِ ، ولو كانت جائزةً في الحضرِ لفعلها ، فيُجابُ عنه بأنَّ ذلكَ كانَ قبلَ نزولِ صلاةِ الخوفِ كما رواه النَّسائيُّ ، وابنُ حبانَ ، والشافعيُّ . وقد تقدّمَ الكلامُ على هذا في باب الترتيبِ في قضاءِ الفوائتِ .

## نوع آخر

١٣١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءِ رُكْعَةً وَهُوَ لَاءِ رُكْعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يُصلي الإمام بطائفة من الجيش رُكْعَةً ، والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلّت معه الرُكْعَةَ الأولى وتقوم وجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه رُكْعَةً ، ثم تقضي كل طائفة لنفسها رُكْعَةً .

قال في «الفتح» : وظاهر قوله : «ثم قضى هو لاء رُكْعَةً وهو لاء رُكْعَةً» أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويُرجّحه ما رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> من حديث ابن مسعود ولفظه : «ثم سلم وقام هو لاء - أي الطائفة الثانية - فصلوا لأنفسهم رُكْعَةً ثُمَّ سَلَمُوا ، ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعَ أَوْلَيْكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَمُوا» قال : وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها .

قال النووي : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو جائز عند الشافعي . وقال في «الفتح» <sup>(٣)</sup> : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، وحكى هذه

(١) أخرجه : البخاري (١٤٦/٥) ، ومسلم (٢١٢/٢) ، وأحمد (١٣٢/٢) ، ١٤٧ - ١٤٨ ، ١٥٥ .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٢٤٤) . (٣) «فتح الباري» (٤٣١/٢) .

الكيفية في «البحر»<sup>(١)</sup> عن محمد، وإحدى الروایتين عن أبي يوسف .  
 واستدل بقوله : «طائفة» ، على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن  
 لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك . قال في «الفتح» :  
 والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم  
 الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو  
 أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة . انتهى .

وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها  
 لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .

### نوع آخر

١٣١٣- عن جابر قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف  
 فصفنا صفين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي ﷺ فكبرنا  
 جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ،  
 ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر  
 العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف  
 المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ،  
 ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ،  
 ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ،  
 وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف

(١) «البحر» (٣/٥٠) .

الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ هَذِهِ الصَّفَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشِ  
الزُّرْقِيِّ وَقَالَ : فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ  
بَنِي سُلَيْمٍ <sup>(٢)</sup> .

الحديث الثاني رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح .

وفي الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً ، واشتراكهم في  
الحراسة ، ومتابعتة في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة ،  
وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة  
الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة .

قال النووي : وبهذا الحديث قال الشافعي ، وابن أبي ليلي ، وأبو يوسف  
إذا كان العدو في جهة القبلة . قال : ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني  
وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر  
حديث ابن عباس . انتهى .

قوله : «مرة بعسفان» أشار البخاري إلى أن صلاة جابر مع النبي ﷺ كانت  
بذات الرقاع كما سيأتي ، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع .

(١) أخرجه : مسلم (٢/٢١٣) ، وأحمد (٣/٣١٩ ، ٣٧٤) ، والنسائي (٣/١٧٥ ، ١٧٦) ،  
وابن ماجه (١٢٦٠) ، والطيالسي (١٨٤٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٥٩ ، ٦٠) ، وأبو داود (١٢٣٦) ، والنسائي (٣/١٧٦ ، ١٧٧) ،  
والطيالسي (١٤٤٤) .

وراجع : «فتح الباري» لابن رجب (٦/٩ - ١١) .

## نوع آخر

١٣١٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِلشَّافِعِيِّ وَالنَّسَائِيِّ. عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (٢).

١٣١٥- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣) وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهَا أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ (٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٤٧/٥) - معلقًا، ومسلم، (٢١٥/٢)، وأحمد (٣/٣٦٤)، (٣٩٠).

وراجع: «التعليق» (١٢٠/٤ - ١٢١).

(٢) أخرجه: الشافعي (١٧٦/١ - ١٧٧)، والنسائي (٣/١٧٨، ١٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٣٩، ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٢/١٠٣)، (٣/١٧٨)، والطيالسي (٩١٨).

وراجع: «التلخيص» (١٥١/٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥٣).



وروايته عن أبي بكره أخرجها أيضا ابن حبان<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة. قال الحافظ: وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي.

وحديث جابر وأبي بكره يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يُصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين. قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري، وأدعى الطحاوي أنه منسوخ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه. انتهى. وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في «البحر»<sup>(٤)</sup> فقال: قلنا منسوخ أو في الحضر. انتهى.

والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية. قال أبو داود في «السنن»: وكذلك المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث. انتهى. وهو قياس صحيح.

## نوع آخر

١٣١٦ - عن أبي هريرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قياما مقابل العدو، ثم قام وقامت

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٨٨١).

(٢) «المستدرک» (٣٣٧/١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٦١/٢).

(٤) «البحر» (٥٢/٣).

الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

الحديثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ ، وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ . وَسَاقَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَفِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ إِذَا لَمْ يُصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ وَقَدْ عَنَّهَا هُنَا .

وَالْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ تَدْخَلَ الطَّائِفَتَانِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَقُومَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَتُصَلِّيَ مَعَهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ فَيَقُومُونَ فِي وَجَاهِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّيَ لِنَفْسِهَا رَكْعَةً وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مَعَهُ ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْقَائِمَةُ فِي وَجَاهِ الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُونَ جَمِيعًا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» <sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ : «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، ثُمَّ سَجَدُوا

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢/٣٢٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٧٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٢) .

هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع ، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا ، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها» وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث .

وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها لها في هيئات كثيرة .

### نوع آخر

١٣١٧- عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرَد فصفت الناس خلفه صفتين : صفا خلفه ، وصفا موازي العدو ، صلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك صلى بهم ركعة ، ولم يقضوا<sup>(١)</sup> . رواه النسائي<sup>(٢)</sup> .

١٣١٨- وعن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا ،

(١) في الأصل : « ولم يقضوا ركعة » ، ولم أثبتها ؛ إذ ليست في النسائي ، ولا « المتقن » .  
(٢) « السنن » (١٦٩/٣) .

وأخرجه : أحمد (٢٣٢/١) (١٨٣/٥) بدون قوله : « ولم يقضوا » .

وراجع : « التلخيص » (١٥٤/٢) .

فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،  
وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ  
حُدَيْفَةَ ، كَذَا قَالَ .

١٣١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي  
الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،  
وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> .

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ الأوَّلُ ساقَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ  
الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَثْبُتُ ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ  
الْحَافِظُ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ .

وحديثُ ثعلبةَ بنِ زهدمٍ ، سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ وَالْحَافِظُ فِي  
«التَّلْخِصِ» <sup>(٤)</sup> ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وحديثُ زيدِ بنِ ثَابِتٍ أَخْرَجَهُ أَيضًا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانَ <sup>(٥)</sup> ، وَيَشْهَدُ لِلْجَمِيعِ  
حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٨/٣) .

وَأَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٣٨٥/٥ ، ٣٩٩) ، بِدُونِ قَوْلِهِ : «وَلَمْ يَقْضُوا» .

(٢) «السَّنَنِ» (١٦٨/٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (١٤٣/٢) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٧/١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٣٥٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ

(١٢٤٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٦/١) (١١٨/٣ ، ١١٩ ، ١٦٩) .

(٤) انْظُرْ : «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١٥٨/٢) .

(٥) ابْنُ حَبَّانَ (٢٨٦٨) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٤) ، (٩٤٣) ، (١٣٤٦) ، وَأَبُو يَعْلَى =

وفي الباب عن جابرٍ عند النَّسائي<sup>(١)</sup>، وعن ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ<sup>(٢)</sup> بإسنادٍ ضعيفٍ قالَ: قالَ ﷺ: «صلاةُ الخوفِ ركعةٌ على أيِّ وجهٍ كانَ».

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّ من صفةِ صلاةِ الخوفِ الاقتصارُ على ركعةٍ لكلِّ طائفةٍ. قالَ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وبالاقتصارِ على ركعةٍ واحدةٍ في الخوفِ يقولُ الثَّوريُّ وإسحاقُ ومن تبعهما، وقالَ به أبو هريرةَ وأبو موسى الأشعريُّ وغيرُ واحدٍ من التابعينَ. ومنهم من قيَّدَ بشدَّةِ الخوفِ، وقالَ الجمهورُ: قصرُ الخوفِ قصرُ هيئةٍ لا قصرُ عددٍ. وتأولوا هذه الأحاديثَ بأنَّ المرادَ بها ركعةٌ معَ الإمامِ، وليسَ فيها نفيُ الثَّانيةِ، ويردُّ ذلكَ قوله في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «ولم يقضوا ركعةً»، وكذا قوله في حديثِ حذيفةَ: «ولم يقضوا»، وكذا قوله في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الثَّاني: «وفي الخوفِ ركعةً». وأمَّا تأويلهم قوله: «لم يقضوا» بأنَّ المرادَ منه لم يُعيدوا الصَّلَاةَ بعدَ الأمنِ فبعيدٌ جدًّا.

فائدة: وقعَ الإجماعُ على أنَّ صلاةَ المغربِ لا يدخلها قصرٌ، ووقعَ الخلافُ هل الأولى أن يُصلِّي الإمامُ بالطائفةِ الأولى ثنتين والثَّانيةَ واحدةً، أو العكسُ؟ فذهبَ إلى الأوَّلِ أبو حنيفةٌ وأصحابه، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ، والقاسميُّ. وإلى الثَّاني النَّاصرُ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليهِ. قالَ في «الفتح»<sup>(٤)</sup>: لم يقعَ في شيءٍ من الأحاديثِ المرويةِ في صلاةِ الخوفِ تعرُّضٌ لكيفيَّةِ صلاةِ المغربِ. انتهى. وقد أخرجَ البيهقيُّ عن جعفرِ بنِ

= (٢٣٤٦)، والطبراني (١١٠٤٣)، والبيهقي (١٣٥/٣)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٣٠٩/١).

(١) أخرجه: النسائي (١٧٤/٣ - ١٧٥).

(٢) أخرجه: البزار (٦٧٨ - كشف الأستار).

(٣) «فتح الباري» (٤٣٣/٢).

(٤) «فتح الباري» (٤٣٤/٢).

محمّد، عن أبيه «أَنْ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ». انتهى. وروى «أَنَّهُ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَفِظَ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ» كَمَا رَوَى صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ رَوَايَةُ صَالِحٍ. وَرَوَى فِي «الْبَحْرِ»<sup>(١)</sup> عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ»، قَالَ: وَهُوَ تَوْقِيفٌ. وَاحْتَجَّ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي بِفَعْلِ عَلِيٍّ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الرُّوَايَةَ الْأُولَى أَرْجَحُ، وَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ التَّخْيِيرَ، قَالَ: وَفِي الْأَفْضَلِ وَجْهَانِ، أَصْحَهُمَا: رُكْعَتَانِ بِالْأُولَى، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا قَوْلٌ كَمَا عَرَفْتُ.

### بَابُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَمْ لَا

١٣٢٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا وَرُكْبَانًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهَدَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيَّ إِيمَاءَ نَحْوِهِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ

(١) «البحر» (٥٢/٣).

(٢) «السنن» (١٢٥٨)، واختلف في رفعه ووقفه.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٩/٦ - ٢١)، ولابن حجر (٤٣٢/٢).

لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَفِي ذَلِكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنْتَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

حديثُ ابنِ عمرَ هُوَ فِي «الْبَخَارِيِّ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِلَفْظِ : «إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أقدامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا» قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بِلَا شَكٍّ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ جِزْمًا ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» : هُوَ بَيَانُ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْخَوْفِ لَا تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» .

وَالْحَدِيثَانِ اسْتَدَلَّ بِهِمَا عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتِمُّ الاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ إِلَّا عَلَى فَرْضِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ فَعَلُ صَحَابِيٍّ لَا حُجَّةَ فِيهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ : كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ الْعَلَمَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمِيَّ إِيْمَاءً ، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا نَزَلَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَيَخَافُ عَوْدَ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ فَيُجِزُّهُ ذَلِكَ ، وَعَرَفَ بِهَذَا أَنَّ الطَّالِبَ فِيهِ التَّفْصِيلُ ، بِخِلَافِ الْمَطْلُوبِ ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ فِي الْمَطْلُوبِ ظَاهِرَةٌ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لَهَا ، وَأَمَّا الطَّالِبُ فَلَا يَخَافُ اسْتِيْلَاءَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ الْعَدُوُّ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٤٩٦/٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٩) .

وَرَجَعَ : «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجْرٍ (٤٣٧/٢) .

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(١)</sup>: وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَتَعَقَّبَ بِكَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ طَالِبًا مِنْ مَطْلُوبٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» لَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَافَ الطَّلَبُونَ إِنْ نَزَلُوا الْأَرْضَ فَوْتَ الْعَدُوِّ صَلُّوا حَيْثُ وَجَّهُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرْجِعَ هَذَا الْخِلَافِ إِلَى الْخَوْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ، فَمَنْ قَيَّدَهُ بِالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ مِنَ الْعَدُوِّ فَفَرَّقَ بَيْنَ الطَّلَبِ وَالْمَطْلُوبِ، وَمَنْ جَعَلَهُ أَعْمَمًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَجَوَّزَ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ لِلرَّاجِلِ وَالرَّاكِبِ عِنْدَ حَصُولِ أَيِّ خَوْفٍ.

١٣٢٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدِ ذَلِكَ مَنًّا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

تَرْوَاهُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ» فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الظُّهْرُ». وَقَدْ بَيَّنَّ فِي «الْفَتْحِ» فِي

(١) «فتح الباري» (٢/٤٣٧). (٢) «صحيح مسلم» (٥/١٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٩) (٥/١٤٣).



كتاب المغازي ما هو الصَّوابُ . قوله : «فما عتَّفَ واحدًا» فيه دليل على أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ .

والحديثُ استدلَّ به البخاريُّ وغيره على جوازِ الصَّلَاةِ بالإيماءِ وحالِ الرُّكُوبِ . قال ابنُ بطَّالٍ : لو وجدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ أنَّ الذينَ صلَّوا في الطَّرِيقِ صلَّوا ركبانا لكانَ بيِّنا في الاستدلالِ ، وإن لم يوجد ذلك فلاستدلالٌ يكونُ بالقياسِ ، يعني أنَّه كما ساعَ لأولئك أن يُؤخِّروا الصَّلَاةَ عن وقتها المفترضِ كذلك يُسوِّغُ للطَّالِبِ تركَ إتمامِ الأركانِ والانتقالِ إلى الإيماءِ . قال ابنُ المنيرِ : والأبينُ عندي أنَّ وجهَ الاستدلالِ من جهةِ أنَّ الاستعجالَ المأمورَ به يقتضي تركَ الصَّلَاةِ أصلاً كما جرى لبعضهم ، أو الصَّلَاةَ على الدَّوابِّ كما وقعَ لآخرينَ ؛ لأنَّ التَّزولَ يُنافي مقصودَ الجِدِّ في الوصولِ ، فالأولونَ بنوا على أنَّ التَّزولَ معصيةٌ بمعارضتهِ للأمرِ الخاصِّ بالإسراعِ وكانَ تأخيرهم لها لوجودِ المعارضِ ، والآخرونَ جمعوا بينَ دليلي وجوبِ الإسراعِ ووجوبِ الصَّلَاةِ في وقتها فصلَّوا ركبانا ، فلو فرضنا أنَّهم نزلوا لكانَ ذلكَ مضادَّةً للأمرِ بالإسراعِ وهو لا يُظنُّ بهم لما فيه من المخالفةِ .

وهذا الذي حاولهُ ابنُ المنيرِ قد أشارَ إليه ابنُ بطَّالٍ بقوله : لو وجدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ إلى آخره ، فلم يُستحسنِ الجزمُ في التَّقَلُّبِ بالاحتمالِ . وأمَّا قوله : لا يُظنُّ بهم المخالفةُ فمعترضٌ بمثله بأن يُقالَ : لا يُظنُّ بهم المخالفةُ بتغييرِ هيئةِ الصَّلَاةِ بغيرِ توقيفِ . قال الحافظُ : والأولى ما قالَ ابنُ المرابطِ ووافقهُ الزَّيْنُ بنُ المنيرِ أنَّ وجهَ الاستدلالِ منه بطريقِ الأولويةِ ؛ لأنَّ الذينَ أخروا الصَّلَاةَ حتَّى وصلوا إلى بني قريظةَ لم يُعتنَّفوا مع كونهم فوَّتوا الوقتَ ، وصلاةً من لا يُفوِّتُ الوقتَ بالإيماءِ أو كيفما يُمكنُ أولى من تأخيرِ الصَّلَاةِ حتَّى يخرجَ وقتها .

## أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

### بَابُ النَّدَاءِ لَهَا وَصِفَتُهَا

١٣٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ (١) .

١٣٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٢) .

١٣٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ

(١) أخرجه : البخاري (٤٥/٢) ، ومسلم (٣٤/٣ - ٣٥) ، وأحمد (١٧٥/٢) ، (٢٢٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٠/٢) ، ومسلم (٢٩/٣) ، وبنحوه أحمد (٩٨/٦) .

وراجع : «التعليق» (٤٠٦/٢) ، و«الفتح» (٥٤٩/٢) .

الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ  
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ  
فَحَطَبَ النَّاسَ فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا  
رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ »<sup>(١)</sup> .

١٣٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ  
فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ  
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ  
رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ  
دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ  
سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ  
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا  
اللَّهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٢)</sup> .

قرله : « لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ » الكسوف لغة : التغيُّر إلى سوادٍ ، ومنه كسفَ  
في وجهه ، وكسفتِ الشَّمْسُ : اسودَّت وذهب شعاعها . قَالَ فِي «الْفَتْحِ» :  
والمشهورُ في استعمالِ الفقهاءِ أَنَّ الكسوفَ للشَّمْسِ والخسوفَ للقمرِ ،

(١) أخرجه : البخاري (٤٣/٢ ، ٤٤) ، (١٣٢/٤) ، ومسلم (٢٨/٣) ، وأحمد (٨٧/٦) ،  
(١٦٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤٥/٢ - ٤٦) (٣٩/٧ - ٤٠) ، مسلم (٣٣/٣ - ٣٤) ، وأحمد  
(٣٥٨ ، ٢٩٨/١) .

واختاره ثعلب، وذكر الجوهرِيُّ أَنَّهُ أَفْصَحُ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ. وَحَكِيَ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ عَكْسُهُ وَغَلَطُهُ؛ لِثَبُوتِهِ بِالْخَاءِ فِي الْقَمْرِ فِي الْقُرْآنِ وَقِيلَ: يُقَالُ بِهِمَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَبِهِ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مَدْلُولَ الْكَسُوفِ لُغَةً غَيْرُ مَدْلُولِ الْخُسُوفِ؛ لِأَنَّ الْكَسُوفَ التَّغْيِيرُ إِلَى سَوَادٍ، وَالْخُسُوفَ التَّقْصَانُ أَوْ الذُّلُّ. قَالَ: وَلَا يَلِزُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا مُتْرَادِفَانِ. وَقِيلَ بِالْكَافِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَبِالْخَاءِ فِي الْإِنْتِهَاءِ. وَقِيلَ: بِالْكَافِ لِدَهَابِ جَمِيعِ الضَّوِّ، وَبِالْخَاءِ لِبَعْضِهِ. وَقِيلَ: بِالْخَاءِ لِدَهَابِ كُلِّ اللَّوْنِ، وَبِالْكَافِ لِتَغْيِيرِهِ أَنْتَهَى. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقُولُوا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُولُوا: خَسَفَتِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْهُ، لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ وَغَيْرَهَا تَرُدُّ ذَلِكَ.

**قوله:** «رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ» الْمَرَادُ بِالسَّجْدَةِ هُنَا الرُّكْعَةُ بِتَمَامِهَا، وَبِالرُّكْعَتَيْنِ الرُّكُوعَانِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَوَايَتِي عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ. **قوله:** «قَالَتْ عَائِشَةُ» الرَّاوي لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهَا هُوَ أَبُو سَلَمَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَيَكُونُ مِنْ رَوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيَّةٍ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَوَهْمٌ مِنْ زَعَمِ أَنَّهُ مَعْلُوقٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ رَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا.

**قوله:** «مَا رَكَعَتْ» إِخ، ذَكَرُ الرُّكُوعِ لِمُسْلِمٍ، وَبِالْبَخَارِيِّ اقْتَصَرَ عَلَيَّ ذِكْرُ السُّجُودِ، وَقَدْ ثَبَتَ طَوْلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْكَسُوفِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ، وَمِنْهَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ

(٢) سَيِّئَاتِي.

(١) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٣/١٣٩).

سمرة عند أبي داود والنسائي<sup>(١)</sup>. وعن جابر، وعن أسماء. وسيأتين، وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سريج.

قوله: «خسفت الشمس» بالخاء المعجمة، وقد تقدم بيان معنى الخسوف. قوله: «وصف الناس» برفع «الناس» أي: اصطفتوا، يقال: صف القوم: إذا صاروا صفًا، ويجوز النصب، والفاعل ضمير يعود إلى النبي ﷺ. قوله: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف» فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي ﷺ من الصلاة.

قوله: «ثم قام فخطب الناس» فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة كما قال الحافظ. والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة في الكسوف مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس. وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل. وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة.

قوله: «لا ينخسفان» في رواية: «يخسفان» بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس. قوله: «لموت أحد» إنما قال ﷺ كذلك؛ لأن ابنه إبراهيم

(١) أخرجه: أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٨/٣).

مات، فقال النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. ولأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصحَّحه ابنُ خزيمة وابنُ حبان<sup>(١)</sup> من حديثِ الثَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ ثوبُهُ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ العَظْمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ» الحديث، وفي هذا الحديثِ إبطالُ ما كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ تَأْثِيرِ الكَوَاكِبِ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: كانوا في الجاهلية يعتقدون أنَّ الكسوفَ يُوجِبُ حَدوثَ تَغْيِيرٍ [في]<sup>(٢)</sup> الأَرْضِ مِنْ مَوْتِ أَوْ ضَرَرٍ، فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ اعتقادٌ باطلٌ، وَأَنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ خَلْقَانِ مَسْخَرَانِ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لهُمَا سُلْطَانٌ فِي غَيْرِهِمَا وَلَا قَدْرَةٌ عَلَى الدَّفْعِ عَنِ أَنْفُسِهِمَا.

**قرله:** «ولا لحياته» استشكلت هذه الزيادة؛ لأنَّ السِّيَاقَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الحَيَاةَ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: والجوابُ أَنَّ فائِدةَ ذِكْرِ الحَيَاةِ: دَفْعُ تَوَهُمٍ مِنْ يَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلْفَقْدِ أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبًا لِلإِيجَادِ، فَعَمَّمَ الشَّارِعُ النَّفْيَ لِدَفْعِ هَذَا التَّوَهُمِ.

**قرله:** «فإذا رأيتموهما» أكثرُ الرُّوَايَاتِ بِصِيغَةِ ضَمِيرِ المَوْثُوثِ، والمَرَادُ رَأَيْتُمْ كَسُوفَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي وَقْتِهِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. **قرله:** «فافرغوا» بفتح الزاي أي: التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارةٌ إلى المبادرةِ وَأَنَّهُ لَا وَقْتٌ لِصَلَاةِ الكَسُوفِ مَعِيْنٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَّقَتْ بِرُؤْيَةِ كَسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ القَمَرِ، وَهِيَ مِمكِنَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ. وَاسْتَنْتِ

(١) أخرجه: أحمد (٤/٢٦٩)، والنسائي (٣/١٤١)، وابن ماجه (١٢٦٢)، وابن خزيمة (١٤٠٣).

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «الفتح» (٢/٥٢٨).

الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية: وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية: إلى صلاة العصر. ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده، فلو انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود. قال في «الفتح»: ولم أف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحى، لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدل على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها. انتهى.

قوله: «نحواً من سورة البقرة» فيه أن النبي ﷺ أسرَّ بالقراءة. قوله: «وهو دون القيام الأول» فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها، وكذا الركوع الأول والثاني منها؛ لقوله: «وهو دون الركوع الأول». قال النووي: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما. قوله: «ثم سجد» أي: سجدتين.

قوله: «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول» فيه دليل لمن قال: إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى، وقد قال ابن بطال: إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها.

قوله: «ثم رفع فقام قياماً طويلاً» إلخ، فيه أنه يُشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الآخرة، وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup>. وفيه أيضاً أن القيام الثاني دون الأول كما في الركعة الأولى، وكذلك الركوع، وقد تقدمت حكاية النووي للاتفاق على ذلك.

(١) أخرجه: أبو داود (١١٨٧).

والأحاديث المذكورة في الباب تدلُّ على أنَّ المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كلِّ ركعة ركوعان. وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنَّها سنة غير واجبة كما حكاها النوويُّ في «شرح مسلم»، والمهديُّ في «البحر»<sup>(١)</sup> وغيرهما. فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور إلى أنَّها ركعتان في كلِّ ركعة ركوعان، وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها.

وحكى في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن العترة جميعاً أنَّها ركعتان في كلِّ ركعة خمسة ركوعات، واستدلوا بحديث أبي بن كعب وسيأتي. وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي: إنَّها ركعتان كسائر التوافل في كلِّ ركعة ركوع واحد، وحكاها النوويُّ عن الكوفيِّين، واستدلوا بحديث الثعمان وسمرة الآتين. وقال حذيفة: «في كلِّ ركعة ثلاثة ركوعات»، واستدلَّ بحديث جابر وابن عباس وعائشة وسيأتي.

قال النوويُّ: وقد قال بكلِّ نوع جماعة من الصحابة، وحكى النوويُّ عن ابن عبد البر أنَّه قال: أصحُّ ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعللٌ أو ضعيفٌ. وكذا قال البيهقي، ونقل صاحب «الهدى» عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنَّهم كانوا يعدُّون الزيادة على الركوعين في كلِّ ركعة غلطاً من بعض الرواة؛ لأنَّ أكثر طرق الحديث يمكن ردُّ بعضها إلى بعض، ويجمعها أنَّ ذلك كان يوم موت إبراهيم، وإذا أتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أنَّ أحاديث الركوعين أصحُّ.

قال في «الفتح»: وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأنَّ

(٢) «البحر» (٣/٧٢).

(١) «البحر» (٣/٧٠).



الكسوف وقع مرارًا فيكون كلٌّ من هذه الأوجه جائزًا، وإلى ذلك ذهب إسحاق، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربعة ركوعات. وقال ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في «شرح مسلم»، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى.

والحق - إن صحَّ تعدُّد الواقعة - أنَّ الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعيَّن الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بدَّ منه، وأحاديث الركوعين أرجح.

١٣٢٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، [ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ] <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انصَرَفَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup> .

١٣٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «المنتقى» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٨٩)، وأحمد (٦/٣٥٠، ٣٥١)، وابن ماجه (١٢٦٥)،

والنسائي (٣/١٥١).

فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، [ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ] <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديثُ عليٍّ عند أحمد <sup>(٣)</sup> ، وحديثُ أبي هريرة عند النسائي <sup>(٤)</sup> ، وحديثُ ابنِ عمرَ عند البزار <sup>(٥)</sup> ، وحديثُ أمِّ سفيانَ عند الطبراني <sup>(٦)</sup> .

قوله : «ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ» لم يُذكر فيه تطويلُ الرَّفْعِ الَّذِي يتعقَّبُهُ السُّجُودُ ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة ، ووقع عند مسلم من حديث جابرٍ بلفظ : «ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ» قال الثَّوَوِيُّ : هي روايةٌ شاذةٌ . وتعقَّبَ بما رواه النسائيُّ ، وابنُ خزيمة <sup>(٧)</sup> ، وغيرهما من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو <sup>(٨)</sup> وفيه : «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ : لا يرفعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ : لا يسجدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ حَتَّى قِيلَ : لا يرفعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى قِيلَ : لا يسجدُ ، ثُمَّ سَجَدَ» وصحَّح الحديثَ الحافظُ ، قال : لم أفف في شيءٍ من الطرقِ على تطويلِ الجلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ إِلَّا في هذا . وقد نقلَ الغزاليُّ

(١) ليس بالأصل ، ولا في «المتقى» ، وأثبتته من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه : مسلم (٣/٣٠) ، وأحمد (٣/٣٧٤ ، ٣٨٢) ، وأبو داود (١١٧٩) ، والنسائي (١٣٦/٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/١٤٣) . (٤) تقدم .

(٥) أخرجه : البزار (٦٦٨ - كشف الأستار) .

(٦) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (١٦٢/٢٥) .

(٧) أخرجه : ابن خزيمة (١٣٩٣) ، والنسائي (١٣٧/٣) .

(٨) في الأصل : «بن عمر» ؛ خطأ .

الاتِّفَاقَ عَلَى تَرْكِ إِطَالَتِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ الاتِّفَاقَ المَذْهَبِيَّ فَلَا كَلَامَ وَإِلَّا فَهُوَ مَحْجُوجٌ  
بِهَذِهِ الرُّوَايَةِ .

والكلامُ على ألفاظِ الحديثينِ قد سبقَ ، وهما من حججِ القائلينَ بأنَّ صلاةَ  
الكسوفِ ركعتانِ في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ .

### بَابُ مِنْ أَجَازٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةَ وَخَمْسَةَ

١٣٢٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَصَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

١٣٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ  
رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢) .

١٣٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعِ  
سَجَدَاتٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) .

(١) أخرجه : مسلم (٣/٣١) ، وأحمد (٣/٣١٧) ، وأبو داود (١١٧٨) ، والمحموظ في  
صلاة الكسوف : أربع ركعات ، في كل ركعة ركوعان .  
راجع : « سنن البيهقي » (٣/٣٢٥ - ٣٣١) ، و« التمهيد » (٣/٣٠٦ ، ٣١٤) ، و« زاد  
المعاد » (١/٤٥٢ - ٤٥٦) ، و« الفتح » (٢/٥٣٢) ، و« ردع الجاني » (ص ٣٠٥ -  
٣٠٩) .

(٢) « جامع الترمذي » (٥٦٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس .  
وانظر : ما سيأتي برقم (١٣٣٢) .

(٣) أخرجه : النسائي (٣/١٣٠) ، ومسلم (٣/٢٩ - ٣٠) من طريق عبيد بن عمير عن  
عائشة .

حديث جابرٍ أخرجه أيضًا البيهقي<sup>(١)</sup>، وقال عن الشافعي: إنه غلط، وهذه الدعوى يردُّها ثبوته في الصحيح، فإنه رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ. وحديث ابن عباسٍ رواه الترمذي عن محمد بن بشر، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عنه، عن النبي ﷺ. وقد علل الحديث بأن حبيباً لم يسمع من طاوس، قال البيهقي: حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلُّس ولم يُبين سماعه من طاوس.

وحديث عائشة هو أيضًا في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ الذي ذكره المصنّف، ولعائشة أيضًا حديث آخر في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> ولفظه: «إنَّ الشَّمْسَ انكسفت على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقامَ قيامًا شديدًا، يقومُ قائمًا ثمَّ يركعُ، ثمَّ يقومُ ثمَّ يركعُ، ثمَّ يقومُ ثمَّ يركعُ ركعتين في ثلاثِ ركعاتٍ وأربعِ سجداً، وانصرفَ وقد تجلّت الشمسُ، وكانَ إذا ركعَ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثمَّ يركعُ، وإذا رفعَ رأسه قال: سمعَ اللَّهُ لمن حمده. فقامَ فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: إنَّ الشمسَ والقمرَ» الحديث.

وهذه الأحاديث الصحيحة تردُّ ما تقدّم عن ابن عبد البرِّ والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الرُّكوعين معلَّل أو ضعيف، وما تقدّم عن الشافعي وأحمدَ والبخاري من عدّهم لما خالف أحاديث الرُّكوعين غلطًا.

= ولفظ أحمد (٧٦/٦): «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد»، والمحمفوظ عن عائشة - من رواية عروة وعمرة - : «أربع ركعات».

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٣١). (٣) «صحيح مسلم» (٢/٢٩).

وقد استُدلَّ بأحاديثِ البابِ على أنَّ المشروعَ في صلاةِ الكسوفِ في كلِّ ركعةٍ ثلاثةُ ركوعاتٍ، وقد تقدَّم الخلافُ في ذلك. قوله: «ستُّ ركعاتٍ وأربعُ سجّدتانٍ» أي: صلّى ركعتينِ في كلِّ ركعةٍ ثلاثةُ ركوعاتٍ وسجّدتانٍ.

١٣٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٢)</sup>: صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

الحديثُ مع كونه في «صحيحِ مسلمٍ» ومع تصحيحِ الترمذِيِّ له قد قال ابنُ حبانَ في «صحيحِهِ»: إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ حَبِيبٌ مِنْ طَاوُسٍ، وَحَبِيبٌ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ طَاوُسٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ فَوْقَهُ، وَرَوَى عَنْ حَذِيفَةَ نَحْوَهُ، قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

قوله: «ثمانِي ركعاتٍ» إلخ، أي: ركعَ ثمانِ مرّاتٍ كلُّ أربعٍ في ركعةٍ، وسجّدَ في كلِّ ركعةٍ سجّدتينِ.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ من جملةِ صفاتِ صلاةِ الكسوفِ ركعتينِ في كلِّ ركعةٍ أربعةُ ركوعاتٍ.

(١) أخرجه: مسلم (٣/٣٤)، وأحمد (١/٣٤٦)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي (٣/١٢٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس، وخولف حبيب ابن أبي ثابت في رفعه ومثنته.

راجع: «سنن البيهقي» (٣/٣٢٧)، و«الإرواء» (٣/١٢٩).

(٢) عند مسلم (٣/٣٤)، وأحمد (١/٢٢٥)، والنسائي (٣/١٢٨ - ١٢٩).

١٣٣٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (١) فِي «الْمُسْنَدِ».

وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدِ حَسَانٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ كُلُّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ (٢).

وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَحَدِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (٣).

وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلِّهِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكَرُّارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ (٤) وَالبَيْهَقِيُّ (٥) وَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١١٨٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (١٣٤/٥)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٣٣/١): «خَبْرٌ مَنْكُرٌ». وَرَاجِعُ: «الإِرْوَاءُ» (١٣٠/٣).

(٢) حَدِيثُ سَمُرَةَ؛ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠/٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ الثُّعْمَانِ؛ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٦٧/٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤١/٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦٠/٥، ٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٤/٣).

(٤) «الْمُسْتَدْرَكُ» (٣٣٣/١). (٥) «السَّنَنِ الْكَبِيرِيُّ» (٣٢٩/٣).

هذا سندٌ لم يحتجَّ الشَّيْخَانِ بِمِثْلِهِ ، وهذا توهينٌ منه للحديثِ بأنَّ سندهُ ممَّا لا يصلحُ للاحتجاجِ به عندَ الشَّيْخِينَ ، لا أنَّه تقويةٌ للحديثِ وتعظيمٌ لشأنه كما فهمه بعضُ المتأخِّرينَ . وروى عن ابنِ السَّكَنِ تصحيحُ هذا الحديثِ . وقالَ الحاكمُ : رواه صادِقُونَ ، وفي إسناده أبو جعفرِ عيسى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ماهانَ الرَّاظِي . قالَ الفلاسُ : سَيِّئُ الحفظِ . وقالَ ابنُ المدينيِّ : يخلطُ عن المغيرة . وقالَ ابنُ معينٍ : ثقةٌ .

وفي البابِ عن عليِّ عندَ البزارِ<sup>(١)</sup> وهو معلولٌ كما قالَ في «الفتح» ، وقد احتجَّ بهذا الحديثِ القائلونَ بأنَّ صلاةَ الكسوفِ ركعتانِ في كلِّ ركعةٍ خمسةُ ركوعاتٍ وقد تقدَّم ذكرهم . وأمَّا حديثُ سمرةٍ فأخرجه أيضًا مسلمٌ<sup>(٢)</sup> وفيه : «قرأ بسورتينِ وصلَّى ركعتينِ» وأمَّا حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ فأخرجهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والحاكمُ<sup>(٣)</sup> ، وصحَّحه ابنُ عبدِ البرِّ وهو عندَ بعضِ هؤلاءِ باللفظِ الَّذي ذكره المصنَّفُ عن قبيصةَ ، وأعله ابنُ أبي حاتمٍ بالانقطاعِ ، وأمَّا حديثُ ابنِ عمرٍ فأخرجهُ أيضًا أبو داودَ والترمذِيُّ ورجاله ثقاتٌ .

وأما حديثُ قبيصةَ فأخرجهُ أبو داودَ ، والنَّسائيُّ والحاكمُ<sup>(٤)</sup> باللفظِ الَّذي ذكره المصنَّفُ ، وسكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ ورجاله رجالُ الصَّحيحِ . وفي البابِ عن أبي بكرٍ عندَ النَّسائيِّ<sup>(٥)</sup> : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ» .

(١) أخرجه : البزار (٦٧٥) كشف .

(٢) سيأتي . (٣) تقدم .

(٤) وأخرجه : ابن خزيمة (١٤٠٢) ، والحاكم (٣٣٣/١) ، والطبراني (٩٥٧/١٨) ، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٣٣١/١) .

(٥) أخرجه : النسائي (١٢٦/٣ - ١٢٧) .

وقد احتجَّ بهذه الأحاديث القائلون بأنَّ صلاة الكسوف ركعتانِ بركوعٍ واحدٍ كسائر الصَّلواتِ ، وقد تقدَّم ذكرهم ، وقد رجَّحت أدلَّةُ هذا المذهبِ باشمالها على القولِ كما في حديثِ قبيصةَ ، والقولُ أرجحُ من الفعلِ . وأشار المصنَّفُ إلى ترجيحِ الأحاديثِ التي فيها تكرارُ الرُّكوعِ ، ولا شكَّ أنَّها أرجحُ من وجوهٍ كثيرةٍ ، منها كثرةُ طرقها وكونها في «الصَّحَّيحينِ» واشتمالها على الزِّيادة .

### بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ : صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآتَى الْمُصَلِّيَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> .

١٣٣٥- وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فِيهَا صَوْتًا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : البخاري (٤٩/٢ - ٥٠) ، ومسلم (٢٩/٢) .

(٢) «جامع الترمذي» (٥٦٣) . (٣) «المسند» (٧٦/٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (٢٣/٥) ، وأبو داود (١١٨٤) ، والترمذي (٥٦٢) ، والنسائي

(٣/١٤٠ ، ١٤٨ - ١٤٩) ، وابن ماجه (١٢٦٤) ، وإسناده ضعيف .



وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِهِ ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ مَبْسُوطَةٍ لَهُ : أَتَيْنَا  
وَالْمَسْجِدَ قَدْ امْتَلَأَ .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>، والرواية التي أخرجها  
أحمد أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في «مسنده». وأخرج نحوها ابن حبان .  
وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة  
ثعلبة بن عباد، راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول. وذكره  
ابن حبان في «الثقات» مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، كذا قال  
الحافظ .

وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهقي<sup>(٢)</sup> قال :  
«كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من  
القرآن» وفي إسناده ابن لهيعة، وللطبراني<sup>(٣)</sup> نحوه من وجه آخر، وقد وصله  
البيهقي من ثلاث طرق أسانيدنا واهية. ولابن عباس من حديث آخر متفق  
عليه: «أن النبي ﷺ قام قياما طويلا نحوًا من سورة البقرة» وقد تقدم، وهو  
يدل على أنه ﷺ لم يجهر .

قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة. ورجح  
الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى،  
والزهرري قد انفرد بالجهر، وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من  
واحد، قاله البيهقي. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه مثبت بروايته مقدمة.

(١) أخرجه: ابن خزيمة (١٣٨٧)، وابن حبان (٢٨٤١)، والحاكم (٣٣٤/١)،

والدارقطني (٦٣/٢)، والبيهقي (٣٢١/٣ - ٣٢٢)، (٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩٣/١)، وأبو يعلى (٢٧٤٥/٥)، والبيهقي (٣٣٥/٣).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» (٢٠٧/٢).

وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ، ولكن قول ابن عباس : « كنت إلى جنبه » يدفع ذلك . وجمع النووي بأن رواية الجهر في خسوف القمر ، ورواية الإسرار في كسوف الشمس ، وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى أحمد ، وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ : « كسفت الشمس » .

والصواب أن يقال : إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه في « الصحيحين » ، وكونه متضمنا للزيادة ، وكونه مثبتا ، وكونه معتزدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره<sup>(١)</sup> عن علي مرفوعا من إثبات الجهر . وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض ، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها .

إلا أن الجهر أولى من الإسرار ؛ لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد ، وإسحاق ، وابن خزيمة ، وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحب أبي حنيفة ، وابن العربي من المالكية . وحكى النووي عن الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والليث بن سعد .

وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبري : يُخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ . وإلى مثل ذلك ذهب الهادي ورواه في « البحر »<sup>(٢)</sup> عن مالك ، وهو خلاف ما حكاه غيره عنه .

(١) أخرجه : أحمد (١/١٤٣) ، وابن خزيمة (١٣٨٨) .

(٢) « البحر » (٣/٧١) .

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به ﷺ إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>: أنه ﷺ قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالرُّوم أو لقمان»، وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه، فيتخير المصلي من القرآن ما شاء، ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة.

قال النووي: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة. واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا، ومذهب مالك، وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه. وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني. انتهى.

وينبغي الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره.

### بَابُ الصَّلَاةِ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكْرَّرَةَ الرُّكُوعِ

١٣٣٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٧- وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: خَسَفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى

(١) «سنن الدارقطني» (٦٤/٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٣٦/٣).

(٣) «المسند» (٤٢٨/٥).

الْبُصْرَةَ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

حديث محمود بن لبيد أصله في «الصَّحِيحِينَ» بدون قوله: «فافزعوا إلى المساجد» وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان.

وحديث ابن عباس أخرجه الشَّافِعِيُّ كما ذكر المصنِّف عن شيخه إبراهيم ابن محمد وهو ضعيف لا يُحتجُّ بمثله. وقول الحسن: «صَلَّى بِنَا» لا يصح، قال: فإنَّ الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إنَّ هذا من تديساته، وإنَّ المراد بقوله: «صَلَّى بِنَا» أي: صَلَّى بِأَهْلِ البصرة.

والحديثان يدلان على مشروعية التَّجْمِيعِ فِي خُسُوفِ القَمَرِ. أمَّا الأوَّلُ فلقوله فيه: «فإذا رأيتموهما كذلك» إلخ، ولكنَّهُ لم يُصرِّح بِصلاة الجماعة. وأمَّا الحديث الثاني فبقول ابن عباس بعد أن صَلَّى بِهِمْ جماعة في خُسُوفِ القَمَرِ: «إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»، ولكنَّهُ يُحتملُ أن يكون المشبهُ بِصلاة النَّبِيِّ ﷺ من صلاته: هو صفتها من الاقتصار في كلِّ ركعة على ركوعين ونحو ذلك لا أنَّها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فعلها فيه؛ لما تقدَّم من اتِّحادِ القِصَّةِ وَأَنَّهُ ﷺ لم يُصلِّ الكسوفَ إِلَّا مرَّةً واحدةً عند موت ولده إبراهيم.

(١) «ترتيب مسند الشافعي» (١/١٦٣ - ١٦٤)، وإسناده ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقول الحسن: «خطبنا»، لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تديساته، وإن قوله: «خطبنا»، أي: خطب أهل البصرة».

وراجع: «التلخيص» (٢/١٨٤ - ١٨٥).

نعم ؛ أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » ، وأخرج أيضًا عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » وذكر القمر في الأول مستغرب كما قال الحافظ . والثاني في إسناده نظر ؛ لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر . وإنما اقتصر المصنف في التَّبْوِيبِ عَلَى ذِكْرِ الْقَمَرِ ؛ لِأَنَّ التَّجْمِيعَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَعْلُومٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَتَّقِمَةِ وَغَيْرِهَا .

وقد ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تُسَنُّ الْجَمَاعَةَ فِيهِمَا . وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما ، وقال الإمام يحيى : إنها شرط في الكسوف فقط ، وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى . وحكى في « البحر »<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة ومالك : أن الانفراد شرط ، وحكى النووي في « شرح مسلم » عن مالك : أنه يقول بأن الجماعة تُسَنُّ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ كَمَا تَقَدَّمَ . وحكى في « البحر »<sup>(٣)</sup> عن العترة : أنه يصح الأمران .

احتج الأولون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل . وأما من جوز الأمرين فقال : لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع ؛ لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لا ينفي أولوية التجميع .

(١) تقدم .

(٢) « سنن الدارقطني » (٢/٦٤) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/١٨٥) : في إسناده نظر ، وهو في مسلم بدون ذكر القمر .

(٣) « البحر » (٣/٧٠) .

## بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ وَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّيِ

١٣٣٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (١).

١٣٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا» (٢).

١٣٤٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» (٣).

١٣٤٢- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ (٤).

(١) أخرجه: البخاري (٤٧/٢)، (١٨٩/٣)، وأحمد (٣٤٥/٦).

وأصله في مسلم دون هذا اللفظ.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٢/٢)، ومسلم (٢٧/٣)، وأحمد (١٦٤/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٨/٢)، ومسلم (٣٥/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٢/٢، ٤٨، ٤٩)، ومسلم (٣٦/٣ - ٣٧)، وأحمد (٢٤٩/٤).

**قوله:** «العتاقة» بفتح العين المهملة . وفي لفظٍ للبخاري في كتاب العتق من طريق غنّام بن عليّ ، عن هشام : «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة» وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف . **قوله:** «فادعوا لله» إلخ ، فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصدق والصلاة . **قوله:** «فافزعوا إلى ذكر الله» إلخ ، فيه أيضًا التدبُّ إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف ؛ لأنه ممّا يدفع الله به البلاء . ومنهم من حملَ الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها ، وفيه نظر ؛ لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب . وفي حديث أبي بكره عند البخاري وغيره<sup>(١)</sup> ولفظه : «فصلُّوا وادعوا» .

**قوله:** «يوم مات إبراهيم» يعني ابن النبي ﷺ . قال الحافظ<sup>(٢)</sup> : وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة . قيل : في ربيع الأول . وقيل : في رمضان . وقيل : في ذي الحجة ، والأكثر أنه في عاشر الشهر . وقيل : في رابعه . وقيل : في رابع عشره . ولا يصح شيء من هذا على قول ذي الحجة ؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم ؛ قيل : إنه مات سنة تسع ، فإن ثبت صح ، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية .

وقد استدللّ بوقوع الكسوف عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة ؛ لأنهم كانوا يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معاً ، واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وردّ عليه أصحاب الشافعي .

(١) أخرجه : البخاري (٤٢/٢) ، والنسائي (١٢٦/٣ - ١٢٧) .

(٢) «فتح الباري» (٥٢٩/٢) .

قوله: «حتّىٰ ينجلي» فيه أنّ الصلّاة والدعاء يُشرعانِ إلى أن ينجلي الكسوف فلا يُستحبُّ ابتداء الصلّاة بعده، وأمّا إذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلّاة فقبل: يُتمّها. وقيل: يقتصر على ما قد فعل. وقيل: يُتمّها على هيئة التوافل، وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم بلفظ: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثمّ قام فخطب الناس» أنّها تشرع الخطبة بعد الانجلاء.

وفي الحديث أنّها تستحبُّ ملازمة الصلّاة والذكر إلى الانجلاء. وقال الطحاوي: إنّ قوله: «فصلّوا وادعوا» يدلُّ على أنّ من سلّم من الصلّاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتّىٰ تنجلي، وقرّره ابن دقيق العيد قال: لأنّه جعل غاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراد، فجاز أن يكون الدعاء ممتدًّا إلى غاية الانجلاء بعد الصلّاة فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلّاة ولا تكريرها.

وأما ما وقع عند النسائي<sup>(١)</sup> من حديث الثعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يُصلّي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتّىٰ انجلت» فقال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: إن كان محفوظًا احتمل أن يكون معنى قوله: «ركعتين» أي: ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن المتقدم في الباب الذي قبل هذا. ويحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح عن أبي قلابة: «أنّه ﷺ كان كلّما ركع ركعة أرسل رجلًا ينظر هل انجلت» فتعيّن الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدّد القصّة زال الإشكال.

\*\*\*

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٢٧).

(٣) «مصنّف عبد الرزاق» (٣/١٠٥).



## كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

١٣٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يُنْقِضْ قَوْمٌ الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ الْمُثُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> .

الحديث هذا ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطوَّلاً ، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في « التلخيص » <sup>(٢)</sup> ولم يتكلم عليه . وفي الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقي بلفظ : « ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر » واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل : عن ابن عباس .

ترجمه : « كتاب الاستسقاء » . قَالَ فِي « الْفَتْحِ » <sup>(٣)</sup> : الْإِسْتِسْقَاءُ لُغَةٌ : طَلِبُ سَقْيِ الْمَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلْغَيْرِ ، وَشَرْعًا طَلِبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَصُولِ الْجَدْبِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . انْتَهَى . قَالَ الرَّافِعِيُّ : هُوَ أَنْوَاعٌ أَدْنَاهَا الدُّعَاءُ الْمَجْرَدُ وَأَوْسَطُهَا الدُّعَاءُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَأَفْضَلُهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِرُكْعَتَيْنِ

(١) أخرجه : ابن ماجه (٤٠١٩) ، والحاكم (٥٤٠/٤) ، وهو ضعيف .

وروي من عدة طرق ضعيفة ، هذا أحسنها حالاً .

راجع : « الصحيحه » (١٠٦) .

(٢) « التلخيص الحبير » (١٩٦/٢) . (٣) « فتح الباري » (٤٩٢/٢) .

وخطبتين، والأخبارُ وردت بجميع ذلك. انتهى. وسيأتي ذكرها في هذا الكتاب.

قرله: «لم ينقص قوم المكيال والميزان» إلخ، فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجذب، وشدّة المؤنة، وجور السّلاطين. قرله: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم» إلخ، فيه أن منع الزّكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السّماء.

قرله: «ولولا البهائم» إلخ، فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصي إنما هو رحمة من الله للبهائم. وقد أخرج أبو يعلى والبخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة بلفظ: «مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً» وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراق بن مالك وهو ضعيف، وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا عباد لله رقع، وصبيّة رضع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً». وأخرجه أيضاً البيهقي، وابن عدي<sup>(٢)</sup>، ومالك بن عبيدة، قال أبو حاتم وابن معين: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: ليس له غير هذا الحديث، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في «معرفه الصحابة» عن أبي الزّاهريّة أن النّبي ﷺ قال: «ما من يوم إلا وينادي مناد: مهلاً أيها النّاس مهلاً، فإن لله سطوات، ولولا رجال خشع، وصبيان رضع، ودواب رتع لصب عليكم العذاب صباً ثم رضضتم به رضاً». وأخرج الدّارقطني، والحاكم<sup>(٣)</sup> من

(١) أخرجه: أبو يعلى (٦٤٠٢)، والبخاري (٦٦٤) كشف.

(٢) أخرجه: ابن عدي (٢٣٧٧/٦)، والبيهقي (٣/٣٤٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (١/٣٢٥ - ٣٢٦).

حديث أبي هريرة، رَفَعَهُ قَالَ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ» وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٣٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٧٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٧٣).

الحديث أخرجه أيضًا أبو عوانة، وابنُ حبان<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وصحَّحه ابنُ السَّكَنِ، وقال أبو داود: هذا حديثٌ غريبٌ إسناده جيِّدٌ.

قوله: «قحوطُ المطرِ» هو مصدرُ قَحَطَ. قوله: «فأمرَ بمنبرِ» إلخ، فيه استحبابُ الصُّعودِ على المنبرِ لخطبةِ الاستسقاء. قوله: «ووعَدَ النَّاسَ» إلخ، فيه أنَّه يُستحبُّ للإمام أن يجمعَ النَّاسَ ويخرجَ بهم إلى خارجِ البلدِ. قوله: «حينَ بدا حاجِبُ الشَّمْسِ» في «القاموسِ»: حاجِبُ الشَّمْسِ: ضوءها أو ناحيتها. انتهى. وإنَّما سُمِّيَ الضُّوءُ حاجِبًا؛ لأنَّه يحجبُ جرمها عن الإدراكِ.

وفيه استحبابُ الخروجِ لصلاةِ الاستسقاءِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ. وقد أخرجَ الحاكمُ وأصحابُ «السُّنَنِ» عن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ فِي الاستسقاءِ كما صَنَعَ فِي العِيدِ» وسيأتي، وظاهره أنَّه صلاها وقتَ صلاةِ العِيدِ كما قالَ الحافظُ، وقد حكى ابنُ المنذرِ الاختلافَ في وقتها، قالَ في «الفتحِ»<sup>(٤)</sup>: «والرَّاجِحُ أنَّه لا وقتَ لها معيَّنٌ، وإن كانَ أكثرَ أحكامها كالعِيدِ، لكنَّها مخالفةٌ بأنَّها لا تختصُّ بيومٍ معيَّنٍ، ونقلَ ابنُ قدامةَ الإجماعَ على أنَّها لا تصلَّى في وقتِ الكراهةِ، وأفادَ ابنُ حبانَ بأنَّ خروجهُ ﷺ للاستسقاءِ كانَ في شهرِ رمضانَ سنةً ستَّ من الهجرةِ.

قوله: «عن إِبَانِ زمانِه» بكسرِ الهمزةِ وبعدها باءٌ موحَّدةٌ مشدَّدةٌ. قالَ في

(١) «صحيح ابن حبان (٢٨٦٠).

(٢) «المستدرک» (٣٢٨/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٠/١)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)،

والنسائي (١٦٣/٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والحاكم (٣٢٦/١ - ٣٢٧)،

والدارقطني (٦٨/٢)، والبيهقي (٣٤٤/٣).

(٤) «فتح الباري» (٤٩٩/٢).

«القاموس»: «إِبَانُ الشَّيْءِ - بالكسر - : حينه أو أوله . انتهى . قوله: «وقد أمركم الله» إلخ ، يُريدُ قولَ اللَّهِ تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] .  
قوله: «لنا قُوَّةٌ وبلاغًا إلى حين» أي: اجعله سببًا لقوتنا ، ومُدَّةً لنا مدًا طويلًا .  
قوله: «ثم رفع يديه» إلخ ، فيه استحبابُ المبالغةِ في رفعِ اليدينِ عندَ الاستسقاءِ ، وسيأتي حديثُ أنسٍ: «أنَّهُ ﷺ ما كانَ يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء» .

قوله: «ثم حوّل إلى النَّاسِ ظهره» فيه استحبابُ استقبالِ الخطيبِ عندَ تحويلِ الرِّدَاءِ القبلةَ ، والحكمةُ في ذلك التَّفَاوُلُ بتحوُّله عن الحالةِ التي كانَ عليها - وهي المواجهةُ للنَّاسِ - إلى الحالةِ الأخرى - وهي استقبالُ القبلةِ - واستدبارهم ليتحوّلَ عنهم الحالُ الَّذي هم فيه - وهو الجذبُ - بحالٍ آخر - وهو الخصبُ . قوله: «وقلب أو حوّل رداءه» سيأتي الكلامُ على تحويلِ الرِّدَاءِ في البابِ الَّذي عقده المصنّفُ لذلك . قوله: «ونزلَ فصلي ركَعتين» فيه استحبابُ الصَّلَاةِ في الاستسقاءِ وسيأتي الكلامُ على ذلك . قوله: «إلى الكِنِّ» بكسرِ الكافِ وتشديدِ الثُّونِ . قالَ في «القاموسِ»: «الكِنُّ: وقاءُ كلِّ شيءٍ وستره ، كالكِنَّةِ والكنانِ - بكسرهما - والبيتِ ، الجمعُ أكنانٌ وأكنةٌ . انتهى .  
قوله: «حتّى بدت نواجذه» التَّوْاجِذُ على ما ذكره صاحبُ «القاموسِ»: «أقصى الأضراسِ ، وهي أربعةٌ ، أو هي الأنيابُ ، أو التي تلي الأنيابِ ، أو هي الأضراسُ كلّها ، جمعُ ناجِذٍ ، والتَّجْذُ: شدَّةُ العضِّ بها . انتهى .

### بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَوْلَ وَجْهَهُ

نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup> .

١٣٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّي فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> .

١٣٤٦- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ « . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ <sup>(٤)</sup> .

الحديث الأول أخرجه أيضاً أبو عوانة والبيهقي <sup>(٥)</sup> ، وقال : تفرّد به النعمان ابن راشد . وقال في « الخلافيات » : رواه ثقافت . والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ذكرها الحافظ في « التلخيص » <sup>(٦)</sup> و« الفتح » <sup>(٧)</sup> ولم يتكلم

(١) أخرجه : أحمد (٣٢٦/٢) ، وابن ماجه (١٢٦٨) ، وابن خزيمة (١٤٠٩) ، (١٤٢٢) ،

من طريق النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

وقال ابن خزيمة : « في القلب من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تحليط كثير » .

(٢) أخرجه : أحمد (٤١/٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٣٩/٢) ، وأحمد (٣٩/٤) ، وأبو داود (١١٦٧) ، والنسائي

(١٥٧/٣) .

(٤) أخرجه : مسلم (٢٣/٣) .

(٥) « السنن الكبرى » (٣/٣٤٧) .

(٦) « التلخيص الحبير » (٢/٢٠٤) .

(٧) « فتح الباري » (٢/٥١٣) .

عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة في «الصحيحين»، وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في «الغريب» من حديث أنس .

وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ، ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وفي حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود<sup>(١)</sup> ، وحديث عائشة المتقدم : «أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة» ، ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في «الصحيحين» أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الظهر والدعاء ثم الصلاة .

قال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد وكذا ما تقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup> : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقصر بعض الرواة على شيء ، وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة ، فلذلك وقع الاختلاف ، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك . قال النووي : وبه قال الجماهير . وقال الليث : بعد الخطبة . وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير ، قال : قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صحّتا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير ، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة . انتهى . وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق .

وحكى المهدّي في «البحر»<sup>(٣)</sup> عن الهادي والمؤيد بالله أنه لا خطبة في

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٠٠) .

(١) سيأتي .

(٣) «البحر» (٣/٨٠) .

الاستسقاء ، واستدلاً لذلك بقول ابن عباسٍ الآتي : « ولم يخطب كخطبتكم » ، وهو غفلة عن أحاديث الباب ، وابن عباسٍ إنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ كما يدل على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه : « أنه ﷺ رقي المنبر » .

وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في « الصحيحين » وغيرهما : « أن رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين » ، وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها ، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك الثوري في « شرح مسلم » ، والحافظ في « الفتح » للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها .

وقد قال الهادي : إنها أربع بتسليمتين ، واستدل له بأن النبي ﷺ استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع ، ونصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة : من الغرائب التي يتعجب منها ، ووقع الاتفاق أيضاً بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك الثوري وغيره .

واختلف في صفة صلاة الاستسقاء ؛ فقال الشافعي وابن جرير ، وزوي عن ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن علي ، ومكحول ، وهو مروى عن أبي يوسف ، ومحمد . وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها ، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، وقال داود : إنه مخير بين التكبير وتركه .



استدلَّ الأوَّلونَ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الآتي بلفظٍ : «فصلَّى ركعتينِ كما يُصلِّي في العيدِ» وتأوَّلُهُ الجمهورُ<sup>(١)</sup> على أنَّ المرادَ كصلاةِ العيدِ في العددِ والجهرِ بالقراءةِ وكونها قبلَ الخطبةِ . وقد أخرجَ الدارقطنيُّ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّهُ يُكَبِّرُ فيها سبْعًا وخمسةً كالعيدِ ، وأنَّهُ يقرأُ فيها : ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿هَلْ أَنتَ﴾ ، وفي إسنادهِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ الزُّهريِّ ، وهو متروكٌ .

وأحاديثُ البابِ تدلُّ على أنَّه يُستحبُّ للإمامِ أن يستقبلَ القبلةَ ويُحوِّلَ ظهرهَ إلى النَّاسِ ويُحوِّلَ رداءهَ ، وسيأتي الكلامُ على ذلكِ .

قولُه : «جهرَ فيهما بالقراءة» قالَ النَّوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» : أجمعوا على استحبابه . وكذلك نقلَ الإجماعَ على استحبابِ الجهرِ ابنُ بَطَّالٍ .

١٣٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَ فَرَقَى الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، لَكِنْ قَالَ : وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> رُقِيَّ الْمِنْبَرِ .

(١) «سنن الدارقطني» (٦٦/٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٣٠/١) ، (٣٥٥) ، والنسائي (١٦٣/٣) ، وابن ماجه (١٢٦٦) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١١٦٥) ، والنسائي (١٥٦/٣) ، والترمذي (٥٥٨) .

الحديث أخرجه أيضًا أبو عوانة، وابنُ حبان<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>،  
والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وصححه أيضًا أبو عوانة وابنُ حبان.

قوله: «متبدلاً» أي: لباسًا لثيابِ البدلة تاركًا لثيابِ الزينة تواضعًا لله  
تعالى. قوله: «متخشعًا» أي: مظهرًا للخشوع ليكون ذلك وسيلةً إلى نيل  
ما عند الله ﷻ، وزاد في رواية: «مترسلًا» أي: غير مستعجل في مشيه.  
قوله: «متضرعًا» أي: مظهرًا للضرعة وهي التذلل عند طلب الحاجة

قوله: «فصلتي ركعتين» فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها قبل  
الخطبة، وقد تقدم الكلام في ذلك. قوله: «كما يُصلي في العيد» تمسك به  
الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء، وقد تقدم  
الجواب عليه.

قوله: «ولم يخطب خطبتكم هذه» التفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيّد  
كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، ويدل عليه أيضًا قوله في هذا  
الحديث: «فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه»، فلا يصح التمسك به  
لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم.

### بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِذَوِي الصَّلَاحِ وَإِكْتَارِ الْإِسْتِغْفَارِ

#### وَرَفْعِ الْأَيْدِي بِالِدَّعَاءِ وَذِكْرِ أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ

١٣٤٨ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا، اسْتَسْقَى

بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ

(٢) «المستدرک» (١/٣٢٦ - ٣٢٧).

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٨٦٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٦٨).

فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

ترجمه: «كَانَ إِذَا قَحَطُوا» قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>: قُحَطُوا - بضم القاف وكسر المهملة - أي: أصابهم القحط. قَالَ: وَقَدْ بَيَّنَّ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي «الْأَنْسَابِ» صِفَةً مَا دَعَا بِهِ الْعَبَّاسُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَالْوَقْتُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمَّا اسْتَسْقَى بِهِ عَمْرُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْزِلُ بِلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ بِي الْقَوْمُ إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ، فَاسْقِنَا الْغَيْثَ؛ فَأَرَخْتَ السَّمَاءَ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّى أَخْضَبَتِ الْأَرْضُ وَعَاشَ النَّاسُ».

وأخرج أيضًا من طريق داود بن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قَالَ: «اسْتَسْقَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَخَطَبَ النَّاسَ عَمْرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ، فَاقْتَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ»، وَفِيهِ: «فَمَا بَرَحُوا حَتَّى أَسْقَاهمُ اللَّهُ». وَأَخْرَجَ الْبَلَاذِرِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِيهِ» بَدَلُ «ابْنِ عَمْرٍ»، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَزِيدٍ فِيهِ شَيْخَانِ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ عَامَ الرَّمَادَةِ كَانَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ، وَكَانَ ابْتِدَاؤُهُ مُصَدَّرَ الْحَاجِّ مِنْهَا وَدَامَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَالرَّمَادَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، سَمِّيَ الْعَامُ بِهَا لَمَّا حَصَلَ مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ فَاغْبَرَّتِ الْأَرْضُ جَدًّا مِنْ عَدَمِ الْمَطَرِ، قَالَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ اسْتِحْبَابُ الاسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، وَفِيهِ فَضْلُ الْعَبَّاسِ وَفَضْلُ عَمْرِ لَتَوَاضَعِهِ لِلْعَبَّاسِ وَمَعْرِفَتِهِ بِحَقِّهِ. انْتَهَى كَلَامُ الْفَتْحِ.

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٩٧).

(١) أخرجه: البخاري (٢/٣٤).

وظاهرُ قوله : « كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ » أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا كَثِيرَةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ « كَانَ » ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَتْ « كَانَ » مَجْرَدَةً عَنْ مَعْنَاهَا الَّذِي هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى الاستمرارِ .

١٣٤٩- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاستِغْفَارِ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْتَكَ اسْتَسْقَيْتَ ، فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ المَطْرُ ، ثُمَّ قرَأَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ [نوح : ١٠ ، ١١] و ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴿٩٠﴾ الآية [هود : ٩٠] رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » (١) .

قوله : « فلم يزد على الاستغفار » فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار ؛ لأنَّ منع القطرِ متسببٌ عن المعاصي ، والاستغفارُ يمحوها فيزولُ بزوالها المانعُ من القطرِ . قوله : « بمجاديح السماء » بجيم ثم دالٍ مهملةٍ ثم حاءٍ مهملةٍ أيضًا جمعُ مجدحٍ كمنبرٍ ، قال في « القاموس » : مجاديحُ السماءِ : أنواعُها . انتهى . والمرادُ بالأنواءِ النجومُ التي يحصلُ عندها المطرُ عادةً ، فشبهَ الاستغفارَ بها .

واستدلَّ عمرُ بالآيتينِ على أنَّ الاستغفارَ الَّذِي ظنَّ أنَّه الاقتصارُ عليه لا يكونُ استسقاءً من أعظمِ الأسبابِ التي يحصلُ عندها المطرُ والخصبُ ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ جلالهُ قد وعدَ عبادهُ بذلك وهو لا يُخلفُ الوعدَ ، ولكن إذا كان الاستغفارُ واقعًا من صميمِ القلبِ وتطابقَ عليه الظاهرُ والباطنُ ، وذلك مما يقلُّ وقوعه .

١٣٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) وأخرجه : البيهقي (٣/٣٥١ ، ٣٥٢) ، وابن أبي شيبة (٦١/٦) .

وراجع : « الإرواء » (٦٧٣) .

دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> .

ترجمته : «إلا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذري في ذلك جزءا ، وقال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup> : هي أكثر من أن تحصر . قال : وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من «الصحيحين» أو أحدهما . قال : وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في «شرح المهذب» . انتهى .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يُحمل النفي على جهة مخصوصة : إما على الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله : «حتى يرى بياض إبطيه» ، ويُؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذاته ، وحينئذ يرى بياض إبطيه . وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة في الباب ، ولأبي داود من حديث أنس : «كان يستسقي هكذا - ومدَّ يديه وجعل بطونهما ممَّا يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه» .

(١) أخرجه : البخاري (٣٩/٢) ، ومسلم (٢٤/٣) ، وأحمد (١٨١/٣) .

(٢) أخرجه : مسلم (٢٤/٣) . (٣) «مسلم بشرح النووي» (١٩٠/٦) .

والظاهر أنه ينبغي البقاء على التّفي المذكور عن أنس ، فلا ترفع البد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ، ويعمل فيما عداها بمقتضى التّفي ، وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من التّفي المذكور في حديث أنس ؛ إما لأنها خاصة فينبئ العام على الخاص ، أو لأنها مثبتة وهي أولى من التّفي . وغاية ما في حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

قوله : « فأشار بظهر كفه إلى السماء » قال في « الفتح »<sup>(١)</sup> : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء ، وكذا قال النووي في « شرح مسلم » حاكياً لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل : الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاضل بتقلب الحال ، كما قيل في تحويل الرداء ، وقد أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> من حديث السائب بن خلاد ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاد جعل ظاهرهما إليه » وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور .

١٣٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَ النَّاسُ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ . قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا . مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup> .

قوله : « جاء أعرابي » لفظ البخاري : « أتى رجل أعرابي من أهل البادية » ،

(١) « فتح الباري » (٢/٥١٨) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٥٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/١٥ ، ٣٧) .

وفي لفظ له: «جاء رجل»، وفي لفظ: «دخل رجل المسجد يوم الجمعة»، وسيأتي، قال في «الفتح»: لم أقف على تسمية هذا الرجل. قوله: «هلكت الماشية» في الرواية الآتية في باب ما يقول وما يصنع: «هلكت الأموال»، وهي أعم من الماشية، ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتي، وفي رواية للبخاري: «هلكت الكراع» بضم الكاف: وهي تطلق على الخيل وغيرها. قوله: «وهلكت العيال وهلك الناس» هو من عطف العام على الخاص.

قوله: «فرع رسول الله ﷺ». زاد مسلم في رواية شريك: «حذاء وجهه»، ولابن خزيمة: «حتى رأيت بياض إبطيه»، وزاد البخاري في رواية ذكرها في الأدب: «فنظر إلى السماء». والحديث سيأتي بطوله وإنما ذكره المصنف هاهنا للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء.

١٣٥٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ». ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَيْنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

الحديث إسناده في «سنن ابن ماجه» هكذا: حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا الربيع، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس فذكره، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٢٧٠)، وفي إسناده ضعف.

وقد أخرجه أيضًا أبو عوانة ، وسكت عنه الحافظ في « التلخيص »<sup>(١)</sup> ، وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة ، منها : عن أنس وسيأتي . وعن جابر عند أبي داود والحاكم<sup>(٢)</sup> . وعن كعب بن مرة عند الحاكم في « المستدرک »<sup>(٣)</sup> . وعن عبد الله بن جراد عند البيهقي ، وإسناده ضعيف جدًا . وعن عمرو بن شعيب وسيأتي . وعن المطلب بن حنطب وسيأتي أيضًا . وعن ابن عمر عند الشافعي . وعن عائشة بنت الحكم ، عن أبيها عند أبي عوانة<sup>(٤)</sup> ، بسند واه . وعن عامر بن خارجة بن سعيد ، عن جدّه عند أبي عوانة<sup>(٥)</sup> أيضًا . وعن سمرة عند أبي عوانة<sup>(٦)</sup> أيضًا ، وإسناده ضعيف . وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أبي عوانة<sup>(٧)</sup> أيضًا . وعن أبي أمامة عند الطبراني<sup>(٨)</sup> ، وسنده ضعيف .

قوله : « ولا يخطر لهم فحل » بالخاء المعجمة ، ثم الطاء المهملة ، بعدها راء ، قال في « القاموس » : خطر الفحل بذنبه يخطر خطرًا وخطرًا وخطرًا : ضرب به يمينًا وشمالًا . انتهى . وأراد بقوله : « لا يخطر لهم فحل » أن مواشيهم قد بلغت لقلّة المرعى إلى حدّ من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذناها .

قوله : « غيثًا » الغيث : المطر ، ويُطلق على النبات تسمية له باسم سببه . قوله : « مغيثًا » بضم الميم ، وكسر الغين المعجمة ، وسكون الياء التحتية ،

(١) « التلخيص الحبير » (٢/٢٠٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١١٦٩) ، والحاكم (٣٢٧/١) .

(٣) أخرجه : الحاكم (٣٢٨/١) . (٤) أخرجه : أبو عوانة (٢٥١٤) .

(٥) أخرجه : أبو عوانة (٢٥٣٠) . (٦) أخرجه : أبو عوانة (٢٥٢٣) .

(٧) أخرجه : أبو عوانة (٢٥٢٨) .

(٨) أخرجه : الطبراني في « الكبير » (٧٨٢٢) .



بعدها ثاءً مثلثةً، وهو المنقذُ من الشدَّةِ . قوله: «مريثًا» بالهمزة هو المحمودُ العاقبة المنمِّي للحيوان . قوله: «مريعًا» بضمِّ الميم وفتحها، وكسرِ الرَّاءِ، وسكونِ الياءِ التَّحتيةِ، بعدها عينٌ مهملةٌ: هو الَّذي يأتي بالرَّبيعِ وهو الزيادةُ، مأخوذٌ من المراجعةِ وهي الخصبُ، ومن فتح الميم جعله اسمَ مفعولٍ أصله مريوعٌ كمهيَّبٍ، ومعناه مخصبٌ، ويروى بضمِّ الميم، وسكونِ الرَّاءِ، بعدها موحدةٌ مكسورةٌ من قولهم: أربعٌ يُربُعُ: إذا أكلَ الرَّبيعُ، ويروى بضمِّ الميم، ومثناةٌ فوقيةٌ مكسورةٌ من قولهم أرتعَ المطرُ: إذا أنبتَ ما ترتعُ فيه الماشيةُ . قوله: «طبقًا» هو المطرُ العامُّ كما في «القاموسِ» . قوله: «غدقًا» الغدقُ: هو الماءُ الكثيرُ، وأغدقَ المطرُ واغدودقَ: كثَرَ قطرهُ، وغيدقَ: كثَرَ بزاقه . قوله: «غيرَ رائثٍ» الرَّيثُ: الإبطاءُ، والرَّائثُ: المبطلُ . قوله: «قد أحيينا» أي: مطرنا، لَمَّا كَانَ المطرُ سببًا للحياةِ عبرَ عن نزولهِ بالإحياءِ .

١٣٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَاَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١٣٥٤- وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً وَلَا سُقِنَا عَذَابًا، وَلَا بَلَاءً، وَلَا هَظْمًا، وَلَا غَرَقًا، اللَّهُمَّ عَلَيِ الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَهُوَ مُرْسَلٌ (٢) .

الحديثُ الأوَّلُ أخرجهُ أبو داودَ متصلاً، ورواهُ مالكٌ مرسلًا، ورجَّحه

أبو حاتم .

(١) أخرجهُ: أبو داود (١١٧٦) .

(٢) «ترتيب المسند» (١/١٧٣)، وفي إسناده ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيفٌ جدًا .

والحديث الثاني هو مرسل كما قال المصنف، وأكثر ألفاظه في «الصحيحين»، وقد تقدم ما في الباب من الأحاديث.

قرله: «على الظراب» بكسر المعجمة وآخره موحدّة، جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن: قيل: هو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي، وقال الجوهري: الرابية الصغيرة. قرله: «اللهم حوالينا» بفتح اللام، وفيه حذف تقديره: اجعل أو امطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور. قرله: «ولا علينا» فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا»؛ لأنه يشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا».

قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقايةً من أذى المطر، فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل، كقولهم: تجوع الحرّة ولا تأكل بثديها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفاً. انتهى.

والحديث الأول يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء. والحديث الثاني يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر.

### بَابُ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْضِيَّتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ وَصِفَتِهِ وَوَقْتِهِ

١٣٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلْبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٤١/٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرَ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

حديث عبد الله بن زيد أصله في «الصحيح» وله ألفاظ: منها هذه الروايات التي أوردها المصنف ومنها ألفاظ أخرى، وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء، ورجال أبي داود رجال الصحيح.

قوله: «ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ» في لفظٍ للبخاري: «ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ» فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء، وقد سبق بيان الحكمة في ذلك، ومحلُّ هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في «الفتح». قوله: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ» ذكر الواقدي أنَّ طول رداءه ﷺ كَانَ سِتَّةَ أَذْرَعٍ فِي عَرْضِ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، وَطُولِ إِزَارِهِ أَرْبَعَةَ أَذْرَعٍ وَشِبْرٍ فِي ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ. انتهى. وقد اختلفت الروايات ففي بعضها أنه ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وفي بعضها أنه قلبه، وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب، فدلَّ ذلك على أنَّهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير.

واختلف في حكمة التحويل، فجزم المهلب أنه للتفائل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأنَّ من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال:

(١) «السنن» (١١٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤١/٤)، وأبو داود (١١٦٤).

وإنما التَّحوِيلُ أمارَةٌ بينهُ وبينَ ربِّهِ ؛ قيلَ لَهُ : حوَّلَ رداءَكَ لتحوَّلَ حالِكَ . قالَ الحافظُ<sup>(١)</sup> : وتُعقَّبُ بأنَّ الَّذي جزمَ بِهِ يحتاجُ إلى نقلٍ ، والَّذي ردَّه وردَ فيه حديثُ رجاله ثقاتٌ ، أخرجهُ الدَّارقطنيُّ والحاكِمُ<sup>(٢)</sup> من طريقِ جعفرِ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ ، عن أبيهِ ، عن جابرٍ ، ورَجَّحَ الدَّارقطنيُّ إرسالَهُ ، وعلى كلِّ حالٍ فهوَ أولىُّ من القولِ بالظَّنِّ ، وقالَ بعضهم : إنَّما حوَّلَ رداءَهُ ليكونَ أثبتَ على عاتقه عندَ رفعِ يديه في الدُّعاءِ ، فلا يكونُ سنَّةً في كلِّ حالٍ . وأجيبَ بأنَّ التَّحوِيلَ من جهةٍ إلى جهةٍ لا يقتضي الثُّبوتَ على العاتقِ ، فالحملُ على المعنى الأوَّلِ أولىُّ ؛ فإنَّ الاتِّباعَ أولىُّ من تركهِ لمجرَّدِ احتمالِ الخصوصِ . انتهى .

وقد اختلفَ في صفةِ التَّحوِيلِ ، فقالَ الشَّافعيُّ ومالكٌ : هوَ جعلُ الأسفلِ أعلىَّ معَ التَّحوِيلِ ، وروى القرطبيُّ عن الشَّافعيِّ أَنَّهُ اختارَ في الجديدِ تنكيسَ الرِّداءِ لا تحويلَهُ ، والَّذي في الأمِّ هوَ الأوَّلُ ، وذهبَ الجمهورُ إلى استحبابِ التَّحوِيلِ فقط . واستدلَّ الشَّافعيُّ ومالكٌ بهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بقلبِ الخميصةِ ؛ لأنَّهُ لم يدع ذلكَ إلَّا لثقلها كما في الرِّوايةِ المذكورةِ في البابِ . قالَ في «الفتحِ»<sup>(١)</sup> : ولا ريبَ أنَّ الَّذي استحَبَّهُ الشَّافعيُّ أحوطٌ . انتهى . وذلكَ لأنَّهُ اختارَ الجمعَ بينَ التَّحوِيلِ والتَّنكيسِ كما تقدَّم ، وإذا كانَ مذهبهُ ما رواهُ عنه القرطبيُّ فليسَ بأحوطٌ . واستدلَّ الجمهورُ بقوله في روايةِ حديثِ البابِ : «فجعلَ عطافهُ الأيمنَ» إلخ ، بقوله : «فقلبها الأيمنَ على الأيسرِ» إلخ ، قالَ الغزاليُّ في صفةِ التَّحوِيلِ : أو يجعلُ الباطنَ ظاهرًا ، وهوَ ظاهرُ قوله : «فقلبهُ ظهرًا لبطنٍ» أي : جعلَ ظاهره باطنًا وباطنه ظاهرًا ، وقالَ أبو حنيفةٌ وبعضُ المالكيَّةِ : إنَّهُ لا يُستحبُّ شيءٌ من ذلكَ ، وخالفهم الجمهورُ .

(١) «فتح الباري» (٢/٤٩٨) .

(٢) أخرجه : الدارقطني (١٧٩٨) ، والحاكم (١/٣٢٦) .

قوله: «وتحوّل النَّاسُ معه» هكذا رواه المصنّف رحمته الله، ورواه غيره بلفظ: «وحوّل»، وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل النَّاسِ بتحويل الإمام، وقال الليث وأبو يوسف: يُحوّل الإمام وحده، وظاهر قوله: «حوّل النَّاسُ» أنه يُستحب ذلك للنساء، وقال ابن الماجشون: لا يُستحب في حقهن. قوله: «وعليه خميصة» قال في «القاموس»: الخميصة: كساء أسود مربع له علمان. انتهى.

بَابُ مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ وَمَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ جَدًّا

١٣٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدَ بَرَبِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «صَيِّبًا» بالتَّصْبِ بِفَعْلٍ مَقْدَرٍ، أَي: اجعله صَيِّبًا، و«نافعًا» صفةٌ لِلصَّيْبِ لِيُخْرِجَ الضَّارَّ مِنْهُ، وَالصَّيْبُ: الْمَطْرُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّيْبُ: السَّحَابُ، وَلَعَلَّهُ أَطْلَقَ ذَلِكَ مُجَازًا، وَهُوَ مِنْ صَابَ الْمَطْرُ يَصُوبُ، إِذَا نَزَلَ فَأَصَابَ الْأَرْضَ.

والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر، وقد أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> من

(١) أخرجه: البخاري (٤٠/٢)، وأحمد (٩٠/٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦/٣)، وأحمد (١٣٣/٣، ٢٦٧)، وأبو داود (٥١٠٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٦/٢).

حديث عائشة قالت : « كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ رِيحٌ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : رَحْمَةٌ » وأخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> عنها بلفظ : « كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا مِنْ أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ ، فَإِنْ كَشَفَ حَمْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا . »

قرله : « حَسْرًا » أي : كَشَفَ بَعْضَ ثَوْبِهِ . قرله : « لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَي : بِتَكْوِينِ رَبِّهِ إِيَّاهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ ، وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ لَهَا فَيَتَبَرَّكُ بِهَا .

وفي الحديث دليلٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَطْرِ أَنْ يَكْشِفَ بَدَنَهُ لِيُنَالَهُ الْمَطَرُ لِذَلِكَ .

١٣٥٨- وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا » ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يَخُطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا ،

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٩) ، والنسائي (١٦٤/٣) .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» . قَالَ : فَأَنْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ، قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسًا : أَهْوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

قوله : «أَنَّ رَجُلًا» في «مسند أحمد» ما يدلُّ على أنَّ هذا المبهم : كعبُ ابنِ مرَّة . وفي البيهقيِّ من طريقِ مرسلَةٍ ما يدلُّ على أنَّه خارجةُ بنِ حصينِ بنِ حذيفةَ بنِ بدرِ الفرزاريِّ ، وزعمَ بعضهم أنَّه أبو سفيانُ بنُ حربٍ ، قالَ في «الفتح» : وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه جاءَ في واقعةِ أُخرى ، وقالَ الحافظُ <sup>(٢)</sup> : لم أقف على تسميته كما تقدَّم .

قوله : «يومَ جمعةٍ» فيه دليلٌ على أنَّه إذا اتَّفَقَ وقوعُ الاستسقاءِ يومَ جمعةٍ اندرجت خطبةُ الاستسقاءِ وصلاتها في الجمعةِ ، وقد بَوَّبَ لذلك البخاريُّ وذكرَ حديثَ البابِ . قوله : «من بابِ كانَ نحو دارِ القضاءِ» فسَّرَ بعضهم دارَ القضاءِ بأنَّها دارُ الإمامةِ ، قالَ في «الفتح» <sup>(٢)</sup> : وليسَ كذلك ، وإنَّما هي دارُ عمرَ ابنِ الخطَّابِ ، وسُمِّيت دارُ القضاءِ ؛ لأنَّها بيعت في قضاءِ دينه ، فكانَ يُقالُ لها : دارُ قضاءِ دينِ عمرَ ، ثمَّ طالَ ذلكَ فقيلَ لها : دارُ القضاءِ ، ذكره الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ بسندهِ إلى ابنِ عمرَ ، وقد قيلَ في تفسيرها غيرُ ذلكَ .

قوله : «ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ» هذا يدلُّ على أنَّ السَّائِلَ كانَ مسلمًا ، وبه يُردُّ على من قالَ : إنَّه أبو سفيانُ ؛ لأنَّه حينَ سؤاله لذلكَ لم يكن قد أسلمَ .  
قوله : «هلكت الأموالُ» المرادُ بالأموالِ هنا : الماشيةُ لا الصَّامتُ . قوله :

(١) أخرجه : البخاري (٣٥/٢) ومسلم (٢٤/٣) ، وأحمد بنحوه (٢٦١/٣) .

(٢) «فتح الباري» (٥٠٢/٢) .

«وانقطعت السبل» المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلّة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلال ما يقيم أودها، وقيل: المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام، أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق.

قرله: «فادع الله يغثنا» هكذا في رواية للبخاري بالجزم، وفي رواية له: «يغثنا» بالرفع، وفي رواية له: «أن يغثنا»، فالجزم ظاهر والرفع على الاستئناف: أي فهو يغثنا. قال في «الفتح»: وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب غثنا؛ لأنه من الغوث، وقال ابن القطّاع: غاث الله عباده غيثًا وغيثًا: سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعاءهم، ويقال: غاث وأغاث بمعنى. قال ابن دريد: الأصل غائه الله يغوثه غوثًا واستعمل أغاثه، ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا: أعطنا غوثًا وغيثًا.

قرله: «فرفع يديه» فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء، وقد تقدّم الكلام عليه. قرله: «من سحاب» أي: مجتمع. قرله: «ولا قزعة» بفتح القاف والزاي، بعدها مهملة، أي: سحاب متفرق. وقال ابن سيده: القزعة: قطع من السحاب رفاق. قال أبو عبيدة: وأكثر ما يجيء في الخريف.

قرله: «وما بيننا وبين سلع» بفتح المهملة وسكون اللام: جبل معروف بالمدينة، وقد حكى أنه بفتح اللام. قرله: «من بيت ولا دار» أي: يحجبنا من رؤيته وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودًا لا مستترًا بيت ولا غيره. قرله: «فطلعت» أي: ظهرت من وراء سلع. قرله: «مثل الثرس» أي: مستديرة ولم يرد أنها مثله في القدر، وفي رواية: «فنشأت سحابة» مثل رجل الطائر. قرله: «فلما توسّطت السماء انتشرت» هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسبت حينئذ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.



**قوله:** «ما رأينا الشَّمْسَ سبتًا» هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهو كذلك في الغالب، وإلا فقد يستمرُّ المطرُ والشَّمْسُ باديةً، وقد تحتجبُ الشَّمْسُ بغيرِ مطرٍ، وأصرحُ من ذلك ما وقعَ في روايةٍ أخرى للبخاري بلفظ: «فمطرنا يومنا ذلكَ ومن الغدِ ومن بعدَ الغدِ والذي يليه حتَّى الجمعةِ الأخرى»، والمرادُ بقوله: «سبتًا» أي: من السَّبْتِ إلى السَّبْتِ، قاله ابنُ المنيرِ، والطَّبْرِيُّ. قال: وفيه تجوُّزٌ؛ لأنَّ السَّبْتِ لم يكن مبتدأً ولا الثاني منتهىً، وإنما عبَّرَ أنسٌ بذلك؛ لأنَّه كانَ من الأنصارِ، وقد كانوا جاوروا اليهودَ فأخذوا بكثيرٍ من اصطلاحهم، وإنما سموا الأسبوعَ سبتًا؛ لأنَّه أعظمُ الأيامِ عندَ اليهودِ، كما أنَّ الجمعةَ عندَ المسلمينَ كذلك، وفي تعبيره عن الأسبوعِ بالسَّبْتِ مجازٌ مرسلٌ والعلاقةُ الجزئيةُ والكليةُ، وقالَ صاحبُ «النهاية»: أرادَ قطعةً من الزَّمانِ. وكذا قالَ النَّوَوِيُّ، ووقعَ في روايةٍ: «ستًا» أي: ستَّةَ أيَّامٍ، ووقعَ في روايةٍ: «فمطرنا من جمعةٍ إلى جمعةٍ».

**قوله:** «ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ» ظاهره أنَّه غيرُ الأوَّلِ؛ لأنَّ التَّكررةَ إذا تکرَّرت دلت على التَّعدُّدِ، وقد قالَ شريكٌ في آخرِ هذا الحديثِ: «سألتُ أنسًا: أهو الرَّجلُ الأوَّلُ؟ فقالَ: لا أدري»، وهذا يقتضي أنَّه لم يجزم بالتَّغاييرِ، وفي روايةٍ البخاريِّ عن أنسٍ: «فقامَ ذلكَ الرَّجلُ أو غيره»، وفي روايةٍ له عنه: «فأتى الرَّجلُ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ»، ومثلها لأبي عوانةَ، وهذا يقتضي الجزمَ بكونه واحدًا، ففعلًا أنسًا تذكَّره بعدَ أن نسيه ويؤيِّدُ ذلكَ ما أخرجهُ البيهقيُّ عنه بلفظٍ: «فقالَ الرَّجلُ» يعني الَّذي سأله أن يستسقي.

**قوله:** «هلكت الأموالُ وانقطعت السُّبلُ» أي: بسببِ غيرِ السَّببِ الأوَّلِ، والمرادُ أنَّ كثرةَ الماءِ انقطعَ المرعى بسببها، فهلكت المواشي من عدمِ المرعى، أو لعدمِ ما يُكْنها من المطرِ، ويدلُّ على ذلكَ ما عندَ النَّسائيِّ بلفظٍ: «من كثرةِ الماءِ». وأمَّا انقطاعُ السُّبْلِ فلتعذُّرِ سلوكِ الطَّريقِ من كثرةِ الماءِ،

وفي رواية عند ابن خزيمة: «واحتبس الركبأن»، وفي رواية البخاري: «تهدمت البيوت»، وفي رواية له: «هدم البناء وغرق المال». قوله: «يُمسكها» يجوز ضم الكاف وسكونها، والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء.

قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا» تقدم الكلام عليه. قوله: «على الإكام» بكسر الهمزة، وقد تفتح جمع «أكمة»، مفتوحة الحروف جميعاً: قيل: هي الثراب المجتمع. وقيل: هي الحجر الواحد، وبه قال الخليل، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة. وقيل: الجبل الصغير. وقيل: ما ارتفع من الأرض. قوله: «والظراب» تقدم تفسيره وضبطه. قوله: «وبطون الأودية» المراد بها ما يتحصّل فيه الماء ليتنفع به. قوله: «فانقلعت» أي: السماء أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة.

وفي الحديث فوائد منها: جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة، وتكرار الدعاء، وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر، وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم. وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه وامثال السحاب أمره كما وقع في كثير من الروايات، وغير ذلك من الفوائد.

\* \* \*

## فهرس الكتب والأبواب

- \* أبواب سجود التلاوة والشكر ..... ٥
- باب: مواضع السجود في «الحج» و«ص» والمفصل ..... ٥
- باب: قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر ..... ١٣
- باب: سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد ..... ١٥
- باب: السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال ..... ١٩
- باب: التكبير للسجود وما يقول فيه ..... ٢١
- باب: سجدة الشكر ..... ٢٥
- \* أبواب سجود السهو ..... ٣١
- باب: ما جاء فيمن سلم من نقصان ..... ٣١
- باب: من شك في صلاته ..... ٤٤
- باب: أن من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائمًا لم يرجع ..... ٥٦
- باب: من صلى الرباعية خمسًا ..... ٦٠
- باب: التشهد لسجود السهو بعد السلام ..... ٦١
- \* أبواب صلاة الجماعة ..... ٦٤
- باب: وجوبها والحث عليها ..... ٦٤
- باب: حضور النساء المساجد، وفضل صلاتهن في بيوتهن ..... ٨٠
- باب: فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع ..... ٨٥
- باب: السعي إلى المسجد بالسكينة ..... ٨٨
- باب: ما يؤمر به الإمام من التخفيف ..... ٩٢

- باب: إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلاً، ليدرك الركعة ..... ٩٦
- باب: وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته ..... ٩٩
- باب: انعقاد الجماعة باثنين: أحدهما صبي أو امرأة ..... ١٠٥
- باب: انفراد المأموم لعذر ..... ١٠٩
- باب: انتقال المنفرد إماماً في النوافل ..... ١١٤
- باب: الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه ..... ١١٦
- باب: من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي ..... ١٢٣
- باب: المسبوق يدخل مع الإمام على أي حالة كان ولا يعتد بركعة  
لا يدرك ركوعها ..... ١٢٤
- باب: المسبوق يقضي ما فاتته إذا سلم إمامه من غير زيادة ..... ١٢٧
- باب: من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة ..... ١٢٩
- باب: الأعذار في ترك الجماعة ..... ١٣١
- \* أبواب الإمام وصفة الأئمة ..... ١٣٧
- باب: من أحق بالإمامة ..... ١٣٧
- باب: إمامة الأعمى والعبد والمولى ..... ١٤٥
- باب: ما جاء في إمامة الفاسق ..... ١٤٩
- باب: ما جاء في إمامة الصبي ..... ١٥٣
- باب: اقتداء المقيم بالمسافر ..... ١٥٧
- باب: هل يقتدي المفترض بالمتنفل؟ أم لا؟ ..... ١٥٨
- باب: اقتداء الجالس بالقائم ..... ١٦٢
- باب: اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه ..... ١٦٣
- باب: اقتداء المتوضىء بالمتيمم ..... ١٧١

- باب: من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم ..... ١٧٣
- باب: حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لمحدث سبقه أو غير ذلك ... ١٧٥
- باب: من أم قومًا يكرهونه ..... ١٧٨
- \* أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف ..... ١٨٢
- باب: وقوف الواحد عن يمين الإمام والائنين فصاعدًا خلفه ..... ١٨٢
- باب: وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه ..... ١٨٧
- باب: موقف الصبيان والنساء من الرجال ..... ١٩١
- باب: ما جاء في صلاة الرجل فذًا ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله ..... ١٩٥
- باب: الحث على تسوية الصفوف وحرصها وسد خللها ..... ٢٠٠
- باب: هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام؟ أم لا؟ ..... ٢٠٩
- باب: كراهة الصف بين السواري للمأموم ..... ٢١١
- باب: وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس ..... ٢١٤
- باب: ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم ..... ٢١٨
- باب: ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها من المسجد ..... ٢١٩
- باب: استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة ..... ٢٢١

### □ كتاب صلاة المريض □

- باب: الصلاة في السفينة ..... ٢٢٨
- \* أبواب صلاة المسافر ..... ٢٣٠
- باب: اختيار القصر وجواز الإتمام ..... ٢٣٠
- باب: الرد على من قال: إذا خرج نهارًا لم يقصر إلى الليل ..... ٢٤٢
- باب: أن من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعًا يقصر ..... ٢٤٦

- باب: من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامته ..... ٢٥٠
- باب: من اجتاز في بلد فتزوج فيه، أو له فيه زوجة فليتم ..... ٢٥٤
- \* أبواب الجمع بين الصلاتين ..... ٢٥٨
- باب: جوازه في السفر في وقت إحداهما ..... ٢٥٨
- باب: جمع المقيم لمطر أو غيره ..... ٢٦٤
- باب: الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما ..... ٢٧١
- \* أبواب الجمعة ..... ٢٧٧
- باب: التغليظ في تركها ..... ٢٧٧
- باب: من تجب عليه ومن لا تجب ..... ٢٨٥
- باب: انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى ..... ٢٩٦
- باب: التنظيف والتجمل للجمعة، وقصدها بسكينة، والتبكير،  
والدنو من الإمام ..... ٣٠٤
- باب: فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على  
رسول الله ﷺ فيه ..... ٣١٥
- باب: الرجل أحق بمجلسه، وآداب الجلوس، والنهي عن التخطي  
إلا لحاجة ..... ٣٣٥
- باب: التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام وانقطاعه بخروجه  
إلا تحية المسجد ..... ٣٤٥
- باب: ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده ..... ٣٥٦
- باب: تسليم الإمام إذا رقي المنبر، والتأذين إذا جلس عليه،  
واستقبال المأمومين له ..... ٣٦١

- باب: اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله ﷺ  
 والموعظة والقراءة ..... ٣٦٧
- باب: هيئات الخطبتين وآدابهما ..... ٣٧٦
- باب: المنع من الكلام والإمام يخطب، والرخصة في تكلمه وتكليمه  
 لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها ..... ٣٨٣
- باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها ..... ٣٩٢
- باب: انقضاى العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة ..... ٣٩٨
- باب: الصلاة بعد الجمعة ..... ٤٠٢
- باب: ما جاء في اجتماع العيد والجمعة ..... ٤٠٥

### □ كتاب العيدين □

- باب: التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة ..... ٤٠٩
- باب: الخروج إلى العيد ماشيًا، والتكبير فيه، وما جاء في خروج النساء ..... ٤١٣
- باب: استحباب الأكل قبل الخروج، في الفطر دون الأضحى ..... ٤٢٠
- باب: مخالفة الطريق في العيد والتعبيد في الجامع للعدر ..... ٤٢٤
- باب: وقت صلاة العيد ..... ٤٢٩
- باب: صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها ..... ٤٣١
- باب: عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها ..... ٤٣٩
- باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ..... ٤٤٧
- باب: خطبة العيد وأحكامها ..... ٤٥٢
- باب: استحباب الخطبة يوم النحر ..... ٤٥٨

- باب: حكم هلال العيد إذا غم ثم علم به من آخر النهار ..... ٤٦٦  
 باب: الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق ..... ٤٧٠

### □ كتاب صلاة الخوف □

- باب: الأنواع المروية في صفتها ..... ٤٨١  
 باب: الصلاة في شدة الخوف بالإيماء، وهل يجوز تأخيرها؟ أم لا؟ ..... ٤٩٤  
 \* أبواب صلاة الكسوف ..... ٤٩٨  
 باب: النداء لها وصفتها ..... ٤٩٨  
 باب: من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة ..... ٥٠٧  
 باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ..... ٥١٢  
 باب: الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع ..... ٥١٥  
 باب: الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف،  
 وخروج وقت الصلاة بالتجلي ..... ٥١٨

### □ كتاب الاستسقاء □

- باب: صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة ..... ٥٢٥  
 باب: الاستسقاء بذوي الصلاح، وإكثار الاستغفار، ورفع الأيدي بالدعاء،  
 وذكر أدعية مأثورة في ذلك ..... ٥٣٠  
 باب: تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء، وصفته ووقته ..... ٥٣٨  
 باب: ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر، وما يقول إذا كثرت جفداً ..... ٥٤١